مستمسك
العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره)

مؤسسة دار التفسير

قم تلفن ٧٤٢٦٣١



بسم الله الرحمن الرحیم

مستمسک العروۀ الوثقی

کاتب:

محسن الحکیم

نشرت فی الطباعۀ:

دارالتفسیر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

مستمسک العروة الوثقى المجلد ٢

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ١٣۴٨ - ١٢۶٧. شارح
عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم
مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ١۴١۶ق = - ١٣٧۴.
مشخصات ظاهری : ج ١۴
شابک : ٩٠٠٠٠ریال(دوره١۴جلدی)
یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ١٢۴٧؟ - ١٣٣٧ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ١۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ١٢۴٧؟ - ١٣٣٧ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP١٨٣/۵/ی۴ع۴ ١٣٧۴ ۴٠٢١٣۵
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣۴٢
شماره کتابشناسی ملی : م٧۴-۶۶٨١

[تتمة كتاب الطهارة]

[فصل في المطهرات]

اشارة

فصل في المطهرات و هي أمور:

[«أحدها»: الماء]

اشارة

«أحدها»: الماء (١). و هو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة، بخلافه، فإنه مطهّر لكل متنجس (٢)، بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* و له الحمد و المجد فصل في المطهرات

---

(١) كما تقدم في أول مباحث المياه.

(٢) بلا اشكال و لا خلاف ظاهر، نعم قد تقدم في أول مباحث المياه الإشكال في ثبوت التغميم المذكور من الأدلة اللفظية، و أن حذف المتعلق

فی روایة السکونی عن النبی (ص) «الماءُ یُطهِّر و لا یُطهَّر» «۱»

لا یقتضیه، لقرب احتمال وروده مورد الإیجاب الجزئی، فی قبال السلب الکلی المستفاد من قوله (ع)

«لا یُطهَّر»

، نعم قد یقتضیه

النبوی المشهور: «خلق اللّه الماء طهوراً» «۲»

و نحوه، بناءً علی کون الظاهر من الطهور.

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴

حتی الماء المضاف بالاستهلاک (۱)، بل یطهّر بعض الأعیان النجسة،

الطاهر المطهر، أو ما یُتطهر به- کما هو الظاهر- فإن إطلاقه یقتضی العموم کما یقتضی أیضاً الاتکال فی معرفة کیفیة التطهیر الی العرف. و هذا نظیر ما لو ورد أن الشیء الفلانی منجس، فإن إطلاقه یقتضی العموم و أن المرجع فی کیفیة التنجیس العرف. نعم لو شک فی اعتبار شیء فی کیفیة التطهیر عند العرف کان المرجع استصحاب النجاسة. و کذا لو شک فی قابلیة المحل للتطهیر، لعدم صلاحیة الکلام المذکور لإثبات القابلیة، بل المرجع استصحاب النجاسة. و من ذلک یظهر عدم تطهیر الماء للمایعات، لعدم وضوح کیفیة تطهیرها عرفاً و عدم ثبوت قابلیتها لذلک. نعم ثبت ذلک فی الماء علی تفصیل تقدم فی مباحث المیاه.

هذا و قد

ورد فی موثق عمار فی رجل یجد فی إنائه فأرة، و قد توضأ من ذلک الماء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثیابه، و قد کانت الفأرة متسلخة:

«إن کان رآها فی الإناء قبل أن یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه، ثمَّ یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء، فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» «۱»

، و نحوه غیره، و دلالتها علی العموم ظاهرة. لکنها واردة فی موارد خاصة من النجاسات، فیمکن التعدی منها إلی غیرها بالإجماع.

(۱) لا- تخلو العبارة من حزازة، إذ الطهارة بالاستهلاک لا وجه لنسبتها إلی الماء. و أیضاً مرجع الاستهلاک إلی انعدام الموضوع، و معه لا یتصف بالطهارة، کما لا یتصف بالنجاسة، لأن ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له، فنسبة التطهیر إلی الاستهلاک مبنیة علی المسامحة. نعم حکی عن العلامة (ره) أنه حکم بطهارة المضاف باتصاله بالکثیر المطلق، و حینئذ تکون.

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵

کمیت الإنسان، فإنه یطهر بتمام غسله (۱). و یشترط فی التطهیر به أمور، بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر، و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل.

أما الأول «فمنها»: زوال العین و الأثر (۲)، بمعنی الأجزاء الصغار منها (۳)، لا بمعنی اللون و الطعم (۴) و نحوهما.

نسبة المطهرية فی محلها بلا مساهلة، إلا أن ثبوت الحکم المذکور غیر ظاهر لقصور الأدلة اللفظیة عن إثباته، کما تقدم فی محله.

(۱) کما سیأتی إن شاء الله تعالی.

(۲) هذا من القطعیات، لدخول ذلک فی مفهوم الغسل المعتبر فی التطهیر. و لاعتباره فی کیفیة التطهیر عرفاً المنزّل علیها إطلاق مطهریة الماء. و لأن ملاقاة العین و الأثر کما تقتضی التنجیس حدوثاً تقتضیه بقاءً، فلا یمکن زوال النجاسة مع وجودها.

(۳) یعنی التی هی مصداق عرفی للنجاسة.

(۴) فلا یعتبر فی التطهیر زوالهما إجماعاً، کما عن المعتبر، و فی الجواهر:

«یشهد له التتبع». و یقتضیه إطلاق أدلة التطهیر. و السیرة المستمرة، و لا سیما فی مثل لإصباغ المتنجسة، کما ادعاها فی الجواهر. و ما ورد فی الاستنجاء من أن الریح لا ینظر إلیها

«۱». و ما ورد فی تطهیر الثوب من دم الحیض من الأمر بصبغه بمشق حتی یختلط

«۲»، و غیر ذلک. (و ما یقال):

من أن بقاء الوصف- من اللون أو الطعم أو الریح- یدل علی بقاء العین، لاستحالة انتقال العرض، فلا یتحقق زوال العین إلا بزواله (مندفع) بأن.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۱، ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶

«و منها»: عدم تغیر الماء فی أثناء الاستعمال (۱)،

ذلک لو سلم عقلا فممنوع عرفاً، و المدار علیه فی حصول التطهیر، کما عرفت.

و من ذلک یظهر ضعف ما عن المنتهی من وجوب إزالة اللون دون الرائحة، و ما قد یظهر من القواعد من وجوب إزالتهما مع عدم العسر فیها، و ما عن نهایة الأحکام من وجوب إزالة الرائحة و عدم وجوب إزالة اللون إذا کان عسر الزوال، بل ما حکی أیضاً عنها من قوله: «و لو بقی اللون أو الرائحة و عسر إزالتهما ففی الطهارة إشکال». و لو لا ما ذکره أخیراً لأمکن حمل کلامه علی صورة ما إذا کان بقاء الریح أو اللون ملازماً لوجود عین النجاسة عرفاً. و کیف کان فالعمل علی ما فی المتن متعین، لما عرفت.

(۱) کما نص علیه فی نجاة العباد فی المقام و فی مبحث الماء المستعمل.

و ظاهر بعضٍ کونه من المسلمات، فان تمَّ إجماعاً کان هو الحجة، و إلا فمقتضی إطلاق مطهریة الغسل عدم اعتباره. و الإجماع علی نجاسته- و إن حکی عن جماعة- لا یقتضی ذلک، إذ القادح النجاسة قبل الاستعمال، لا ما کانت به، و لذا نقول بالطهارة حتی بناءً علی نجاسة ماء الغسالة.

نعم مقتضی الإجماع علی نجاسة المتخلف منه الحکم بنجاسة المحل به، و حینئذ یمتنع شمول أدلة التطهیر له. (لا یقال): لا مانع من شمول أدلة التطهیر بالإضافة إلی النجاسة الأصلیة، و إن تنجس بالماء المستعمل المتغیر بها. (لأنا نقول): ظاهر أدلة التطهیر بالغسل الطهارة الفعلیة، و لذا دلت علی طهارة المتخلف، فاذا امتنع ثبوت الطهارة الفعلیة للمحل من جهة الإجماع علی نجاسة المتغیر فی المقام، لم یبق دلیل علی الطهارة و تعین الرجوع إلی استصحاب النجاسة. نعم هذا التقریب یختص بالغسلة المطهرة، و لا یجری فیما قبلها. فالعمدة فی عموم الشرطیة لجمیع الغسلات الإجماع إن تمَّ

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷

«و منها»: طهارة الماء (۱)، و لو فی ظاهر الشرع (۲).

«و منها»: إطلاقه (۳)، بمعنی: عدم خروجه عن الإطلاق

و إن کان قد یشعر ما فی الجواهر فی مبحث ماء الغسالة من قوله (ره):

«نمنع حصول طهارة المحل بذلک» بعدم ثبوته. فراجع.

هـذا و یمکن أن یقال: إن إطلاقات مطهریة الغسل منصـرفة عن الماء المتغیر، بملاحظة أن المرتکز العرفی أن المتغیر بنفسه قذارة، فلا یقوی علی حمـل القـذارة من المحل، کما أن هـذا الارتکاز مانع عن الرجوع إلی إطلاقات مطهریـة الماء، لما عرفت من وجوب حمله علی الکیفیة العرفیة.

هـذا کله بالنسـبة إلی المتغیر بعین النجاسـة- کما هو ظاهر المتن، بقرینـة قوله (ره) فیما یأتی فی المسألة الثانیة: «إلا إذا کان اللون ..»- أما التغیر بالمتنجس فلا یقدح فی حصول التطهیر، لعدم مجیء ما ذکر فیه.

(۱) بلا خلاف و لا إشـکال. لانصـراف نصوص التطهیر بالماء عن الماء النجس، بملاحظة الارتکاز العرفی علی أن الفاقد لا یعطی. بل لو فرض إطلاقهـا عـارضه إطلاـق قاعـدة تنجس ملاـقی النجس- بنـاءً علی تنجیس المتنجس- و بعـد التعارض یرجع الی استصـحاب النجاسة. مضافاً إلی ما عرفت آنفاً من ظهور أدلة التطهیر بالغسل فی ثبوت الطهارة الفعلیة، و هو خلاف الإجماع علی عدم طهارة الماء المتنجس بالغسل به، فاذا لم یمکن الأخذ بظاهرها امتنع الأخذ بغیر الظاهر، لعدم القرینة.

(۲) لأجـل استصـحاب الطهـارة، أو قاعـدتها. لکن حینئـذ تثبت طهـارة المحل ظاهراً لا واقعاً، لأن طهارته واقعاً من أحکام طهارة الماء واقعاً، فاذا لم تثبت لم تثبت.

(۳) لما تقدم من عدم مطهریة المضاف.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۸

فی أثناء الاستعمال.

«و أمـا الثـانی» فالتعـدد فی بعض المتنجسات- کالمتنجس بالبول، و کالظروف- و التعفیر- کما فی المتنجس بولوغ الکلب- و العصـر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله.

و الورود (۱)، أی: ورود الماء علی المتنجس، دون العکس، علی الأحوط.

---

(۱) لاـ ریب أنه المشـهور، و لم أجـد من جزم بخلاـفه مطلقـاً. کـذا فی الجـواهر. و الوجه فیه الأصـل، بعـد انصـراف أدلـة التطهیر الی المتـداول المتعـارف عنـد النـاس، من الغسـل بنحو الورود. و لو سـلم منعه فالاطلاقـات مقیـدة بما تضـمن الأمر بالصب «۱» الظاهر فی الورود (و یشکل) ذلک کله بمنع الانصراف. و لا سیما بملاحظة الارتکاز العرفی فی کیفیة إزالة القذارة حیث لا فرق عندهم فیها بین الورود و غیره، و تـداول ذلک لا یجـدی فی تحقق الانصـراف، لما عرفت مراراً من أن الغلبـة لا یقیـد بها المطلق، و لا سـیما مع عـدم ثبوت التعـارف فی زمـان الصـدور. (و أما) الأمر بالصب فهو و إن کان مقتضـی الجمود علیه ظهوره فی الورود، لکن الارتکاز العرفی مـانع عنه، و لـذا لم یفهم منه فی غیر المقـام مما ورد فی الوضوء و الغسل و غیرهما، بل ظاهر أکثر الأصـحاب (رض) کونه فی المقام أعم من الأمر بالغسل، کما یأتی فی مبحث اعتبار العصر. فتأمل.

مضافاً إلی

صحیح ابن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الثوب یصیبه البول، قال (ع): اغسله فی المرکن مرتین، فان غسلته فی ماء جار فمرة

.

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۴، ۷، و باب ۳: من أبواب النجاسات حدیث: ۱، ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹

[(مسألة ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها]

(مسألة ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی إلا أن یستکشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار (۱)، أو یشک فی بقائها، فلا یحکم حینئذ بالطهارة.

[(مسألة ۲): إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال]

(مسألة ۲): إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا یضر تنجسه بالوصول (۲) الی المحل النجس.

و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حینه، فلو صار بعد الوصول إلی المحل مضافاً لم یکف، کما فی الثوب المصبوغ فإنه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر (۳)،

واحدة» «۱».

و حمل المرکن علی الکر غریب، و لا سیما و أن الفرق بین الکر و الجاری لم یقل به أحد، و حمل الغسل فیه علی إرادة وضع الثوب فیه و إیراد الماء علیه بعید، لمخالفته لسیاق ذیله، و کذا حمله علی إرادة التنظیف قبل الغسل. و لما ذکرنا ناقش فی الذکری فی اعتبار الورود، و تردد فیه غیره، بل عن شرح الإرشاد و المفاتیح حکایة الشهرة علی عدمه.

(۱) کما عرفت.

(۲) الباء للسببیة، لا للظرفیة، فلو تنجس بنجاسة خارجیة لم یطهر المحل. و یعرف وجهه مما تقدم فی اعتبار طهارة الماء.

(۳) أما اعتبار بقائه علی الإطلاق إلی تمام نفوذه فی أجزاء المتنجس فلأنه لو صار مضافاً بأول الملاقاة یخرج عن المطهریة، فیبقی ما نفذ الیه بعد الإضافة علی نجاسته. و أما اعتبار بقائه علی الإطلاق حتی حال العصر.

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰

فما دام یخرج منه الماء الملون لا یطهر، إلا إذا کان اللون قلیلا لم یصر إلی حدّ الإضافة. و أما إذا غسل فی الکثیر، فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافاً (۱)، بل الماء المعصور المضاف أیضاً محکوم بالطهارة.

و أما إذا کان بحیث یوجب إضافة الماء بمجرد وصوله الیه، و لا ینفذ فیه إلا مضافاً، فلا یطهر ما دام کذلک (۲)، و الظاهر أن اشتراط عدم التغیر أیضاً کذلک، فلو تغیر بالاستعمال لم یکف (۳) ما دام کذلک (۴) و لا یحسب غسلة (۵) من الغسلات

فظاهر بناءً علی اعتبار العصر فی مفهوم الغسل، إذ اعتبار الغسل بالماء حینئذ مساوق لاعتبار العصر حال کونه ماءً، أما بناءً علی خروجه عنه فاعتباره مخالف لإطلاق ما دل علی کفایة الغسل بالماء مطلقاً. إلا أن یکون الوجه فیه هو أن قاعدة الانفعال تقتضی نجاسته، و بقاء نجاسة المحل و لو بعد انفصاله، و الإجماع أو الضرورة علی طهارة المحل بالانفصال غیر حاصلین فی فرض الانقلاب إلی

الإضافة. إلا أن يقال: أدلة التطهير تدل بالدلالة الالتزامية على طهارة المتخلف، فإطلاقها محكّم.

(۱) لعدم اعتبار العصر فيه، و لا مجال لاحتمال نجاسته، لاعتصامه قبل الإضافة.

(۲) لعدم تحقق الغسل بالماء.

(۳) تقدم الكلام فيه.

(۴) يعنى متغيراً، فلو ذهب تغيره كان مطهراً، لعدم تمامية ما وجّه به المنع عنه من الإجماع أو الانصراف، بل إطلاق المطهرية له محكم.

(۵) هذا يتم بناء على بعض وجوه المنع، كما أشرنا إليه آنفاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱

فيما يعتبر فيه التعدد.

[(مسألة ۳): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير]

(مسألة ۳): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى (۱). و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها (۲)، و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

[(مسألة ۴): يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين]

(مسألة ۴): يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (۳)، و أما من بول الرضيع

---

(۱) تقدم الكلام فيه فى مبحث الماء المستعمل.

(۲) لإطلاق أدلة التطهير. و دعوى: الانصراف عنه، ممنوعة.

و عن المبسوط و الوسيلة المنع. و كأنه للشك الموجب للرجوع الى استصحاب نجاسة المغسول به. و لموثق عمار

«۱» الآمر بإفراغ الماء بعد تحريكه. لكن الإطلاق مقدم على الاستصحاب. و الأمر بالافراغ لعله لاعتبار تعدد الماء المغسول به، و لا يكفى مجرد تعدد الغسل. مع أن التعدى عن مورده غير ظاهر.

(۳) على المشهور بين المتأخرين- كما فى الجواهر- و فى المعتبر نسبته إلى علمائنا. لصحيح محمد المتقدم فى مبحث اعتبار الورود

. و

صحيحه الآخر عن أحدهما (ع): «سألته عن البول يصيب الثوب. قال (ع): اغسله مرتين» «۲»

، و نحوهما صحيح ابن أبى يعفور

«۳». و

حسن الحسين بن أبى العلاء: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن البول يصيب الجسد. قال (ع) صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء. و سألته عن الثوب يصيبه البول. قال (ع):

.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حديث: ۲

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲

.....

اغسله مرتين» «۱».

و

صحيح أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه (ع): «سألته عن البول يصيب الجسد. قال (ع): صب عليه الماء مرتين» «۲»

و

عن السرائر عن جامع البزنطى: «سألته عن البول يصيب الجسد قال (ع):

صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. و سألته عن الثوب يصيبه البول قال (ع): اغسله مرتين» «۳».

هـذا و عن ظاهر المبسوط و المنتهى و غيرهما الاكتفاء بالمرة، و عن البيان الجزم به. لإطلاق طهورية الماء. و لإطلاق بعض النصوص الآمر بالغسل. و فيه: أن الإطلاق مقيد بالنصوص المذكورة. و أضعف من ذلک الاستدلال بأصل البراءة. و أما

مرسلة الكافى: «روى أنه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره» «۴»

فضعيفة.

و استظهر فى الجواهر أنها إحدى روايتى نشيط

«۵» المذكورتين فى مبحث الاستنجاء، يعنى بهما: المرسلة و المسندة، المعارضة للمرسلة المذكورة، لدلالتها على اعتبار المثلين، أو المضطربة إن كانتا رواية واحدة. و لا يخلو من وجه و إن كان يبعده اختلاف المتن.

هـذا و فى القواعد: «أما الحكمية كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة». و قد يستدل له بما فى رواية الحسين المتقدمة، على ما رواها فى المعتبر «۶» و الذكرى [۱] بزيادة قوله:

«الأول للإزالة و الثانى للإنقاء»

،

---

[۱] الذكرى فى أحكام النجاسات ص: ۱۵ رواها خالية من السند و الصدر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أحكام الخلوة حديث: ۵، ۷ و يشتمل الباب المذكور على أكثر ما نحن فيه.

(۶) المعتبر فى مسائل أحكام النجاسات ص: ۱۲۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳

.....

فإنه مع اليبس لا حاجـة إلى غسـلة الإزالـة. و لكنه فى غير محله، لعـدم ثبوت الزيادة المذكورة، و عن المعالم: «لم أر لهذه الزيادة أثراً فى كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع، و لكنها موجودة فى المعتبر، و أحسبها من كلامه»، و نحوه ما عن الذخيرة، و الحدائق. و لو سلم ثبوتها فلا تصلح للتصرف فى النصوص المذكورة، لأنه يؤدى الى حمل النصوص على صورة وجود العين، و هو خلاف الغالب، و إلى حمل الأمر بالغسلة الأولى على الحكم العرفى لا الشرعى، و على التخييرى لا التعيينى، لأن الإزالة كما تكون بالغسل تكون بالشمس، و بالهواء، و بالمسح بشىء، و بغيرها، و كل ذلك خلاف الظاهر، بل خلاف السياق مع الأمر بالغسلة الثانية، كما لا يخفى، و لا يمكن ارتكاب جميع ذلك بمجرد هذه الزيادة، بل حمل الإزالة على إزالة المرتبة الشديدة و حمل الإنقاء على إزالة المرتبة الضعيفة التى لا يعتدّ بها أولى. و كأنه لذلك جزم فى الذكرى بوجوب التعدد، و استدل له بالرواية المذكورة مع الزيادة. و فى المدارك و عن المعالم الاكتفاء بالمرة فى البدن، استضعافاً لنصوص التعدد، و عملًا بغيرها من المطلقات. و يشكل بأن الروايات الواردة فى البدن هى الروايات المذكورة أخيراً. و ليس فى الاولى من يتوقف فى روايته إلا الحسين، لعدم توثيق الشيخ و النجاشى صريحاً إياه. و لكن حكى ابن داود عن شيخه ابن طاوس فى البشرى تزكيته، و هو ظاهر عبارة النجاشى حيث قال فى ترجمته: «و أخواه على و عبد الحميد، روى الجميع عن أبى عبد اللّه (ع)، و كان الحسين أوجههم ..» و قد نصوا على توثيق عبد الحميد أخيه، فيدل الكلام المذكور على أنه أوثق منه. و حمل «الأوجه» على غير هذا المعنى خلاف الظاهر. و ليس فى الرواية الثانية من يتوقف

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۱۴

.....

فى روايته إلا أبو إسحاق النحوى، و هو ثعلبة بن ميمون، الذى قال النجاشى فى ترجمته: «إنه كان وجهاً من أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً رواية، و كان حسن العمل كثير العبادة و الزهد»، و نحوه كلام غيره. و قال الكشى:

«ذكر حمدويه عن محمد بن عيسى أن ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الأنصارى، هو ثقة خير فاضل مقدم معلوم فى العلماء و الفقهاء الأجلة من هذه العصابة». و قال الوحيد (ره): «هو من أعاظم الثقات و الزهاد و العباد و الفقهاء و العلماء الأمجاد ..». و أما الثالثة ففيها ابن إدريس، و حاله فى الجلالة و الوثاقة مما لا مجال للريب فيه، كما لا مجال للريب فى صحة روايته عن الأصول المذكورة فى مستطرفاته. فاذا: التفصيل المذكور ضعيف.

هذا و مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين بول الآدمى و غيره، و نجس العين و غيره. و دعوى الانصراف إلى الآدمى، أو خصوص المسلم، ممنوعة. نعم تمكن دعوى كون نظر النصوص إلى النجاسة البولية، أما من حيث إضافته إلى نجس العين- كالكلب، و الكافر- فيرجع فى تطهيرها إلى ما يرجع إليه فى نجاسة سائر النجاسات، و سيأتى الكلام فيها، و فى موثق سماعة «۱»: «أن بول الكلب كبول الإنسان»

. فتأمل.

ثمَّ إنه قد اقتصر فى النصوص، و كثير من فتاوى الأصحاب، على الثوب و البدن، فالتعدى إلى غيرهما محتاج إلى دعوى إلغاء خصوصيتهما عرفاً، كما هو الظاهر، و قد قيل أن التوقف فيه من الخرافات. هذا كله فى التطهير بالقليل، أما الكثير فيكفى فيه المرة. لصحيح محمد بن مسلم

«۲» المتضمن للاكتفاء بها فى الجارى. و لما ورد فى ماء المطر من.

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب النجاسات حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵

غیر المتغذی بالطعام (۱) فیکفی صب الماء مرة (۲)، و إن کان المرتان أحوط (۳). و أما المتنجس بسائر النجاسات- عدا الولوغ-

---

الطهارة به بمجرد الرؤیة

«۱»، بناءً علی إمکان التعدی من موردهما إلی مطلق المعتصم، کما هو الظاهر. و سیأتی فی المسألة الثالثة عشرة ما له نفع فی المقام. فراجع.

(۱) کما سیأتی.

(۲) أما الاکتفاء بالصب، فهو المعروف الذی حکی علیه الإجماع صریحاً و ظاهراً .. جماعة، و النصوص به وافیة. و أما الاکتفاء بالمرة فعن المحقق فی المعتبر و جماعة من المتأخرین التصریح به، بل لعله ظاهر کل من أفرده بالذکر مع عدم تنصیصه علی التعدد. و العمدة فیه ما فی ذیل حسن الحسین المتقدم من

قوله: «و عن الصبی یبول علی الثوب. قال (ع): تصب علیه الماء قلیلا ثمَّ تعصره» «۲»

، لظهور عدم ذکر العدد فیه مع ذکره فیما قبله فی عدم اعتباره. و أما

مصحح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّٰه (ع) عن بول الصبی. قال (ع): تصب علیه الماء، فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا» «۳»

فلا إطلاق له، لقرب احتمال کونه فی مقام الاکتفاء بالصب فی مقابل الغسل. و أما إطلاق

موثق سماعة: «عن بول الصبی یصیب الثوب. فقال: اغسله ..» «۴»

فمحمول علی من أکل، بقرینة الأمر بالغسل، و تقییده بالمرتین أولی من التصرف فی الغسل.

(۳) و عن کشف الغطاء تعینهما، و فی الجواهر: «لم أعثر علی موافق

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶

فالأقوی کفایة الغسل مرة (۱) بعد زوال العین،

له صریحا». و کأن الوجه فیه اشتمال روایة الحسین علی الأمر بالعصر، الذی لا یجب فی غیر المتغذی إجماعاً، فإن حمل الصبی فیه علی المتغذی، تعین الأخذ بظاهر الأمر بالعصر، و بإطلاق ما دل علی لزوم التعدد فی البول و إن حمل الصبی علی غیر المتغذی لزم التصرف بظاهر الأمر بالعصر بحمله علی الاستحباب، و بإطلاق لزوم التعدد فی البول بحمله علی المتغذی، و الأول أولی. نعم یعارض ذلک أیضاً لزوم التصرف فی ظهور ترک ذکر التعدد فی الصبی فی عدم لزومه إذا حمل علی المتغذی، لکن لو سلم عدم رجحان الأول تکون الروایة مجملة، و تسقط عن صلاحیة الاستدلال بها علی المقام، و یتعین الرجوع إلی غیرها من المطلقات.

(۱) کما هو المنسوب إلی الأکثر. لإطلاق الأمر بالغسل فیها، مثل ما

ورد فی الکلب: «إذا مسسته فاغسل یدک» «۱»

، و

فی الخنزیر: «قلت: و ما علی من قلب لحم الخنزیر؟ قال (ع): یغسل یده» «۲»

، و

فی الکافر: «فان صافحک بیده فاغسل یدک» «۳»

و

فی أوانیه: «إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء» «۴»

، و

فی عرق الجلال: «و إن أصابک من عرقها شیء فاغسله» «۵»

، و

فی المنی: «إن عرفت مکانه فاغسله» «۶».

و

فی المیتة: «و إن أخذت منه بعد أن یموت فاغسله» «۷»

.،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۱۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۷) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الأطعمة المحرمة: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷

.....

و

فی المیت: «فی الرجل یصیب ثوبه جسد المیت. فقال (ع): یغسل ما أصاب الثوب» «۱»

، و

فی المسکر: «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه» «۲»

، و

فی القدر التی وقع فیها المسکر: «و اللحم اغسله» «۳»

.. إلی غیر ذلک، مما ورد فی المذکورات و غیرها.

و المناقشة فی ثبوت الإطلاق لهذه النصوص لو تمت فی بعضها فلا تتم فی الجمیع.

نعم یشکل الحکم فی نجاسة لا یکون لدلیل التطهیر منها إطلاق، أو لیس فی الأدلة تعرض للتطهیر منها، و إنما تعرضت لنجاستها، أو

کان دلیل نجاستها منحصرا فی الإجماع. إلا أن یتمم الحکم فی الجمیع بعدم القول بالفصل، أو یکون دلیل مطلق فی التطهیر عن مطلق النجاسات.

لکن الأول محل تأمل و إن ادعاه فی الذخیرة، و یساعده التتبع کما فی الجواهر و غیرها. و الثانی لم أقف علیه و إن ادعاه غیر واحد.

نعم یمکن أن یستفاد من إطلاق ما دل علی مطهریة الماء، و العمدة فیه النبوی الذی رواه المؤالف و المخالف- کما

عن السرائر- «خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شیء إلا ما ..» «۴»

، بناء علی إطلاقه بلحاظ المطهر- بالفتح- کما هو الظاهر، و کما أشرنا إلیه فی صدر الفصل.

و احتمال عدم وروده فی مقام البیان مندفع بالأصل. (و دعوی): کونه مسوقا لمجرد الإیجاب الجزئی، توطئة لقوله (ص):

«لا ینجسه شیء»

، و کأنه قیل: لما کان مطهرا کان لا ینجسه شیء، و لأجل اختصاص الثانی بالکثیر

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق ملحق حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸

.....

یختص الأول به، فلا یجدی فی إثبات حکم التطهیر بالقلیل (غیر ظاهرة) لعدم المناسبة بین الکلامین، لأن المطهرات العرفیة من شأنها الانفعال بالقذارة التی تطهر فیها، فلو کان المقصود من الجملة الأولی التوطئة، فهی توطئة تعبدیة لا عرفیة، و التوطئة التعبدیة لا تنافی الاختلاف بینهما بالإطلاق و التقیید.

و أضعف منها دعوی کون وحدة السیاق تقتضی اختصاص الأول بالکثیر، إذ من المعلوم أن وحدة السیاق إنما تقتضی المساواة فی الخصوص إذا استند إلی قرینة فی نفس الکلام، لا ما إذا استند إلی قرینة خارجیة- کما فی المقام- فالعمومات الواقعة فی سیاق واحد إذا خصص بعضها بمخصص منفصل، لا یسری التخصیص منه إلی غیره بقرینة وحدة السیاق ثَمَّ إنه حیث یثبت إطلاقه من حیث المطهر- بالفتح- فمقتضی الإطلاق المقامی الرجوع الی العرف فی کیفیة التطهیر- کما اعترفت به شیخنا الأعظم (ره)- و إن استشکل فیه فی الجواهر، و لا ریب فی کفایة المرة فی التطهیر عند العرف. و الرجوع إلیهم فی کیفیة إزالة القذارات التی عندهم شاهد بذلک (و دعوی): أن بناء العرف علی الاکتفاء بالمرة إذا علم بزوال القذارة لا- إذا شک فیه، و المقام من الثانی (مندفعة) بأن الشک فی المقام فی زوال النجاسة للشک فی الکیفیة المعتبرة عند الشارع، فاذا علم بأن الکیفیة المعتبرة عنده هی الکیفیة العرفیة فلا شک فی زوال النجاسة.

هذا و لو لم یتم الإطلاق المذکور کان المرجع استصحاب النجاسة (و دعوی): أن النجاسة اعتبار منتزع من الحکم التکلیفی بالغسل مرة أو مرتین، فالشک فیها راجع إلی الشک فی وجوب الغسل مرة أو أکثر، و اللازم فی مثله الرجوع فی الزائد إلی أصالة البراءة، (مندفعة) بأن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹

.....

الحكم بوجوب الغسل قد أخذ في موضوعه النجاسة، فيمتنع أن تكون النجاسة منتزعة منه. مضافا إلى أن النصوص الواردة في أحكام النجاسة ظاهرة في كون النجاسة أثراً عينياً حقيقياً يحصل من ملاقاة النجس أو المتنجس، لا ـ مجرد الحكم بوجوب الغسل، كما لا يخفى.

و مثلها في الاشكال دعوى: أن استصحاب النجاسة من قبيل استصحاب الفرد المردد بين طويل العمر و قصيره، و التحقيق أنه ليس بحجة إذ فيها: أن ذلك إنما يقدح في حجية الاستصحاب إذا كان الأثر الشرعي للنجاسة متعلقا بالفرد، و لكنه خلاف ظاهر الأدلة في المقام، فان المستفاد من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة- المتضمنة لعدم صحة الصلاة، أو لحرمة الشرب، أو نحو ذلك- أن الأثر للجهة المشتركة بين الأفراد- أعني، طبيعة النجاسة- لا لنفس الأفراد، بل

قوله (ع) في رواية خيران الخادم الواردة في الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير: «لا تصل فيه فإنه رجس» «۱»

كالصريح في كون ذلك حكما لكلي الرجس.

فلاحظ، و لو سلم فكون المقام من قبيل الفرد المردد لا يخلو من خفاء، بل الظاهر كونه من قبيل الفرد المعين، و كون التردد في رافعه. و أضعف من ذلك دعوى أن الغسلة الأولى مزيلة لبعض مراتب النجاسة فيرجع الشك في الطهارة إلى الشك في وجود مرتبة اخرى زائدة على تلك المرتبة، و الأصل عدمها. إذ فيها: أن المرتبة المشكوكة معدودة عرفا من وجود المرتبة المعلومة الزوال بالغسلة الأولى، نظير السواد الضعيف المعدود من مراتب وجود القوى، فالشك يكون في البقاء لا في الحدوث على أن كون الغسلة الأولى مزيلة لبعض المراتب غير ظاهر، لجواز كونها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حديث: ۴

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰

فلا تكفي الغسلة المزيلة لها (۱)، إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها،

من قبيل الشرط لتأثير الغسلة الثانية في رفع النجاسة.

ثمَّ إنه قد يستدل على وجوب التعدد بما

في صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع): «قال ذكر المني فشدده و جعله أشد من البول» «۱»

و ما

في روايتي الحسين و البزنطي من قوله (ع): «صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء» «۲»

فان ذلك إذا اقتضى التعدد فالثخانة و القوام أولى بالاقتضاء. و فيه: أنه لا يظهر من الأول الجهة الملحوظ فيها الأشدية فمن الجائز أن يكون ذلك من جهة المانعية للصلاة، كما يناسبه

قوله (ع) «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة ..»

لا زيادة العدد في مقام التطهير. و أما الثاني فالظاهر كونه تعليلا للاكتفاء بالصب.

ثمَّ إن الظاهر الاتفاق على كفاية المرتين، و به ترفع اليد عن استصحاب النجاسة لو كان هو المرجع. و إن كان ظاهر الاستدلال على إلحاق سائر النجاسات بالبول، اعتماداً على ما في صحيح ابن مسلم

، من أشدية المني، و ما في روايتي البزنطي

و الحسين

، من التعليل بأنه ماء، عدم الاكتفاء بالمرتين.

(۱) كما عن جماعة ممن اكتفى بالمرة، منهم المحقق فى المعتبر، قال فيه: «و هل يراعى العدد فى غير البول؟ فيه تردد، و أشبهه يكفى المرة بعد إزالة العين،

لقوله (ع) فى دم الحيض: حتيه ثمَّ اغسليه» «۳»

لكن فيه: أنه يمتنع حمل الأمر على الوجوب، للقطع، بعدم وجوب

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حديث: ۴، ۷.

(۳) المعتبر المسألة السادسة من أحكام النجاسات ص ۱۲۱.

و الأحوط التعدد (۱) فى سائر النجاسات أيضاً، بل كونها غير الغسلة المزيلة (۲).

[(مسألة ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات]

(مسألة ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات (۳) فى الماء القليل، و إذا تنجست بالولوغ

الحت، فالأمر به لا بد أن يكون محمولا على الاستحباب- كما عن جماعة- بل فى المنتهى نسبته إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، أو على الإرشاد إلى أمر عرفى، لأن الحت قبل صب الماء أرفق فى التطهير، و حينئذ فإطلاق الأمر بالغسل و غيره الصادق على الغسلة المزيلة- كما اعترف به جماعة، منهم السيد فى المدارك- محكم (و دعوى): الانصراف إلى غيرها و لو ببقاء الصب مستمراً بعد زوالها، غير ظاهرة. و الظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين المتنجس بالنجاسة، و المتنجس بغسالتها، و المتنجس بالمتنجس و النصوص فى الجميع- فى الجملة- وافية. فلاحظ رواية غسل اللحم

«۱» و رواية العيص

«۲» المتقدمة فى نجاسة الغسالة.

(۱) بل هو الذى قواه جماعة، إما مطلقا، كالشهيد فى الذكرى، و اللمعة و الألفية، و المحقق فى جامع المقاصد و حاشية الشرائع، و إما فى خصوص ما له قوام و ثخن، كالعلامة فى التحرير و المنتهى، على ما حكى عنهم.

(۲) فان المشهور- كما فى شرح النجاة- أن الاجتزاء بالمرة و عدمه إنما هو بعد غسلة الإزالة، فلا يحصل الطهر بحصول الإزالة بهما أو بإحداهما.

(۳) كما عن ابن الجنيد، و الشيخ فى كتبه غير المبسوط، و عن

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف حديث: ۳، و باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف حديث: ۱۴.

التعفير بالتراب مرة. و بالماء بعده مرتين (۱).

الذكرى، و الدروس، و جامع المقاصد، و كثير من متأخرى المتأخرين.

لموثق عمار عن أبى عبد الله (ع): «سئل عن الكوز و الإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال (ع): يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثمَّ يفرغ منه ..» «١».

و فى الشرائع و عن النافع، و أكثر كتب العلامة. و البيان، و روض الجنان، و المدارك و غيرها: الاكتفاء بالمرة. أما لاستضعاف الموثق و الرجوع إلى أصل البراءة، أو الإطلاق. و إما لحمله على الاستحباب، بقرينة

المرسل المروى فى المبسوط: «و قد روى غسلة واحدة» «٢».

و فيه: أن المحقق فى محله حجية الموثق، فيمتنع الرجوع إلى الأصل، أو الإطلاق لو سلم بنحو يشمل الآناء. مع أن الأصل محكوم بالاستصحاب و المرسل غير ثابت الحجية، و مجرد موافقته للشهرة- كما قيل- غير جابر له ما لم يتحقق الاعتماد عليه.

و عن اللمعة، و الألفية: اعتبار المرتين. و كأنه لاستضعاف الموثق، و إلحاق الأوانى بالثوب و البدن فى البول، كما تقدم فى غير الأوانى بناء على التعدد (و فيه): أن القطع بالإلحاق غير حاصل، و فهم عدم الخصوصية من نصوص التعدد فى البول فى الثوب و البدن لو سلم لا يصلح لمعارضة الموثق، إذ هو يكون كالخاص، فيجب الأخذ به، و استضعافه ضعيف، كما عرفت.

(١) أما التثليث فهو إجماع محكى عن الانتصار و الخلاف و غيرهما.

---

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) المبسوط باب حكم الأوانى ص: ۶، س: ٨ الطبعة القديمة.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣

.....

و عن المنتهى: «قال علماؤنا أجمع إلا ابن الجنيد: إنه يجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب». و أما كون غسلة التراب أولاهن فهو المشهور و عن المفيد فى المقنعة أنها وسطاهن، و عن الانتصار و الخلاف إطلاق القول بأنه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب، و كذا حكى عن الصدوق فى الفقيه.

و العمدة فى لزوم التثليث- مضافا إلى الإجماع المتقدم-

صحيحة البقباق، قال فيها: «حتى انتهيت إلى الكلب، فقال (ع): رجس نجس لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة، ثمَّ بالماء مرتين». كذا رواها فى المعتبر [١]

، و حكى ذلك عن موضع من الخلاف، و عن المنتهى، و التذكرة، و النهاية، و الذكرى و جامع المقاصد و شرح الإرشاد للفخر، و الروض، و غوالى اللئالى. لكن قال فى المدارك بعد ما رواها خالية عن لفظ المرتين [٢]: «كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، و نقله كذلك الشيخ فى مواضع من الخلاف و العلامة فى المختلف، إلا أن المصنف (ره) نقله فى المعتبر بزيادة لفظ: «المرتين» بعد قوله: «ثمَّ بالماء»، و قلده فى ذلك من تأخر عنه. و لا يبعد أن يكون ذلك من قلم الناسخ. و مقتضى إطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير، إلا أن ظاهر المنتهى و صريح التذكرة انعقاد الإجماع على تعدد الغسل بالماء، فان تمَّ فهو الحجة، و إلا أمكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها». و لكن لا يخفى أن استدلال المحقق و غيره بها مما

---

[١] المعتبر فى المسألة الثانية من أحكام الأوانى ص: ١٢٧. و كذا رواها فى مستدرك الوسائل فى باب: ۴۴ من أبواب النجاسات ملحق حديث ۴. و له بيان فى تأييد صحة الزيادة. فليراجع.

[۲] و هى كذلك فى الوسائل فى أبواب متعددة منها باب: ۱ من أبواب الأسئار.

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۲۴

.....

يمنع من احتمال سهو القلم، بل لعل عدم تعرض المحقق لاختلاف الأصل الذى روى عنه مع أصل الشيخ (ره) يشهد بكونها فى التهذيبين كذلك و احتمال كون رواية المحقق لها بالزيادة المذكورة من جهة الاتفاق على التثليث بعيد، بل كان المناسب تعرضهم لذلك. مع أنه لو بنى على ترجيح روايتها خالية عن ذلك، أمكن أن يكون مقتضى الجمع العرفى بينها و بين الموثق المتقدم فى لزوم التثليث فى تطهير مطلق الإناء لزوم التثليث هنا بعد التراب، إذ الموثق المتقدم يكون مقيداً لإطلاق الصحيحة، فلا وجه للعمل بالإطلاق. اللهم إلا أن يبنى على عدم حجية الموثق. لكنه خلاف ظاهر أدلة الحجية، كما هو محرر فى محله. بل يمكن التشكيك فى إطلاق الصحيح، بأنه وارد فى مقام شرطية التراب قبل الماء، لا فى مقام بيان لزوم التطهير بالماء، كى يؤخذ بإطلاقه، و حينئذ يرجع فى بيان التعدد فى الماء الى الموثق المتقدم فتأمل. بل يمكن الاستدلال بالصحيح على مذهب المشهور، و إن بنى على ترجيح روايتها خالية عن لفظ المرتين، بأن يحمل قوله (ع):

«أول مرة»

على أول المرات الثلاث اللازمة فى تطهير الإناء- كما تضمنه الموثق- و تبقى المرتان الأخريان بالماء وحده. فتأمل.

هذا و عن ابن الجنيد (ره) وجوب الغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

و كأنه

لموثق عمار عن الصادق (ع): «فى الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال (ع): تغسله سبع مرات، و كذلك الكلب» «۱»

و فيه- مع أن الغسل سبعا فى النبيذ للاستحباب، كما سيأتى، فيجب كونه كذلك فى الكلب، لا لوحدة السياق، بل لأن الحكم المجعول للكلب هو الحكم المجعول للنبيذ. و مع أن الموثق خال عن ذكر الغسل بالتراب، كما هو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۲۵

و الأولى أن يطرح (۱) فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثمَّ يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به. و إن كان الأقوى كفاية الأول فقط (۲)، بل الثانى أيضاً. و لا بد من التراب، فلا يكفى عنه

مدعاه-: أن صحيحة البقباق أخص منه مطلقاً، لاختصاصها بصورة التنجس بالولوغ، و الموثق أعم من ذلك، فيجب تقييد الموثق بها، و لا مجال للأخذ بإطلاقه.

هذا و أما وجوب كون الاولى بالتراب، فيدل عليه الصحيح المذكور بلا معارض. و من ذلك يظهر ضعف ما عن المقنعة، لعدم العثور على مستنده- كما عن غير واحد- و مثله ما عن الانتصار و غيره، و إن كان يوافقه الرضوى

«۱»، إذ لو تمت حجيته فهو مقيد بالصحيح، و لعل مرادهم ما هو المشهور.

(۱) لأن فيه جمعاً بين المحتملين.

(۲) فيه إشكال، بل عن الحلى و المنتهى و غيرهما تعين الثانى، و هو فى محله، فان التراب و إن كان حقيقة فى غير الممزوج، إلا أن تسليط الغسل عليه، يقتضى ظهوره فى الممزوج بالماء، على نحو يكون مائعاً، فيكون قوله (ع):

«اغسله بالتراب»

نظير قولك: «غسلت يدى بالسدر و الصابون». و به يظهر ضعف ما عن جامع المقاصد و غيره، و نسب إلى المشهور، من وجوب خلوصه عن الماء، حملا للغسل على خلاف ظاهره، فان ما ذكرناه أقرب. و مثله ما قوّاه فى الجواهر- تبعاً للشهيد الثانى (ره)- من جواز مزجه بالماء على نحو لا يخرج به التراب عن اسمه و جواز عدمه، لحصول الغرض، و هو إزالة ما حصل بالإناء من

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶

الرماد (۱) و الأشنان و النورة و نحوها. نعم يكفى الرمل (۲).

و لا فرق بين أقسام التراب (۳). و المراد من الولوغ (۴) شربه

اللعاب بكل منهما. فان حصول الغرض بكل منهما أول الكلام. (و مثلهما) دعوى وجوب الجمع بينهما احتياطاً للإجمال، كما عن الوحيد (ره) و الرياض إذ قد عرفت ظهوره فى المزج على نحو يكون التراب مائعاً بالعرض. و عليه فلا بد من خروج الماء عن الإطلاق و زيادة، بل من المحتمل جواز المزج بغير الماء من المائعات، لصدق الغسل بالتراب. فتأمل.

(۱) لا اختياراً، و إن حكى عن ابن الجنيد و أبى العباس كفايته حينئذ، للأولوية الظنية، التى هى على تقدير تسليم ثبوتها ليست بحجة. و لا اضطراراً، لأنه خلاف الإطلاق، و إن حكى عن المختلف و القواعد و الذكرى و البيان الاكتفاء به حينئذ، لحصول الغرض، و هو قلع النجاسة و لكنه كما ترى. مع أن مقتضاه الاكتفاء و لو اختياراً و لا يقول به المدعى.

(۲) بناءً على أنه من التراب عرفاً، كما سيأتى إن شاء اللّه فى التيمم فتأمل. و لا ينافيه قوله:

«عدد الرمل و الحصى و التراب»

، فإنه من عطف العام على الخاص. و عن كشف الغطاء المنع، لمنع كونه ترابا.

(۳) للإطلاق.

(۴) لا يهم الخلاف فى معنى الولوغ، و أنه الشرب- كما عن المصباح- أو بزيادة طرف لسانه- كما عن الصحاح- أو هو ذلك أو إدخال لسانه فى الإناء و تحريكه- كما فى القاموس- فإنه لم يذكر فى النص و إنما ذكر فى كلام الأصحاب، و المذكور فى النص الفضل، و ظاهره الباقى من الطعام و الشراب. نعم قوله (ع):

«لا تتوضأ بفضله ..»

ظاهر فى خصوص الماء الباقى من الشراب. لكن فى الجواهر: «ينبغى

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷

الماء، أو مائعاً آخر، بطرف لسانه. و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه (۱). و أما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق (۲) و إن كان أحوط (۳)، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته (۴) و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

القطع بعدم الفرق بين الماء و غيره من المائعات». و لعل الارتكاز العرفى يساعده، و يمنع من تقييد إطلاق الصدر به، فتأمل.

(۱) فإن النجاسة حينئذ سارية من الفم إلى الإناء بلا واسطة، إذ احتمال اختصاص الحكم بالنجاسة السارية إلى الإناء بتوسط المائع مما لا ينبغى دعواه. و لذا حكى عن جامع المقاصد، و الروض، و شرح المفاتيح:

الجزم بالأولویة.

(۲) کما هو المشهور، إذ هو لیس مورد النص، و لا ـ مما یقطع بأولویته منه. لکن الإنصاف أن اللعاب لا یقصر عن سائر المائعات فی سرایة الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلی الإناء، فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غیر ظاهر.

(۳) بل عن العلامة (ره) فی النهایة لزومه.

(۴) کما عن الصدوق، و المفید، و فی المدارک: «لا نعلم مأخذه».

و لعله أخذه من

قوله (ع) فی الصحیح [۱]: «رجس نجس»

فإنه ظاهر فی عدم الخصوصیة للولوغ. لکن الأخذ بهذا الظاهر یستوجب التعدی إلی عامة النجاسات، و لما لم یمکن ذلک، یتعین التصرف فیه بإرجاعه إلی قوله (ع):

«لا یتوضأ بفضله»

، لا غیر. لکن عن العلامة فی النهایة

---

[۱] و هو صحیح البقباق المتقدم.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۸

[(مسألة ۶): یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات]

(مسألة ۶): یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات (۱)، و کذا فی موت الجرذ (۲)، و هو الکبیر من الفأرة البریة (۳).

أنه الأقرب، و استدل علیه بأن فمه أنظف من غیره، و لهذا کانت نکهته أطیب من غیره من الحیوانات، لکثرة لهثته. و هو کما تری.

(۱) کما فی المختلف، و قال فیه إنه اختاره فی أکثر کتبه، و حکی عن الموجز، و الروضة، و المدارک.

لصحیح ابن جعفر (ع): «سألته عن خنزیر یشرب من إناء، کیف یصنع به؟ (ع): یغسل سبع مرات» «۱».

و عن المبسوط، و الخلاف، و غیرهما: إلحاقه بالکلب، و عن الثانی الاستدلال له بأنه یسمی کلباً. و فیه: أنه مجاز لا یحمل علیه اللفظ بدون قرینة.

(۲) کما عن المشهور.

لموثق عمار: «اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرات» «۲».

و فی الشرائع، و القواعد، و عن غیرهما:

کفایة الثلاث. لموثقة المتقدم فی مطلق النجاسة. و فیه: أنه مطلق یجب حمله علی هذا المقید.

(۳) لا البحریة. و حکی عن العین و المحیط: أنه ذکر الفأر، و عن النهایة: أنه الذکر الکبیر منه، و عن الصحاح، و المغرب: أنه ضرب منه، و عن ابن سیده: أنه ضرب منها أعظم من الیربوع أکدر فی ذنبه سواد، و عن الجاحظ: الفرق بینه و بین الفأر کالفرق بین الجوامیس و البقر و البخاتی و العراب، و عن بعض: أنه الضخم من الفئران، و یکون فی الفلوات و هو فی عرفنا الیوم معروف یسکن البیوت و الفلوات.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسئار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹

و الأحوط فی الخنزیر التعفیر (۱) قبل السبع ایضاً. لکن الأقوى عدم وجوبه.

[(مسألة ۷): يستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً]

(مسألة ۷): يستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً (۲) و الأقوى کونها کسائر الظروف فی کفایة الثلاث (۳).

---

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) و أوجبه جمع، منهم المفید، و الشیخ فی الجمل، و الشهید فی أکثر کتبه، و المحقق، علی ما حکی عنهم. لموثق عمار المتقدم فی الولوغ

دلیلا لابن الجنید. لکن یجب حمله علی الاستحباب

لموثقه الآخر: «فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر. قال (ع): تغسله ثلاث مرات. و سئل:

أ یجزؤه أن یصب فیه الماء؟ قال (ع): لا یجزؤه حتی یدلکه بیده، و یغسله ثلاث مرات» «۱»

(و دعوی): کون ظهوره مستنداً الی مفهوم العدد، الممکن تقییده بموثق السبع (مندفعة) بکونه مستنداً الی منطوق التحدید، کما ذکره شیخنا الأعظم (ره). و لذا اختار فی الشرائع، و القواعد: الاکتفاء بالثلاث، و حکی عن الخلاف، و غیره.

(۳) و عن جماعة کفایة المرة، منهم أصحاب المعتبر و المختلف و روض الجنان و المعالم، و نسب إلی جملة من کتب العلامة. إما لموثق عمار الآخر [۱] «عن الدن یکون فیه الخمر، أ یصلح أن یکون فیه خل أو ماء أو کامخ أو زیتون؟ قال (ع): إذا غسل فلا بأس. و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال (ع): إذا غسل فلا بأس».

و فیه: أنه علی تقدیر تسلیم الإطلاق فهو مقید بما عرفت. أو لعدم حجیة

---

[۱] و هو صدر الموثق المتقدم فی الحاشیة السابقة.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰

[(مسألة ۸): التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال]

(مسألة ۸): التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال (۱).

[(مسألة ۹): إذا کان الإناء ضیّقاً لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایة جعل التراب فیه]

(مسألة ۹): إذا کان الإناء ضیّقاً لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایة جعل التراب فیه و تحریکه إلی أن یصل إلی جمیع أطرافه (۲).

و أما إذا کان مما لا یمکن فیه ذلک فالظاهر بقاؤه

موثقات العدد، فيرجع إلى الإطلاق، أو أصل البراءة. و فيه أيضاً ما عرفت

(١) كما هو المشهور، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الأردبيلي و بعض ممن تبعه. و العمدة فيه: دعوى انصراف النص إليه بنحو يوجب تعينه، لا بنحو يوجب رفع الإطلاق، ليكون المرجع استصحاب مطهرية التراب قبل طروء النجاسة عليه، الحاكم على استصحاب نجاسة الإناء. اللهم إلا أن يقال: استصحاب المطهرية من قبيل الاستصحاب التعليقى و جريانه محل إشكال. إلا أن يقال: العمدة فى الاشكال عليه معارضته بالاستصحاب التنجيزى و هو فى المقام استصحاب نجاسة الإناء، و بعد التساقط يكون المرجع قاعدة الطهارة. مع أن فى كون الاستصحاب المذكور من التعليقى إشكالا، و قد تقدم بعض الكلام فيه فى نجاسة عصير الزبيب فراجع. ثمَّ إن هذا كله مبنى على اعتبار عدم المزج بالماء، أما بناء على اعتبار المزج به، فلا بد من طهارة التراب، إذ مع نجاسته ينجس الماء مع أنه لا ريب فى اعتبار طهارة الماء.

(٢) هذا يتم لو كان المراد من الغسل بالتراب ما يعم وصول التراب اليه، أما إذا كان المراد خصوص المسح به- كما تقدم فى المتن- فكفايته غير ظاهرة. و أما بناء على ما استظهرناه من إرادة مزجه بالماء بنحو يصير مائعاً بالعرض فكفايته حينئذ ظاهرة جداً.

مستمسک العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣١

على النجاسة أبداً (١)، إلا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

[(مسألة ١٠): لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب]

(مسألة ١٠): لا- يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب (٢) و لو بماء ولوغه أو بلطعه. نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه (٣)، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلک.

[(مسألة ١١): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ (۴) من كلب واحد أو أزيد]

(مسألة ١١): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ (۴) من كلب واحد أو أزيد بل يكفى التعفير مرة واحدة.

---

(١) لتعذر المشروط بتعذر شرطه و بدلية الماء عنه حينئذ غير ظاهرة و لزوم تعطيل الإناء لا يثبتها. و انصراف النصوص عنه ممنوع، لورودها مورد الإرشاد إلى طريق التطهير، لا مورد الإلزام و التكليف، ليمتنع شمولها لصورة العجز. و لو سلم فإطلاق المادة كاف فى بقاء الشرطية، كما حرر فى محله. فما عن الشيخ و جماعة من سقوط التعفير، و حصول الطهارة بالغسل مرتين، ضعيف. و مثله القول بالغسل ثلاثاً، كما يقتضيه الوجوه المتقدمة لو تمت.

(٢) قد عرفت أن موضوع الحكم فى النص فضل الكلب الصادق و لو فى غير الظروف كالحوض الصغير. نعم التعبير فيه بالصب قد يقتضى اختصاصه بها. إلا أن يكون المراد مجرد إخلاء الإناء. فتأمل.

(٣) و إن كان ظاهر كلماتهم الاختصاص بالإناء.

(۴) ففى محكى الخلاف: «جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد و المتعدد إلا من شذ من العامة، فأوجب لكل واحد العدد بكماله»، و مثله كلام غيره. فاذاً الوجه فيه هو الإجماع. و إلا فأصالة عدم التداخل تقتضى

مستمسک العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٢

[(مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين]

(مسألة ۱۲): یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین (۱)، فلو عکس لم یطهر.

[(مسألة ۱۳): إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث]

(مسألة ۱۳): إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث (۲)،

التکرار. و ما فی المدارک من الاستدلال علیه بصدق الامتثال کما تری، و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی المسألة التاسعة من فصل کیفیة التنجیس فراجع.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) و فی الذکری: «لا ریب فی عدم اعتبار العدد فی الجاری و الکثیر فی غیر الولوغ». و قال قبل ذلک فی الولوغ: «و لا یشترط فیهما العدد». و کأنه لانصراف أدلته إلی القلیل، لأنه المتعارف فی عصر الصدور. و لإطلاق مطهریة الکثیر مثل ما

فی المختلف عن أبی عقیل: أنه قال «ذکر بعض علماء الشیعة أنه کان بالمدینة رجل یدخل علی أبی جعفر محمد بن علی (ع) و کان فی طریقه ماء فیه العذرة و الجیف و کان یأمر الغلام یحمل کوزاً من ماء یغسل به رجله إذا أصابه فأبصره یوماً أبو جعفر (ع) فقال: إن هذا لا یصیب شیئاً إلا طهره، فلا تعد للّه منه غسلا» «۱».

و لإطلاق بعض أدلة التطهیر. و کأنه لذا و نحوه اکتفی العلامة (ره) فی القواعد و غیرها و الشهیدان و المحقق الثانی بالمرة.

و فیه: منع الانصراف المدعی فی أدلة العدد. نعم تمکن دعوی نفی الإطلاق فی موثقة عمار

«۲» الواردة فی مطلق الإناء القذر من جهة اشتمالها

---

(۱) المختلف الصفحة الثالثة المسألة الأولی.

(۲) المتقدمة فی أول المسألة الخامسة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳

بل یکفی مرة واحدة حتی فی إناء الولوغ (۱)

علی الصب الغالب فی القلیل، کما ذکره فی المختلف و غیره. لکن- مع أنه لا مجال لها فی روایة التثلیث فی الخمر

[۱]، و لا فی بعض روایات التثنیة فی البول

«۱»، و لا فی روایتی السبع فی الخنزیر

و الجرذ

«۲» و لا فی صحیح التثنیة فی الکلب

«۳». و مع إمکان دفعها بإرادة مجرد مماسة الماء للإناء من الصب-: آن الاجمال فیها یوجب الرجوع إلی استصحاب النجاسة بدون التثلیث. و مرسلة المختلف لیست بحجة. و أما إطلاق بعض أدلة التطهیر فی غیر الأوانی فلا یصلح للمرجعیة فیها، لاختصاصه بمورده و عدم ثبوت الإجماع علی عدم الفصل بین الأوانی و غیرها. نعم لا یبعد الرجوع إلی إطلاق مطهریة الماء الذی قد عرفته سابقاً. لکنه فیما لم یکن لدلیل العدد إطلاق یشمل المقام، و إلا کان هو المرجع. و کأنه لذلک اعتبر العدد فی المختلف، و المبسوط، و المعتبر، و غیرها، علی ما حکی.

نعم یمکن أن یستفاد عدم اعتبار التعدد مما ورد فی ماء المطر من

قوله (ع) «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر» «۴»

، بناء علی عدم القول بالفصل بینه و بین الکثیر و الجاری، للأولویة، کما أشرنا إلی ذلک فی المسألة الأخیرة من فصل ماء المطر. فراجع.

(۱) مما سبق تعرف الاشکال هنا،

---

[۱] و هو موثق عمار الآخر المتقدم فی المسألة السابعة.

---

(۱) تقدمت فی المسألة الرابعة.

(۲) تقدمت فی المسألة السادسة.

(۳) و هو صحیح البقباق المتقدم فی المسألة الخامسة.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴

نعم الأحوط عدم سقوط التعفیر فیه، بل لا یخلو عن قوة (۱) و الأحوط التثلیث حتی فی الکثیر.

[(مسألة ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثمَّ صبه علی الأرض ثلاث مرات]

(مسألة ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثمَّ صبه علی الأرض ثلاث مرات (۲) کما یکفی أن یملأه ماء ثمَّ یفرغه ثلاث مرات (۳).

[(مسألة ۱۵): إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المرة]

(مسألة ۱۵): إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المرة، فالظاهر کفایة المرة (۴).

[(مسألة ۱۶): یشترط فی الغسل بالماء القلیل]

(مسألة ۱۶): یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال

---

(۱) لإطلاق صحیح البقباق «۱» (لا یقال): لا وجه للتفکیک بین العدد و التعفیر، فان لازم سقوط الأول لما ذکر سقوط الثانی أیضاً (لأنا نقول): إن ظاهر ما تقدم جعل المطهریة للمعتصم بمجرد الإصابة فی قبال الاحتیاج إلی العدد أو الورود أو نحوهما، مما یرجع الی الشرط فی مطهریة الماء، لا بلحاظ مطهریة غیره کالتراب، لا أقل من احتمال ذلک علی وجه یوجب إجماله، فیرجع فی وجوب التعفیر إلی إطلاق دلیله.

(۲) کما تضمنه موثق عمار

«۲». (۳) ذکره جماعة من الأصحاب- کما عن الحدائق و الذخیرة- إذ المفهوم عرفاً من التحریک فی الموثق وصول الماء إلی الجزء المتنجس، و هو حاصل فی الفرض. فاستشکال الجواهر فیه غیر ظاهر.

(۴) أما فی الشبهة المفهومیة فلوجوب الاقتصار علی المتیقن عند إجمال

(۱) تقدم فی المسألة الخامسة.

(۲) تقدم فی المسألة الخامسة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵

الغسالـة علی المتعارف (۱)، ففی مثـل البـدن و نحوه ممـا لاـ ینفـذ فیه المـاء یکفی صب المـاء علیه، و انفصال معظم الماء، و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره،

المقیـد و تردده بین الأقـل و الأـکثر، و یکـون المرجع فی الفرد المشـکوک هـو المطلق، و هو مـا دل علی کفایـة المرة مطلقاً، الـذی تقدمت الإشارة الیه.

و أما فی الشبهة المصداقیة فلأصالة عدم کونه من الظروف، المنقح لموضوع العام، بناء علی أن موضوعه بعد الجمع بینه و بین الخاص کـل فرد لا ینطبق علیه عنوان الخاص. أما بناء علی عـدم اقتضائه ذلک، بل مجرد ثبوت حکم الخاص لأفراده الواقعیـة، و بقاء ما عـداه تحت حکم العام، أو امتنع جریان الأصل المذکور، لعدم الحالة السابقة، و قلنا بعدم جریان الأصل فی العدم الأزلی، فحینئذ یدور الأمر فی حکم الفرد بین حکم العـام و حکم الخـاص، فـالمرجع استصـحاب النجاسـة لاـ غیر. نعم بناء علی عـدم العموم اللفظی، و اسـتفادة الحکم العام إنما کانت من جهة عدم القول بالفصل، یشکل الحکم، و لو بناءً علی الرجوع إلی العام فی الشبهة المصداقیة.

(۱) لأنه منصـرف أدلـة التطهیر، و لو بواسـطة ورودها مورد التطهیر و إزالـة النفرة و القذارة، فإن ذلک لا یحصل عرفا إلا بانفصال ماء الغسالة فإنه ما دام موجوداً لا ترتفع النفرة و القذارة. و لأجل ذلک لا مجال للأخذ بإطلاق ما اشـتمل منها علی الصب الصادق- قطعاً- علی مجرد ملاقاة المحل، فإن قرینـة ورودها مورد التطهیر، المنزل علی المرتکز العرفی، مانعـة عن الأخـذ بالإطلاق المـذکور. و یشـیر إلی ذلک مقابلة الصب بالغسل فی بعض النصوص

[۱]، فان الظاهر منه أن التعبیر بالصب للتنبیه علی تحقق الانفصال

[۱] مثل حسن الحسن بن أبی العلاء و ما عن السرائر و قد تقدما فی المسألة الرابعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶

.....

فی مورده- کالجسد- بمجرد الصب، لترتبه علیه غالباً بلا حاجة فیه إلی عنایة أخری. و یشهد بذلک الأمر بالغسل فی کثیر من الموارد التی لاـ یمکن فیهـا العصـر، إذ احتمال الفرق بین الموارد بأن یُکتفی بالصب فی بعض الموارد، و لا یکتفی به فی المورد الآخر، بل لا بد من الغسل، مما لا مجال له قطعاً، فلا بد من حمل الأمر بالصب علی الأمر بالغسل- جمعاً- فیکون المراد من الصب الصب علی نحو الغسل و التطهیر المعتبر فیه الانفصال. و منه یظهر أنه لا یهم فی إثبات اعتبار الانفصال إثبات أخذ العصر فی مفهوم الغسل- کما حکی عن الأـکثر- أو مجرد حرکـة الماء- کما فی الخلاف و غیره- إذ لو فرض صـدقه علی مجرد غلبـة الماء علی المحل جری فیه ما ذکرنا فی الصب، من انصرافه إلی صورة ارتفاع النفرة و القذارة الموجب لاعتبار الانفصال.

نعم لا یتم ما ذکرنا- بناءً علی طهارة ماء الغسالـة- لأن الوجه فی اعتبار الانفصال عرفا بناؤهم علی سـرایة القـذارة من المحل الی الماء المغسول به، فمع عدم انفصاله عنه یکون المحل عندهم کأن لم یغسل، فاذا حکم الشارع باعتصام الماء کان ذلک ردعا لهم، فلا مانع

من الأخـذ بالإطلاق و لـذا لا نعتبر الانفصال فى التطهير بالكثير، كما هو المشـهور. كما أنه لو لم يتم ما ذكرنا من أصله لعـدم ثبوت الارتكاز الموجب للانصـراف كان إطلاق الأدلة محكما، و لا ينافيه البناء على نجاسة الغسالة، إذ أدلة انفعاله إنما تجرى فى المنفصل، لا فيما كـان على المحـل، لوجوب الخروج عنهـا بإطلاق أدلـة التطهير التى قـد عرفت دلالتهـا بالالتزام على طهارة البلل الكائن على المحل، سواء أ كان متخلفاً بعد انفصال مقدار من ماء التطهير، أم كان تمام المقدار المطهر به باقياً فى المحل غير منفصل عنه.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧

أو ما يقوم مقامه (١)، كما إذا داسه برجله، أو غمزه بكفه،

---

(١) يعنى: فى حصول المقصود، و هو الانفصـال المعتبر، لأن الوجه المقتضـى لاعتبـار العصـر شامـل لمثـل ذلـک. هـذا و لكن ظاهر المشـهور- كمـا قيـل- وجوب العصـر تعبـداً، بـل عن الحـدائق: نفى خلاـف يعرف، و فى وسائل البغـدادى: «لا يكاد يعرف فى ذلك خلاف». و عن المعتبر نسبته إلى علمائنا. و ربما يسـتدل له- كما فى المعتبر و المنتهى و غيرهما- بالأصل، أو الإجماع، أو لدخوله فى مفهوم الغسـل، أو لأن النجاسـة لا تزول إلا به، أو لأن الغسالـة نجسـة فيجب إخراجها، أو لظهور المقابلـة بين الغسل و الصب فى بعض النصوص

«١» فى إرادة الأمر به من الأمر بالغسل، أو للأمر به فى الرضوى

«٢»، و فى المروى عن دعائم الإسلام عن على (ع)

«٣»، و فى ذيل رواية الحسين بن أبى العلاء المتقدمة فى بول الرضيع

. و فيه: أنه لا مجال للأصـل مع الـدليل. و الإجمـاع ممنوع، لتحقق الخلاف، و نسبـة دعوى ظهور الإجماع إلى المعتبر غير ظاهرة، بل ظاهر عبارته كون المنسوب الى العلماء هو التعـدد. و دخوله فى مفهوم الغسل بنحو لا يرجع إلى ما ذكرنا ممنوع جـداً، لصـدق الغسـل فيما لا يمكن فيه العصر.

و كون النجاسـة لا تُزال إلا به مصادرة، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا و مقتضاه الاكتفاء عن العصـر بتوالى الصب على الثوب- مثلا- إلى أن ينفصل الماء الأول، و حينئذ لا حاجة إلى العصر لفصل الماء الأخير. و وجوب إخراج

---

(١) تقدم فى المسألة الرابعة.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨

أو نحو ذلـک. و لا يلزم انفصال تمام الماء (١). و لا يلزم الفرک و الـدلک (٢)، إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره

الغسالة لنجاستها قد عرفت ما فيه من قيام الدليل على طهارة المتخلف.

مع أنه مبنى على نجاستها، و لا يتم على القول بالطهارة، و المقابلة بين الغسل و الصب قد عرفت وجهها فى صدر المسألة. و الرضوى لم تثبت حجيته، و شهرة القول بمضمونه من دون اعتماد عليه غير جابرة، و مثله مرسل الدعائم

، و رواية الحسين

قـد عرفت إجمالها. هذا و التأمل فى جملة من أدلة لزوم العصـر يقتضـى الحكم بكون مراد المستدل منه مجرد الانفصال، و قد عرفت

أنه لا یتم تقریبه على القول بطهارة الغسالة، کما لعله المشهور.

(۱) فإنه المطابق للارتکاز العرفی.

(۲) و أوجبه العلامة (ره) فی التحریر، و عن النهایة. و استدل علیه فی المنتهی بالاستظهار. و بالأمر به فی تطهیر الإناء الذی شرب فیه الخمر «۱»، إذ لیس ذلک إلا للنجاسة المطردة فی غیر الإناء. مع أن إطلاق الأمر بغسله أولًا ثمَّ الأمر بالدلک ثانیاً یقتضی دخوله فی مفهوم الغسل، و إلا لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة «و فیه»: أن الاستظهار إنما یمکن فرضه فی ظرف الشک فی زوال النجاسة، و لیس هو محلا للکلام.

و لو أرید ما یجامع الیقین بذلک فلا دلیل على وجوبه. و لاحتمال خصوصیة لمورد النص مجال واسع. و تأخیر الأمر بالدلک عن الأمر بالغسل مطلقاً لیس من تأخیر البیان عن وقت الحاجة، کسائر المقیدات و المخصصات

---

(۱) تقدم فی المسألة السابعة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹

فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه (۱)، و لا یضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فیه. و أما فی الغسل بالماء الکثیر

المنفصلة. و إمکان معارضة ذلک بأن عطف الغسل على الدلک مما یقتضی خروجه عن مفهوم الغسل، و جعله من عطف الکل على الجزء خلاف الظاهر، بل الظاهر أن خروجه عنه مما لا ینبغی الإشکال فیه. نعم یمکن دعوى أن الدلک المزیل للعین داخل فی مفهوم الغسل من تلک العین، لکنه خارج عن محل الکلام. و لعل الوجه فی ترکه فی صدر الموثق الاکتفاء بذکر الغسل عنه، و التنصیص علیه فی ذیله لأجل عدم التفات السائل الى ذلک، حتى احتمل الاکتفاء بمجرد الصب و لو مع بقاء العین، کما هو الغالب فی أوانی الخمر.

(۱) أما طهره بالقلیل ظاهراً و باطناً، فقد نسب منعه إلى شهرة المتأخرین- کما عن الذخیرة- أو المتعارف بینهم- کما عن المعالم- لعدم انفصال ماء الغسالة عنه المعتبر فی التطهیر. و استشکله فی محکی المدارک بلزوم الحرج، و الضرر. و بأن المتخلف فیه لا یزید على المتخلف فی الحشایا بعد الدق و التغمیز. و بمخالفته لمطلقات الغسل. انتهى. و مرجع الدلیلین الأخیرین الى أن الانفصال المعتبر فی التطهیر لیس انفصال تمام الماء ضرورة بل المقدار الذی یتوقف علیه زوال القذارة و النفرة و هو حاصل، لعدم المانع من جریان الماء إلى أطراف المحل المتنجس، و نفوذ المقدار غیر المعتد به عرفاً غیر قادح، و ملاحظة عمل العرف فی تطهیرهم لما هو محل الکلام من الصابون و الطین و الخبز و الفواکه و القرطاس و اللبن و الجبن و نحوها شاهد

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰

فلا یعتبر انفصال الغسالة (۱)، و لا العصر (۲)،

بما ذکرنا. و یشیر إلیه المرسل

«۱» و المسند

«۲» فی العیون فی تطهیر لقمة الخبز الواقعة فی القذر. نعم لو کان محل الکلام ما یرسب فیه تمام ماء الغسالة أو أکثره تمَّ ما ذکر. فتأمل جیداً. نعم لا مجال للدلیل الأول فی إثبات الطهارة، لأن الحرج و الضرر لو فرضا فإنما ینفیان التکلیف، و لا یصلحان لإثبات التطهیر. ثمَّ لو بنی على عدم طهر الباطن لنفوذ ماء الغسالة فیه، فهل یطهر الظاهر لانفصاله عنه و لو بالنفوذ إلى الباطن، أو لا لعدم تحقق الانفصال المطلق؟ وجهان- کما فی الجواهر و غیرها- أقواهما الأول، لعدم الدلیل على اعتبار الانفصال المطلق، بل المعتبر هو

الانفصال عن المحل المتنجس لا_غیر و هو حاصل. نعم لو امتلأ_العمق بماء الغسالة علی نحو یطفح إلی الظاهر بقی الظاهر علی نجاسته. لکنه لیس من محل الکلام. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لما عرفت من عدم تمامیة وجه اعتبار الانفصال فیما لو کان الماء معتصما. نعم لو کان الوجه فیه دخوله فی مفهوم الغسل أو انصراف الأدلة الیه، کان اللازم عدم الفرق بین الکثیر و القلیل فی اعتبار الانفصال، و مرسل المختلف غیر حجة، و إن کان ظاهراً فی نفی اعتباره.

(۲) إذ الوجه فی اعتباره کونه أحد طرق الانفصال فاذا لم یعتبر لم یعتبر. نعم لو تمَّ ما نسب إلی ظاهر المشهور من اعتباره تعبداً اختلف الحکم باعتباره باختلاف الدلیل المعتمد علیه فی إثباته- کما تقدم ذلک- فان کان الدلیل هو الأول، أو الثالث، أو الرابع، أو السادس، أو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱

و لا التعدد (۱) و غیره، بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر،

الأمر به فی الرضوی

و العلوی

، لزم اعتباره فی الکثیر أیضاً، و إن کان هو الثانی أو الخامس لم یلزم اعتباره فیه، و إن کان هو الأمر به فی روایة الحسین

فاعتباره فی الکثیر و عدمه تابعان لعدم ظهور الصب فی القلیل و ظهوره، فعلی الأول یلزم اعتباره لإطلاق الدلیل، و علی الثانی یختص اعتباره بالقلیل. فراجع ما أشرنا إلیه من أدلة العصر. و تأمل.

(۱) أما سقوط التعدد فی الأوانی فقد تقدم أن العمدة فیه ما تقدم فی المطر «۱» من

قوله (ع): «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر».

و أما سقوطه فی غیرها فلذلک أیضاً. مضافاً إلی صحیح ابن مسلم الوارد فی الثوب یصیبه البول من

قوله (ع): «و إن غسلته فی ماء جار فمرة واحدة» «۲»

و

صحیح ابن سرحان: «ما تقول فی ماء الحمام؟ فقال (ع):

هو بمنزلة الجاری» «۳».

و إذا ثبت ذلک لماء الحمام الذی یکون فی الحیاض الصغار، یثبت لما فی الخزانة بطریق أولی، و قد عرفت سابقاً أنه لا خصوصیة للحمام فی ذلک. هذا فی الثوب، أما الجسد فإن أمکن إلحاقه عرفاً بالثوب فهو، و إلا کان المرجع فیه- مضافاً إلی الإطلاقات المشار إلیها فی المسألة الرابعة، بناءً علی قصور أدلة التعدد فیه عن شمول الکثیر لاشتمالها علی التعبیر بالصب- ما ورد فی ماء المطر، بضمیمة عدم القول بالفصل، أو الأولویة، علی ما تقدم فی سقوط التعدد فی الأوانی.

---

(۱) تقدم فی المسألة الثالثة عشرة.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲

و یکفی فی طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر (۱)، و لا یلزم تجفیفه أولًا.

---

(۱) فإن نفوذه فیه یحقق الغسل المعتبر فی التطهیر، إلا أن الاشکال فی تحقق نفوذ الماء فی أکثر الأمثلة المذکورة فی کلماتهم، بل الظاهر أن النافذ فیه رطوبة محضة، لیست ماء عرفاً، فکیف تصلح للمطهریة؟! مع أن لازم ذلک طهارة السطح الذی هو الجانب الآخر بمجرد وضع الظاهر فی الکثیر، و لا یظن من أحد التزامه. و کأنه لذلک أطلق بعض المنع من قبولها للتطهیر، و فصَّل آخر- و نسب الی المشهور- فجوَّزه فی الکثیر دون القلیل، لعدم الانفصال المعتبر فی الثانی- بناء منه علی أن النافذ ماء- أو للاکتفاء فی التطهیر فی الکثیر بمجرد ملاقاة الرطوبة- بناء علی أن النافذ لیس ماء- و لا دلیل علی الاکتفاء بذلک فی القلیل.

و الأوفق بالقواعد المنع من تطهیر باطنها إذا لم یکن النافذ فیه ماء عرفا، بل کان رطوبة محضة، و إن کان ماء- و لو کان أدنی مصادیقه- أمکن تطهیرها فی الکثیر. و کذا فی القلیل إن أمکن انفصال ماء الغسالة و لو لتوالی الصب علی الظاهر، و إن لم یمکن انفصاله إلا بتجفیفه ففیه تأمل، للتأمل فی کفایة التجفیف فی حصول الطهارة و ارتفاع النفرة عرفا.

نعم یمکن أن یستفاد إمکان تطهیرها مطلقاً مما ورد فی تطهیر الأوانی بالغسل

[۱] علی اختلاف موضوعاتها من قدح أو إناء أو دن أو کوز أو ظرف، و علی اختلاف نجاستها من ولوغ، أو موت جرذ، أو خمر، أو شرب خنزیر، أو مطلق القذارة، أو غیر ذلک، فإن إطلاق الاجتزاء فی حصول الطهارة بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع کثرة الموارد التی ترسب فیها

---

[۱] تقدم کثیر من نصوص ذلک فی المسألة الخامسة و السادسة و السابعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳

.....

النجاسة، لکون الظرف من الخزف و نحوه، دلیل علی طهارة الباطن بالتبعیة. و مثله ما ورد

فی روایة السکونی: «أن أمیر المؤمنین (ع) سئل عن قدر طبخت و إذا فی القدر فأرة. فقال (ع): یهراق مرقها و یغسل اللحم و یؤکل» «۱»

فان ظاهرها کون الفأرة واقعة حال الطبخ أو قبله، الموجب لسرایة الرطوبة النجسة إلی أعماق اللحم و توابعه من المخ و الشحم و غیرهما، ضرورة کون المراد من اللحم ما یعم ذلک، و المراد من غسل اللحم غسل جمیع ما یصل الیه الماء علی النحو المتعارف فی الغسل بالماء القلیل، و لا یقدح فی حصول الطهارة له رسوب الرطوبة النجسة فی الخلل و المسام بواسطة الطبخ، لحصول الطهارة بالتبعیة. و قریب منها روایة زکریا بن آدم المتقدمة فی نجاسة الخمر

«۲»، و

روایة ابن جعفر (ع): «عن أکسیة المرعزی و الخفاف تنقع فی البول أ یصلی علیها؟ قال (ع): إذا غسلت بالماء فلا بأس» «۳»

و المناقشة فی النصوص من جهة عدم ظهورها فی کون موردها مما تنجس فیه الباطن، لعدم کون الرطوبة الداخلة فی العمق من الرطوبة المسریة، بل من الجائز أن تکون غیر ساریة فلا تنجس.

بعید فی بعض مواردها بل لعله خلاف إطلاقها. و کذا فی عدم ظهورها فی طهارة الباطن بالغسل بل من الممکن أن تدل علی طهارة

الظاهر، فان هـذه المناقشـة أيضاً بعيـدة و المناقشة فی السـند- مع أنها لا تطرد فی الجميع- يمكن دفعها بجبرها بالعمل- كما حكی- و المقام بعد مجال للتأمل. و اللّه تعالی هو الموفق.

---

(١) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٧١ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

مستمسک العروة الوثقی، ج٢، ص: ۴۴

نعم لو نفذ فيه عين البول- مثلا- مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه (١).

بمعنی: عدم بقاء مائيته فيه (٢)، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر (٣) فلا حاجة فيه إلی التجفيف.

[(مسألة ١٧): لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسألة ١٧): لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع (۴) و إن كان مثل الثوب (۵) و الفرش و نحوهمـا، بل يكفی صب الماء عليه (۶).

---

(١) بل يكفی نفوذ الماء الطاهر المؤدی إلی استهلاكه.

(٢) يعنی: و إن بقيت رطوبته، فإنها لا تمنع من وصول الماء إلی الأجزاء الباطنة، فتطهر به.

(٣) يعنی: بناءً علی كفايـة مجرد الاتصال، كما تقدم. لكن هذا لو كان ما فی الباطن ماء، أما لو كان رطوبة فاتصال الرطوبة بالمعتصـم غير مطهر لها كما لا يخفی.

(۴) كما يأتی وجهه.

(۵) لإطلاق النص. بل لعله المتيقن منه.

(۶) إجماعاً صريحاً و ظاهراً، محكياً عن جماعة، منهم السيد و الشيخ فی الناصريات و الخلاف. و يشهد به حسن الحلبی المتقدم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن بول الصبی. قال (ع): تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا. و الغلام و الجارية فی ذلک شرع سواء» «١»

و لا مجال لتقييده بالعصر أو الانفصال بقرينة مقابلته بالغسل مع اتحاد المورد. و منه يظهر لزوم حمل الصبی فی موثق سماعة: «سألته عن بول

.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢

مستمسک العروة الوثقی، ج٢، ص: ۴۵

مرة علی وجه يشـمل جميـع أجزائه (١) و إن كـان الأـحوط مرتين (٢). لكن يشترط أن لاـ يكون متغـذيا (٣) معتاداً بالغذاء و لا يضر تغذيته اتفاقا نادراً، و أن يكون ذكراً لا أنثی، علی الأحوط (۴). و لا يشترط فيه أن يكون فی الحولين،

الصبی يصيب الثوب. فقال: اغسله ..» «١»

على من أكل، حملًا للمطلق على المقيد. و قد تقدم الكلام فى رواية الحسين الآمرة بالعصر «۲» فراجع.

(۱) على ما قطع به الأصحاب- كما عن المدارك- و إن كان مقتضى الاكتفاء بالرش المحكى عن بعض عدم اعتبار الاستيعاب، لكنه لا وجه له، لأنه خلاف النص، و الإجماع.

(۲) كما تقدم فى المسألة الرابعة.

(۳) كما عن البيان. و عن المعتبر و المنتهى و نهاية الأحكام و غيرها التعبير ب «من لم يأكل»، و عن العلامة (ره) نسبته الى المشهور. و فى الشرائع التعبير بالرضيع و لعل المراد واحد. و مقتضى الجمود على عبارة النص الاكتفاء بمطلق الأكل فى وجوب الغسل، و عدم الاكتفاء بالصب. إلا أن الظاهر منه لما كان هو الأكل المتغذى به، الذى يتعارف للأطفال بعد شهور من ولادتهم، لأنه المنصرف اليه، و إلا تعلق الحكم بأول الولادة، لاستحباب تحنيكه بالتمر، كما عن المنتهى (فتأمل) وجب تقييده به.

(۴) و عن المشهور الجزم به، بل عن المختلف الإجماع عليه، و فى الجواهر: «لعله لا خلاف فيه». للأمر بالغسل من بول الأنثى

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

(۲) تقدم فى المسألة الرابعة.

بل هو كذلك ما دام بعد رضيعاً غير متغذ و إن كان بعدهما (۱).

فى رواية السكونى عن جعفر (ع) عن أبيه: «ان علياً (ع) قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» «۱».

و قصور ذيل حسن الحلبى

عن إثبات مساواتهما فى ذلك، لاختصاصه بالجارية التى لا تعم الرضيعة. و إرادة الأعم منها غير ظاهرة، لعدم القرينة عليه، و استعمالها فيها فى رواية السكونى مجاز، و كون الغلام أعم من الرضيع- لو سلم، كما عن الأزهرى، و الثعالبى. و يشهد له الاستعمال فى القرآن المجيد و غيره و تقدم فى رواية السكونى- أو أنه محتمل لذلك- كما قد يظهر من القاموس- لا يصلح قرينة عليه. مع أن تقييد الغلام بغير الرضيع، على تقدير عمومه، أولى من التجوز فى الجارية بحملها على ما يعم الرضيعة و لا سيما و أنه يساعده العدول عن التعبير بالصبى- كما فى السؤال- إلى التعبير بالغلام، فان العدول يناسب أن يكون المراد بالغلام غير المراد بالصبى. و على هذا فالمراد من اسم الإشارة فى قوله (ع):

«فى ذلك»

هو وجوب الغسل المجعول فى الحديث لغير الرضيع. و منه يظهر عدم ثبوت نسبة إلحاق الأنثى بالذكر إلى الصدوقين، لاتحاد عبارتهما مع عبارة النص، كما قيل.

(۱) أخذاً بإطلاق النص. خلافاً للمحكى عن السرائر، و روض الجنان، بل جامع المقاصد، و المسالك، حيث قيدوه بما لم يتجاوز سن الرضاعة. و كأنه لدعوى الانصراف، و لكنها غير ظاهرة. أو لقوله (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

کما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور، بل هو کسائر الأبوال. و کذا یشترط فی لحوق الحکم أن یکون اللبن من المسلمة، فلو کان من الکافرة لم یلحقه (۱).
و کذا لو کان من الخنزیرة.

[(مسألة ۱۸) إذا شُک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه]

(مسألة ۱۸) إذا شُک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه (۲)، کما أنه إذا شک

«لا رضاع بعد فطام» «۱»
، بناء علی أن یکون المراد منه سن الفطام- کما فهمه الأصحاب، و یستفاد من بعض النصوص
«۲»- و عموم النفی التنزیلی یقتضی شمول المقام «و فیه»: أنه یتم لو کان الأثر الشرعی للرضاع و عدمه، و المذکور فی النص الأکل و عدمه، فالرضاع لیس موضوعاً للأثر.
(۱) لما یستفاد من التعلیل المذکور فی روایة السکونی من وجوب الغسل لکل بول لذی لبن نجس. و عدم حجیته فی نجاسة لبن الأنثی، أو فی کون خروجه من المثانة- لو سلم- لا- یمنع من حجیته فیما ذکر، لإمکان التفکیک بین الدلالات فی الحجیة. و لازم ذلک الحکم بوجوب الغسل فیما لو رضع من لبن خنزیرة أو کلبة، بل لو ارتضعت الأنثی من لبن الذکر و بالعکس انعکس الحکم. إلا أن یقال: بعد عدم إمکان العمل بالروایة فی موردها، إما لقصور سندها، أو للعلم بإرادة خلاف ظاهرها و ردها إلی قائلها (ع)، لا مجال للعمل بظاهر التعلیل، لعدم إمکان التفکیک عرفا بین مدالیلها، و إن جاز فی بعض الموارد التی لیس مثلها المقام.
(۲) للأصل فیه و فیما بعده.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع.
(۲) الوسائل باب ۵: من أبواب ما یحرم بالرضاع حدیث: ۵، ۹.
مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸
بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه، فیحکم ببقاء الطهارة فی الأول، و بقاء النجاسة فی الثانی.

[(مسألة ۱۹): قد یقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه]

(مسألة ۱۹): قد یقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه (۱)، ثمَّ أخذ من فوقه بعد برودته. لکنه مشکل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلی جمیع أجزائه، و إن کان غیر بعید (۲) إذا غلی الماء مقداراً من الزمان.

---

(۱) قال العلامة (ره) فی محکی التذکرة: «لو طرح الدهن فی ماء کثیر، و حرّکه حتی تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر. و للشافعیة قولان».
(۲) و فی الجواهر: «أنه بعید ممتنع»، و فی المستند: «قیل باستحالة مداخلة الماء جمیع أجزائه».
أقول: الوجه فی استحالته ابتناؤه علی القول بوجود الجزء الذی لا- یتجزأ، و قد بُرهن علی امتناعه فی محله، و لو بنی علی إمکانه فلا تبعد دعوی استحالته عادةً، لاختلافه مع الماء ثقلًا، المؤدی إلی انفصال أحدهما عن الآخر طبعاً، لا أقل من أن ذلک مانع عن حصول

العلم بمداخلة الماء جميع أجزائه. مع أنه لو سلم حصول العلم بذلك، فلا دليل على حصول الطهارة به، و إطلاق مطهرية الماء إنما يصح التمسك به بعد إحراز قابلية المحل، و هو غير حاصل. و لذا كان بناء الأصحاب على عدم طهارة المائعات غير الماء إلا بالاستهلاك، كما سبق. و إلى ذلك تشير الأخبار الآمرة بإلقاء السمن و الزيت الجامدين إذا ماتت فيهما فأرة «۱».

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الماء المضاف حديث: ۱ و في باب: ۴۳ من الأطعمة المحرمة أحاديث أخر دالة على المطلب.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۴۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹

[(مسألة ۲۰): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصلة (خرقة)]

(مسألة ۲۰): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصلة (خرقة) و يغمس في الكر، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس (۱)، بل لا يبعد تطهيره بالقليل (۲)، بأن يجعل في ظرف و يصب عليه، ثمَّ يراق غسالته، و يطهر الظرف أيضاً بالتبع (۳)، فلا حاجة إلى التثليث فيه، و إن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

[(مسألة ۲۱): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه ثمَّ عصره]

(مسألة ۲۱): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت و صب الماء عليه (۴) ثمَّ عصره، و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس.

(۱) على ما سبق في المسألة السادسة عشرة.

(۲) هذا في صورة عدم نفوذ الماء النجس واضح، لوضوح إمكان استيلاء الماء القليل على السطح الظاهر، أما في صورة نفوذه فهو مبني على ما سبق.

(۳) لسكوت الصحيح

[۱] عن التعرض لوجوب تطهير المركن بعد الغسلة الأولى و الثانية، فإنه ظاهر في طهارته بالتبع، و يساعده الارتكاز العرفي. و كذا الحال في الطشت في المسألة الآتية. و يأتي إن شاء اللّه في التاسع من المطهرات.

(۴) كما هو محمل صحيح ابن مسلم

[۲] عند القائلين باعتبار الورود و أما بناء على عدم اعتباره فيجوز أيضاً وضع الماء أولًا، ثمَّ وضع الثوب فيه. و كذا الحال في اللحم.

[۱] و هو صحيح محمد بن مسلم المتقدم في اشتراط الورود في التطهير بالماء.

[۲] تقدم في اشتراط الورود في التطهير بالماء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۵۰

و يكفى المرة فى غير البول، و المرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء، و إلا فلا بد من الثلاث (۱) و الأحوط التثليث مطلقاً.

[(مسألة ۲۲): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير]

(مسألة ۲۲): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير، بل القليل إذا صب عليه الماء (۲) و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس (۳).

[(مسألة ۲۳): الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

(مسألة ۲۳): الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة و كذا الطين اللاصق بالنعل. بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه- بان كان رخواً- طهر باطنه أيضاً به (۴).

[(مسألة ۲۴): الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً]

(مسألة ۲۴): الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً، ثمَّ وضعه فى الكر حتى يصل الماء الى جميع أجزائه (۵)،

---

(۱) لقصور النص عن إثبات الطهارة بالتبعية.

(۲) كما هو مقتضى إطلاق روايتى السكونى و زكريا المتقدمتين «۱» و غيرهما.

(۳) لعله خلاف إطلاق الروايتين، كما عرفت فى المسألة السادسة عشرة.

(۴) تقدم الكلام فيه. فراجع.

(۵) هذا واضح على تقدير نفوذ الماء فى العمق، لعدم اعتبار الانفصال لكن عرفت الإشكال فى النفوذ، و النصوص المتقدمة «۲» لا تدل على

---

(۱) تقدم ذكرهما فى ذيل المسألة السادسة عشرة.

(۲) تقدمت فى المسألة السادسة عشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۵۱

و كذا الحليب (۱) النجس بجعله جبناً و وضعه فى الماء كذلك.

[(مسألة ۲۵): إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه]

(مسألة ۲۵): إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق الى تحت، و لا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكفى المرة فى غير البول، و المرتان فيه و الأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها (۲)، و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

[(مسألة ۲۶): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل]

(مسألة ۲۶): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، و لو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة- بأن كان هناك طريق لخروجه- فهو، و إلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمَّ يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر في التنور. و إن كانت الأرض رخوة، بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس.

نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها

إمكان تطهيرها، لأن موردها النجاسة بعد الانجماد لا قبله، كما في الفرض كما عرفت أيضاً الإشارة إلى إمكان تطهيرها بالقليل على تقدير نفوذه في عمقها، و انفصاله بتوالي الصب.

(۱) الإشكال في الحليب هو الإشكال في الدهن المتنجس و غيره من المائعات، و قد تقدم في مبحث الماء المضاف أنها لا تطهر إلا بالاستهلاك لعدم الدليل على طهارتها بما ذكر، حتى لو قلنا بوجود الجزء الذي لا يتجزأ.

(۲) هذا لا يرتبط بطهارة نفس التنور، و انما يتوقف عليه طهارة أرضه، لنجاسة ما يستقر فيه ماء الغسالة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۲

و رسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، و إن كان لا يخلو عن إشكال (۱)، من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[(مسألة ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

(مسألة ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (۲). نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل. بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر كما مر سابقاً (۳).

[(مسألة ۲۸): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات]

(مسألة ۲۸): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات (۴)، فلو غسل مرة في يوم، و مرة أخرى في يوم آخر، كفى. نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس (۵).

---

(۱) تقدم دفعه في المسألة السادسة عشرة.

(۲) لبقاء عين النجاسة المانع من حصول التطهير منها.

(۳) يعني: في صدر الفصل، و مر أيضاً بعض الكلام فيه. فراجع.

(۴) للإطلاق.

(۵) قد يختلف اعتبارها و عدمه باختلاف دليل اعتبار العصر، فان كان هو الأمر به في النصوص، أو دخوله في مفهوم الغسل، أو ظهور المقابلة بينه و بين الصب، لم تجب الفورية، للإطلاق، و كذا لو كان هو الإجماع، حيث لا يكون لمعقده إطلاق، فإن المرجع مع الشك إطلاقات الغسل. و إن كان دليل اعتبار العصر الأصل- لعدم الإطلاق من جهة

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۳

[(مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد]

(مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد (١)، فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب (٢).

انصراف إطلاقات الغسل الى المتعارف، فلا تصلح للمرجعية عند الشك- وجبت الفورية، لجريان استصحاب النجاسة بدونها. فلا بد من ملاحظة الأدلة المتقدمة في اعتبار العصر، و النظر في مقتضاها. و لو كان وجوب العصر لمقدميته للانفصال المعتبر في التطهير لأجل الارتكاز العرفي فالظاهر عدم اعتبار الفورية. نعم يعتبر عدم جفاف مقدار منه على المحل المغسول فإنه مما يمنع عن حصول الطهارة له عرفا، فلو لم يجف لرطوبة الهواء جاز تأخر الانفصال، و يحصل الطهر بعده.

(١) للإطلاق. و كأنه (ره) يريد صورة استمرار الصب بعد إزالة العين، لئلا ينافي ما تقدم منه. و لكن عرفت أن قيام الدليل عليه مشكل.

(٢) و في الجواهر: ان مقتضى الإطلاق احتسابها (و دعوى):

أنه إذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الأولى كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها، كما في سائر الأفراد (مندفعة) بأن الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين، فاذا صدق عليه قبل الغسلة الأولى أنه بول، فيجب غسله مرتين، فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الأولى لتنافي التطبيقين. لكن فيه: أن تنافيهما يوجب سقوطهما معاً، و الرجوع إلى استصحاب النجاسة. مضافا إلى أن إزالة العين من مقومات الغسل منها عرفا، فلا يصدق الغسل منها مع عدم الإزالة. لا أقل من انصراف لدليل عن الغسل غير المزيل، بل قد تقدم دعوى بعض انصرافه عن

و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، و ان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (١).

[(مسألة ٣٠): النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر]

(مسألة ٣٠): النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر، لا من طرف جلدها (٢)، و لا من طرف خيوطها. و كذا البارية. بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك، لأن الجلد و الخيط ليسا مما يعصر (٣)، و كذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط، أو لم يكن.

[(مسألة ٣١): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات، إذا صب في الماء النجس]

(مسألة ٣١): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات، إذا صب في الماء النجس، أو كان متنجساً فأذيب، ينجس ظاهره و باطنه (۴)، و لا يقبل التطهير إلا ظاهره (۵)،

الغسلة المزيلة مطلقاً، و إن كان ممنوعاً، كما عرفت.

(١) لإطلاق دليل وجوب الغسل مرتين بالماء المطلق.

(۲) هذا لا حاجة إليه، لعدم اعتبار العصر في الكثير مطلقاً و لا يختص بطرف شيء دون شيء.

(۳) قد يكون الخيط مما يعصر إذا كان رخواً يحمل مقداراً معتداً به من الماء و إن كان الفرض نادراً.

(۴) إذا كان يؤدى ذلك إلى ملاقاة الاجزاء الباطنة، كما هو كذلك غالباً، و مجرد الصب لا يلازم ذلك.

(۵) لامتناع نفوذ الماء في باطنه، و لا مجال لدعوى كون طهارة الباطن بالتبعية للظاهر، لأن ذلك- على تقدير تماميته، كما عرفت- يختص بالمتنجس بالتبعية.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۵

فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً (۱). نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه، و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته، و على أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر (۲)،

[(مسألة ۳۲): الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته]

(مسألة ۳۲): الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، و مع العلم بها يجب غسله (۳) و يطهر ظاهره، و إن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

[(مسألة ۳۳): النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير]

(مسألة ۳۳): النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، و كذا قطعة الملح. نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً، لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (۴)

---

(۱) لاختلاط أجزائه و امتزاجها.

(۲) للأصل، و لعله من القطعيات. نعم لو احتمل ظهور الباطن بتوسط الاستعمال كان مقتضى الاستصحاب نجاسة ذلك الظاهر المردد بين الأول و الأخير.

(۳) يعني: حيث يجب تطهيره.

(۴) يعني: بتمامه حتى باطنه، لما سبق منا في الحليب الذي صنع جبناً. بل لو قيل بالطهارة هناك لا نقول بها هنا، من جهة أن نفوذ الماء موجب لصيرورته مضافاً لا يقبل المطهرية. و لأجل ذلك فُرق بينه و بين الحليب النجس. و أما ظاهره فلا مانع من تطهيره إذا علم جريان

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۶

[(مسألة ۳۴): الكوز الذي صنع من طين نجس]

(مسألة ۳۴): الكوز الذي صنع من طين نجس، أو كان مصنوعاً للكافر، يطهر ظاهره بالقليل، و باطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه (۱).

[(مسألة ۳۵): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم]

(مسألة ۳۵): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، و إلا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم

الدسم، و الألیۀ، فهذا المقدار من الدسومۀ لا یمنع من وصول الماء.

[(مسألۀ ۳۶): الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها]

(مسألۀ ۳۶): الظروف الکبـار التی لا یمکن نقلها کالحب المثبت فی الأرض و نحوه- إذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه (۲) «أحدها»: أن تملأ ماء (۳) ثمَّ تفرغ، ثلاث مرات «الثانی»: أن یجعل (۴) فیها الماء، ثمَّ یدار إلی أطرافها بإعانۀ الید أو غیرها (۵)،

الماء علیه بوصف الإطلاق، کما فی الفرض الأول.

(۱) لکن الإشـکال فی إمکـان ذلـک، و لیس هو مثل العجین النجس الـذی یصـنع خبزاً، لأن التصاق بعض الأجزاء ببعض فیه مانع من نفوذ الماء فی جمیع أجزائه، بخلاف الخبز، إذ لیس التصاق أجزائه کذلک.

(۲) هذه الوجوه یمکن أن تستفاد من موثق عمار المتقدم

«۱»، و من الرجوع الی الکیفیۀ العرفیۀ المنزل علیها إطلاق أدلۀ التطهیر.

(۳) تقدم استشکال الجواهر فیه فی المسألۀ الرابعۀ عشرۀ، و تقدم دفعه.

(۴) هذا الوجه أوفق بمتن الموثق.

(۵) لإطلاق التحریک فی الموثق.

---

(۱) تقدم فی المسألۀ الخامسۀ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷

ثمَّ یخرج منها ماء الغسالـۀ (۱)، ثلاث مرات «الثالث»: أن یـدار الماء إلی أطرافها (۲)، مبتـدئاً بالأسـفل، إلی الأعلی، ثمَّ یخرج الغسالۀ المجتمعـۀ، ثلاث مرات «الرابع»: أن یـدار کـذلک لکن من أعلاها إلی الأسـفل، ثمَّ یخرج، ثلاث مرات. و لا یشـکل بأن الابتـداء من أعلاهـا یوجب اجتمـاع الغسالـۀ فی أسـفلها قبـل أن یغسل، و مع اجتماعها لا یمکن إدارۀ الماء فی أسـفلها. و ذلک لأن المجموع یُعد غسـلا واحداً، فالماء الذی ینزل من الأعلی یغسل کل ما جری علیه إلی الأسـفل، و بعد الاجتماع یعد المجموع غسالۀ، و لا یلزم تطهیر آلۀ إخراج الغسالۀ کل مرة (۳) و إن کان أحوط. و یلزم المبادرۀ إلی إخراجها عرفاً فی کل غسلۀ (۴).

---

(۱) یعنی: و لو بآلۀ. لإطلاق الإفراغ.

(۲) فإنه جمع بین الصب و التحریک. و کذلک الرابع.

(۳) لإطلاق الموثق. و لعـدم تنجس المغسول بمـاء غسـالته. و استشـکل فی الجواهر فی الأول بعـدم کونه مسوقاً لـذلک، و فی الثانی بـالمنع، إذ مقتضـی القاعـدۀ تنجسه بها بعـد الانفصال. و من هنا اعتبر تطهیر الآلـۀ جماعـۀ منهم الشـهید الثانی فی الروضـۀ، و مقتضـی إطلاق کلامـه عـدم الفرق فی ذلک بین عودها لإخراج بعض کل من الغسالتین، أو لإخراج الغسالـۀ الثانیـۀ. و مع ذلک فقـد قوَّی فی نجاۀ العباد ما فی المتن، و یساعده الارتکاز العرفی فی کیفیۀ التطهیر.

(۴) هذا خلاف إطلاق الموثق. إلا أن یدعی انصرافه إلی ذلک.

لکنه غیر ظاهر، إلا إذا کان بقاؤه یؤدی إلی استقذار المحل المستقر فیه

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۸

لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث (۱). و القطرات التی تقطر من الغسالۀ فیها لا بأس بها (۲). و هذه الوجوه تجری فی الظروف

غیر المثبتة أیضاً، و تزید بإمکان غمسها فی الکر أیضاً. و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضاً بالماء القلیل (۳).

[(مسألة ۳۷): فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل لا حاجة إلی العصر]

(مسألة ۳۷): فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل لا حاجة إلی العصر و إن غسلا بالقلیل، لانفصال معظم الماء بدون العصر (۴).

[(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثمَّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین]

(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثمَّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین، أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجساً لا یضر ذلک بتطهیره (۵).

علی نحو ما تقدم فی المبادرة إلی العصر.

(۱) للإطلاق، کما تقدم.

(۲) الکلام فیه هو الکلام فی تطهیر الآلة. إلا أن یدعی القطع بنفی البأس فیه، لأنه لازم غالباً، فلو بنی علی قدحه یلزم تعذر تطهیر الأوانی المثبتة أو الکبیرة التی یتعذر إفراغ الماء منها بغیر آلة، و لا یمکن الالتزام به، للزوم الهرج بدونه، و لا کذلک اعتبار عود الآلة طاهرة.

(۳) إذ لو فرض قصور النص عن شموله، لاختصاصه بالإناء، أمکن جریان ذلک فیه، لأجل الارتکاز العرفی.

(۴) یمکن منعه فی بعض أنواع الشعر الکثیف الذی یتخلل الماء بینه و لا ینفصل عنه. فتأمل.

(۵) لأنه لا یمنع من نفوذ الماء فی أعماق الثوب، و لو من الجانب الخالی عنه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۹

بل یحکم بطهارته أیضاً، لانغساله بغسل الثوب (۱).

[(مسألة ۳۹): فی حال إجراء الماء علی المحل النجس، من البدن أو الثوب]

(مسألة ۳۹): فی حال إجراء الماء علی المحل النجس، من البدن أو الثوب، إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به من المحل الطاهر. علی ما هو المتعارف- لا یلحقه حکم ملاقی الغسالة (۲) حتی یجب غسله ثانیاً،

---

(۱) هذا إذا علم بنفوذ الماء فیه- کما هو المتعارف- و إلا طهر ظاهره فقط، کما تقدم.

(۲) و إن کان مقتضی القواعد الأولیة ذلک، إلا أنه یجب الخروج عنها بالسیرة القطعیة المقتضیة للطهارة، تبعاً للمحل النجس. مضافا إلی الارتکاز العرفی، المنزَّل علیه إطلاق أدلة التطهیر الآمرة بالصب و الغسل و الی لزوم اختصاص التطهیر بالماء المعتصم- غالباً- المؤدی إلی الهرج، المعلوم عدمه. مع أنه یساعده الإطلاقات المقامیة، لأدلة التطهیر العامة.

لکن الظاهر اعتبار انفصال الماء عنه کالمتنجس الأصلی، فلو لم ینفصل، لمانع، أو لقلته، اختص مستقر الماء بالنجاسة، أخذاً بالقاعدة، و عدم ثبوت السیرة علی خلافها. و فی البرهان القاطع جزم بالطهارة بالتبعیة فیما لم ینفصل لقلته، لأجل الحرج، فیکون حکم البلة المذکورة حکم البلة المتخلفة فی الأجزاء النجسة. و یشکل بأن الحرج الاتفاقی النادر لا یوجب الحکم بالطهارة، کما تقدم، و الغالبی المؤدی إلی الهرج و المرج، و کثرة السؤال، و انکشاف الحال، و إن کان دالًّا علی الطهارة، لکنه غیر حاصل.

ثمَّ إنه ربما يتوهم أن مقتضى القاعدة الحكم بعدم نجاسة المحل الطاهر بالماء النجس الجارى إليه، أخذاً بقاعدة الطهارة أو استصحابها، للعلم الإجمالى بتخصيص قاعدة تنجس ملاقى النجس، أو تخصيص قاعدة الاحتياج

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۰

بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة. و كذا إذا كان جزءٌ من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة، فلا- تكفيه. بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً، و صب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً، فضم إليه البقية، و أجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقية، ثمَّ انفصل، تطهر بطهره و كذا إذا كان زنده نجساً، فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثمَّ انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف (۱) لوصول ماء الغسالة إليها، و هكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة. و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل. و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولًا واحداً، بخلاف المنفصل (۲).

فى تطهير النجس إلى استعمال الماء، فان العلم المذكور يوجب سقوطهما عن الحجية، و الرجوع إلى الأصل المقتضى للطهارة «و فيه»: أنه لا مجال للعمل بأصالة العموم فى القاعدة الثانية، للعلم الإجمالى بعدم حجيتها، إما لتخصيصها، أو لتخصصها، لأن تخصيص الأولى واقعاً يوجب طهارة المحل، فيخرج عن صغريات القاعدة الثانية، و عليه فأصالة العموم فى الأولى بلا معارض. مضافا إلى أن القاعدة الثانية لو كانت مستفادة من الاستصحاب كانت الأولى حاكمة عليها. فتأمل جيداً.

(۱) قد يشكل فيما لو كان من المواضع البعيدة، لعدم ثبوت السيرة على الطهارة فيه. و إن كان الإطلاق أوفق بالمرتكزات العرفية.

(۲) هذا إنما يجدى فى الفرق بينهما فى الحكم لو كان الحكم بالطهارة

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۱

[(مسألة ۴۰): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته]

(مسألة ۴۰): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته (۱)، و يطهر بالمضمضة (۲). و أما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فان لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملاقى للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم (۳)، و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال، من حيث أنه لاقى النجس فى الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه، مما كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم، و لا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فان الأحوط غسله.

[(مسألة ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتبع]

(مسألة ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتبع (۴)، فلا حاجة إلى غسلها،

لدليل لفظى، دال على طهارة بعض المغسول الواحد بطهارة البعض الآخر أما لو كان لأجل السيرة القطعية و نحوها من الأدلة اللبية، فالواجب الاقتصار على المتيقن منها دون غيره، فهذا هو منشأ الفرق.

(۱) للاستصحاب.

(۲) على تقدير استيلاء مائها على تمام سطحه الظاهر، بان يكون فى فضاء الفم حين المضمضة.

(۳) لعدم سرایة النجاسة من الداخل إلى الداخل، کما تقدم وجهه و وجه الاحتیاط فیما بعده، فى مبحث نجاسة البول.

(۴) لما تقدم فى المسألة السابقة من السیرة، و الارتکاز العرفى، و الإطلاق المقامى لأدلة التطهیر المتضمنة للأمر بالغسل، و لا سیما فى الظرف

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۶۲

و فى الظرف لا یجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا کان نجساً قبل الاستعمال فى التطهیر، فإنه یجب غسله ثلاث مرات، کما مرّ.

[«الثانى»: من المطهرات الأرض]

اشارة

«الثانى»: من المطهرات الأرض. و هى تطهر باطن القدم، و النعل (۱)،

فإن دلالة صحیح ابن مسلم

على طهارته بالتبع، و عدم احتیاجه إلى التطهیر بعد الغسلة الأولى أو الثانیة، مما لا مجال للتأمل فیها، کما أشرنا إلیه سابقاً «۱». و الظاهر عدم الاحتیاج فى الحکم بطهارة الید إلى صب الماء علیها مع الثوب، فان ذلک خلاف المرتکز العرفى. بل لا یبعد عدم اعتبار اتصالها بالثوب حین صب الماء علیه. بل لا- یبعد إلحاق ید غیر الغاسل بید الغاسل نفسه فى ذلک، کما لو صب الماء على الثوب، و ناوله لخادمه لیعصره و مثلها الحجر و الخشبة المتخذان لفصل ماء الغسالة بالتثقیل و الدق. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) هذا مجمع علیه، کما عن جامع المقاصد، و عن المدارک و الدلائل أنه مقطوع به فى کلام الأصحاب. و یدل علیه فى القدم صریح النصوص

کصحیح زرارة: «قلت لأبى جعفر (ع): رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فیها، أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال (ع): لا یغسلها إلا أن یقذرها، و لکنه یمسحها حتى یذهب أثرها، و یصلى» «۲».

و

حسن المعلى: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر على الطریق فیسیل منه الماء أمرّ علیه حافیاً.

---

(۱) تقدم فى المسألة العشرین.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۶۳

.....

فقال (ع): أ لیس وراءه شیء جاف؟ قلت: بلى. فقال (ع):

لا بأس، إن الأرض یطهر بعضها بعضاً» «۱».

و

حسن محمد الحلبى المروى عن مستطرفات السرائر عنه (ع): «إن طریقى إلى المسجد فى زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس على حذاء فیلصق برجلى من نداوته. فقال (ع). أ لیس تمشى بعد ذلک فى أرض یابسة؟ قلت:

بلى. قال (ع): فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» «٢».

و إطلاق

صحيحة: «دخلت على أبى عبد اللّه (ع) فقال (ع): اين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دار فلان. فقال (ع): إن بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إن بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً. فقال (ع) لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» «٣».

و

صحيح الأحول عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف، ثمَّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً. قال (ع): لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلک» «۴».

و من إطلاق الصحيحين الأخيرين- بضميمة إطلاق التعليل المذكور فى أولهما و غيره- يستفاد الحكم فى الثانى. إلا أن يخدش التعليل بالعلم بعدم إرادة ظاهره على إطلاقه، فيحكم بإجماله (و أما الإشكال عليه) بإجمال المراد لتكثر محتملاته، لاحتمال أن يكون المراد من التطهير فيه انتقال القذارة من الموضع النجس الى موضع آخر، مرة بعد أخرى، حتى لا يبقى منها شىء- كما عن الوافى- و أن يكون المراد يطهر بعضها بعض المتنجسات- كما عن الوحيد- إذ عليهما لا مجال للاستدلال به على العموم (فمندفع) بأن

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

.....

تكثر المحتملات لا يوجب الاجمال إذا كان بعضها أظهر، و الأظهر فى المقام- كما اعترف به غير واحد- أن المراد أن الأرض يطهر بعضها ما ينجس من ملاقاة بعض آخر منها. أما ما ذكره فى الوافى فساقط جدا، لمخالفته لمورده فى الحسنين، فان رطوبة البول أو الماء اللاصقة بالرجل لا يتوقف زوالها على المشى على الأرض، و لم يكن السؤال من جهة وجودهما العينى بل من جهة أثرهما الحكمى. و أيضاً فإن بيان المعنى المذكور مما ليس وظيفة للشارع، بل هو أمر عرفى، فحمل الكلام عليه خلاف الظاهر.

كما يمكن أن يخدش الصحيح الأول منهما بمعارضته بالحسن السابق المروى فى المستطرفات، إذ الظاهر وحدة الواقعة، و قد صرح فى الحسن بالرجل (و توهم): وجوب إعمال قواعد التعارض، المقتضية لترجيح الصحيح (مندفع) بأن ذلک- و إن سلم- لا يتم فى المقام، لان نسبة الحسن إلى الصحيح نسبة المبين الى المجمل- كما يظهر بالتأمل فى متنهما- فان الظاهر أن يكون الحلبى قد روى الواقعة لإسحاق الراوى عنه فى الصحيح بنحو مجمل، و للمفضل بن عمر الراوى عنه فى الحسن بنحو مفصل، فيكون العمل على الثانى المصرح فيه بالرجل، فلا مجال للتمسک بإطلاق الأول به لحكم غيرها.

نعم لا مجال للتأمل فى إطلاق الصحيح الثانى منهما، و هو كاف فى التعدى عن القدم إلى غيرها، لصدق الوطء فى الجميع (و توهم): أن إعراض المشهور عن ذيله المتضمن لاعتبار خمسة عشر ذراعاً يقدح فى حجيته (مندفع) بأن ذلک إنما يقتضى حمل ذيله على الاستحباب، أو على ما لو توقف زوال العين على المشى بالمقدار المذكور، لا أنه يسقط إطلاق صدره عن الحجية، لإمكان التفكيک بينهما فى الحجية. و عليه

بالمشی علیها، أو المسح بها (۱) بشرط زوال عین النجاسة (۲) إن کانت. و الأحوط الاقتصار علی النجاسة الحاصلة بالمشی علی الأرض النجسة (۳)، دون ما حصل من الخارج (۴).

فلا فرق بین النعل و کل ما یلبس بالقدم مما یصدق الوطء به، و کأن المراد من النعل فی المتن ما یعم جمیع ذلک، کما سیأتی.

(۱) کما عن المنتهی. و النهایة، و الدروس، و المهذب، و حاشیة الشرائع، و المسالک، و الروضة. للتصریح بالمسح فی صحیح زرارة

و بالمشی فی حسن الحلبی

، و یستفادان من غیرهما. فما عن ظاهر الخلاف من عدم طهارة الخف بالدلک غیر ظاهر.

(۲) قطعاً. و یستفاد من صحیح زرارة

. (۳) سواء أ کانت النجاسة من الأرض أم من غیرها، أما الأول فهو المتیقن، و تضمنه حسنا الحلبی

و المعلی

و صحیح الأحول

، و یقتضیه التعلیل و أما الثانی فتضمنه صحیح زرارة

(و توهم): منافاة التعلیل لصحیح زرارة فیمتنع الأخذ به (مندفع) بأن التعلیل المذکور لا مفهوم له واضح لیصلح لمعارضة غیره. مضافاً إلی أن الصحیح صریح الدلالة فالتصرف فی التعلیل متعین.

(۴) للأصل. و إن کان قد یتوهم ثبوت الحکم فیه أیضاً، لإطلاق

صحیح زرارة: «جرت السنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله، و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما» «۱».

و فیه: أنه لو سلم وروده فیما نحن فیه، لا فی المسح فی الوضوء، فلا إطلاق له، لأنه فی مقام الإیجاب الجزئی فی قبال السلب الکلی. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

و یکفی مسمی المشی أو المسح (۱)، و إن کان الأحوط المشی خمس عشرة خطوة (۲). و فی کفایة مجرد المماسة من دون مسح أو مشی إشکال (۳)، و کذا فی مسح التراب علیها (۴). و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر الأصلی (۵)،

---

(۱) علی المشهور، و عن الذکری: انه ظاهرهم عدا ابن الجنید.

لإطلاق النصوص.

(۲) لما عن ابن الجنید من اعتبار المشی نحواً من خمسة عشر ذراعاً، و یساعده صحیح الأحول

. و حمل علی صورة توقف زوال القذارة علی المشی کذلک، کما قد یومئ إلیه قوله (ع):

«أو نحو ذلک»

. أو علی الاستحباب، أخذاً بإطلاق غیره من النصوص، الآبی سیاقها عن التقیید بذلک، بل صحیح زرارة

کالصریح فی عدمه. إلا أن یدعی الاقتصار علی تقیید المشی لا المسح. ثمَّ إنه لا یظهر لذکر الخطوة فی المتن وجه مع کون المذکور فی النص و الفتوی الذراع.

(۳) ینشأ من ظهور حسن الحلبی

و صحیح زرارة

فی اعتبار المشی و المسح، و من إطلاق التعلیل. لکن الإطلاق لا یجدی فی إثبات الکیفیة، و لا ارتکاز عرفی فیها بالنسبة إلی الأرض لیتبع، و القیاس علی الماء غیر ظاهر، فظهور الحسن و الصحیح فی اعتبار خصوصیة المشی و المسح محکم، و احتمال کون ذکرهما لمناسبة المورد لا یجدی فی رفع الید عن الظاهر.

(۴) لاحتمال انصراف المسح فی صحیح زرارة

إلی مسح الأرض بالرجل لا مسح الرجل بالأرض. لکن فیه منع الانصراف. مع أن مقتضی الجمود علی حاق التعبیر تعین الثانی، و إن کان الظاهر منه إرادة مجرد إزالة العین.

(۵) و الاقتصار علی الأول فی الشرائع، و عن غیرها، لا بد أن یکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۷

بل الظاهر کفایة المفروشة بالحجر، بل بالآجر و الجص و النورة (۱).

نعم یشکل کفایة المطلی بالقیر أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصدق علیه اسم الأرض (۲).

للتمثیل، و إلا فإطلاق الأرض و المکان و الشیء، المذکورة فی النصوص، یقتضی التعمیم.

(۱) إما لصدق الأرض علیها قطعاً، أو تعبداً باستصحاب أرضیتها أو لاستصحاب مطهریتها. و لو فرض معارضته باستصحاب النجاسة- کما هو کذلک فی کل استصحاب تعلیقی- فالمرجع بعد التعارض قاعدة الطهارة. لکن عرفت- فی مبحث العصیر الزبیبی- الإشکال فی کون ذلک من الاستصحاب التعلیقی، کی یعارض استصحاب النجاسة. کما عرفت غیر مرة أن مثل استصحاب الأرضیة غیر جار، لأنه من استصحاب المفهوم المردد. فاذاً العمدة فی مطهریة ما ذکر، الرافع لاستصحاب النجاسة، هو إطلاق الأرض الشامل لها. و لا یخلو من تأمل، و إن کان هو الأظهر فی المقام، لغلبة وجود مثل ذلک فی الطرق و الأزقة التی یمر علیها الناس.

(۲) کأن منشأ الاشکال- مع الاعتراف بعدم صدق الأرض علیه- عدها جزءاً من الأرض عرفاً مسامحة، و احتمال أن یکون المراد من الأرض ما یقابل الفراش، و إلا- فلا فرق بینها و بین ما نفی الاشکال فی عدم کفایته فی عدم صدق الأرض علیه. فان أمکن الأخذ بإطلاق الأمر بالمسح فی صحیح زرارة

، و المکان النظیف فی صحیح الأحول

، تعین الحکم بکفایة کل منهما، کما عن ابن الجنید، و اختاره فی المستند، و تردد فیه نهایة الأحکام. و إلا- یمکن ذلک- إما للانصراف إلی الأرض

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۸

و لا إشکال فی عدم کفایة المشی علی الفرش و الحصیر و البواری، و علی الزرع و النباتات، إلا أن یکون النبات قلیلا. بحیث لا یمنع عن صدق المشی علی الأرض (۱). و لا یعتبر أن تکون فی القدم أو النعل رطوبة (۲)، و لا زوال العین بالمسح أو بالمشی و إن کان أحوط (۳). و یشترط طهارة الأرض (۴)،

کما ادعاه فی الحدائق. أو وجوب حمله علیها، جمعاً بینه و بین ما فی حسن الحلبی من

قوله (ع): «أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسة»

الظاهر فی تعین الأرض- تعین الحکم بعدم کفایة کل منهما، کما هو المعروف بین الأصحاب من غیر خلاف یعرف- کما فی الحدائق- و هذا هو الأظهر.

و أما التعليل فمنافاته لقول ابن الجنيد غير ظاهرة، لما عرفت مراراً من أن هذا السنخ من التعليلات مما لم يكن مقروناً بلام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء.

(۱) و كفايته حينئذ للإطلاق. فتأمل. أو لأن المتعارف فى الأرض التى يمشى عليها وجود الخليط بها من نبات أو نحوه، فيكون تقييد جميع تلك النصوص بالخالصة من الخليط تقييداً بالفرد النادر، و هو فيها مما لا يمكن الالتزام به.

(۲) لإطلاق النص فيه و فيما بعده.

(۳) لما تضمنه صحيح زرارة

. لكن لما كان مورده وجود العين، المعتبر زواله قطعاً، لم يصلح لتقييد مثل حسن الحلبى

. (۴) كما عن الإسكافى و الشهيد و الكركى. و استدل له بالأصل بعد قصور الإطلاقات المقتضية للمطهرية عن شمول صورة نجاسة الأرض، فإن مقتضى الاستصحاب النجاسة حينئذ. و بالاستقراء لموارد التطهير بالماء حدثاً

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۹

.....

و خبثاً، و بالأرض حدثاً، بل و خبثاً، كحجر الاستنجاء، فإن طهارة المطهر شرط فى جميع تلك الموارد الموجب ذلك لقوة الظن بذلك هنا.

و بإشعار ما فى صحيح الأحول

، من جهة ذكر القيد المذكور فى سؤاله.

و

بالنبوى: «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» «۱»

، بناءً على أن الطهور هو الطاهر المطهر من الحدث و الخبث. و بقاعدة اعتبار سبق الطهارة فى المطهر، المتفق عليها الفقهاء ظاهراً، كما عن الوحيد. و الجميع لا يخلو من خدش. إذ الأصل إنما يقتضى النجاسة بناءً على عدم جريان استصحاب المطهرية، الثابتة قبل طروء النجاسة على الأرض، و إلا فمقتضاه العدم.

و لو فرض معارضته باستصحاب النجاسة كان المرجع قاعدة الطهارة، كما سبق نظيره. مع أن الأصل لا- مجال له مع الإطلاقات المقتضية لنفى اعتبار الطهارة. و دعوى قصورها ممنوعة، و مثلها دعوى الانصراف الى خصوص الطاهر، بتوسط القاعدة الارتكازية من ان الفاقد لا- يعطى، إذ لا- ارتكاز للعرف فى التطهير بالأرض، و إذا كان تعبدياً محضاً لا- مجال لإعمال مرتكزاتهم فيه. و أما الظن الحاصل من الاستقراء فليس بحجة، كالاشعار فى الصحيح. و أما النبوى فلو سلم مبنى الاستدلال به، فإنما يدل على طهارة الأرض و مطهريتها، و لا يدل على اعتبار الأولى فى الثانية بوجه. و الاتفاق على القاعدة ممنوع كيف؟! و نسب الخلاف فى المقام إلى جماعة، منهم الشهيد الثانى، بل نسبه هو (ره) إلى إطلاق النص و الفتوى إلا إن يقال: إن الرجوع إلى العرف فى قاعدة: (الفاقد لا يعطى) ليس من باب الرجوع إليهم فى كيفية التطهير لأجل الإطلاق المقامى، بل من جهة أن القاعدة المذكورة توجب دلالة الكلام على اعتبار الطهارة

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب التيمم حديث: ۲، ۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۰

و جفافها (۱). نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة (۲). و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزم بهما

فی المطهّر، کما توجب دلالته علی اعتبار نجاسة المنجّس، و لذلک استدل الفقهاء علی نجاسة جملة من الأعیان النجسة بما دل علی نجاسة ملاقیها، فلو لا أن المنجس یجب أن یکون نجساً لما کان وجه لذلک الاستدلال، و الفرق بینه و بین ما نحن فیه غیر ظاهر، و کذا جمیع الموارد التی تضمن الدلیل فیها فاعلیة شیء لشیء، فإنه یدل بالالتزام العقلی أو العرفی علی کونه واجداً لذلک الفعل. فلاحظ. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) کما عن الإسکافی، و جامع المقاصد، و المسالک، و غیرهم.

للتنصیص علیه فی حسنی الحلبی

و المعلی

، بل فی الثانی التنصیص علی الیبوسة الموجب لتقیید الإطلاقات. مع قصورها فی نفسها، لانصرافها إلی المتعارف و هو الإزالة بالجاف. و للزوم تنجس الأرض بالمماسة، المؤدی إلی سرایة نجاستها إلی ما یراد تطهیره من القدم. و یمکن الخدش فی الجمیع. إذ التنصیص غیر ظاهر فی التقیید، لقرب کون المراد بالجاف ما یقابل المبتل بما یسیل من الخنزیر، و بالیابسة ما یقابل الندیة بالبول، کما یظهر بملاحظة سیاقها. و الانصراف ممنوع. و کذا سرایة النجاسة ممنوع، کما فی الماء المستعمل فی التطهیر، فإنه مطهر و لا یتنجس به المحل، کما یستفاد من أدلة التطهیر، و کذا هنا. و کأنه لما ذکر قال فی محکی الروضة: «لا فرق فی الأرض بین الجافة و للرطبة».

(۲) و إن کان البناء علی ظهور حسن الحلبی

فی التقیید یقتضی البناء علی کونها مضرة، لأن الجمع بین ما دل علی اعتبار الجفاف، و ما دل علی اعتبار الیبوسة بتقیید الأول بالثانی، لأن الیبوسة أخص من الجفاف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۱

من الطین و التراب حال المشی (۱). و فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما، إذا کان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله، وجه قوی (۲)، و إن کان لا یخلو عن إشکال (۳). کما أن إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبة إلی من یمشی علیهما أیضاً مشکل (۴).

و کذا نعل الدابة (۵)، و کعب عصا الأعرج، و خشبة الأقطع.

و لا فرق فی النعل بین أقسامها (۶) من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف (۷).

---

(۱) بل المتعارف فی العذرة التی تسیخ الرجل بالوطء علیها، کما فی صحیح زرارة

، إذ لا مجال لاحتمال الاقتصار علی مورده.

(۲) و هو إطلاق جملة من النصوص المتقدمة.

(۳) لاحتمال انصراف الإطلاق إلی المتعارف. لکنه ممنوع، و لو بنی علیه لوجب التقیید بالمتعارف فی الکیفیة و الکمیة و غیرهما من الخصوصیات المتعارفة.

(۴) لانحصار الدلیل فیها بالتعلیل، و صحیح الأحوال، و الأول قد عرفت إجماله، و الثانی یمکن أن یتأمل فی صدق الوطء المذکور فیه علی المشی علی المذکورات.

(۵) إذ لا وجه للإلحاق فیه إلا التعلیل، الذی عرفت حاله و کذا الحکم فی عصا الأعرج و خشبة الأقطع، و احتمال صدق الوطء فیهما بعید.

(۶) لما عرفت من الإطلاق، و لکنه لیس إطلاقاً فی النعل، بل فیما یوطأ به.

(۷) إن کان المراد التقیید بالمتعارف فی زمان صدور الأخبار فقد عرفت الاشکال فیه، و إن کان المراد التقیید بالمتعارف فی زمان

الاستعمال

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۲

و فی الجورب إشکال (۱)، إلا إذا تعارف لبسه بدلًا عن النعل و یکفی فی حصول الطهارة زوال عین النجاسة، و إن بقی أثرها (۲) من اللون و الرائحة، بل و کذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز (۳) کما فی الاستنجاء بالأحجار. لکن الأحوط اعتبار زوالها. کما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضیة اللاصقة بالنعل و القدم، و إن کان لا یبعد طهارتها أیضاً (۴).

فهو تقیید من غیر دلیل، فالأوجه عموم الحکم.

(۱) لعدم تعارف توقی الرجل به. لکن عرفت أن مجرد ذلک لا- یکفی فی صرف الإطلاق مع إمکان تعارف المشی به دائماً فی الأمکنة المتقاربة، مثل المشی من أحد جانبی الدار إلی الجانب الآخر.

(۲) بلا إشکال. و یعرف ذلک مما تقدم فی مطهریة الماء.

(۳) لإطلاق النصوص. و لمناسبته لسهولة الملة. و للزوم الحرج من التکلیف بإزالتها. و الجمیع کما تری، إذ الإطلاق لا مجال له مع وجود عین النجاسة التی لا فرق فیها بین الأجزاء الصغار و غیرها. و المناسبة لا تصلح دلیلا، کأدلة نفی الحرج، إذ لا حرج فی التکلیف مخیراً بینه و بین الماء مع تیسر الماء. مع أن أدلة نفی الحرج إنما تنفی التکلیف و لا- تثبت الطهارة، کما عرفت. نعم لا- بأس ببقاء الأجزاء التی یتعذر غالباً زوالها بالمسح أو المشی، لأن المنع عن تلک الأجزاء یوجب لغویة الحکم المذکور، و هو مما لا یمکن الالتزام به. و منه یظهر الخدش فی إطلاق کل من القول بوجوب إزالة الأثر- کما عن بحر العلوم (ره) و غیره- أخذاً بإطلاق صحیح زرارة

، و القول بعدم وجوبها- کما عن کاشف الغطاء (ره) و غیره- اعتماداً علی ما عرفت.

(۴) لأن الدلیل الدال علی الطهارة بالمسح یدل بالالتزام العرفی علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۳

[(مسألة ۱): إذا سرت النجاسة إلی داخل النعل]

(مسألة ۱): إذا سرت النجاسة إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی (۱) بل فی طهارة باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال (۲) و إن قیل بطهارته بالتبع.

[(مسألة ۲): فی طهارة ما بین أصابع الرجل إشکال]

(مسألة ۲): فی طهارة ما بین أصابع الرجل إشکال (۳)، و أما أخمص القدم فان وصل إلی الأرض یطهر، و إلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلی الأرض، فلو کان تمام باطن القدم نجساً و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع، بل خصوص ما وصل الی الأرض (۴).

[(مسألة ۳): الظاهر کفایة المسح علی الحائط، و إن کان لا یخلو عن إشکال]

(مسألة ۳): الظاهر کفایة المسح علی الحائط (۵)، و إن کان لا یخلو عن إشکال (۶).

طهارة ما ذکر، نظیر الدلیل الدال علی طهارة المتنجس بالغسل، الدال بالالتزام علی طهارة المتخلف من البلل. فتأمل.

(۱) للأصل.

(۲) إذ قد عرفت أن العمدة فی إثبات طهارة النعل بالأرض صحیح الأحول

، و ظاهره طهارة خصوص السطح المتنجس بالوطء علیه، فکما لا یدل علی طهارة ظاهر القدم و ظاهر النعل مما یتفق وصول النجاسة إلیهما لا یدل علی طهارة داخل النعل، إذ هما من قبیل واحد.

(۳) وجهه هو وجه الاشکال السابق. و یمکن أن تستفاد الطهارة من صحیح زرارة

، لأن الرجل التی تسیخ فی العذرة تصل العذرة الی ما بین أصابعها غالباً، و ظاهر الصحیح طهارة الجمیع بالمسح، لا بالتبعیة.

(۴) لأنه الظاهر من الدلیل.

(۵) لإطلاق صحیح زرارة

. (۶) ینشأ من دعوی انصراف الدلیل عنه. لکنه ممنوع.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۷۴

[(مسألة ۴): إذا شک فی طهارة الأرض یبنی علی طهارتها]

(مسألة ۴): إذا شک فی طهارة الأرض یبنی علی طهارتها (۱)، فتکون مطهّرة، إلا إذا کانت الحالة السابقة نجاستها (۲)، و إذا شک فی جفافها لا تکون مطهرة (۳) إلا مع سبق الجفاف، فیستصحب.

[(مسألة ۵): إذا علم وجود عین النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها]

(مسألة ۵): إذا علم وجود عین النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (۴)، و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایة المشی و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود (۵).

[(مسألة ۶): إذا کان فی الظلمة، و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه، لا یکفی المشی علیه]

(مسألة ۶): إذا کان فی الظلمة، و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه، لا یکفی المشی علیه (۶)، فلا بد من العلم بکونه أرضاً.

---

(۱) للأصل، فیترتب علیها أثرها، و هو المطهریة. و لا مجال لاستصحاب النجاسة، لأن الأصل السببی و لو کان مثل قاعدة الطهارة، حاکم علی الأصل المسببی و لو کان مثل الاستصحاب.

(۲) لجریان استصحاب نجاستها الحاکم علی قاعدة الطهارة.

(۳) للشک فی الشرط، الموجب للشک فی المشروط، فیرجع إلی استصحاب عدمه.

(۴) لاستصحاب بقائها، المانع من حصول الطهارة.

(۵) لأصالة عدمها. لکن ذلک إذا لم یحتمل حیلولتها بین المحل المتنجس و الأرض، و إلا جری استصحاب نجاسة المحل. و أصالة عدم الحائل کلیة غیر ثابتة، و الالتزام بثبوتها فی الطهارات الثلاث، للسیرة، لا یقتضی الالتزام بها هنا، لعدم ثبوت السیرة.

(۶) للشک فی حصول الشرط، نظیر ما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۷۵

بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضاً (۱).

[(مسألة ۷): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشی]

(مسألة ۷): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشی (۲). و أما إذا رقعها بوصلة متنجسة، ففی طهارتها إشکال، لما مرّ من الاقتصار علی النجاسة الحاصلة بالمشی علی الأرض النجسة (۳).

[(الثالث) من المطهرات: الشمس]

اشارة

(الثالث) من المطهرات: الشمس. و هی تطهِّر الأرض (۴)،

---

(۱) بل ینبغی الحکم بعدمها، للشک فی الشرط. و أصالة عدم وجود الفرش لا یثبت أن ما یمشی علیه هو الأرض.

(۲) لإطلاق النص، الشامل للنعل المرقوع.

(۳) و مرَّ وجهه أیضاً.

(۴) علی المشهور- کما عن جماعة کثیرة- بل عن الخلاف، و السرائر، حکایة الإجماع علیه، و عن کشف الحق نسبته إلی الإمامیة. لصحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه. فقال (ع): إذا جففته الشمس فصلِّ علیه، فهو طاهر» «۱».

و

خبر أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر (ع): «یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر.

أو

کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر» «۲».

و

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الموضع القذر یکون فی البیت و غیره فلا تصیبه الشمس، و لکنه قد یبس الموضع القذر. قال (ع): لا یصلی علیه، و أعلِم موضعه حتی تغسله. و عن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۶

.....

الشمس هل تطهر الأرض؟ قال (ع): إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس، ثمَّ یبس الموضع، فالصلاة علی الموضع جائزة. و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطباً، فلا تجوز الصلاة حتی ییبس. و إن کانت رجلک رطبة، أو جبهتک رطبة، أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر، فلا تصل علی ذلک الموضع حتی ییبس. و إن کان غیر الشمس

أصابه حتی ییبس، فإنه لا یجوز ذلک» «۱».

فان قوله (ع):

«فالصلاة علی الموضع جائزة»

ظاهر- بقرینة عدم الأمر بإعلام الموضع، و بغسله، و لزوم مطابقة الجواب للسؤال، و ما دل علی وجوب طهارة موضع السجود من الإجماعات المحکیة و غیرها، کذیل صحیح زرارة المتقدم- فی طهارة الموضع بالشمس

. و أما ما عن الحبل المتین و الوافی، من أن الموجود فی النسخة الموثوق بها بدل قوله:

«و إن کان غیر الشمس»

«و إن کان عین الشمس»

فتکون «إن» وصلیة، و قوله (ع):

«فإنه لا یجوز ذلک»

تأکیداً لما قبل «إن» لا جوابا لها، فتدل علی عدم الطهارة. فبعید جداً، کما اعترف به غیر واحد. و یشهد له لزوم اختلاف التعبیر، و أنه لا معنی لاصابة العین، فیلزم التجوز بنحو غیر معهود، و لذا لا یقال: زید جالس فی عین الشمس، و یقال: زید جالس فی الشمس. و یشهد به أیضاً تذکیر الضمیر فی

«أصابه»

، و استدلال الشیخ (ره) بها علی الطهارة إذ من الممتنع عادة کون الروایة «عین» لا «غیر» و لا یتنبه لذلک الشیخ (ره) فیجعلها دلیلا علی الطهارة.

نعم التأمل فی فقرات الروایة یعطی ظهورها فی بیان صور ثلاث

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۷

.....

تختلف أحکامها: «الأولی»: أن تصیب الشمس الموضع القذر إلی أن ییبس. و حکمها طهارة الموضع «الثانیة»: أن تصیبه الشمس و لا ییبس و حکمه عدم جواز الصلاة علیه حال الرطوبة، و جوازها علیه حال الیبس و أن الموضع باق علی النجاسة، و إذا أصابه شیء رطب من رجل أو ید أو جبهة تنجس، و سرت نجاسة الموضع إلیه، و إن کان الموضع یابساً «الثالثة»: أن یصیبه شیء غیر الشمس من ریح أو غیرها حتی ییبس و حکمه النجاسة، و عدم جواز الصلاة علیه. و استفادة حکم الصورة الأولی من الروایة مبنی علی ملاحظة القرائن التی ذکرناها آنفاً، و لو أغمض عنها أو لم تتم قرینیتها، کانت الروایة متعرضة للصورتین الأخیرتین لا غیر، و تکون أجنبیة عن فتوی المشهور موضوعاً و حکماً. إلا أن یُتکلف فی إرجاعها إلیها بتقیید الیبس المذکور فی غیر الشرطیة الأخیرة بالیبس بالشمس و یکون جواز السجود کنایة عن الطهارة فی جمیع الفقرات المذکورة، و تکون الفقرات مؤکدة بعضها لبعض.

و استدل للمشهور

بصحیح زرارة و حدید: «قلنا لأبی عبد اللّه (ع) السطح یصیبه البول أو یبال علیه، أ یصلی فی ذلک المکان؟ فقال (ع) إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافاً فلا بأس به، إلا أن یکون یُتخذ مبالًا» «۱»

بناءً علی أن المراد الجفاف بالشمس، لا الجفاف حال إصابة الشمس و لو کان بغیرها، کما یقتضیه إطلاق الجملة الحالیة، و أن ذکر

الریح للتنبیه علی عدم قدح وجود الریح فی الجملة کما هو الغالب و لکنه غیر ظاهر.

و عن ابن الجنید، و الراوندی، و الوسیلة، و المعتبر، الخلاف فی الطهارة، و إن جاز السجود. و لا تخلو النسبة إلی بعضهم من تأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۸

و غیرها من کل ما لا ینقل (۱)،

و یستدل لهم- مضافاً إلی أنه مقتضی الأصل-

بصحیح ابن بزیع: «سألته عن الأرض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غیر ماء؟ قال (ع): کیف یطهر من غیر ماء؟!» «۱».

و فیه:

أن الأصل لا مجال له مع الدلیل. و الصحیح ظاهر فی اعتبار الماء فی مطهریة الشمس، لا نفی المطهریة لها. نعم إطلاقه یقتضی عدم الاکتفاء بتجفیف الشمس النداوة فی حصول الطهارة. لکنه یمکن أن یقید إطلاقه بغیر ذلک جمعاً بینه و بین صحیح زرارة

، لأنه مقید بصورة وجود رطوبة البول، فیحمل المطلق علی المقید، و هو أولی من تقیید صحیح زرارة

بصورة إراقة الماء، کما یظهر بأدنی تأمل.

(۱) کما هو المشهور بین المتأخرین، بل نسبه إلی المشهور غیر واحد من الأعیان. و لا مجال لتوهم الخلاف فی الأرض، فقد ذکرت فی معاقد الإجماعات المتقدمة. نعم عن المهذب الاقتصار علی الحصر و البواری مع التنصیص علی أن غیرهما لا تطهر. لکن فی مفتاح الکرامة نسب إلیه ذکر الأرض معهما. و یکفی فی وضوح الحکم فیها- مضافا إلی ذکرها فی معاقد الإجماعات- کونها المتیقن من «المکان» المذکور فی صحیح زرارة

. و أما غیرها مما لا ینقل فیمکن استفادة الحکم فیه فی الجملة من إطلاق المکان و الموضع و السطح المذکورة فی النصوص المتقدمة. لکنه لا یصلح لإثبات الحکم لجمیع ما فی المتن، و فهم عدم الخصوصیة منها غیر ظاهر الوجه. نعم یدل علیه خبر الحضرمی

. و عدم القول بعمومه لا یقدح فیه، بل یوجب حمله علی غیر المنقول، لأنه أقرب المجازات

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۹

کالأبنیة، و الحیطان، و ما یتصل بها، من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما علیها من الأوراق، و الثمار (۱)،

إلیه. و لا سیما مع قرب دعوی انصرافه إلیه، بأن یکون المراد منه ما من شأنه أن تشرق علیه الشمس لثباته، مقابل ما من شأنه أن یوضع فیها تارة و ینحی عنها أخری. کما لا یقدح أیضاً فیه ضعف سنده، لإهمال عثمان، و عدم التنصیص علی توثیق أبی بکر. إذ فی روایة الأساطین لها، کالمفید، و محمد بن یحیی، و سعد، و أحمد بن محمد- الظاهر أنه ابن عیسی الأشعری- و علی بن الحکم، نوع اعتماد علیها، و لا سیما أحمد الذی أخرج البرقی من (قم) لأنه أکثر الروایة عن الضعفاء، و اعتمد المراسیل، فکیف یَعتمد هو علی من لا ینبغی الاعتماد علیه؟! و لذا قیل:

إن فی روایته عن شخص نوع شهادة بوثاقته. و کذا فی روایة الشیخ لها فی الخلاف و التهذیب مستدلا بها، و اعتماد مشهور المتأخرین

عليها، كالفاضلين، و الشهيدين، و المحقق الثانى. و لا يقدح فيها اقتصار أكثر القدماء على الأرض و الحصر و البوارى. لإمكان أن يريدوا من الأرض ما يعم توابعها، كما يشهد به ما عن الشيخ فى المبسوط، و ابن سعيد فى الجامع، من أنها تطهر الحصر و البوارى و الأرض، و كل ما عمل من نبات الأرض. إذ لا مجال لاحتمال التفكيك بين ما عمل من نبات الأرض مما هو منقول و نفس النبات، بحيث تطهر الأول و لا تطهر الثانى. بل يظهر منهما الأخذ بعمومها فى النبات المنقول، و لم يُعرف لأحد غيرهما.

و بعد هذا كله لا مجال للتوقف فى سند الرواية، و لا فى وجوب العمل بها.

(۱) كما عن جماعة. و عن العلامة فى النهاية المنع فيها. و عن المعالم و الذخيرة التفصيل بين أوان قطعها فالثانى، و غيره فالأول. و إطلاق

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۰

و الخضروات و النباتات، ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها، بل و إن صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار.

و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط. و كذا ما على الحائط و الأبنية مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما. من نجاسة البول (۱)، بل سائر النجاسات و المتنجسات (۲). و لا تطهِّر من المنقولات (۳).

الدليل يقتضى الأول.

(۱) بلا إشكال. و قد تضمنه صحيح زرارة

. (۲) كما لعله المشهور، بل ظاهر محكى الخلاف و التنقيح عدم الخلاف فيما يشبه البول من النجاسات مما لا صورة له، و فى الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً إلا من المنتهى». نعم فى المقنعة، و عن النهاية، و المراسم، و الإصباح، و كشف الحق: الاقتصار على البول. و لعله ذكر مثالًا، كما فى الجواهر. فتأمل. و يدل على التعميم صحيح ابن بزيع

و موثق عمار

، بعد حملهما على المشهور. إلا أن فى ثبوت الإطلاق للأول تأملًا. و فى المنتهى طعن فى رواية عمار الدالة على التعميم

بأنها ضعيفة السند، و فى الصحيح

بأنه مضمر. و فيه ما لا يخفى، فان الموثق حجة، و كذا المضمر.

(۳) بلا خلاف ظاهر، سوى ما تقدم عن المبسوط و الجامع، من طهارة ما عمل من نبات الأرض بالشمس، و فى المنتهى إلحاق الحصر و البوارى و ما يشبههما من المعمول من نبات الأرض غير القطن و الكتان بالأرض. و عن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل و إن عَرَضه النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب، و الآلات المتخذة من النباتات. و كأنه لإطلاق خبر الحضرمى

. أو للتعدى من الحصر و البوارى إلى مطلق ما عُمل من النباتات

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۱

إلا الحصر و البوارى (۱)، فإنها تطهرهما أيضاً، على الأقوى.

لكن عرفت- بعد الإجماع على عدم تمامية عموم الخبر- أنه يتعين حمله على ما لا ينقل. و أما التعدى فغير ظاهر. على أن الحكم فى الحصر و البوارى محل نظر كما يأتى. نعم يمكن إثبات ذلک باستصحاب المطهرية التقديرية الثابتة قبل عروض النقل، و لو بنى على معارضته باستصحاب النجاسة- بناءً على معارضة الاستصحاب التعليقى بالاستصحاب التنجيزى- فالمرجع قاعدة الطهارة. لكن عرفت قريباً الإشكال فى مثل هذا الاستصحاب التقديرى.

(۱) على الأشهر- كما عن الرياض- أو المشهور- كما عن الحدائق- بل هما داخلان فى معقد نفى الخلاف فى محكى التنقيح.

لصحیح ابن جعفر (ع): «عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاة علیها إذا جفت من غیر أن تغسل؟ قال (ع): نعم لا بأس» «۱».

و

صحیحه الآخر: «عن البواری یبل قصبها بماء قذر أ یصلی علیها؟ قال (ع):

إذا یبست فلا بأس» «۲»

و نحوه موثقة عمار

«۳». و هی و إن لم ینص فیها علی الشمس. إلا أنه یجب تقییدها بذلک، للإجماع علی عدم الطهارة بمجرد الیبس. و فیه: أنه کما یمکن فیها ذلک یمکن حملها علی إرادة السؤال من حیث کونه مکاناً للمصلی،

کصحیح ابن جعفر (ع): «عن البیت و الدار لا تصیبهما الشمس، و یصیبهما البول، و یغتسل فیهما من الجنابة، أ یصلی فیهما إذا جفا؟ قال (ع): نعم» «۴».

و لأجل ذلک استشکل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۲

و الظاهر أن السفینة و الطرادة من غیر المنقول (۱). و فی (الگاری) و نحوه إشکال. و کذا مثل (الچلابیة) و القفة. و یشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبة مسریة (۲)،

فی الحکم جماعة ممن عاصرناهم، أو قاربوا عصرنا. اللهم إلا أن یُستند فی ذلک الی عموم خبر الحضرمی

، أو الأصل. و قد عرفت الاشکال فیهما معاً.

(۱) لصدق

«المکان الذی یصلی فیه»

- المذکور فی صحیح زرارة- علیهما، کصدق السطح- المذکور فیه- علی سطح بیوتهما. و هذا هو العمدة فی ثبوت الحکم لهما، و (للگاری) و (الچلابیة) و القفة، و مجرد الصغر و الکبر لا أثر له فی الفرق. و أما خبر الحضرمی

فمنصرفه الثابت أو ما یعد جزءاً منه، و کون السفینة و (الطرادة) منه محل إشکال أو منع، کشموله (للگاری) و (الچلابیة) و القفة. نعم لا ینبغی التأمل فی شموله للجسر و المعبرة لثباتهما.

(۲) لتوقف الجفاف علیها، المعتبر فی التطهیر، کما فی صحیح زرارة

. نعم مقتضی الاکتفاء بالیبس فی الموثق کفایة مجرد النداوة و إن لم تکن مسریة، لصدق الیبس علی ذهابها. و حیث أن بین التجفیف و الیبس- عرفاً- عموماً من وجه بحسب المورد- لتوقف الأول علی الرطوبة المسریة، و صدقه علی ذهابها و لو مع بقاء النداوة فی الجملة، و یکفی فی الثانی مجرد النداوة فی الجملة، و لا یصدق إلا مع ذهاب جمیعها- کان مقتضی الجمع بین الصحیح و الموثق الاکتفاء بأحد الأمرین، فإن کان فی الموضع رطوبة مسریة، فذهبت بالشمس، طهر و لو مع بقاء النداوة، و إن کانت غیر مسریة، طهر بذهابها، لصدق الجفاف فی الأول، و الیبس

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۳

و أن تجففها بالإشراق علیها (۱) بلا- حجاب علیها- کالغیم و نحوه- و لا- علی المذکورات. فلو جفت بها من دون إشراقها- و لو باشراقها علی ما یجاورها- أو لم تجف، أو کان الجفاف بمعونة الریح، لم تطهر (۲).

فی الثانی. و لو بنی علی حمل الجفاف فی الصحیح علی الیبس، إما لترادفهما- کما قد یظهر من کلام بعض أهل اللغة- أو لوجوب حمله فی المقام علیه،- لامتناع طهارة المکان مع بقاء نداوة البول، التی هی عین نجاسة- کان المدار فی التطهیر علی الیبس، و حیث لا یعتبر فی صدقه الرطوبة المسریة، فلا دلیل علی اعتبارها. نعم لو کان اعتبار الیبوسة بنحو التقیید لدلیل الجفاف، کان دلیل الجفاف دلیلًا علی اعتبار الرطوبة المسریة، و لکنه غیر ظاهر. و اما صحیح ابن بزیع

فاعتبار الماء فیه یمکن أن یکون لأجل تحقیق الیبس، فلا شهادة فیه علی اعتبار الرطوبة المسریة.

(۱) کما هو المصرح به فی خبر الحضرمی

، و موثق عمار

، و منصرف صحیح زرارة

، بل هو الظاهر منه، فی قبال التجفیف بالحرارة المستندة إلیها.

(۲) للأصل، مع عدم الدلیل علی الطهارة حینئذ. و عن المدارک و جماعة الحکم بالطهارة، لصدق التجفیف بالشمس. و لا سیما مع کون الغالب ذلک. و فیه: أن ظاهر النسبة الکلامیة فی قوله (ع):

«إذا جففته الشمس»

هو الاستقلال، لا ما یعم الاشتراک، نظیر قولک: قتل زید عمراً، و لیس من قبیل: جاء زید، الشامل لحالتی مجیء عمرو و عدمه. و أما الغلبة فکونها بنحو الاشتراک فی التأثیر ممنوع. نعم الغالب أن یکون للریح دخل ضعیف فی التأثیر، علی نحو لا یمنع من صحة نسبة التجفیف الی الشمس، و لیس هو محل الکلام. و أما صحیح زرارة و حدید

المتقدم «۱»

---

(۱) تقدم فی الاستدلال علی مطهریة الشمس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۴

نعم الظاهر أن الغیم الرقیق أو الریح الیسیر، علی وجه یستند التجفیف إلی الشمس و إشراقها، لا یضر (۱). و فی کفایة إشراقها علی المرآة مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال (۲).

[(مسألة ۱): کما تطهِّر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس، باشراقها علیه]

(مسألة ۱): کما تطهِّر ظاهر الأرض کذلک باطنها (۳) المتصل بالظاهر النجس، باشراقها علیه، و جفافه بذلک،

فهو و إن کان ظاهراً فی مطهریة التجفیف المشترک بینهما و بین الشمس، لکن ظاهره تعین الاشتراک، و لا یقول به المدعی، و کما یمکن حمله علی ما یوافق الدعوی، یمکن حمله علی أن ذکر الریح کان جریاً علی الغالب، الذی عرفت أنه غیر المدعی. و عن الشیخ فی المبسوط و موضع من الخلاف الطهارة بتجفیف الریح کالشمس. و لا وجه له- ظاهراً- إلا إطلاق موثق عمار

، و روایتی ابن جعفر المتقدمة فی البواری

. و قد عرفت إشکاله، أو صحیح زرارة و حدید

، بناءً علی حمل الواو علی معنی (أو)، و هو أیضاً غیر ظاهر. و لا سیما و قد ادعی فی التحریر الإجماع علی خلافه، و کذا فی المنتهی، فی الفرع الأول من الفروع التی ذکرها.

(۱) للغلبة، کما تقدم.

(۲) ینشأ من ظهور الإشراق فی وقوع نفس الضوء علی الأرض، و من احتمال أن یراد به ما یعم الانعکاس. لکن لا مجال لرفع الید عن الظاهر. و کذا الکلام فیما لو کان الحائل زجاجاً.

(۳) کما عن التذکرة، و المهذب، و جامع المقاصد، و المسالک، و الروض، التصریح به بشرط اتحاد الاسم، و عن ظاهر البحار الإجماع علیه. و هو الظاهر من روایات عمار

، و الحضرمی

. و ابن بزیع

، بناءً علی حملها علی المشهور. بل و صحیح زرارة

[۱]، فإن الظاهر من قوله (ع):

---

[۱] تقدمت هذه الروایات الأربع فی الاستدلال علی مطهریة الشمس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۵

بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجساً (۱)، أو لم یکن متصلا بالظاهر- بأن یکون بینهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر- أو لم یجف (۲)، أو جف بغیر الإشراق علی الظاهر، أو کان فصل بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن (۳)، کأن یکون أحدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر، فإنه لا یطهر فی هذه الصور.

[(مسألة ۲): إذا کانت الأرض أو نحوها جافة، و أرید تطهیرها بالشمس، یصب علیها الماء (۴) الطاهر]

(مسألة ۲): إذا کانت الأرض أو نحوها جافة، و أرید تطهیرها بالشمس، یصب علیها الماء (۴) الطاهر، أو النجس، أو غیره مما یورث الرطوبة فیها حتی تجففها.

[(مسألة ۳): ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات، و هو مشکل]

(مسألة ۳): ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات، و هو مشکل (۵).

«فهو طاهر»

طهارة تمام ما جففت الشمس ما أصابه من البول. و اختصاص الصلاة بالسطح الظاهر لا یقدح فی ظهوره فیما ذکر، الذی هو مصب السؤال و الجواب. و لعل السکوت عن التعرض فی النصوص لاختصاص الطهارة بالظاهر ظاهر فی عمومها للباطن، فإنه الموافق للارتکاز. فتأمل.

و منه یظهر ضعف ما عن المنتهی من اختصاص الحکم بالظاهر.

(۱) فإنه خلاف مورد النصوص، و خلاف ظاهر خبر الحضرمی

، و مثله الثانی و الثالث.

(۲) لفقد الشرط، و کذا فیما بعده.

(۳) فإنه یرجع إلی الفرض الأول.

(۴) و عن الذخیرة أنه المشهور بین المتأخرین. و یقتضیه عموم الحکم لغیر البول، کما تقدم. و تقدم أنه محمل صحیح ابن بزیع

. (۵) ینشأ إشکاله من جهة أن أجزاءه من المنقول، فیکون الکل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۶

[(مسألة ۴): الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة علی الأرض هی فی حکمها]

(مسألة ۴): الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة علی الأرض هی فی حکمها (۱)، و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات (۲)، و إن أعیدت عاد حکمها (۳).

و کذا المسمار الثابت فی الأرض، أو البناء، ما دام ثابتاً یلحقه الحکم، و إذا قلع یلحقه حکم المنقول، و إذا أثبت ثانیاً یعود حکمه الأول، و هکذا فیما یشبه ذلک.

[(مسألة ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسة]

(مسألة ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسة (۴) إن کان لها عین.

کذلک، و لا مجال لقیاسه علی الحصی و التراب، لأنهما معدودان من أجزاء مجموع الأرض التی هی من غیر المنقول، و لیس هو کذلک، لعدم السنخیة بینه و بین الأرض. و من أن مجموع الأجزاء لکثرتها لها نحو ثبات به تُعد من غیر المنقول. و لعله الأقرب، لإطلاق خبر الحضرمی

، و لو بناءً علی انصرافه إلی خصوص الثابت، لصدقه علیه بذلک الاعتبار. و مثله الکثیر المجتمع من الحطب، و التمر، و الأوانی، و الظروف، و غیرها مما کان له نحو ثبات.

(۱) لعدّها جزءاً منها. نعم لا بد من المناسبة الموجبة لصحة اعتبار الجزئیة للأرض، و یشکل بدونها، کالقطعة من الطین الموضوعة فی الأرض المفروشة بالصخر.

(۲) لکونها کذلک حقیقة.

(۳) لعود مناطه. و منه یعلم الوجه فیما بعده.

(۴) إجماعاً، کما فی المستند، و عن المدارک، و اللوامع. لقصور النصوص عن إثبات الطهارة مع بقائها. و موثق عمار

لا إطلاق له، و لو لأجل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۷

[(مسألة ۶): إذا شک فی رطوبة الأرض حین الإشراق]

(مسألة ۶): إذا شک فی رطوبة الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها، أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونة الغیر، لا یحکم بالطهارة (۱) و إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه،

على إشكال تقدم نظيره فى مطهرية الأرض (۲).

[(مسألة ۷): الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر]

(مسألة ۷): الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (۳). و أما إذا كانت الأرض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته (۴)، و إن جفت بعد كونها رطبة. و كذا إذا كان تحته حصير آخر، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً. و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به (۵)، و إن كان لا يخلو عن إشكال (۶).

الارتكاز العرفى. أو بملاحظة أن وجود العين- غالباً- مانع عن تحقق الإشراق على المحل المعتبر فى تحقق طهارته. و كفى بالإجماع دليلًا.

(۱) للشك فى تحقق شرطها، الموجب للشك فيها، الموجب للرجوع الى استصحاب عدمها.

(۲) و تقدم المنع فيه أيضاً.

(۳) لما تقدم فى لحوق الباطن بالظاهر، من أن منصرف النص طهارة تمام الجسم بالإشراق على سطحه.

(۴) لعدم الاتحاد الموجب لفهم التبعية من النص.

(۵) للاتحاد، كما فى أحد طرفى الحصير.

(۶) ينشأ من توهم اختصاص التبعية بما لا يمكن الإشراق عليه إلا

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۸

و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

[(الرابع): الاستحالة]

(الرابع): الاستحالة، و هى تبدل حقيقة الشيء و صورته النوعية إلى صورة أخرى (۱).

بالتبع، كالباطن بالنسبة إلى الظاهر. و لكنه يجرى فى أحد طرفى الحصير أيضاً، و لا يختص بالمقام، و إن كان ممنوعاً فى المقامين، لإطلاق خبر الحضرمى

. (۱) هذا التعريف نسبه الشهيد فى محكى حواشيه على القواعد إلى الأصوليين. و فى محكى قواعده نسب إلى الفقهاء تفسيرها بتغير الأجزاء و انقلابها من حال إلى حال. و ربما فسرت بتبدل الحقيقة النجسة إلى حقيقة أخرى ليست من النجاسات. و هذه التفاسير- مع اختلافها، و عدم اطرادها. و توقف الأول و الأخير على معرفة حقيقة العين النجسة، و حقيقة ما تستحيل اليه، و الوقوف على الحقائق متعسر أو متعذر. إلا أن يكون المراد الحقائق العرفية. فتأمل- لا حاجة إليها، إذ لم يقع عنوان الاستحالة موضوعاً لحكم المطهرية فى الكتاب أو السنة، و إنما وقع فى بعض معاقد الإجماع المعتد بها مقيداً بمثل استحالة العذرة رماداً، أو دخاناً، أو تراباً، أو نحو ذلك لا بنحو الكلية. فالعمدة الرجوع إلى ما يستفاد من الأدلة الدالة على الطهارة، و هو أحد أمور على سبيل منع الخلو: الإجماع القولى، و السيرة العملية، و أدلة طهارة المستحال اليه، و قاعدة الطهارة، المتعينة للمرجعية بعد سقوط الاستصحاب عن الحجية، لعدم بقاء الموضوع، و ستأتى الإشارة إليها. و من ذلك يظهر أن الطهارة المترتبة على الاستحالة قسمان: واقعية إن ثبتت بالأدلة الثلاثة الأُول، و ظاهرية إن ثبتت بقاعدة الطهارة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۹

.....

ثمَّ إن الاستحالة على أنواع (منها): الاستحالة بالنار رماداً، أو دخاناً. فقد حكى الإجماع على مطهريتها عن الشيخ في الخلاف و المبسوط، و عن الحلي، و المحقق في الشرائع، و العلامة في جملة من كتبه، و جامع المقاصد و غيرهم، نعم عن المعتبر التردد في الرماد، و ربما يوهمه ما في أطعمة الشرائع أيضاً، حيث قال: «دواخن الأعيان النجسة طاهرة عندنا و كذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً، أو دخاناً، أو فحماً، على تردد». لكن الظاهر رجوع التردد إلى الفحم فقط، كما فهمه غير واحد و قد يشهد به صدر كلامه. و ربما نسب الى المبسوط نجاسة دخان الدهن النجس، معللا بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها.

لكن الظاهر أنه ليس خلافاً فيما نحن فيه. و عن الشيخ أيضاً الاستدلال على الطهارة- مضافاً الى الإجماع-

بصحيح ابن محبوب: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة، و عظام الموتى، ثمَّ يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء و النار قد طهراه» «۱».

و استشكله المحقق في المعتبر بأن الإجماع لا- نعلمه هنا، و أن الماء الذي يمازج الجص هو ما يحتل به، و ذلك لا يطهر إجماعاً، و النار لم تصيره رماداً. و تبعه عليه جماعة. و حملها على إرادة السؤال عن نجاسة الرماد المختلط بالجص، و نجاسة نفس الجص بملاقاة رطوبة العظام و العذرة، فتكون النار مطهرة للرماد المختلط. و يراد من الماء ماء المطر المطهر للجص. بعيد جداً. فالأولى الاستدلال على طهارة الرماد و الدخان بقاعدة الطهارة. و لا مجال لدعوى حكومة الاستصحاب عليها، لامتناع جريانه في المقام، لتعدد الموضوع، بنحو لا يصح عرفاً أن يقال: كان الرماد

______

(۱) الوسائل باب: ۸۱ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۰

.....

أو الدخان نجساً، فهو على ما كان. لأنهما عرفاً نظير المتولد من العين النجسة، لا أنه عينها.

(و منها): الاستحالة بالنار بخاراً. و المعروف الطهارة، بل ظاهر بعض أنه لا كلام فيه. و استدل عليه بالسيرة على عدم التوقي عنه، كما في بخار الحمامات، و في بخار البول أيام الشتاء و غير ذلک. و تكفي فيه قاعدة الطهارة التي عرفت أنها المتعينة للمرجعية بعد سقوط الاستصحاب عن الحجية.

(و منها): الاستحالة إلى الدود و التراب. و المعروف الطهارة أيضاً، لقاعدة الطهارة. و عن المبسوط النجاسة في الثاني، و عن الفاضلين التوقف. و هو غير ظاهر، إلا بناءً على حجية الاستصحاب هنا، التي قد عرفت منعها.

(و منها): استحالة الكلب و الخنزير ملحاً، لوقوعه في المملحة.

و المحكي عن المدنيات، و الإيضاح، و الدروس، و البيان، و جامع المقاصد، و كشف اللثام، و غيرها: الطهارة، كما يقتضيها الأصل المتقدم. و عن المعتبر، و التحرير، و المنتهى، و النهاية: النجاسة. و تردد في القواعد.

و استدل على النجاسة في المعتبر بأن النجاسة قائمة بالأجزاء النجسة، لا- بأوصاف الأجزاء، فلا تزول بتغير أوصاف محلها، و تلك الأجزاء باقية، فتكون النجاسة باقية، لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها. و مرجع الدليل الاستصحاب، الذي قد عرفت إشكاله.

(و منها): استحالة النطفة حيواناً طاهراً، و الغذاء النجس بولًا أو خرءاً للحيوان إذا كان مأكول اللحم، أو لبناً أو لعاباً أو عرقاً له، أو غير ذلک من فضلاته مطلقاً، و لو كان غير مأكول اللحم. و الظاهر عدم الخلاف

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۱

فإنها تطهِّر النجس، بل المتنجس (۱)،

فی الطهارة، کما یستفاد من کلماتهم فی المقام، و من حکمهم بطهارة فضلات الحیوان الجلال عدا بوله و خرئه. و یقتضیها ما دل علی طهارة الحیوان.

و إطلاق ما دل علی طهارة فضلاته کافة، فإنه یشمل ما لو تغذی بعین النجاسة. لکن الإشکال فی ثبوته، لانصراف دلیل طهارتها إلی حیثیة کونها فضلة لذلک الحیوان، فی قبال نجاسة فضلة غیره، لا من حیث کونه متغذیاً بالنجاسة أو بغیرها، فقوله: «بول ما یؤکل لحمه و خرؤه طاهر» [۱] ظاهر فی الطهارة من حیث کونه مضافاً إلی ما یؤکل لحمه فی مقابل ما لا یؤکل لحمه، و لا نظر فیه إلی حیثیة کونه متغذیاً بالنجاسة أولا. فتأمل. نعم تثبت الطهارة فیه بقاعدة الطهارة المتقدمة، و لا مجال لاستصحاب النجاسة، لتعدد الموضوع. و إن کان قد یتأمل فی بعض فروضه، کما لو شرب الماء النجس فصار بولًا، فان فی تعدد الموضوع عرفاً تأملًا، لکنه فی غیر محله، إذ الظاهر التعدد.

(۱) کما عن جماعة، بل ربما یستفاد من ملاحظة بعض کلماتهم أنه إجماع، کما ذکر فی الجواهر، و عن غیرها. و مع ذلک فقد حکی التفصیل عن جماعة، فأثبتوا المطهریة لاستحالة النجس دون استحالة المتنجس، لأحد أمرین (الأول): أن الحکم بالطهارة فی استحالة النجس لأجل انتفاء الموضوع المعلق علیه النجاسة، کعنوان الکلب، أو العذرة، أو نحوهما، المؤدی إلی الرجوع إلی قاعدة الطهارة، لامتناع الاستصحاب مع تبدل الموضوع، کما عرفت، و لا مجال لذلک فی استحالة المتنجس، لأن الموضوع الطارئ علیه

---

[۱] هذه العبارة بهذا النص لم نعثر علیها فی النصوص، و لعله مد ظله فی مقام نقل المضمون إذ یوجد ما یدل علی هذا المضمون فی ب: ۹، ۱۰، ۱۱ من أبواب النجاسات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۲

کالعذرة تصیر تراباً (۱)، و الخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، و البول أو الماء المتنجس بخاراً، و الکلب ملحاً .. و هکذا (۲)،

النجاسة هو الملاقی للنجس، و هو نفس الجسم، و بعد الاستحالة باق بنفسه فیرجع إلی استصحاب نجاسته، المقدم علی قاعدة الطهارة (الثانی): أن الإجماع، الذی هو المستند فی الطهارة فی استحالة النجس، غیر منعقد فی استحالة المتنجس، فیرجع فیه إلی استصحاب النجاسة.

و فیه: أنهما معاً مبنیان علی أن المرجع فی بقاء الموضوع المعتبر فی الاستصحاب هو الدلیل، و المحقق فی محله خلافه، و أن المرجع فیه العرف، بحیث یکون رفع الید عن الحکم السابق نقضاً للیقین عرفاً، فمهما کان الحال کذلک جری الاستصحاب، و إلا امتنع، فاستحالة النجس رماداً إن کانت موجبة لتعدد الموضوع عرفاً، و مانعة من صدق النقض علی الحکم بالطهارة- کما هو الظاهر- کانت استحالة المتنجس کذلک، و إن لم تکن مانعة فی الثانی لم تکن مانعة عنه فی الأول أیضاً، و جری استصحاب النجاسة فیهما، و انتفاء الموضوع المعلق علیه النجاسة- مثل عنوان الکلب- إنما یمنع من التمسک بالدلیل علی النجاسة، لا بالاستصحاب.

و منه یظهر أنه لو فرض عدم ثبوت الإجماع علی مطهریتها فی المتنجس کفت قاعدة الطهارة بعد امتناع الاستصحاب، لتعدد الموضوع.

(۱) و کذا لو صارت جزء البقول و الخضروات بالتسمید.

(۲) و الضابط أن یکون التبدل موجباً لتعدد الموضوع عرفا، بحیث یکون المستحال إلیه عرفاً متولداً من المستحال منه، لا أنه هو هو،

فلا یکون رفع الید عن الحکم السابق من نقض الیقین بالشک، فیکون المرجع قاعدة الطهارة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۳

کالنطفة تصیر حیواناً، و الطعام النجس جزءاً من الحیوان.

و أما تبدل الأوصاف، و تفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما، کالحنطة إذا صارت طحیناً، أو عجیناً (۱)، أو خبزاً (۲)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر للاستصحاب.

(۲) علی المشهور. لاستصحاب النجاسة، لبقاء الموضوع عرفا.

و لما

عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه- و ما أحسبه إلا حفص بن البختری-: «قیل لأبی عبد اللّه (ع) فی العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع به؟ قال (ع): یباع ممن یستحل أکل المیتة» «۱».

و

فی مرسله الآخر عنه (ع): «یدفن و لا یباع» «۲»

، و

فی خبر زکریا بن آدم: «فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم. فقال (ع):

فسد. قلت: أبیعه من الیهودی و النصاری و أبین لهم. قال (ع): نعم فإنهم یستحلون شربه» «۳».

و المناقشة فی دلالتها علی النجاسة فی غیر محلها، کالمناقشة فی سندها، لحجیة المرسل إذا کان من مثل ابن أبی عمیر مع أنها مجبورة بالعمل. فتأمل! و عن الشیخ فی النهایة و الاستبصار الطهارة.

لمرسل ابن أبی عمیر أیضاً عنه (ع): «فی عجین عجن و خبز، ثمَّ علم أن الماء کان فیه المیتة قال (ع). لا بأس، أکلت النار ما فیه» «۴».

و

خبر الزبیری: «عن البئر یقع فیها الفأرة أو غیرها من الدواب، فتموت، فیعجن من مائها، أ یؤکل ذلک الخبز؟ قال (ع): إذا أصابته النار فلا بأس

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الأسئار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الأسئار حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۴

و الحلیب إذا صار جبناً (۱). و فی صدق الاستحالة علی صیرورة الخشب فحماً تأمل (۲)،

بأکله» «۱».

و بمضمون الثانی محکی الفقیه «۲» و المقنع «۳». و فیه:

أن الثانی لیس مما نحن فیه بناءً علی طهارة البئر، بل و أخص من المدعی بناءً علی نجاسته، فیجب الاقتصار فیه علی مورده. مع ضعف سنده بجهالة الزبیری، و إعراض الأصحاب عنه. و الأول غیر ظاهر فی نجاسة الماء، و إطلاق الماء و المیتة یمکن رفع الید عنه بما

سبق، فیحمل الماء علی ماء البئر، أو تحمل المیتة علی المیتة الطاهرة، و یکون المراد من أکل النار ما فیه مجرد ارتفاع القذارة المتوهمة، أو بعض مراتب النجاسة. و أما الجمع بینها بحمل الأولی علی الکراهة، فبعید، و لا سیما الثانی منها.

و خاصة مع کون النجاسة مظنة الإجماع، فإن الشیخ (ره)- المنسوب إلیه الخلاف فی النجاسة- و إن کان ظاهره الطهارة فی میاه النهایة، إلا أنه فی محکی أطعمتها جزم أولًا بعدم جواز أکل الخبز المعجون بالماء النجس، ثمَّ قال: «و قد رویت رخصة جواز أکله، و ذلک أن النار قد طهرته. و الأحوط ما قدمناه»، و فی الاستبصار احتمل أن یکون محمل أخبار الجواز ماء البئر. فلاحظ، و تأمل.

(۱) بلا خلاف ظاهر. للاستصحاب.

(۲) للتأمل فی بقاء الموضوع و ارتفاعه، و لذلک اختلفت الفتوی فیه فمن ظاهر جامع المقاصد الطهارة، و عن صریح المسالک النجاسة، و کلام الأکثر خال عن التعرض له، کما قیل. و لا یبعد القول بالطهارة، للشک

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۷.

(۲) الفقیه طبع إیران ص: ۴ س: ۲۳.

(۳) المقنع طبع إیران ص: ۴ س: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۵

و کذا فی صیرورة الطین خزفاً أو آجراً (۱)، و مع الشک فی الاستحالة لا یحکم بالطهارة (۲).

فی بقاء الموضوع، المقتضی للرجوع إلی قاعدة الطهارة.

(۱) فعن المبسوط، و الخلاف، و نهایة الأحکام، و موضع من المنتهی و عن البیان، و جماعة ممن تأخر عنهم: القول بالطهارة، بل نسب إلی الأکثر، و عن الشیخ (ره) دعوی الإجماع علیه. و عن المسالک و الروضة، و الروض، و الإیضاح: القول بالنجاسة. و توقف فی القواعد و غیرها.

و یستدل للأول- مضافاً إلی الإجماع الذی ادعاه الشیخ- بصحیح ابن محبوب المتقدم «۱» فی الجص

. و بأصالة الطهارة، لعدم جریان الاستصحاب إما لتبدل الموضوع، أو لمعارضته باستصحاب طهارة الملاقی، أو لأن النجاسة ثابتة بالإجماع، و لا یجری استصحاب حال الإجماع. و الجمیع کما تری، إذ الإجماع لم یثبت بنحو یعتمد علیه. و الصحیح لو اتضح المراد منه، و أمکن العمل به، اختص بمورده. و تبدل الموضوع بهذا المقدار من الاختلاف ببعض الصفات ممنوع. و مثله دعوی المعارضة، لحکومة الأول، لأنه سببی، علی الثانی، لأنه مسببی. مع أنها لو تمت فإنما تجدی فی الرجوع إلی أصالة الطهارة فی الملاقی له، لا فیه، کما هو المدعی و استصحاب حال الإجماع حجة کحال النص، کما هو محقق فی محله.

(۲) للشک فی حصول المطهِّر، الموجب للرجوع إلی أصالة عدمه، الموافق لأصالة بقاء النجاسة، و إن کان الأول مقدّماً علیه، لأنه سببی.

و فیه: أنه مع الشک فی الاستحالة یشک فی بقاء الموضوع، فیمتنع الرجوع إلی استصحاب النجاسة، بل المرجع قاعدة الطهارة، کما لو علم بالاستحالة.

---

(۱) تقدم فی النوع الأول من أنواع الاستحالة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۶

.....

فإن قلت: لِمَ لا يرجع إلى استصحاب بقاء الموضوع، ليترتب عليه الرجوع إلى استصحاب النجاسة، و هو الحكم؟
قلت: استصحاب بقاء الموضوع لا يثبت صدق الشك فى البقاء، حتى يجرى استصحاب الحكم، و هو النجاسة.
فإن قلت: لِمَ لا يرجع إلى استصحاب نفس العنوان السابق، مثل استصحاب كونه عذرة، أو نطفة، أو نحو ذلك، ليترتب عليه حكمه- و هو النجاسة- بلا توسط الاستصحاب.
قلت: إذا فرضنا أن المستحال إليه معدود موضوعاً آخر، و أن موضوع النجاسة قد انتفى بذاته، و أن المستحال إليه متولد عرفاً من المستحال منه لا ـ أنه هو، فمع الشك لا يصح أن يقال: إنه كان نطفة أو عذرة، إلا بالمداقة العقلية، و ليست هى المدار فى صحة الاستصحاب، و إلا لثبتت النجاسة مع الاستحالة، لأنه إذا صح قولنا: كان نطفة، صح قولنا:
كان نجساً، فيجرى استصحاب النجاسة (و بالجملة): بعد البناء على عدم جريان استصحاب النجاسة، لتبدل الموضوع، لا مجال لاستصحاب بقاء العنوان، بنحو مفاد كان الناقصة بأن يقال: كان هذا كذا، لأن احتمال التبدل مانع عن صدق القضية. نعم يصح الاستصحاب بنحو مفاد كان التامة، بأن يقال: كانت النطفة موجودة فهى باقية، بالاستصحاب.
لكنه لا يثبت كون هذا هو النطفة. فلاحظ و تأمل.
هذا إذا كان الشك بنحو الشبهة المصداقية، أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية، كما لو شك فى الاستحالة فى مثل صيرورة العذرة فحما فلا مجال لأصالة عدم الاستحالة، و لا لاستصحاب كونه عذرة، لأنه من استصحاب المفهوم المردد، و لا لاستصحاب النجاسة، للشك فى بقاء الموضوع،
مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۹۷

[(الخامس): الانقلاب]

اشارة

(الخامس): الانقلاب، كالخمر ينقلب خلًّا، فإنه يطهر (۱)، سواء كان بنفسه أو بعلاج (۲)،

كما هو ظاهر.
(۱) إجماعاً، كما عن المنتهى، و المهذب البارع، و كشف اللثام، و مجمع البرهان. و نصوصاً، كما سيأتى:
(۲) إذ الأول هو المتيقن من معقد الإجماعات المتقدمة، و عن المنتهى نسبة الحكم فيه إلى علماء الإسلام، و فى مجمع البرهان إلى إجماع الأصحاب، بل المسلمين، و الثانى نسبه فى المنتهى إلى علمائنا. و النصوص فيه مستفيضة.
ففى مصحح زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «عن الخمر العتيقة تجعل خلًّا.
قال (ع): لا بأس » «۱»

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۲، ص: ۹۷
، و نحوه موثق عبيد

«۲» و

فی موثقة الآخر: «فی الرجل إذا باع عصیراً، فحبسه السلطان حتی صار خمراً، فجعله صاحبه خلّا. فقال (ع): إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به» «۳».

و

فی صحیح ابن المهتدی: «کتبت إلی الرضا (ع): جعلت فداک. العصیر یصیر خمراً، فیصب علیه الخل و شیء یغیره حتی یصیر خلا. قال (ع):

لا بأس به» «۴».

و

عن المستطرفات، عن جامع البزنطی، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الخمر تعالج بالملح و غیره لتحول خلّا. قال (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۱، و ب: ۷۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۳، و ب: ۷۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۸

.....

لا بأس» «۱»

.. إلی غیر ذلک. کما أن إطلاق مثل

خبر ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن الخمر یکون أوّله خمراً ثمَّ یصیر خلا. قال (ع): إذ ذهب سکره فلا بأس» «۲»

یقتضی ثبوت الحکم فی الأول و الثانی. نعم ظاهر بعض النصوص المنع فی الثانی،

کروایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الخمر یجعل فیها الخل. فقال (ع) لا إلا ما جاء من قبل نفسه» «۳».

و

روایته الأخری عنه (ع): «عن الخمر یصنع فیها الشیء حتی تحمض. قال (ع): إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا بأس به «۴».

و

روایته الأخری عنه (ع): «عن الخمر تجعل خلا. قال (ع): لا بأس إذا لم یجعل فیه ما یغلبها» «۵».

لکنها محمولة علی الکراهة جمعاً.

و فی المسالک- بعد ما استدل علی الحل فی الثانی، بمصححة زرارة

و روایة أبی بصیر الثانیة

- قال: «و اعلم أنه لیس فی الأخبار المعتبرة ما یدل علی جواز علاجها بالأجسام، و الحکم بطهرها کذلک، و إنما هو عموم أو مفهوم، کما أشرنا إلیه مع قطع النظر عن الاسناد» و فیه:- مع أن الدلیل لا یختص بما ذکر، کما عرفت-: أن العموم و المفهوم من أقسام الحجة. مع أن روایة أبی بصیر

غير ظاهرة الدلالة بالمفهوم على الحل، بل مفهومها يدل على العدم فى الجملة، كما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب لأشربة المحرمة حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۲، و ب: ۷۷ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۴، و ب: ۷۷ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۹

كإلقاء شىء من الخل (۱) أو الملح (۲) فيه، سواء استهلک أو بقى على حاله (۳). و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه (۴)، فلو وقع فيه- حال كونه

---

(۱) كما فى صحيح ابن المهتدى

، و يقتضيه إطلاق غيره.

(۲) كما نص عليه فى رواية المستطرفات

، و يقتضيه إطلاق غيرها.

(۳) كما صرح به جماعة، و نسب إلى المشهور. و قد يتأمل فى الطهارة فيما إذا بقى المطروح المعالج به، بل نسبا المنع فى المجمع و الكفاية إلى القيل و كأنه لتنجسه بالخمر، و عدم الدليل على طهارته بالانقلاب، لاختصاص نظر الأخبار إلى نجاسة الخمر «و فيه»: أن اختصاص النظر بذلک لا- يمنع من الحكم بطهارته بما فيه تبعاً، لأن إطلاقها اللفظى إذا كان شاملا لصورة عدم الاستهلاک كان إطلاقها المقامى دالًا على طهارة ما لم يستهلک، فان مقتضى إهمال النصوص للتعرض لبقاء الأجسام الملاقية للخمر على النجاسة مع وجودها غالباً فيها، طهارتها تبعاً، كما لا يخفى. و قد يقال فى دفع الاشكال المذكور بأن ظاهر الأدلة الدالة على مطهرية الانقلاب الطهارة الفعلية، فتدل بالالتزام على طهارة الأجسام التى فيها، لامتناع طهارتها الفعلية مع بقاء تلک الأجسام على النجاسة «و فيه»: أن الأدلة لا تدل على الطهارة الفعلية مطلقاً، و إنما تدل على الطهارة الفعلية من حيث نجاسة الخمر، فلا تصلح للدلالة على طهارة غيرها بالالتزام.

(۴) لما عرفت من اختصاص نظر النصوص بنجاسة الخمر لا غير، أما النجاسة الحاصلة بملاقاة النجس فلا موجب لارتفاعها، و مقتضى الأصل بقاؤها، كما ذهب إليه جماعة. نعم لو قيل بعدم تنجسه بنجاسة خارجية لامتناع ذلک، أو قصور الأدلة عن إثباته، فالحكم الطهارة أيضاً.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۰

خمراً- شىء من البول أو غيره، أو لاقى نجساً، لم يطهر بالانقلاب (۱).

[(مسألة ۱): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًا لم يطهر]

(مسألة ۱): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًا لم يطهر. و كذا إذا صار خمراً (۲) ثمَّ انقلب خلًا.

[(مسألة ۲): إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

(مسألة ۲): إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر، و بقی علی حرمته (۳).

[(مسألة ۳): بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسألة ۳): بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (۴)،

---

(۱) لاستصحاب النجاسة، و لا دلیل علی الطهارة، لاختصاص النصوص بالخمر.

(۲) لما عرفت من قصور نصوص الباب عن إثبات ذلک، فالعمل علی الاستصحاب.

(۳) لإطلاق أدلة حرمته و نجاسته. نعم قد یستفاد الطهارة و الحل من خبر ابن جعفر (ع) المتقدم

لقوله (ع) فیه: «إذا ذهب سکره فلا بأس»

. و یعضده

خبر أبی الجارود عن أبی جعفر (ع): «أما الخمر فکل مسکر من الشراب» «۱».

کما أنه یستفاد من موثق عبید المتقدم المتضمن

لقوله (ع): «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس»

: أن انقلاب الخمر إلی غیر الخل أیضاً موجب لحلیتها و طهارتها. لکن الظاهر عدم عملهم بهذه الظواهر، و بناؤهم علی تخصیص طهارة الخمر بالانقلاب خلًا لا غیر، کما اعترف بذلک فی الجواهر و غیرها، و یقتضیه ظاهر کلامهم فی مطهریة الانقلاب. و لو لا ذلک لکان العمل بهذه النصوص فی محله.

(۴) کما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۱

فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[(مسألة ۴): إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل]

(مسألة ۴): إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل، و استهلکت فیه، لم یطهر، و تنجس الخل (۱).

---

(۱) بذلک طفحت عبارات جماعة من الأصحاب، و عن الشیخ فی النهایة:

«إذا وقع شیء من الخمر فی الخل لم یجز استعماله إلا بعد أن یصیر ذلک الخمر خلًا». و یظهر من الحلی أن فیه روایة، فإنه قال فی مقام الإنکار علی الشیخ: «الذی یقتضیه أصول المذهب ترک العمل بهذه الروایة الشاذة و لا یلتفت إلیها، لأنها مخالفة للأدلة، مضادة للإجماع، لأن الخل بعد وقوع قلیل الخمر فی الخل صار نجساً، و لا دلالة علی طهارته بعد ذلک و لا إجماع ..». و ظاهر عبارة الشیخ صورة عدم استهلاک الخمر، لأن اسم الإشارة راجع إلی نفس الخمر الواقع فی الخل، و مع الاستهلاک لا موضوع کی یصح أن یقال: صار خلا و لم یصر. لکن ظاهر الجماعة أنهم فهموا منه صورة الاستهلاک، و أن علامة صیرورته خلًا صیرورة الخمر الخارجة عن الخل الباقیة بعد صب مقدار منها فی الخلإ خلا، بل فی کشف اللثام الاتفاق علی الحل و الطهارة بصیرورة الخمر الواقعة فی الخل

خلا، و إنما الخلاف فی أن تخلل الخمر الخارجة علامة علی تخلل المقدار المصبوب و عدمه، و الجماعة ینکرون ذلک، و الشیخ یعتقده، و ما ذکره فی الکشف غیر ظاهر، فلاحظ عبارة الشرائع و التحریر و غیرهما.

و کیف کان فان کان مراد الشیخ (ره) صورة الاستهلاک فلا وجه له ظاهراً، لما ذکره فی السرائر من نجاسة الخل الملقی فیه الخمر، من دون دلیل علی الطهارة، و إن کان مراده صورة الانقلاب فکذلک، لعدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۲

إلا إذا علم انقلابها خلًا بمجرد الوقوع فیه (۱).

طهارة الخل المذکور تبعاً للخمر، لقصور النصوص عن شمول مثل الفرض فلا مجال للتمسک بإطلاقها المقامی الدال علی الطهارة بالتبعیة، و الروایة التی أشار إلیها غیر معروفة. نعم

فی الرضوی: «فإن صب فی الخل خمر لم یحل أکله حتی یذهب علیه أیام و یصیر خلا ثمَّ کل بعد ذلک» «۱»

لکنه لیس بحجة، و لا سیما مع مخالفته للمشهور.

(۱) یحتمل أن یکون المراد الانقلاب فی أول أزمنة الوقوع. و وجه الطهارة علی هذا: أن نجاسة النجس قبل ملاقاته للطاهر لا دلیل علی سرایتها إلی ملاقیه الطاهر إذا حصلت الطهارة للنجس فی زمان الملاقاة «و فیه»: أن أدلة السرایة شاملة للمقام، و لذا بنی علی نجاسة ماء الغسالة، و إن کانت ملاقاته للمحل موجبة للطهارة، و یساعده الارتکاز العرفی جداً. فالملاقاة هنا علة لنجاسة الخل، و إن کانت علة للانقلاب الموجب للطهارة، ففی زمان الملاقاة یکون طاهراً و نجساً فی رتبتین. نعم لو کان الانقلاب فی زمان الملاقاة مستنداً إلی سبب غیر الملاقاة، فالبناء علی الطهارة حینئذ فی محله، لعدم الدلیل علی سرایة النجاسة الثابتة قبل الملاقاة إذا کان طاهراً حال الملاقاة. و الفرق بینه و بین ما لو استند الانقلاب إلی الملاقاة- کما سبق-: أنه فی ظرف استناد الملاقاة الی الانقلاب لا بد من التزام النجاسة حال الملاقاة فی رتبة سابقة علی حصول الطهارة بالانقلاب، فیکون نجساً و طاهراً فی زمان واحد فی رتبتین و متی کانت النجاسة ثابتة حال الملاقاة سرت إلی الطاهر. أما لو لم یستند الانقلاب إلی الملاقاة فإذا کان المفروض مقارنة الانقلاب للملاقاة فلا ملاقاة للنجس

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۳

[(مسألة ۵): الانقلاب غیر الاستحالة، إذ لا یتبدل فیه الحقیقة النوعیة بخلافها]

(مسألة ۵): الانقلاب غیر الاستحالة، إذ لا یتبدل فیه الحقیقة النوعیة بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به (۱) و تطهر بها.

[(مسألة ۶): إذا تنجس العصیر بالخمر، ثمَّ انقلب خمراً و بعد ذلک انقلب الخمر خلًا]

(مسألة ۶): إذا تنجس العصیر بالخمر، ثمَّ انقلب خمراً و بعد ذلک انقلب الخمر خلًا، لا یبعد طهارته، لأن النجاسة العرضیة صارت ذاتیة بصیرورته خمراً، لأنها هی النجاسة الخمریة (۲). بخلاف ما إذا تنجس العصیر بسائر النجاسات، فان الانقلاب الی الخمر لا یزیلها، و لا یصیرها ذاتیة، فأثرها باق بعد الانقلاب أیضاً.

حتى تسرى نجاسته إلى الطاهر، فلا مانع من البناء على الطهارة، كما ذكر فى المتن. و هذا التفصيل هو الموافق للمذاق العرفى. و يحتمل بعيداً أن يكون مراد المصنف (ره) الانقلاب قبل الاستهلاک، و لو فى زمان بعد الوقوع- كما هو أحد محتملى كلام الشيخ المتقدم- فيتوجه عليه حينئذ ما عرفت، من أن النصوص إنما دلت على طهارة الخمر بالانقلاب، و ليس فيها تعرض لطهارة ما عولجت به، و إنما استفيدت الطهارة من الإطلاق المقامى، و هو سكوت النصوص عن بيان نجاسته، و هو يختص بما يُعد من توابع الخمر خارجا، و لا يشمل ما نحن فيه، مما كانت الخمر من توابعه. فلاحظ.

(۱) و كذا النجاسات عدا الخمر لجريان الاستصحاب معه بلا مانع، و خروج الخمر بالدليل الحاكم على الاستصحاب.

(۲) يعنى فيمتنع التضاعف و التأكد فيها. و كأنه يشير بذلک إلى مناقشة شيخنا الأعظم (ره) حيث قال فى المقام: «إلا أن يقال: لا مانع من قيام

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۴

[(مسألة ۷): تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة]

(مسألة ۷): تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة (۱)

التنجس بجسم الخمر من حيث هو جسم، و النجاسة بالنوع من حيث هو نوع. لكن لو تمَّ هذا مثله فى الخل الملقى فى الخمر، حيث أنه فى أول الملاقاة و قبل الاستهلاک منفعل». و حاصل المناقشة: أن الإشكال فى تضاعف النجاسة ليس من جهة لزوم اجتماع المثلين، ليدفع بما ذكر، بل من جهة أن النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرر، فان الخمر الملاقية للخمر لا تتكرر فيها النجاسة، و لو بنحو التأكد و كذا فى المقام بل لو بنى على التأكد فما دل على طهارة الخمر بالانقلاب يدل على زوال النجاسة الخمرية و لو كانت متأكدة. هذا مضافاً إلى أن ما ذكره (ره) لا يكفى فى جواز اجتماع المثلين، لأن نجاسة الخمر القائمة بالنوع قائمة أيضاً بالجسم، ضرورة أن جسم الخمر نجس كأجسام سائر النجاسات الذاتية، فيلزم اجتماع المثلين فى محل واحد. إلا أن يكون مقصوده- رحمه اللّه- تعدد الرتبة و أن نجاسة الخمر الذاتية قائمة بذات الخمر، و العرضية السابقة على صيرورته خمراً تكون قائمة بوصف الجسم. و فيه أيضاً: أنه لا ملزم للالتزام بذلک، لجواز وحدة المحل مع الرتبة للنجاستين على أن تكون إحداهما مؤكدة للأخرى، بحيث تكونان وجوداً واحداً لا وجودين، و اجتماع المثلين إنما يتوقف على تعدد المحل أو تعدد الرتبة إذا كانا وجودين ممتازين، فلاحظ.

و أما إشكاله (قده) على ما ذكره أولًا بقوله: «لكن لو تمَّ هذا ..» فيتوجه عليه أن اللزوم فى محله، لكن وجب البناء على الطهارة فى الفرض،- و هو الخل الملقى فى الخمر- بما دل على الطهارة بالانقلاب، و هو لا يشمل المقام.

(۱) لما عرفت من أن الاستهلاک عبارة عن انعدام العين بما لها من

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۵

و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلک فيه يحكم بطهارته (۱)، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلک عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة، فإنه إذا صار البول بخاراً ثمَّ ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى. نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء (۲). و من ذلک يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة، أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق (۳)، و كان فيه آثار ذلک الشىء و خواصه، يحكم بنجاسته أو حرمته، و إن لم يصدق عليه ذلک الاسم، بل عدَّ حقيقة أخرى ذات أثر و خاصية أخرى، يكون طاهراً و حلالًا. و أما نجاسة عرق الخمر

المفهوم العرفی فینعدم وصفها، و هو النجاسة تبعاً، فاذا عادت العین عاد وصفها معها، لأنه ذاتی لها، و الاستحالة عبارة عن التحول عرفاً من حقیقة إلی أخری.

(۱) کیف یحکم بطهارته مع أن نجاسته ذاتیة؟! و إنما یحکم بانعدامه عرفاً، فیخرج عن کونه موضوعاً للنجاسة، فإذا استخرج من الماء و عاد الی الوجود عادت إلیه النجاسة، لأنها ذاتیة.

(۲) لأن نجاسته ذاتیة تابعة لوجوده و لو کان لاستحالة الماء إلیه.

لکن علی هذا لا یظهر الفرق بین الاستهلاک و الاستحالة من هذه الجهة، و إنما الفرق بینهما بحسب المفهوم، کما عرفت.

(۳) یعنی: بحیث یصدق علیه أنه جزء لحم الخنزیر، أو العذرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۶

فمن جهة أنه مسکر مائع (۱)، و کل مسکر نجس.

[(مسألة ۸): إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة]

(مسألة ۸): إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة (۲).

[(السادس): ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی، علی القول بنجاسته بالغلیان]

اشارة

(السادس): ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی، علی القول بنجاسته بالغلیان. لکن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته (۳)، و إن کان الأحوط الاجتناب عنه. فعلی المختار فائدة ذهاب الثلاثین تظهر بالنسبة إلی الحرمة، و أما بالنسبة إلی النجاسة فتفید عدم الاشکال لمن أراد الاحتیاط. و لا فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء (۴). کما لا فرق فی الغلیان الموجب للنجاسة- علی القول بها- بین المذکورات- کما أن فی الحرمة بالغلیان التی لا اشکال فیها و الحلیة بعد الذهاب کذلک، أی لا فرق بین المذکورات.

---

(۱) یعنی: لا أنه خمر. لکن لو کان لأجل أنه خمر فلا یضر فیما ذکر من الفرق بین الاستحالة و الاستهلاک، و لا فی تحقق الاستحالة فی البین فکأن مقصوده (ره) بیان الواقع لا دفع إشکال.

(۲) للاستصحاب.

(۳) و قد عرفت وجهه.

(۴) قد عرفت «۱» الإشکال فی الطهارة لو غلی بغیر النار و إن قیل بها لو غلی بالنار. و حینئذ فلو غلی بنفسه لم یُجد فی طهارته ذهاب الثلاثین بل لا بد من انقلابه خلًا. نعم لو بنی علی النجاسة بالغلیان مطلقاً- لاستفادة ذلک من الأدلة- لا فرق فی حصول الطهارة بذهاب الثلاثین مطلقاً. فراجع.

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة الأولی من مبحث نجاسة الخمر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۷

و تقدیر الثلث و الثلاثین إما بالوزن، أو بالکیل، أو بالمساحة (۱).

---

(۱) لصدق ذهاب الثلاثین فی الجمیع، و التخصیص بواحد منها خلاف الإطلاق. و فیه: أن الکیل و المساحة یرجع أحدهما إلی الآخر، إذ کلاهما تقدیر بحسب الکم، أما الوزن فإنه یباینهما، إذ هو تقدیر بحسب الثقل، و هو أجنبی عن الکم. و علیه فذهاب الثلاثین بحسب الکم یتقدم دائماً علی ذهابهما بحسب الثقل، لأن الذاهب بالنار أو غیرها هو الأجزاء المائیة اللطیفة، و بذهابها یزداد العصیر غلظاً و ثخانة، فیکون ثلثه بحسب الکم قریباً من نصفه بحسب الثقل، و مع هذا التقدم لا معنی للاعتبار بهما معاً، أو بأحدهما علی التخییر، بل النصوص إما أن تحمل علی الأول، أو علی الثانی، و حیث لا معین یرجع إلی الأصل، المقتضی للاعتبار بالثانی لا غیر.

و ربما یستفاد الاعتبار به من

روایة ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «العصیر إذا طبخ حتی یذهب منه ثلاثة دوانیق و نصف، ثمَّ یترک حتی یبرد، فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه» «۱».

و فیه: أن الدانق من الشیء کنایة عن السدس، و لا یراد منه الوزن، کما یظهر من السؤال. أو یستفاد الاعتبار به من

خبر عقبة بن خالد عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أخذ عشرة أرطال من عصیر العنب، فصب علیه عشرین رطلا ماء، ثمَّ طبخهما حتی ذهب منه عشرون رطلا و بقی عشرة أرطال، أ یصلح شرب تلک العشرة أم لا؟ فقال (ع): ما طبخ علی الثلث فهو حلال» «۲».

و فیه: أن الوزن إنما ذکر فی کلام السائل، و لم یفهم من الثلث المذکور

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۱.

و یثبت بالعلم (۱)، و بالبینة (۲). و لا یکفی الظن (۳). و فی خبر العدل الواحد إشکال (۴)،

فی کلام الامام (ع) إرادة الوزن، بل من الجائز إرادة الثلث بحسب الکم الحاصل فی الفرض، کما عرفت. مضافاً إلی أن الرطل اسم للکیل المخصوص فهو من المکاییل لا من الأوزان، حسب ما ذکره بعض المحققین من أهل اللغة، مستدلا علیه بقوله: «لها رطل تکیل الزیت فیه». و مثله ما ربما یستفاد من روایتی عمار

«۱» الواردتین فی کیفیة طبخ المطبوخ حتی یصیر حلالًا، المشتملتین علی ذکر المساحة. إذ فیه: أنهما غیر ظاهرتین فیما نحن فیه من ذهاب الثلاثین للتطهیر أو الحل، کما أشرنا إلی ذلک فی نجاسة العصیر من الزبیب: نعم یمکن أن یقال: إن إطلاق الثلث و الثلاثین یقتضی الحمل علی الکم فإنه محط الأغراض، و الأصل للوزن، لرجوعه إلیه، و حکایته عنه دائماً. و ما اشتهر من أن الوزن هو الأصل یراد به کونه أضبط من الکیل و أتقن، لا أنه أصل للکم، بل هو متفرع علیه قطعاً.

و لا سیما و لو کان الاعتبار بالوزن للزم الهرج و المرج، و لکثر السؤال و الجواب عنه، و اتضح بذلک الحال، لصعوبة الاختبار بالوزن أو تعذره غالباً، فعدم ذلک دلیل علی الاعتبار بالکم، المتقدم علی الوزن بکثیر دائماً. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لحجیته عقلًا.

(۲) لعموم دلیل حجیتها، کما تقدم تقریبه فی المیاه.

(۳) لأصالة عدم حجیته.

(۴) تقدم وجهه فی المیاه و غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۲، ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۹

إلا أن یکون فی یده، و یخبر بطهارته و حلیته: و حینئذ یقبل قوله، (۱) و إن لم یکن عادلا (۲)، إذا لم یکن ممن یستحله قبل ذهاب الثلاثین.

[(مسألة ۱): بناءً علی نجاسة العصیر إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه]

(مسألة ۱): بناءً علی نجاسة العصیر إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه، أو بذهاب ثلثیه، بناءً علی ما ذکرنا من عدم الفرق بین أن یکون بالنار أو بالهواء. و علی هذا فالآلات المستعملة فی طبخه

---

(۱) للسیرة المستمرة علی قبول خبر ذی الید عما فی یده. و للنصوص الخاصة. کصحیح معاویة «۱» المتقدم فی نجاسة العصیر العنبی ، و قریب منه غیره. نعم

فی صحیح ابن جعفر (ع): «لا یُصدق إلا أن یکون مسلماً عارفاً» «۲».

و

فی حدیث عمار المروی فی الوسائل: «إن کان مسلماً ورعاً مؤمناً» «۳»

، و

رواه فی الحدائق و غیرها: «إن کان مسلماً عارفاً مأموناً فلا بأس أن یشرب».

و لو بنی علی رفع الید عن اعتبار المعرفة و حمله علی الاستحباب، بقرینة مثل صحیح عمار بن عمار، فلا موجب لرفع الید عن اعتبار الإسلام و الأمانة أو الورع. اللهم إلا أن یستبعد التفکیک بینها و بین الایمان، فیحمل الجمیع علی الاستحباب. علی أن مورد الصحیح صورة الجهل بالورع، و حینئذ یکون مقتضی مجموع النصوص حجیة خبر ذی الید إلا مع ثبوت ما یوجب اتهامه، و قد تقدمت الإشارة إلی ذلک فی المیاه.

(۲) کما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۰

تطهر بالجفاف و إن لم یذهب الثلثان مما فی القدر، و لا یحتاج إلی إجراء حکم التبعیة. لکن لا یخلو عن إشکال، من حیث أن المحل إذا تنجس به أولًا لا ینفعه جفاف تلک القطرة، أو ذهاب ثلثیها، و القدر المتیقن من الطهر بالتبعیة المحل المعد للطبخ، مثل القدر و الآلات، لا کل محل کالثوب و البدن و نحوهما (۱).

[(مسألة ۲): إذا کان فی الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس]

(مسألة ۲): إذا کان فی الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس و لا یحرم بالغلیان (۲). أما إذا وقعت تلک الحبة فی القدر من المرق أو غیره، فغلی،

(۱) إذا کان الوجه فی البناء علی طهارة القدر و نحوه بذهاب الثلاثین تبعاً أنه لو لا ذلک کان الحکم بطهارة العصیر لغواً، فهذا المعنی لا- فرق فیه بین القدر و الثوب إلا بالوضوح و الخفاء، و إلا فهو مشترک بین الجمیع بنحو واحد. «و دعوی»: أنه یکفی فی رفع اللغویة الاقتصار فی الحکم بالطهارة علی خصوص القدر و نحوه، دون عصیر الثوب و نحوه «مندفعة» بأن ذلک و إن کان کافیاً فی رفع اللغویة، لکن التفکیک بین أفراد العصیر المذکورة بلا موجب عرفی، فلا یکون صحیحاً عند العرف. نعم لو کان المستند فی طهارة القدر الإطلاق المقامی- و هو السکوت عن التعرض للنجاسة المغفول عنها لو لا ذلک- لکان التخصیص بمثل القدر و نحوه فی محله، لأن ذلک محل الابتلاء دون غیره. لکن عرفت أن الوجه الأول لا بأس به، و مقتضاه العموم.

(۲) لأن غلیان عصیر الحصرم لا أثر له فی النجاسة و الحرمة، و عصیر العنب معدوم بالاستهلاک، فلا غلیان له.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۱

یصیر حراماً و نجساً (۱) علی القول بالنجاسة.

[(مسألة ۳): إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع]

(مسألة ۳): إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع (۲). نعم لو کان ذلک قبل ذهاب ثلثیه و إن کان ذهابه قریباً فلا بأس به.

و الفرق أن فی الصورة الأولی ورد العصیر النجس علی ما صار طاهراً فیکون منجساً له، بخلاف الثانیة، فإنه لم یصر بعد طاهراً فورد نجس علی مثله. هذا و لو صب العصیر الذی لم یغل علی الذی غلی فالظاهر عدم الاشکال فیه. و لعل السر فیه أن النجاسة العرضیة صارت ذاتیة (۳). و إن کان الفرق بینه و بین الصورة الاولی لا یخلو عن إشکال (۴)، و محتاج إلی التأمل.

[(مسألة ۴): إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلی بعد ذلک]

(مسألة ۴): إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلی (۵) بعد ذلک.

(۱) کما تقدم الکلام فیه فی نجاسة العصیر.

(۲) إذ لا دلیل علی مطهریة ذهاب الثلاثین فی الفرض، لاختصاص أدلة مطهریته بما تنجس بالغلیان و لم یذهب ثلثاه، و کلاهما منتف فی الذی ذهب ثلثاه.

(۳) کما تقدم فی المسألة السادسة من مطهریة الانقلاب، و علیه فتطهر بذهاب الثلاثین کالنجاسة الذاتیة الحاصلة من الغلیان.

(۴) و لکن بما ذکرناه فی وجه الحکم فیهما اتضح الفرق و اندفع الاشکال.

(۵) لاختصاص أدلة النجاسة بالغلیان بما لم یذهب ثلثاه. و إطلاق بعض النصوص الدالة علی الحرمة بالغلیان- مثل ما فی روایة حماد عن الصادق (ع): «تشرب ما لم یغسل، فاذا غلی فلا تشربه» «۱»

-

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۲

[(مسألة ۵): العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم و لا ینجس بالغلیان علی الأقوی]

(مسألة ۵): العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم و لا ینجس بالغلیان علی الأقوی (۱)، بل مناط الحرمة و النجاسة فیهما هو الإسکار.

[(مسألة ۶): إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه]

(مسألة ۶): إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه (۲).

کما إنه لو شک فی ذهاب الثلاثین یبنی علی عدمه.

[(مسألة ۷): إذا شک فی أنه حصرم أو عنب یبنی علی أنه حصرم]

(مسألة ۷): إذا شک فی أنه حصرم أو عنب یبنی علی أنه حصرم (۳).

[(مسألة ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحب]

(مسألة ۸): لا- بأس بجعل الباذنجان أو الخیار (۴) أو نحو ذلک فی الحب مع ما جعل فیه من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلًا، أو بعد ذلک قبل أن یصیر خلًا، و إن کان بعد غلیانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلک.

منزل علی ذلک، و إلا- فلا- دلیل علی طهره بذهاب الثلاثین بعد ذلک، فان ذهاب الثلاثین المأخوذ موضوعاً للمطهریة ما کان بنحو صرف الوجود الذی لا ینطبق إلا علی الوجود الأول لا غیر. إلا أن یقال: المراد بذهاب الثلاثین المعتبر فی الطهارة صرف الوجود بعد الغلیان، لا مطلقاً، و موضوع النجاسة مطلق العصیر الغالی، و لازم ما ذکر فی تقریب ما فی المتن أن لو ذهب ثلثه قبل الغلیان کفی فی الطهارة ذهاب ثلثه الثانی بعد الغلیان.

فتأمل جیداً.

(۱) کما تقدم فی مبحث النجاسات.

(۲) للاستصحاب فیه و فیما بعده.

(۳) لاستصحاب حصر میتة، أو عدم عنبیته، أو استصحاب حلیته و طهارته.

(۴) إذ التفکیک بین المذکورات و بین سائر الأجسام الموجودة فی الخمر

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۳

[(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به]

(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلی (۱)، فإنه لا بد حینئذ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلًا ثانیاً (۲).

[(مسألة ۱۰): السیلان- و هو عصیر التمر، أو ما یخرج منه بلا عصر- لا مانع من جعله فی الأمراق]

(مسألة ۱۰): السیلان- و هو عصیر التمر، أو ما یخرج

قبل صیرورته خلًا، کالتمر، و العنب، و قطع الطین، و الحصی، و سائر ما یختلط بالتمر و العنب من الأجسام، و إن لم تکن متعارفهٔ حتی مثل قطع الخیار، و الباذنجان، و الأجزاء الصغار، و الدود، و الحشیش، و غیر ذلک بالحکم بطهارهٔ الثانیهٔ بالتبعیهٔ، و عدم طهارهٔ ما نحن فیه، صعب جداً، مخالف للمرتکزات العرفیهٔ.

(۱) فإنه یکون من أفراد عصیر العنب الغالی، فیلحقه حکمه. هذا إذا صدق علیه عرفاً العصیر، أما لو صدق علیه الخل الفاسد فحاله حال الخل الصحیح فی عدم حرمته بالغلیان.

(۲) فان الانقلاب الی الخل کما یطهّر الخمر یطهر العصیر الغالی، للإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر، و فی منظومهٔ الطباطبائی (ره):

و الخمر و العصیر إن تخللا فباتفاق طهرا و حُللا

و نحوهما کلام غیرهما. و قد یستفاد من

قوله (ع) فی صحیح معاویهٔ: «خمر لا تشربه» «۱»

، بناءً علی روایتها کذلک، و إفادتها عموم التنزیل حتی من حیث الطهارهٔ بالتخلیل. لکن تقدم الإشکال فی الأول فی مبحث نجاسهٔ العصیر. و یشکل الثانی بأن الظاهر من تنزیل شیء بمنزلهٔ آخر ترتب آثار وجود ذی المنزلهٔ علی وجود المنزل، لا آثار عدم ذی المنزلهٔ علی عدم المنزل. فتأمل. و ربما یستدل علیه أیضاً بالأولویهٔ.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ حدیث: ۴.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۴

منه بلا عصر- لا مانع من جعله فی الأمراق، و لا یلزم ذهاب ثلثیه، کنفس التمر (۱).

[«السابع»: الانتقال]

اشارهٔ

«السابع»: الانتقال، کانتقال دم الإنسان أو غیره مما له نفس إلی جوف ما لا نفس له (۲)، کالبق و القمل (۳)،

---

(۱) الذی تقدم أنه لا ینجس و لا یحرم بالغلیان.

(۲) فقد استظهر فی المستند نفی الخلاف فی مطهریته، و فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه و الاشکال، و فی الحدائق: «لا خلاف فیه و لا إشکال»، و عن غیرها صریح الإجماع علیه و السیرهٔ. لکن موافقهٔ ذلک للقاعدهٔ تتوقف علی کون الانتقال موجباً لتعدد الموضوع عرفا، بنحو یمنع من جریان الاستصحاب، و من التمسک بعموم نجاسهٔ المنتقل منه، فإنه إذا تمَّ ذلک یکون المرجع إما قاعدهٔ الطهارهٔ، أو دلیل طهارهٔ المنتقل الیه أما لو لم یکن موجباً لذلک فالمرجع یکون عموم دلیل نجاسهٔ المنتقل منه.

و لو فرض معارضته بدلیل طهارهٔ المنتقل إلیه یکون المرجع استصحاب النجاسهٔ. نعم لو لم یکن عموم لدلیل نجاسهٔ المنتقل منه و کان عموم لدلیل طهارهٔ المنتقل إلیه کان التعارض حینئذ بین استصحاب النجاسهٔ و عموم الطهارهٔ، و الثانی مقدم علی الأول قطعاً. و منه یظهر أن الحکم بالطهارهٔ یدور مدار أحد الأمرین مما ذکرنا و من السیرهٔ.

(۳) لا ینبغی التأمل فی ثبوت السیرهٔ فیهما. و قد ورد فی الأخبار الکثیرهٔ نفی البأس بدم البق و البراغیث و دم ما لم یذک، یعنی: دم

السمک «۱». کما لا ینبغی التأمل فی کون الانتقال فیهما بنحو یمنع من التمسک بعموم دلیل نجاسة دم الإنسان أو غیره، کما یمنع من الاستصحاب

---

(۱) راجع باب: ۲۳ من أبواب النجاسات

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۵

و کانتقال البول إلی النبات و الشجر و نحوهما. و لا بد من کونه علی وجه لا یسند إلی المنتقل عنه، و إلا لم یطهر، کدم العلق بعد مصّه من الإنسان (۱).

[(مسألة ۱): إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله]

(مسألة ۱): إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم یحکم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذی مصه من جسده، بحیث أسند إلیه لا إلی البق، فحینئذ یکون کدم العلق (۲).

[«الثامن»: الإسلام]

اشارة

«الثامن»: الإسلام. و هو مطهر لبدن الکافر (۳)، و رطوباته المتصلة به (۴) من بصاقه، و عرقه، و نخامته، و الوسخ الکائن علی بدنه. و أما النجاسة الخارجیة التی زالت عینها ففی طهارته

أیضاً. و مثله فی السیرة و امتناع الاستصحاب- فی الجملة- ما بعده.

(۱) فإنه لا سیرة علی طهارته، و لا مانع من استصحاب نجاسته، و لا من التمسک بعموم دلیلها.

(۲) لکن لا یبعد قیام السیرة علی الطهارة فیه، و إن کان مقتضی الاستصحاب النجاسة.

(۳) بلا- خلاف و لا إشکال، کما اعترف به جماعة، بل عن المنتهی و الذکری و غیرهما دعوی الإجماع علیه، و فی المستند دعوی الضرورة، و فی الجواهر دعواها فی الجملة.

(۴) لصدق إضافتها إلی المسلم، کما فی الجواهر و غیرها. و فیه:

أن الإضافة إلی المسلم إنما تجدی فی الطهارة، لو کان منشأ الإضافة التکون فیه، و هو غیر حاصل فی الفرض. أو لحدیث الجب «۱». و فیه: أنه

---

(۱) یأتی فی الجزء السابع من الطبعة الثانیة ص ۴۰ التعرض لسنده.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۶

منها إشکال، و إن کان هو الأقوی (۱). نعم ثیابه التی لاقاها حال الکفر مع الرطوبة لا تطهر علی الأحوط، بل هو الأقوی فیما لم یکن علی بدنه فعلًا (۲).

[(مسألة ۱): لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی]

(مسألة ۱): لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی (۳)،

یختص بالآثار المستندة إلی السبب السابق علی الإسلام، و بقاء النجاسة و نحوها لیس مستنداً إلی ذلک، بل هو مستند إلی استعداد ذاته، کما أشرنا إلی ذلک فی مبحث سقوط الزکاة عن الکافر. أو لعدم معهودیة أمر من أسلم بتطهیر بدنه من الأمور المذکورة مع عدم خلو بدنه عن شیء منها غالباً. لکن هذا المقدار لا یکفی فی رفع الید عن استصحاب النجاسة.

إلا أن یکون المراد معهودیة العدم.

(۱) علله فی الجواهر و غیرها بالسیرة، و بعدم معهودیة أمره بتطهیر بدنه منها مع غلبة ملازمته غالباً.

(۲) للأصل، و عدم ثبوت ما تقدم فیما قبله. لکن الإنصاف یقتضی عدم الفرق بینه و بین ما قبله فی عدم المعهودیة، أو فی دعوی السیرة، فإن تمَّ تمَّ فیهما، و إن أمکن منعه منع کذلک. و الظاهر عدم الفرق فی ذلک بین ما علی بدنه من الثیاب و بین سائر ثیابه. نعم الحکم فی الأول أظهر.

(۳) أما الأول فإنه المتیقن من معقد الإجماع و الضرورة. و أما الثانی فلم یعرف فیه خلاف، بل حکی علیه الاتفاق. و أما إطلاق مثل صحیح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد. فقال (ع): من رغب عن الإسلام و کفر بما أنزل علی محمد (ص) بعد إسلامه، فلا توبة له

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۷

.....

و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و یقسم ما ترک علی ولده» «۱»

فیجب تقییده بما دل علی قبول توبة المرتد الملی،

کصحیح ابن جعفر (ع) عن أخیه: «سألته عن مسلم تنصّر. قال (ع): یقتل و لا یستتاب.

قلت: فنصرانی أسلم ثمَّ ارتد. قال (ع): یستتاب، فان رجع، و إلا قتل» «۲»

، و قریب منه غیره، فیحمل علی المرتد الفطری. کما أن إطلاق بعض النصوص الدالة علی قبول توبة المرتد مطلقاً-

کمرسل ابن محبوب عن الصادقین (ع): «فی المرتد یستتاب، فان تاب، و إلا قتل» «۳»

، و نحوه غیره- لا بد أن یحمل علی المرتد الملی، بقرینة صدر صحیح ابن جعفر (ع)

و غیره.

و بالجملة: النصوص الواردة فی المرتد علی طوائف (فمنها): ما دل علی قبول توبته مطلقاً

(و منها): ما دل علی عدم قبولها کذلک

(و منها): ما دل علی قبول توبة الملی بالخصوص، مثل ما ورد فی ارتداد بنی ناجیة و دعائهم إلی الإسلام

«۴» (و منها): ما دل علی عدم قبول توبة الفطری بالخصوص،

کروایة الحسین بن سعید: «قرأت بخط رجل إلی أبی الحسن الرضا (ع): رجل ولد علی الإسلام ثمَّ کفر، و أشرک و خرج عن الإسلام، هل یستتاب، أو یقتل و لا یستتاب؟ فکتب (ع) یقتل» «۵»

(و منها): ما دل علی التفصیل بین الملی و الفطری بالقبول و عدمه، کصحیح ابن جعفر المتقدم

، فتقید الطائفتان الأولتان بالطوائف

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب حد المرتد حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب حد المرتد حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۸

بل الفطری أيضاً، على الأقوى من قبول توبته باطناً و ظاهراً أيضاً (۱)،

الثلاث، و نتيجة ذلک الحكم بالتفصيل بين الملی و الفطری بالقبول و عدمه.

هذا و إطلاق قبول توبة الملی يقتضی ترتيب أحكام المسلمين مطلقاً عليه التی منها الطهارة.

(۱) كما صرح به فی محكی الروضة و غيرها، حملًا لإطلاق نفی التوبة فی مثل صحيح ابن مسلم على إرادة نفيها بالإضافة إلى الأحكام الثلاثة الآتية لا مطلقاً. إما لاقتران نفی التوبة بالأحكام المذكورة، الصالح لصرفه إليها، فيكون من الكلام المقرون بما يصلح للقرينية، المحقق فی محله سقوطه عن الحجية. و إما لأنها أظهر الأحكام، فينصرف إليها الإطلاق و إما لقرينية لام الجر الموجبة لظهور نفی التوبة فيما كان المنفی أمراً راجعاً له لا غير، فلا يشمل ما كان عليه، كوجوب عباداته، أولا له و لا عليه كطهارته، فإن فائدة الطهارة إنما تكون لغيره. و إما للقطع، و الإجماع على ثبوت تكليفه بالإسلام و سائر أحكامه من الصلاة و غيرها، الموقوفة على الطهارة، و العلم بصحتها منه، من جهة أنه لولاها لزم التكليف بما لا يطاق، و هو ممتنع عند العدلية، يستلزم العلم بتحقق الطهارة.

لكن الجميع لا- يخلو من خدش، فان الاقتران بالأحكام المذكورة لا- ينافی إطلاق نفی التوبة بوجه، بل الظاهر أن العطف يؤكده، ليكون المعطوف عليه من قبيل الموضوع للمعطوف، و يكون المراد أنه فی حال التوبة كافر فيجب قتله .. إلخ. و أظهرية الأحكام المذكورة بحيث توجب الانصراف ممنوعة، بل لعل غيرها أظهر، لأنها من أحكام مطلق الكفر. و كون الطهارة و حل الذبيحة و نحوهما مما ليس له ممنوع جداً، كما يظهر بأدنى تأمل. و القطع و الإجماع لو تمَّ قيامهما على التكليف الفعلی

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۹

فتقبل عباداته، و يطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، و تَبين زوجته، و تعتد عدّة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته (۱). و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة.

بالإسلام و سائر العبادات بعد التوبة، فلا يدلان على الطهارة، لإمكان سقوط شرطيتها، فضلًا عن ثبوت سائر أحكام المسلمين، و عدم الفصل غير ثابت. هذا مضافاً إلى أنه لو فرض قصور نفی التوبة عن عموم نفی الأحكام، فالمرجع الاستصحاب. و دعوى: تغير الموضوع بنحو يمنع عن جريانه، ممنوعة. نعم لو أمكن إثبات كونه مسلماً- كما لا تبعد استفادته مما تضمن بيان حقيقة الإسلام- امتنع الرجوع إلى استصحاب الأحكام. لكنه يتوقف على وجود دليل لفظی يتضمن ثبوت الحكم لكل مسلم مطلقاً، و لو لم يكن لدليل الحكم عموم لفظی كذلک لم يُجد فی رفع اليد عن الاستصحاب. و لا يحضرنی- عاجلا- عموم يدل على طهارة كل مسلم مطلقاً، و إن كان الإنصاف يقتضی القطع بذلک. فلاحظ.

ثمَّ إن ظاهر نفی التوبة نفيها بلحاظ الآثار العملية، لا الأمور الأخروية فلا مانع من كون توبته موجبة لدخوله فی الجنة، و استحقاقه الثواب.

و عليه فلا ينافى ما ذكرنا ما

عن الباقر (ع): «انه من كان مؤمناً فحج و عمل فى إيمانه، ثمَّ أصابته فى إيمانه فتنة فكفر، ثمَّ تاب و آمن يحسب له كل عمل صالح عمله فى إيمانه، و لا يبطل منه شىء» «۱»

و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) هذه الأحكام الأربعة مذكورة

فى موثق عمار: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، و جحد محمداً (ص) نبوته، و كذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلک منه، و امرأته

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۰

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (۱). و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد،

بائنة منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتيبه» «۱»

، و ما عدا الثالث منها مذكور فى صحيح ابن مسلم المتقدم

. و من الغريب ما عن ابن الجنيد (ره) من قبول توبة المرتد الفطرى حتى بالإضافة إلى الأحكام المذكورة، فإنه خلاف صريح النصوص. لكنه غير مستغرب من مثله، فكم له من أمثاله.

(۱) يمكن الالتزام بملكه قبل التوبة أيضاً، و إن كان ينتقل إلى الورثة، و تضمن النصوص انتقال ماله الى ورثته لا يدل على عدم ملكه.

اللهم إلا أن يكون الشك فى قابليته للتملك، فيرجع إلى أصالة عدم ترتب الأثر على السبب المملک، و عموم صحة السبب لا تحرز القابلية، كما هو مذكور فى محله (فان قلت): لما لم يكن دليل خاص يتعرض لإثبات القابلية كان مقتضى الإطلاق المقامى الرجوع إلى العرف فى إحرازها، و من المعلوم أن العرف فى مورد الكلام يحكم بثبوتها (قلت): الإطلاق المقامى إنما يقتضى الرجوع إلى العرف لو لم يكن حجة على عدمها، و استصحاب عدم القابلية حجة. إلا أن يقال: القابلية لم تؤخذ موضوعاً لأثر شرعى ليجرى استصحابها. مضافاً إلى أن اليقين بعدم القابلية إنما كان بالإضافة الى ما ملكه سابقاً على الارتداد، لا بالإضافة إلى ما يملكه لاحقاً. فتأمل.

بل من المحتمل الالتزام بأن ما ملكه بعد الارتداد لا ينتقل إلى الورثة، لعدم ثبوت إطلاق لما دل على انتقال ما ملكه إلى الورثة شامل لذلک.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۱

حتى قبل خروج العدة (۱) على الأقوى.

---

(۱) أما جواز العقد عليها بعد الخروج عن العدة- كما جزم به فى محكى المسالک- فلأن البينونة التى تضمنتها النصوص يراد بها ارتفاع علاقة الزوجية، لا الحرمة الأبدية. و دعوى: أن إطلاق البينونة يقتضى الحرمة الأبدية- كما فى الجواهر- ممنوعة، و إنما الذى

یقتضـی ذلک الإطلاق الأزمانی للبینونة، لکنه غیر ثابت. و أما جوازه قبلها فلان الأمر بالاعتداد انما هو بالإضافة إلی غیره من الأزواج، لا بالإضافة إلیه، فلا مانع من جواز العقـد علیها مطلقاً، کما عن حـدود الروضـة أن له وجهاً. اللهم الا أن یشک فی قابلیته للتزویج بها، فیرجع إلی أصالة عدم ترتب الأثر علی العقد کما تقدم.

تنبیه المحکی عن القواعد و غیرها- بل ربما نفی الخلاف فیه- تفسـیر المرتد الفطری بمن انعقد و أبواه أو أحدهما مسـلم، و المصرح به فی النصوص

[۱] کونه مَن ولـد علی الإسـلام، الظاهر فی کونه محکوماً بالإسـلام حین الولادة کما أن الظاهر منها أنه یعتبر فی تحقق الارتداد مطلقاً أن یصف الإسـلام بعد البلوغ، ثمَّ یکفر، فلو ولد بین مسلمین فبلغ کافراً، لم یکن مرتداً فطریاً، کما هو الظاهر من محکی کشف اللثام. بل عن جماعة- منهم الشیخ و العلامة- التصـریح بأن من بلغ من ولد المسـلمین فوصف الکفر یستتاب، فان تاب و إلا قتل، فلم یجروا علیه حکم المرتد الفطری. و لکن

---

[۱] تدل علی ذلک روایة الحسین بن سعید المتقدمة فی عدم قبول توبة المرتد الفطری.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۲

[(مسألة ۲): یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین]

(مسألة ۲): یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین (۱) و إن لم یعلم موافقة قلبه للسانه (۲)،

مقتضـی مـا ذکرنـا عـدم إجراء حکم المرتـد مطلقاً، لعـدم تحقق الإسـلام حقیقـة منه، و مجرد کونه محکوماً بالإسـلام حال الولادة لا یجدی فی صدق الارتداد لقصور دلیل الإسـلام الحکمی عن النظر إلی مثل ذلک. مع أنه لو سـلم فاللازم إجراء حکم المرتد الفطری. و کأنهم عولوا فی ذلک علی بعض النصوص،

کمرسـل أبـان: «فی الصبی إذا شب فاختار النصـرانیة و أحـد أبویه نصـرانی، أو مسـلمین جمیعاً. قال (ع): لا یترک، لکن یضـرب علی الإسلام» «۱»

، و قریب منه غیره. و الکلام فیه موکول إلی کتاب الحدود. فراجع.

(۱) لعله من الضروریات التی تساعدها السیرة و النصوص.

(۲) یعنی: عقـد قلبه علی مضـمون الشـهادتین، لا الیقین بمضـمونهما فان الظاهر خروجه عن حقیقـة الإسـلام، و لا یکون انتفاؤه موجباً للکفر و ما

فی صحیح ابن سنان المروی فی حدود الوسائل عن أبی عبد اللّه (ع): «من شک فی اللّه أو فی رسوله فهو کافر» «۲»

، و

روایة سهل: «لا تشکّوا فتکفروا» «۳»

، و

حسن منصور: «قلت لأبی عبد اللّه (ع) من شک فی رسول اللّه (ص). قال (ع): کافر» «۴»

، و غیرها، لا بد أن یکون محمولًا علی غیر ظاهره، بقرینة جملة أخری،

کحسنة محمد بن مسلم: «کنت عند أبی عبد اللّه (ع) جالساً عن یساره و زرارة

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب حد المرتد حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب حد المرتد حدیث: ۵۲.

(۳) الوافی باب: ۸ من أبواب تفسیر الکفر و الشرک حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب حد المرتد حدیث: ۵۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۳

لا مع العلم بالمخالفة (۱).

عن یمینه، فدخل علیه أبو بصیر فقال: یا أبا عبد اللّه ما تقول فیمن شک فی اللّه تعالی. قال (ع): کافر یا أبا محمد. فقال: فشک فی رسول اللّه (ص) فقال (ع): کافر. ثمَّ التفت إلی زرارة، فقال: إنما یکفر إذا جحد» «۱»

و

فی روایة أخری «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم یجحدوا لم یکفروا» «۲»

و قریب منهما غیرهما.

(۱) لان القول ملحوظ طریقاً إلی عقد القلب، فلا یکون حجة مع العلم بمخالفته له. نعم ظاهر بعض النصوص الاکتفاء فی صدق الإسلام بمجرد القول باللسان.

ففی صحیح حمران: «الایمان ما استقر فی القلب و أفضی به إلی اللّه تعالی، و صدقه العمل بالطاعة له، و التسلیم لأمر اللّه. و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذی علیه جماعة الناس من الفرق کلها، و به حقنت الدماء، و علیه جرت المواریث، و جاز النکاح.» «۳»

، و نحوه غیره. و لذا قال فی الجواهر- فی مبحث نجاسة الکافر-: «یستفاد من التأمل و النظر فی الاخبار خصوصاً ما ورد «۴» فی تفسیر قوله تعالی (قَالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا) «۵»: أن الإسلام قد یطلق علی مجرد إظهار الشهادتین و التلبس بشعار المسلمین، و إن کان باطنه و اعتقاده فاسداً، و هو المسمی بالمنافق»، و حکی فیها عن شرح المفاتیح أن الاخبار بذلک متواترة. و هو غیر بعید،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب حد المرتد حدیث: ۵۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۸.

(۳) الوافی باب: ۱ من أبواب تفسیر الایمان و الإسلام حدیث: ۲.

(۴) راجع الوافی باب: ۱ من أبواب تفسیر الایمان و الإسلام.

(۵) الحجرات: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۴

[(مسألة ۳): الأقوی قبول إسلام الصبی الممیز]

(مسألة ۳): الأقوی قبول إسلام الصبی الممیز (۱) إذا کان عن بصیرة.

و یشیر إلیه قوله تعالی: (إِذٰا جٰاءَکَ الْمُنٰافِقُونَ ..) «۱». و حمل التکذیب علی معنی عدم الیقین منهم بالرسالة بعید، و یلزم منه کون الشاک الملتزم فی نفسه بالإسلام منافقاً، و هو کما تری. نعم

فی روایة محمد بن الفضیل فی المنافقین: «لیسوا من الکافرین، و لیسوا من المؤمنین، و لیسوا من المسلمین، یظهرون الایمان، و یصیرون إلی الکفر، و التکذیب، لعنهم اللّه تعالی» «۲».

و لعل المراد نفی الإسلام عنهم بالمعنی الأخص. کما أنه یتعین مما ذکرنا حمل النصوص المتقدمة الدالة علی کفر الجاحد علی نفی مرتبة خاصة من الإسلام، کی لا تنافی هذه النصوص.

(۱) کما عن الشیخ فی الخلاف فی خصوص المراهق منه، و لعل مراده ما فی المتن. و الوجه فیه: عموم ما دل علی معنی الإسلام، و ما یتحقق به، و لزوم ترتیب أحکامه علیه المنطبق علی إسلام الصبی انطباقه علی إسلام البالغ.

و هذا هو الوجه أیضاً فی شرعیة عبادات الصبی، إذ المقام من صغریات تلک المسألة، فیجری فیه ما یجری فیها من النقض و الإبرام. و قد أشرنا فی مواضع متعددة من هذا الشرح إلی أن مقتضی إطلاق أدلة التشریع هو شرعیة عباداته، و جریان عامة الأحکام علیها. و حدیث رفع القلم

«۳» ظاهر فی رفع قلم السیئات عنه، الحاصل برفع الإلزام لا غیر، فلا یقتضی لغویة إسلامه، کما لا یقتضی لغویة سائر عباداته. و أما ما دل علی أن

---

(۱) المنافقون: ۱.

(۲) الوافی باب: النفاق من أبواب الکفر و الشرک حدیث: ۱.

(۳) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات: و باب: ۳۶ من أبواب القصاص و باب: ۱۱ من أبواب العاقلة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۵

[(مسألة ۴): لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبة تعریض نفسه للقتل]

(مسألة ۴): لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبة تعریض نفسه للقتل (۱)، بل یجوز له الممانعة منه، و إن وجب قتله علی غیره.

[«التاسع»: التبعیة]

اشارة

«التاسع»: التبعیة. و هی فی موارد:

[(أحدها): تبعیة فضلات الکافر ببدنه]

(أحدها): تبعیة فضلات الکافر ببدنه، کما مر (۲).

عمد الصبی خطأ

«۱»، فالظاهر عدم العموم فیه بنحو یشمل المقام.

فراجع ما کتبناه فی نهج الفقاهة فی مبحث اعتبار البلوغ فی العاقد.

نعم یقتضی الحدیث نفی ارتداده، و إن حکی عن الخلاف القول بثبوت ارتداد المراهق،

للخبر: «ان الصبی إذا بلغ عشر سنین أقیمت علیه الحدود التامة، و اقتص منه، و نفذت وصیته و عتقه» «۲».

لکن لا مجال للعمل به بعد إعراض المشهور عنه، و مخالفته لحدیث رفع القلم عن الصبی، و للنصوص المتضمنة نفی الحد عن الصبی حتى یحتلم

«۳». مع أنه غیر ظاهر فی تحقق الارتداد بالإضافة إلى الصبی، و ثبوت الحدود التامة علیه فی الخبر لا یدل على تحققه، کما لا یخفى، فلا بد فی تتمیم الاستدلال من دعوى صدق الکفر على کفر الصبی کصدق الإسلام على إسلامه.

(۱) للأصل. و قوله (ع):

«فقد وجب قتله»

ظاهر فی وجوبه على غیره، لا على عامة المکلفین حتى نفسه، و لا یظن الالتزام بأنه یجب علیه کفایة قتل نفسه.

(۲) و مر وجهه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب القصاص، و باب: ۱۱ من أبواب العاقلة.

(۲) الخلاف مسألة، ۲۰ من کتاب اللقطة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمات الحدود.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۶

[(الثانی): تبعیة ولد الکافر له فی الإسلام]

(الثانی): تبعیة ولد الکافر له فی الإسلام (۱)، أباً کان أو جداً، أو أمّاً، أو جدة (۲).

[(الثالث): تبعیة الأسیر للمسلم الذی أسره]

(الثالث): تبعیة الأسیر للمسلم الذی أسره (۳).

---

(۱) بلا خلاف فیه و لا اشکال، کما فی الجواهر. و یدل علیه

خبر حفص بن غیاث: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب، فظهر علیه المسلمون بعد ذلک. فقال: إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقیقه له، فاما الولد الکبار فهم فیء للمسلمین، إلا أن یکونوا أسلموا قبل ذلک» «۱»

(۲) لا تبعد دعوى إطلاق النص بنحو یشمل الأب و الجد. و أما التبعیة للأم و الجدة فالنص قاصر عن إثباتها، إلا أن تستفاد مما ادعى تسالم الأصحاب علیه من تبعیة الولد لأشرف الأبوین، و ظاهر الجواهر فی کتاب الجهاد المفروغیة عن عموم الحکم. فراجع.

(۳) یعنی: فی الطهارة. و عن شرح المفاتیح و غیره نسبته إلى ظاهر الأصحاب. و لیس علیه دلیل واضح ترفع به الید عن استصحاب النجاسة الثابتة له قبل الأسر (و دعوى): کونها ثابتة له بما هو تابع لأبویه، فمع تبعیته للمسلم یتغیر الموضوع، فیمتنع الاستصحاب، و یرجع إلى قاعدة الطهارة (مندفعة) بأن التبعیة التی أخذت فی موضوع النجاسة هی التبعیة النسبیة لا الخارجیة. و زوالها ممنوع. و لو سلم کونها الخارجیة فارتفاعها لا یوجب تغیر الموضوع عرفاً. فتأمل.

و أضعف من ذلک التمسک بأدلة الحرج، إذ لا حرج فی النجاسة، کما فی الکبیر المسبى. مع أن الکلام لا یختص بمورد الحرج.

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب جهاد العدو حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۷

إذا كان غير بالغ (۱)، و لم يكن معه أبوه أو جده (۲).

[(الرابع): تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلًا]

(الرابع): تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلًا (۳).

و أضعف منهما دعوى: معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقى، فيرجع بعد التعارض إلى قاعدة الطهارة فى المتلاقيين معا.

إذ فيه: أن الاستصحاب فى الملاقى- بالفتح- حاكم على الاستصحاب فى الملاقى- بالكسر- كما هو موضح فى محله.

و ربما يتمسك لذلك بالنبوى: «كل مولود يولد على الفطرة ..»

[۱]

لكنه إنما يتم لو كان معناه أن الولد مسلم حتى يهوّده أو ينصره أبواه، و لازمه الحكم بإسلامه قبل السبى، و هو خلف. و ربما يستدل على الطهارة بالسيرة. و لا بأس به لو تمت. و أشكل من ذلك ما عن الإسكافى، و الشيخ، و القاضى، و الشهيد، من تبعيته له فى الإسلام. فإن ذلك خلاف الأصل المتقدم. و ظاهر النبوى لا يمكن الالتزام به، كما عرفت. مع أنه خلف. و الكلام فيه موكول إلى محله من كتاب الجهاد. كما تقدم أيضاً بعض الكلام فى ذلك فى مبحث نجاسة الكافر.

(۱) فإنه محل الكلام، دون البالغ، إجماعاً:

(۲) فلو سبى مع أحدهما ففى الجواهر: «لا خلاف فى بقائه على الكفر، بل فى الرياض هو بحكم الكافر قولا واحداً منا».

(۳) فإنها من ضروريات ما يستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب.

---

[۱] الوسائل باب: ۴۸ من أبواب جهاد العدو حديث: ۳ لكنه لم يروه عن النبى (ص) بل عن الصادق (ع) مع اختلاف فى اللفظ لا يضر بالمعنى. نعم روى هذا المضمون فى الكافى- فى باب فطرة الخلق على التوحيد- عن الباقر (ع) عن النبى (ص). و رواه فى كنز العمال الجزء ۱ حديث: ۱۳۰۸، ۱۳۰۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۸

[(الخامس): آلات تغسيل الميت]

(الخامس): آلات تغسيل الميت (۱) من السدّة (۲)، و الثوب الذى يغسله فيه، و يد الغاسل، دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل (۳).

[(السادس): تبعية أطراف البئر، و الدلو، و العدة، و ثياب النازح]

(السادس): تبعية أطراف البئر، و الدلو، و العدة، و ثياب النازح (۴)، على القول بنجاسة البئر.

(۱) للإطلاق المقامى، فان سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها أمارة على طهارتها تبعاً لطهارة الميت. و لا سيما الثوب الذى يغسل فيه، و الخرقة التى تستر بها عورته، فقد تضمنت النصوص ذكرهما، و أغفلت حكم تطهيرهما.

(۲) هى الباب الذى يغسل عليه.

(۳) فقد تنظر شيخنا الأعظم (ره) فيما عدا اليد من الآلات.

لكن الأولى إلحاق الثوب بها.

(۴) و عن الذكرى الإجماع على طهارة الجدران، و فى غنائم القمى:

«لا إشكال فى طهارة الدلو و الرشا»، و فى وسائل البغدادى: «لا تنجس جوانب البئر بما يتقاطر عليها. للحرج المنفى. أو أنها تنجس و تطهر بطهر البئر، كما فى العصير بعد ذهاب ثلثيه، و الخمر المتخلل. و كذا الكلام فى الدلو، و الحبل، و سائر الآلات، بلا كلام فى شيء من ذلك»، و عن المعالم و المشارق عدم الخلاف فى طهارة الدلو و الرشا. مضافاً إلى سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها مع الغفلة عنه، فيكون قرينة على الطهارة. لكنه لا ـ يطرد فى مثل الثياب و الجوانب، إذ ليست هى إلا ـ كالأرض التى يلقى فيها الماء النجس، و الحكم فى الدلو و الرشا و الجوانب ينبغى أن يكون من ضروريات الفقه.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۹

لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية (۱).

[(السابع): تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير]

(السابع): تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير (۲)، على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلاثين.

[(الثامن): يد الغاسل، و آلات الغسل]

(الثامن): يد الغاسل، و آلات الغسل، فى تطهير النجاسات و بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها.

[(التاسع): تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل]

(التاسع): تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل، كالخيار، و الباذنجان، و نحوهما، كالخشب و العود، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه- على القول بها- و تطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا.

[(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان]

اشارة

(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان (۳) بأى وجه كان، سواء كان بمزيل، أو من قِبل نفسه. فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابة المجروح

(۱) لأن التطهير حينئذ يكون بزوال التغير لا بالنزح، فلا دليل على طهارة آلات النزح. اللهم إلا أن يقال: إن النزح ذكر فى صحيح ابن

بزیع

«۱» علاجاً لارتفاع التغیر، فیجری فیه ما یجری فی نصوص التطهیر بالنزح علی القول به.

(۲) یظهر وجه الحکم فیه و فیما بعده مما ذکرنا هنا، و مما سبق فی المطهرات. و اللّه سبحانه أعلم.

(۳) علی المشهور، کما فی الحدائق فی خصوص الهرة، و حکی فیها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۰

.....

عن جملة من المتأخرین إلحاق کل حیوان غیر آدمی بها. و العمدة فیه:

السیرة القطعیة علی مباشرة الحیوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة، کدم الولادة و الجروح، و کالمنی الخارج منها بالسفاد، و کالمیتة، و العذرة، و المیاه النجسة عند الأکل و الشرب منها، و کالمواضع القذرة عند التمرغ فیها، و النوم علیها .. إلی غیر ذلک من الموارد التی لا تحصی مع العلم بعدم ورود المطهّر علیها. و کأنه لوضوح الحکم لم یقع مورداً للسؤال من المسلمین و لا للبیان من المعصومین (ع). و لأجل ذلک لا یحتاج إلی الاستدلال علیه بإجماع الخلاف علی طهارة سؤر الهرة، أو بالنصوص الکثیرة الدالة علی طهارة سؤر الهرة

، و الوحش و السباع

، و الباز و الصقر، و العقاب، و نحوها، مما یغلب تلوثه بالنجاسة

«۱» بتقریب أنها و إن کانت فی مقام إثبات الطهارة الذاتیة لسؤرها فی قبال النجاسة الذاتیة لسؤر مثل الکلب إلا أن عدم التعرض فیها للتنبیه علی تخصیص الحکم بصورة عدم تلوثها بالنجاسة وقتاً ما، مع غلبة التلوث بها، أمارة علی الطهارة و لو فی الصورة المذکورة. و لا بمثل

صحیح ابن جعفر (ع): «عن فأرة وقعت فی حب دهن، و أخرجت قبل أن تموت، أ یبیعه من مسلم؟ قال (ع): نعم، و یدهن منه» «۲»

، بتقریب أن الحکم بطهارة الدهن یدل علی طهارة موضع بول الفأرة و بعرها.

و دعوی: اختصاص السیرة بصورة احتمال ورود المطهر. غریبة، کما یظهر ذلک من ملاحظة سیرة المسلمین الذین یندر جداً وجود المیاه الکثیرة أو الجاریة فی بلادهم، کأهل الحجاز و نجد. و منه یظهر ضعف

---

(۱) راجع الوسائل فی باب: ۲، ۴، ۹ من أبواب الأسئار.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسئار حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۱

إذا زال دمه بأی وجه، و کذا ولد الحیوانات الملوَّث بالدم عند التولد .. إلی غیر ذلک، و کذا زوال عین النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان (۱)، کفمه، و أنفه، و أذنه، فإذا أکل طعاماً نجساً یطهر فمه بمجرد بلعه. هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، و کذا جسد الحیوان. و لکن یمکن أن یقال بعدم تنجسهما أصلا (۲)، و إنما النجس هو العین الموجودة فی الباطن، أو علی جسد الحیوان. و علی هذا فلا وجه لعده من المطهرات. و هذا الوجه قریب جداً. و مما یترتب علی الوجهین أنه لو کان فی فمه شیء من الدم، فریقه نجس ما دام الدم موجوداً علی الوجه الأول، فإذا لاقی شیئاً نجسه بخلافه علی الوجه الثانی، فإن الریق طاهر، و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه- مثلا- فی فمه، و لم یلاق الدم لم ینجس، و إن لاقی الدم ینجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس فی الباطن

أیضاً موجبة للتنجس، و إلا فلا ینجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

ما عن نهایـة الأحکام من اختصاص الحکم بالطهارة بصورة غیبة الحیوان بنحو یحتمل ورود المطهر علیه. و أضـعف منه ما عن الموجز من الحکم بالنجاسة حتی یعلم بورود المطهر علیها، اعتماداً علی الاستصحاب. لما عرفت من السیرة القاطعة للاستصحاب و غیره.

(۱) بلا خلاف ظاهر، و فی الجواهر: «انه متفق علیه، بل قیل:

إنه یمکن أن یکون من ضروریات الدین».

(۲) قد تقدم الکلام فی صور المسألة فی المسألة الاولی من مبحث

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۱۳۲

[(مسألة ۱): إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسة بعد زوال العین]

(مسألة ۱): إذا شـک فی کون شـیء من البـاطن أو الظـاهر یحکم ببقائه علی النجاسـة بعـد زوال العین، علی الوجه الأول من الوجهین (۱)، و یبنی علی طهارته علی الوجه الثانی، لأن الشک علیه یرجع إلی الشک فی أصل التنجس (۲).

[(مسألة ۲): مطبق الشفتین من الباطن]

(مسألة ۲): مطبق الشفتین من الباطن، و کذا مطبق الجفنین، فالمناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق (۳).

نجاسـة البول فراجع. و ذکرنـا هنـاک أن مقتضـی القواعـد عـدم نجاسـة البواطن. و الکلام فی جسـد الحیوان بعینه الکلام فی نجاسـة البواطن، فان مقتضی القواعد فیه هو النجاسة لو کان عموم یقتضی سرایة النجاسة بالملاقاة مطلقاً، و إلا فالأصل یقتضی الطهارة. فراجع و تأمل.

(۱) لجریان استصحاب النجاسة.

(۲) فیرجع فیه إلی أصل الطهارة.

(۳) یظهر ذلک مما ورد فی الاجتزاء بالغسل الارتماسی

«۱» لعدم وصول الماء إلیها بالارتماس. و یظهر ذلک أیضاً مما ورد فی الوضوء من الأمر بصب الماء علی الوجه، أو بغسله «۲»، فـان مطبق الشـفتین أو الجفنین مما لا یغسل إلا بنحو من العنایـة، فلإطلاق المقامی یقتضـی عـدم لزوم غسـله. هـذا بالإضافـة إلی الحـدث، أما بالإضافة إلی الخبث فغیر ظاهر، لعدم النص. نعم ورد ما تضـمن حصـر ما یجب غسـله عند الرعاف و الاسـتنجاء فیما ظهر علی الأنف

و المقعدة

«۳»، و التعدی إلی المقام غیر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱۲، ۱۳.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۴ من أبواب النجاسات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۳

[(الحادی عشر): استبراء الحیوان الجَلال]

(الحادی عشر): استبراء الحیوان الجَلال، فإنه مطهر لبوله و روثه (۱). و المراد بالجلال مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات المعتادة بتغذی العذرة، و هی غائط الإنسان (۲).

و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل (۳).

ظاهر. ذکر ذلک شیخنا الأعظم (ره). و المرتکزات العرفیة تقتضی ما ذکره المصنف (ره) و إلحاق مطبق الشفتین و الجفنین بالفم و العین.

یظهر ذلک من ملاحظة کیفیة غسل العین و الفم، فإنه یکون بلا فتح لهما.

(۱) لخروجه عن حرمة الأکل إلی حلیته باتفاق النص و الفتوی، فیلحقه حکمه من طهارة بوله و روثه.

(۲) علی المشهور.

لمرسل موسی بن أکیل عن أبی جعفر (ع): «فی شاة شربت بولا ثمَّ ذُبحت. فقال (ع): یغسل ما فی جوفها، ثمَّ لا بأس به. و کذلک إذا اعتلفت العذرة، ما لم تکن جلالة، و الجلالة هی التی یکون ذلک غذاءها» «۱».

فان الظاهر من العذرة غائط الإنسان لا أقل من الانصراف إلیه. و عن الحلبی إلحاق سائر النجاسات بها.

و لا وجه له ظاهراً، فاستصحاب الحل أو قاعدته محکمة، و فی تعیین المدة التی یحصل بها الجلل إشکال، لعدم تعرض النصوص لذلک، کما اعترف به غیر واحد. فما عن بعضهم من تقدیر المدة بیوم و لیلة، و عن آخر من تقدیرها بما یظهر النتن فی لحمه و جلده، و عن ثالث بأنه ما ینمو ذلک فی بدنه و یصیر جزءاً منه. غیر واضح. فالمرجع مع الشک استصحاب الحل.

(۳) لتبدل الحکم بتبدل موضوعه، للإجماع الذی عرفته علی کون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۴

و الأحوط مع زوال الاسم مضی المدة المنصوصة فی کل حیوان بهذا التفصیل: فی الإبل إلی أربعین یوماً (۱)،

الحرمة تابعة للجلل حدوثاً و بقاءً. مضافاً إلی عموم حل الحیوان، المقتصر فی الخروج عنه علی خصوص الجلال، المختص بحال الجلل، فلا مجال للرجوع الی استصحاب الحرمة. و هذا ظاهر فیما لم ینص فیه علی مدة الاستبراء. أما هو فظاهر المشهور کون المدار فی الحل انقضاء مدة الاستبراء فیحرم قبلها و إن انتفی عنه اسم الجلل، و یحل بعدها و إن بقی له اسم الجلل، عملا بإطلاق نصوص المدة. و عن الشهید و جماعة اعتبار أکثر الأمرین، من المقدار و ما یزول به اسم الجلل، استضعافاً للنصوص و أخذاً بالاحتیاط (و فیه): أن النصوص لو سلم ضعف جمیعها فهی مجبورة بالعمل. مع أن البناء علی ضعفها یقتضی الرجوع إلی القاعدة التی عرفت قیام الإجماع علیها، من دور ان الحرمة و الحل مدار صدق الجلل و عدمه- کما هو ظاهر المتن- لا الأخذ بالاحتیاط. و استظهر فی الجواهر الأخذ بالمقدر إلا أن یعلم ببقاء صدق الجلل فیحرم، و لو مع انقضاء المدة لانصراف نصوص التقدیر الی ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلک، لا ما علم بقاء وصف الجلل فیه. (و فیه): أنه إن أراد أن التقدیر حجة فی مقام الشک، فالحکم معه ظاهری، فهو خلاف ظاهر الأدلة، و لازمه الحکم بالحل مع العلم بانتفاء وصف الجلل، و لو قبل حصول المقدار. و إن أراد أنه شرط فی الحل واقعاً فالانصراف

إلى صورة عدم حصول العلم ببقاء الجلل ممنوع.

(۱) و عن غير واحد الاتفاق عليه، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه. و هو الذى نص عليه

خبر السكونى عن أبى عبد اللّه (ع) عن

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۵

و فى البقر إلى ثلاثين (۱)،

أمير المؤمنين (ع): «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، و البطة الجلالة بخمسة أيام، و الشاة الجلالة عشرة أيام، و البقرة الجلالة عشرين يوماً، و الناقة الجلالة أربعين يوماً» «۱»

، و نحوه فى الناقة خبر مسمع الآتى

و خبر بسام الصيرفى

«۲»، و مرفوع يعقوب بن يزيد

«۳». (۱) كما عن الصدوق و الإسكافى. و يدل عليه

خبر مسمع- على رواية الكافى- عن أبى عبد اللّه (ع): «قال أمير المؤمنين (ع): الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً، و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام» «۴»

، و نحوه فى البقرة خبر يونس

«۵». و المشهور- كما فى الشرائع بل فى الخلاف و الغنية الإجماع عليه- أن استبراءها بعشرين يوماً، كما تضمنه خبر السكونى

، و خبر مسمع المروى فى التهذيب عن الكافى

«۶»، و خبر القاسم بن محمد

«۷». و عن القاضى و المبسوط أنها فى البقرة إلى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۲ و رواه فى الكافى فى باب لحوم الجلالات من كتاب الأطعمة و الأشربة حديث: ۱۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة ملحق حديث: ۳ و رواه فى التهذيب فى باب الصيد و الذكاة حديث: ۱۸۹.

(۷) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۶.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۶

و فى الغنم إلى عشرة أيام (۱)، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة (۲)، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام (۳)، و فى غيرها يكفى زوال الاسم (۴).

[(الثانى عشر): حجر الاستنجاء]

(الثانی عشر): حجر الاستنجاء، على التفصيل الآتی.

أربعين، لخبر مسمع المروى فی الاستبصار عن الكافی
«۱». و خير الأمور أوسطها، كما يقتضيه الجمع بين خبر السكونی
و غيره.
(۱) كما هو المشهور، و عن الخلاف و الغنيهٔ الإجماع عليه. لروايات السكونی
، و مسمع
، و يعقوب
، و القاسم بن محمد
، و عن المبسوط أنها سبعهٔ. و فی الجواهر: «لم نجد له دليلا- إلا ما فی كشف اللثام من أنه مروى فی بعض الكتب عن أمير المؤمنين (ع)». و عن الصدوق: أنها عشرون. و لم يعرف له دليل. و عن الإسكافی: أنها أربعهٔ عشر. لما فی خبر يونس
، الذی لا يصلح لمعارضهٔ ما عرفت،
(۲) فإن الأولى مذكورهٔ فی خبری السكونی
و مسمع
، و عليهما اعتمد المشهور، و الثانيهٔ مذكورهٔ فی خبر يونس
، و عليه عول الشيخ فی الخلاف.
لكن الأخير لا يصلح لمعارضهٔ الأول من وجوه.
(۳) كما هو المشهور، و عن الخلاف الإجماع عليه. و تضمنته روايات السكونی
، و مسمع
، و يونس
، و القاسم بن محمد
، و عن المقنع: «أنها تربط ثلاثهٔ أيام. و روى يوماً إلى الليل». و ظاهره عدم العمل بما روى كما لم يعرف العمل به من غيره أيضاً.
(۴) كما عرفت وجهه.
.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ ملحق حديث: ۳ و رواه فی الاستبصار فی باب كراهيهٔ لحوم الجلالات حديث: ۲
مستمسک العروهٔ الوثقى، ج‌۲، ص: ۱۳۷

[(الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحهٔ بالمقدار المتعارف]

(الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحهٔ بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه فی الجوف (۱).

[(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصهٔ لوقوع النجاسات المخصوصهٔ فی البئر]

(الرابع عشر): نزح المقادیر المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر (۲)، علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

[(الخامس عشر): تیمم المیت بدلًا عن الأغسال عند فقد الماء]

(الخامس عشر): تیمم المیت بدلًا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه، علی الأقوی (۳).

[(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول]

(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنی، فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبة المشتبهة. لکن لا یخفی أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة. و إلا ففی الحقیقة مانع عن الحکم بالنجاسة أصلا (۴).

---

(۱) کما تقدم فی نجاسة الدم.

(۲) فإنه ظاهر الأمر بالنزح.

(۳) استفادة ذلک من عموم مشروعیة التیمم و بدلیته

[۱] یتوقف علی أحد أمرین: إما کون البدلیة بلحاظ الحدث و الخبث، و یکون عدم مطهریة التراب من الخبث فی سائر المقامات لأدلة خاصة أوجبت الخروج عن عموم البدلیة و بقی المقام داخلًا فیه. و إما کون الخبث فی المقام من أحکام الحدث أو من لوازمه، لا- یمکن ارتفاع الحدث و بقاؤه. لکن ثبوت کلا- الأمرین محل نظر و تأمل. و أما استفادة ذلک من نص بدلیة التیمم فی خصوص المقام- کما سیأتی فی المجدور- فغیر بعیدة. و سیأتی إن شاء اللّه بعض ما یتعلق بالمقام.

(۴) و إلا فیکفی فی الطهارة الظاهریة قاعدتها، و أما الطهارة الواقعیة

---

[۱] یمکن استفادة العموم المذکور من أحادیث باب: ۷، ۲۳ من أبواب التیمم و من غیرها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۸

[(السابع عشر): زوال التغییر فی الجاری، و البئر]

(السابع عشر): زوال التغییر فی الجاری، و البئر، بل مطلق النابع بأی وجه کان. و فی عد هذا منها أیضاً مسامحة، و إلا ففی الحقیقة المطهر (۱) هو الماء الموجود فی المادة.

[(الثامن عشر): غیبة المسلم]

اشارة

(الثامن عشر): غیبة المسلم، فإنها مطهرة (۲) لبدنه،

فتابعة لوجود موضوعها واقعاً، و هو مشکوک، کما سیشیر إلیه فی المتن.

(۱) یعنی: المقتضی للتطهیر. و أما زوال التغیر فهو من قبیل عدم المانع.

(۲) بلا خلاف أجده فیه، بل حکی الإجماع علیه بعض شراح منظومة الطباطبائی. کذا فی الجواهر. نعم ظاهر محکی المفاتیح المنع،

كما أن ظاهر محكى كلام الأردبيلى و المدارك التردد فيه. و يستدل للأول بالإجماع المتقدم المحكى صريحاً، بل ظاهراً، كما فى طهارة شيخنا الأعظم بل ظاهر المحكى عن تمهيد القواعد أنه إجماع. و بظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسة. و بالسيرة القطعية المستمرة على ترتيب آثار الطهارة. و بلزوم الحرج لو لا ذلك. و بفحوى ما دل على حجية إخبار ذى اليد، من النصوص المتقدمة فى المياه

«١». لكن العمدة هو السيرة، إذ الإجماع لم يثبت بنحو يُعتمد عليه، بل فى المستند دعوى الشهرة على النجاسة حتى تعلم الإزالة، و دعواه الإجماع القطعى على الطهارة بعد ذلك يريد بها الإجماع العلمى، و هو السيرة. فلاحظ. و لا دليل على حجية ظهور حال المسلم.

و لزوم الحرج كلية ممنوع. مع أنه لو سلم فقد عرفت أن مقتضاه جواز الارتكاب تكليفاً، لا البناء على الطهارة وضعاً، و ترتيب آثارها مطلقاً.

اللهم إلا أن يكون المراد لزوم الحرج المؤدى إلى الهرج و المرج فى عصر المعصومين (ع)، فانتفاؤه دليل على الطهارة قطعاً. و لا بأس به حينئذ

---

(١) فى المسألة: ۶ من ذيل فصل ماء البئر، ج: ١.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٩

أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه، أو غير ذلك مما فى يده (١)، بشروط خمسة (٢):

إلا أن الكلام فى ثبوته، و إن كان غير بعيد. و التعدى من القول إلى الفعل ليس من مقتضى الدلالة بالفحوى. مع أنك قد عرفت اختصاص حجية القول بصورة الأمانة. و ربما يستدل بغير ما ذكر مما يظهر عدم صلاحيته للإثبات بأدنى تأمل. نعم لا مجال للمناقشة فى السيرة، فهى العمدة. مضافاً إلى دعوى لزوم الهرج لو لا ذلك، التى قد عرفت أنها غير بعيدة.

(١) و عن الموجز الاقتصار على البدن، و صرح فى المستند بالاختصاص به. و الظاهر عموم السيرة لجميع ما فى المتن.

(٢) ظاهر ما فى منظومة الطباطبائى (قده) من قوله:

و احكم على الإنسان بالطهارة لغيبة تحتمل الطهارة

و هكذا ثيابه و ما معه لسيرة ماضية متّبعة

الاقتصار على الشرط الأخير، و مثله فى كشف الغطاء قال (ره):

«و هى مطهرة لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبة أو فى أثنائها، و ليس الايمان من شروطها على الأقوى، و لثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير. و الظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أو لا يعلمون من فرش و ظرف و أماكن و مساكن ..». و ظاهر محكى الذكرى اشتراط التكليف. و علم المكلف بالنجاسة، و ظاهر محكى المقاصد العلية اعتبار علمه بالنجاسة، و أهليته للإزالة، و اعتقاده وجوب الإزالة أو استحبابها. و لعل الشرط الأخير راجع إلى ما ذكر فى المتن من اشتراط التلبس بما هو مشروط بالطهارة، و حكى عن بعض الاقتصار فى الاشتراط

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١۴٠

(الأول): أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى.

(الثانى): علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً (١) اجتهاداً أو تقليداً.

(الثالث): استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على

الصحة.

(الرابع): علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض.

(الخامس): أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملًا،

علیه. و فی طهارة شیخنا الأعظم اعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة حاله أو مقاله بزوال النجاسة، فیتوقف غالباً علی العلم بها، و علی تلبسه بمشروط بالطهارة. و الوجه فی هذا الاختلاف اختلاف الأدلة المعتمدة فی الحکم. أما الثانی منها و الخامس فیتوقفان علی تمام ما ذکر فی المتن، إذ لا یتحقق الظهور الحاکی عن الطهارة إلا فی تلک الحال. و أما الإجماع فمعقد المحکی منه عن شرح المنظومة هو ما تضمنه البیتان المتقدمان، و معقد ما حکاه شیخنا الأعظم هو ما ذکره فی طهارته مما یرجع إلی ما فی المتن، و قریب منه ما عن تمهید القواعد. و أما السیرة فثبوت الحکم بها عموماً أو خصوصاً تابع لعموم ثبوتها أو خصوصه. و لکن الظاهر ثبوتها عموماً، کما فی المنظومة و غیرها، فعدم اعتبار ما ذکر فی المتن غیر بعید. و یعرف ذلک من یقیم فی بلاد یکثر فیها المخالفون مع ابتلائه بهم.

(۱) الأولی الاکتفاء عن هذا الشرط و عما قبله باشتراط علمه بنجاسة أحد المذکورات. کما أن الأولی الاکتفاء عن الثالث و الرابع باشتراط استعمال أحد المذکورات فیما یعلم باشتراط الطهارة فیه، و إن لم تُشترط

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۱۴۱

و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته (۱). بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسة، و أن الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته (۲)، و إن کان تطهیره إیاه محتملا. و فی اشتراط کونه بالغاً، أو یکفی و لو کان صبیاً ممیزاً، وجهان، و الأحوط ذلک نعم لو رأینا أن ولیه، مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه، یجری علیه بعد غیبته آثار الطهارة، لا یبعد البناء علیها (۳). و الظاهر إلحاق الظلمة و العمی بالغیبة (۴) مع تحقق الشروط المذکورة.

فیه واقعاً. بل لعل الأخیر متعین، کما یظهر بأدنی تأمل.

(۱) لأن مطهریة الغیبة من قبیل القاعدة الظاهریة، التی لا تجری مع العلم بالواقع.

(۲) لعدم ثبوت الظهور الشخصی الذی هو الحجة علی الطهارة، و القدر المتیقن من السیرة صورة وجوده. لکن عرفت ثبوت السیرة فیه أیضاً، و مثله الصبی الممیز. نعم یمکن الإشکال فی غیر الممیز إذا کان مستقلا، أما إذا کان تابعاً لغیره کان کسائر متعلقاته من لباسه و فراشه، داخلا فی معقد السیرة أیضاً.

(۳) أخذاً بظاهر حال الولی. إلا أن الاشکال فی حجیة الظهور المتعلق بالغیر، و لیس بناؤهم علی حجیته فی غیر المقام، و لم یثبت قیام السیرة علیه فی المقام، بعد البناء علی عدم قیامها علی البناء علی الطهارة مطلقاً، کما هو مبنی المصنف (ره). فتأمل.

(۴) لقیام الظهور، الذی هو حجة، لقیام السیرة علیه کقیامها فیما سبق. نعم فی ثبوت السیرة مع عدم الظهور إشکال و لذا لم یلحق الظلمة

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۱۴۲

ثمَّ لا یخفی أن مطهریة الغیبة إنما هی فی الظاهر، و إلا فالواقع علی حاله (۱). و کذا المطهر السابق- و هو الاستبراء- بخلاف سائر الأمور المذکورة، فعد الغیبة من المطهرات من باب المسامحة، و إلا فهی فی الحقیقة من طرق إثبات التطهیر.

[(مسألة ۱): لیس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

(مسألة ۱): لیس من المطهرات الغسل بالماء المضاف (۲)، و لاـ مسح النجاسة عن الجسم الصقیل (۳) کالشیشة، و لا إزالة الدم بالبصاق (۴)، و لا غلیان الدم فی المرق (۵)، و لا خبز العجین النجس (۶)،

و العمی بالغیبة فی الجواهر، إلا أنه أطلق، و لم یفصل بین حصول الظهور و عدمه. و لعل مراده صورة عدم الظهور.

(۱) إذ ذلک هو المستفاد من الدلیل فیه و فی الاستبراء.

(۲) و إن حکی عن المفید و السید. و قد تقدم فی أول المیاه.

(۳) لما یظهر من کثیر من النصوص من اعتبار الماء فی التطهیر، فما عن السید و المفاتیح من مطهریة المسح المذکور ضعیف مخالف لتلک النصوص. مع أنه لا دلیل علیه یعتمد، و الأصل ینفیه. إلا أن یکون مراده عدم سرایة النجاسة إلی الملاقی الصقیل. لکن فیه: أنه مخالف للإجماع بل الضرورة من الدین، و لکثیر من الأخبار. کذا فی الجواهر.

(۴) و إن نسب إلی السید (ره) القول به.

لروایة غیاث: «لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق» «۱».

إذ هی لا تصلح لمعارضة ما عرفت من النصوص مع ما هی علیه من الهجر.

(۵) کما تقدم الکلام فیه فی نجاسة الدم.

(۶) کما تقدم فی الاستحالة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۳

و لا مزج الدهن النجس بالکر الحار (۱)، و لا دبغ جلد المیتة (۲). و إن قال بکل قائل.

[(مسألة ۲): یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه]

(مسألة ۲): یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه، بعد التذکیة، و لو فیما یشترط فیه الطهارة، و إن لم یدبغ علی الأقوی (۳).

---

(۱) کما تقدم فی مطهریة الماء. لکن المصنف (ره) هناک لم یستبعد الطهارة. فراجع.

(۲) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنیة، و نهایة الأحکام، و الذکری: الإجماع علیه، و عن غیرها الإجماع علیه من غیر ابن الجنید، فأفتی بالطهارة بالدبغ، لأن المقتضی للتنجیس هو اتصال الرطوبات به، فاذا زالت بالدبغ کان طاهراً. و یشهد له

خبر الحسین بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی جلد شاة میتة یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء، أ فأشرب منه و أتوضأ؟ قال (ع): نعم.

و قال (ع): یدبغ و ینتفع به، و لا یصلی فیه» «۱».

إلا أن الوجه الأول استحسان لیس من مذهبنا العمل به. و الحدیث مهجور مخالف لما عرفت من الإجماعات، و فی محکی التذکرة: «الحدیث ممنوع، لما تواتر عن أهل البیت (ع) من منع ذلک»، و نحوه محکی الذکری و الروض و غیرهما.

و قد تقدم بعض الکلام فی هذه المسألة فی مبحث نجاسة المیتة. فراجع.

(۳) لكون المفروض حصول الطهارة لها بالتذكية، بناءً على قبولها لها- كما سيأتى- فلا مانع من جواز الاستعمال. مع أنه مقتضى الأصل.

و إطلاق

موثق سماعة: «سألته عن جلود السباع يُنتفع بها؟ قال (ع):

.

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۶

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۴

نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ (۱).

[(مسألة ۳): ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية]

(مسألة ۳): ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (۲)، و إن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

[(مسألة ۴): ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية]

(مسألة ۴): ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات

إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» «۱».

و

موثقه الآخر: «عن جلود السباع. فقال عليه السلام: اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه» «۲»

و نحوه غيره. و عن الشيخ و السيد و غيرهما المنع من استعماله قبل الدبغ، بل عن الذكرى نسبته إلى المشهور. و ليس له دليل ظاهر، سواء أ كان ذلك منهم للبناء على توقف الطهارة على الدبغ، أم على وجوب الدبغ تعبداً، لوضوح كون كل منهما خلاف الأصل، و خلاف إطلاق ما عرفت.

(۱) كما فى الشرائع و غيرها. و ليس عليه دليل ظاهر إلا الخروج عن شبهة الخلاف. و ما عن بعض الكتب عن الرضا (ع): «دباغة الجلد طهارته» [۱] بعد عدم إمكان العمل به على ظاهره- من نجاسة الجلد مطلقاً- و امتناع حمله على جلد الميتة، كما هو مذهب ابن الجنيد- كما تقدم- فيتعين حمله على الاستحباب. لكن إثبات الاستحباب بهذا المقدار غير واضح، بل الأوفق بالقواعد الطرح.

(۲) كما عرفت فى مبحث نجاسة الميتة.

[۱] كتاب فقه الرضا (ع)، فى باب اللباس و ما يكره فيه الصلاة بعد باب الصناعات قبل باب العتق و التدبير. لكن العبارة هكذا: (و إن كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميتة و غير الميتة بعد ما يكون مما أحل اللّه أكله فلا بأس به. و كذلك الجلد، فان دباغته طهارته).

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب لباس المصلی حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۵

التی لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (۱)، فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.

[(مسألة ۵): يستحب غسل الملاقی فی جملة من الموارد مع عدم تنجسه]

(مسألة ۵): يستحب غسل الملاقی فی جملة من الموارد مع عدم تنجسه، كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار (۲)، و ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها (۳)، و المصافحة مع الناصبی بلا رطوبة (۴).

---

(۱) قد تقدم فی أواخر مبحث نجاسة البول الكلام فی المقام. فراجع.

(۲) للأمر بالغسل منه فی جملة من النصوص،

كصحيح عبد الرحمن: «يغسل بول الحمار و الفرس و البغل» «۱».

و

حسن محمد بن مسلم: «عن أبوال الدواب و البغال و الحمير. فقال (ع): اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضحه» «۲»

، و نحوهما غيرهما المحمولة على الاستحباب، جمعاً بينها و بين ما تضمن نفی البأس فيه «۳» كما تقدمت الإشارة إليه فی مبحث نجاسة البول.

(۳)

لرواية ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع): «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فی الماء فتمشی على الثياب أ يصلی فيها؟ قال (ع): اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» «۴».

(۴)

لرواية خالد القلانسی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): ألقى الذمی فيصافحنی. قال (ع): امسحها بالتراب و بالحائط. قلت:

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب النجاسات حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب النجاسات حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب النجاسات حديث: ۲، ۱۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۶

و يستحب النضح- أی الرش- بالماء فی موارد، كملاقاة الكلب (۱) و الخنزير (۲) و الكافر (۳) بلا رطوبة،

فالناصب. قال (ع): اغسلها» «۱».

المحمولة على صورة عدم الرطوبة بقرينة حكم الذمی.

(۱)

ففى حديث الأربعمائة: «تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله، و ان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء» «۲»

و نحوه صحيح ابن جعفر (ع)

«۳»، و مرسل حريز

«۴»، و خبر على

«۵»، و غيرها.

(۲)

ففى خبر على بن محمد (جعفر. خ. ل): «عن خنزير أصاب ثوباً و هو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال (ع): نعم ينضحه بالماء، ثمَّ يصلى» «۶».

و

فى صحيح ابن جعفر (ع): «عن الرجل أصاب ثوبه خنزير. قال (ع): إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله» «۷».

(۳)

ففى صحيح الحلبى: «عن الصلاة فى ثوب المجوسى. فقال (ع): يرش بالماء» «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب النجاسات حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات حديث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۷

و عرق الجنب (۱) من الحلال (۲)، و ملاقاة ما شک فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار (۳)، و ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها (۴). و ما شک فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنى (۵)،

---

(۱)

ففى خبر أبى بصير: «عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص، فقال (ع): لا بأس. و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل» «۱»

، و نحوه خبر على بن أبى حمزة

«۲». (۲) أما لو كان من الحرام فقد تقدم القول بنجاسته.

(۳) لحسن محمد بن مسلم المتقدم.

(۴) لما تقدم من روایة ابن جعفر (ع)

(۵) .

لروایة ابن الحجاج عن الکاظم (ع): «عن رجل یبول باللیل، فیحسب أن البول أصابه و لا یستیقن، فهل یجزؤه أن یصب علی ذکره إذا بال و لا یتنشف؟ قال (ع): یغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه ..» «۳».

و

مصحح ابن سنان: «عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. قال (ع): إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن یصلی، ثمَّ صلی فیه و لم یغسله، فعلیه أن یعید ما صلی و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعادة. و إن کان یری أنه أصابه شیء، فنظر فیه فلم یر شیئاً، أجزأه أن ینضحه بالماء» «۴».

و الاقتصار فی الجواب علی ذکر الجنابة کأنه من باب المثال، و إلا یلزم إهمال الجواب عن حکم الدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۸

و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسیر (۱)، و معبد الیهود و النصاری و المجوس إذا أراد أن یصلی فیه (۲). و یستحب المسح بالتراب أو بالحائط فی موارد، کمصافحة الکافر الکتابی بلا رطوبة (۳)، و مس الکلب و الخنزیر بلا رطوبة (۴)، و مس الثعلب و الأرنب.

---

(۱)

لروایة صفوان: «سأل رجل أبا الحسن (ع) و أنا حاضر، فقال: إن بی جرحاً فی مقعدتی، فأتوضأ، ثمَّ أستنجی، ثمَّ أجد بعد ذلک الندی و الصفرة تخرج من المقعدة، أ فأعید الوضوء؟ قال (ع):

قد أیقنت. قال: نعم. قال (ع): لا، و لکن رشه بالماء، و لا تعد الوضوء» «۱»

، و نحوه صحیح البزنطی

«۲». لکن موردهما الجرح لا البواسیر.

(۲) کما تقدم فی المسألة الرابعة بعد عدد النجاسات.

(۳) لروایة خالد القلانسی المتقدمة

. (۴) و لیس له دلیل ظاهر- کما عن جماعة الاعتراف به- و إن حکی عن الوسیلة و ظاهر المقنعة و النهایة الوجوب، بل عن الأولین زیادة مس الثعلب و الأرنب، الذی لم یعثر علی ذکر له فی النصوص. و کأن المصنف (ره) اعتمد علی فتوی الجماعة تسامحاً منه فی أدلة السنن. لکن کان علیه ذکر مس الفأرة و الوزغة، لذکره فی الکتب الثلاثة، بل عن المبسوط استحبابه لمس کل نجاسة یابسة. ثمَّ إن وجه الحکم باستحباب الغسل أو المسح أو النضح فی جمیع ما ذکر مع أن ظاهر بعض أدلته

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۹

[فصل إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره]

اشاره

فصل إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها (۱) ما لم یثبت تطهیره.

و طریق الثبوت أمور: «الأول»: العلم الوجدانی «الثانی»:

شهادة العدلین بالتطهیر (۲)، أو بسبب الطهارة (۳)، و إن لم یکن مطهراً عندهما أو عند أحدهما، کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر مع کونه کافیاً عنده، أو أخبرا بغسل الشیء بما یعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هکذا «الثالث»: اخبار ذی الید (۴) و إن لم یکن عادلا «الرابع»: غیبة المسلم، علی التفصیل الذی سبق (۵) «الخامس»: إخبار الوکیل فی التطهیر بطهارته (۶).

الوجوب هو الإجماع المدعی، أو القرینة القطعیة علی عدم الوجوب. و اللّه سبحانه أعلم.

فصل

(۱) للاستصحاب.

(۲) لما عرفت من تقریب عموم حجیتها فی مباحث المیاه.

(۳) و حینئذ یثبت المسبب بالدلالة الالتزامیة، و إن لم یعتقد الشاهد بالسببیة.

(۴) لما تقدم، و تقدم أن الوجه اعتبار عدم ما یوجب اتهامه.

(۵) و قد سبق الکلام فیه. فراجع.

(۶) للسیرة المستمرة القطعیة فی سائر الأعصار المأخوذة یداً عن ید فی تطهیر الجواری و النساء و نحوهن ثیاب ساداتهن و رجالهن، بل لعل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۰

«السادس»: غسل مسلم له بعنوان التطهیر، و إن لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا، حملًا لفعله علی الصحة.

«السابع»: إخبار العدل الواحد عند بعضهم. لکنه مشکل (۱).

[(مسألة ۱): إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا]

(مسألة ۱): إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا (۲)، و یحکم ببقاء النجاسة. و إذا تعارض البینة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانی، تقدم البینة (۳).

ذلک من الضروریات. کذا فی الجواهر. و قال أیضاً: «إن تتبع الأخبار بعین الانصاف و الاعتبار یورث القطع بالاکتفاء بنحو ذلک، و بأن کل ذی عمل مؤتمن علی عمله، کالأخبار الواردة فی القصارین «۱»، و الجزارین

«۲» و الجاریة المأمورة بتطهیر ثوب سیدها

«٣»، و أن الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة»

«۴». لکن جملة مما ذکر من قبیل مورد الطریق السادس غالباً.

(١) لما تقدم فی مباحث المیاه من قصور آیة النبإ عن إثبات حجیته و أنه لو تمت الدلالة علیها تمکن دعوى کون روایة مسعدة مانعة عنها. فراجع.

(٢) لأصالة التساقط المحررة فی محلها. إلا إذا کان أحدهما رافعاً لمستند الآخر، فیکون مقدما علیه، و یجب العمل به.

(٣) لقصور أدلة حجیة المعارض عن شمول مثل ذلک حتى الأخبار

---

(١) الوافی، کتاب الطهارة، باب التطهیر من مس الحیوانات حدیث: ٢١. و التهذیب باب المکاسب حدیث: ٢۶٣ و تقدم فی نجاسة الکافر ج ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحکام الذبائح حدیث: ١. لکن بعنوان سوق المسلمین.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب النجاسات حدیث: ١ لکن دلالته محل إشکال.

(۴) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب النجاسات حدیث: ١.

مستمسک العروة الوثقى، ج٢، ص: ١۵١

[(مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شیئین، فقامت البینة على تطهیر أحدهما غیر المعین، أو المعین]

(مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شیئین، فقامت البینة على تطهیر أحدهما غیر المعین، أو المعین و اشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما ثمَّ اشتبه علیه، حکم علیهما بالنجاسة، عملا بالاستصحاب (١)، بل یحکم بنجاسة ملاقی کل منهما.

الدالة على حجیة خبر ذی الید. فتأمل جیداً.

(۴) لعموم دلیل حجیته،، الشامل لکل واحد منهما. و العلم الإجمالی غیر مانع عنه، لعدم منافاة الأصل لمقتضاه. کما أنه لا یلزم من عموم الدلیل للطرفین التناقض بین الصدر و الذیل- کما ذکره شیخنا الأعظم (ره) فی رسائله- بتقریب: أن الیقین الإجمالی یوجب تطبیق قوله (ع) فی ذیل الدلیل: «و لکن تنقضه بیقین آخر»

بالإضافة إلى المعلوم بالإجمال، و هو یناقض تطبیق صدره، و هو قوله (ع): «لا تنقض الیقین بالشک»

بالإضافة إلى کل واحد من الطرفین مناقضة الإیجاب الجزئی للسلب الکلی.

إذ التناقض انما یلزم لو کان مفاد الذیل حکماً شرعیاً، و هو ممتنع، لامتناع حجیة الیقین شرعاً، بل هو حکم عقلی، و الحکم العقلی فی الفرض یمنع من جریان الاستصحاب فی المعلوم بالإجمال، لعدم اجتماع أرکانه فیه، و لا یمنع من جریانه فی کل واحد من الطرفین، لاجتماع أرکانه فیهما معاً.

نعم إذا کان للمعلوم بالإجمال أثر عملی لزومی امتنع جریان الاستصحاب فی واحد من الأطراف، و کذلک بقیة الأصول، کما تقدمت الإشارة إلیه فی أحکام النجاسات. لکن فرض المسألة لیس کذلک. مع أنه لو سلم لزوم التناقض بین الصدر و الذیل، و أن ذلک مانع من شمول الدلیل للطرفین فذلک یختص بالدلیل المشتمل على الذیل المذکور، و لا یطرد فی غیره مما لم یشتمل على الذیل المذکور، و بعض أدلة الاستصحاب خال عنه، و إجمال

مستمسک العروة الوثقى، ج٢، ص: ١۵٢

.....

ما فيه الذيل لا- يلازم إجمال ما هو خال عنه، فيرجع إليه فى أطراف العلم الإجمالى، كما يرجع إليه فى الشبهة البدوية. اللهم إلا أن يدعى ظهور الذيل بنحو يعارض جميع أدلة الاستصحاب. لكنه ممنوع جداً. و لو سلم لم يكن فرق بين المقام و بين ما إذا توضأ بمائع مردد بين البول و الماء، مع أنه- قدس سره- بنى على جريان استصحاب طهارة الأعضاء، و بقاء الحدث، مع العلم ببطلان أحدهما.

و أشكل من ذلك ما ذكره بعض الأعاظم فى وجه المنع من أن الاستصحاب من الأصول المحرزة التى هى واسطة بين الأصول التعبدية- مثل قاعدة الطهارة- و بين الامارة، لتضمن دليله إلغاء الشك و لزوم العمل على إحراز الواقع، و لذا يقوم مقام القطع المأخوذ موضوعاً على نحو الطريقية فإذا كان دليله يقتضى جعل العلم تعبداً فى مورده، فلو جرى فى تمام الأطراف كان ذلك تناقضاً، ضرورة وضوح المناقضة بين العلم بالطهارة فى كل من الأطراف مع العلم بالنجاسة فى واحد منها. إذ فيه: أن العلم التعبدى بالطهارة لا يضاد العلم الوجدانى بالنجاسة إلا مع تضاد مقتضاهما، فاذا فرضنا أن العلم الإجمالى بالطهارة لا أثر له، فكيف يكون مضاداً للعلم التفصيلى التعبدى بالنجاسة؟ إذ ليس العلم التعبدى إلا- جعل الحكم الثابت للعلم، و جعل حكم العلم بالنجاسة فى كل من الأطراف لا يضاد العلم الحقيقى بالطهارة فى الواحد المردد، لأن الطهارة المعلومة بالإجمال ليست حكماً اقتضائياً، ليزاحم جعل أحكام النجاسة فى الطرفين، كيف و لازم ما ذكره (قده) المنع من جريان الأصول حتى لو لم تكن محرزة لعين ما ذكر فى وجه المنع فى المحرزة (و بالجملة): ما ذكره- قدس سره- من الفرق بين الأصول المحرزة و غيرها من الغموض بمكان. و تمام المسألة فى الأصول.

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۱۵۳

لكن إذا كانا ثوبين، و كرر الصلاة فيهما، صحت (۱)،

[(مسألة ۳): إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، فى أنه هل أزال العين أم لا؟]

(مسألة ۳): إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، فى أنه هل أزال العين أم لا-؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا-؟ يبنى على الطهارة (۲)، إلا أن يرى فيه عين النجاسة و لو رأى فيه نجاسة، و شك فى أنها هى السابقة، أو أخرى طارئة، بنى على انها طارئة (۳).

[(مسألة ۴): إذا علم بنجاسة شىء، و شك فى أن لها عيناً أم لا]

(مسألة ۴): إذا علم بنجاسة شىء، و شك فى أن لها عيناً أم لا، له أن يبنى على عدم العين (۴)، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، و إن كان أحوط.

[(مسألة ۵): الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف]

(مسألة ۵): الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف (۵)، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

و لازم جريان الاستصحاب فى كل واحد من الأطراف الحكم بنجاسة الملاقى، لأن من أحكام النجس نجاسة ملاقية.

(۱) للعلم بوقوع الصلاة فى الطاهر.

(۲) لقاعدة الصحة، الجارية بعد الفراغ.

(۳) لأن رؤية النجاسة لا تخرج التطهير الصادر منه عن كونه مورداً لقاعدة الصحة بعد الفراغ.

(۴) لأن وجود العين من موانع التطهير شرعاً، و يمكن إحراز عدمها بالأصل، كسائر الموانع. نعم لو كانت العين حاجبة عن وصول الماء إلى المحل، فأصالة عدمها لا تثبت وصوله اليه، إلا بناء على الأصل المثبت.

أو يدعى قيام السيرة عليه بالخصوص، كما ادعى فى التطهير من الحدث.

(۵) إذ لا ريب فى عدم سقوط وجوب التطهير عليه، بل الثابت

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۴

[فصل فى حكم الأوانى]

اشارة

فصل فى حكم الأوانى

[(مسألة): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة]

(مسألة): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة (۱)، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل. بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً (۲)، و كذا غير الظروف من جلدهما، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (۳)، فإن الأحوط ترک جميع الانتفاعات منهما. و أما ميتة ما لا نفس له- كالسمک و نحوه- فحرمة استعمال جلده غير معلوم (۴)،

عدم الاعتبار بوسواسه، و لازم ذلک الرجوع إلى ما هو المتعارف عند غيره.

فصل فى أحكام الأوانى

(۱) لأنه بعد البناء على نجسة الجلد ينجس المظروف، فلا يجوز أكله، و لا شربه، و لا غير ذلک مما يعتبر فى جوازه الطهارة. فمرجع عدم جواز الاستعمال إلى عدم جواز الأمور المذكورة.

(۲) قد تقدم فى مبحث نجاسة الميتة، و فى أحكام النجاسات، أن الأقوى جواز الانتفاع بها مطلقاً، بنحو الاستعمال و غيره.

(۳) قال فى كشف الغطاء: «الظاهر أن الانتفاع به لوقود الحمام أو لغيره، أو لجعله بواً، أو لإطعام الكلاب، أو فى بناء، أو غيرها أو للتوصل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية و نحو ذلک، ليس من الاستعمال».

(۴) لاختصاص أدلة المنع بغيرها، بل ظاهر الجواهر و غيرها المفروغية

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۵

و إن كان أحوط. و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً (۱). و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار (۲)،

عن الجواز. نعم مقتضى الجمود على بعض العبارات كبعض النصوص

«۱» هو الحرمة، لكنه محمول على إرادة الميتة النجسة لا غير.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال. و يشهد به

موثق سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إن رسول اللّه (ص)، قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم، و لا ماله إلا بطيبة نفسه» «۲».

و المراد منه التصرف، لا خصوص الاستعمال، و لا مطلق الانتفاع. و يشهد به

التوقيع المروى عن الاحتجاج و إكمال الدين «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه» «۳»

، فان به یرتفع إجمال الفعل المقدر فی قوله (ع):

«لا یحل دم ..»

. (۲) الوضوء من الإناء المغصوب (تارة): یکون بالارتماس فیه (و اخری): بصب ما فیه علی الأعضاء (و ثالثة): بالاغتراف منه.

و الظاهر أن موضوع کلام المتن هو الأخیر، و هو (تارة): یکون بالاغتراف منه تدریجاً، حسب ترتیب غسل الأعضاء (و اخری): باغتراف تمام المقدار المحتاج إلیه فی الوضوء دفعة واحدة (و الأولی) هی موضوع حکمه بالبطلان مطلقاً و لو مع عدم الانحصار. و الوجه فیه: دعوی کون الوضوء من الإناء المغصوب استعمالا عرفاً للإناء المغصوب، فیکون محرماً شرعاً، و اقتضاء ذلک للبطلان فی صورة عدم الانحصار واضح، لأن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۱، ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الانفعال حدیث: ۶.

.....

تحریمه مانع من التقرب المعتبر فی العبادة، التی منها الوضوء إجماعاً- کما سیأتی إن شاء اللّه- فیبطل بدونه. و أما فی صورة الانحصار فیبتنی البطلان علی عدم صلاحیة وجوب الوضوء لمزاحمة تحریم الغصب، کما هو الظاهر، المتسالم علیه عند الأصحاب. و إلا فلو صلح لذلک، لوجود ملاکه فی حال انطباقه علی الاستعمال المحرم، کان المورد من صغریات مسألة الاجتماع، فیمکن التقرب بالفعل علی تقدیر تقدیم جانب الأمر. لقوة ملاکه، أو سقوط الأمر و النهی معاً لتساوی ملاکیهما، فتصح الطهارة حینئذ.

هذا و لکن الدعوی المذکورة- أعنی: کون الوضوء من الإناء استعمالا له- ممنوعة موضوعاً و حکماً (أما الأول) فلأن الاستعمال عبارة عن إعمال الشیء فیما یصلح له. و الإناء إنما یصلح للظرفیة، فاستعماله إنما یکون بجعله ظرفاً للماء، و أما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فإنما یکون استعمالا للماء لا للإناء، (و أما الثانی) فلما عرفت من أن المستفاد من الأدلة کون تحریم المغصوب إنما هو بمعنی تحریم التصرف فیه، کما هو الجاری علی ألسنتهم، و یقتضیه التوقیع الشریف المتقدم- کما عرفت- فلو کان الاستعمال تصرفاً حرم و إلا فلا.

و لأجل منع الدعوی المذکورة فصل جماعة بین صورتی الانحصار و عدمه، فحکموا بالبطلان فی الأولی و بالصحة فی الثانیة. أما الصحة فی الثانیة، فلأن الغرفة الأولی المأخوذة من الإناء بعد صیرورتها فی الکف یکون حالها حال الماء الموجود فی الإناء المملوک، فیجوز استعمالها فی الطهارة کما یجوز استعماله فیها، و کذا حال بقیة الغرفات. و أما البطلان فی الأولی فلأنه بأخذ الغرفة الأولی- حیث یحرم علیه أخذ ما عداها- لا یکون واجداً للماء، کی یشرع فی حقه الوضوء، و إذ لا أمر بالوضوء یمتنع التقرب

.....

بغسل العضو بتلک الغرفة، فلو غسله بها کان باطلا.

فان قلت: یکفی وجود الملاک فی قصد التقرب. قلت: نعم، لکن لا دلیل علی وجود الملاک هنا، بل مقتضی الجمع بین قوله تعالی:

(إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ ..) «۱» و قوله تعالی: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً ..) «۲»

تقیید الأولی بالثانیة، فیکون وجوب الوضوء مشروطاً بالوجدان، فیکون ملاکه مشروطاً به أیضاً، و حیث أن الوجدان أعم من العقلی و الشرعی، یکون تحریم الاغتراف شرعاً موجباً لصدق عدم وجدان الماء، و ینتفی معه ملاک الوضوء. مع أن الالتزام بوجود الملاک فی ظرف ملازمة فعل الوضوء لارتکاب محرّم یقتضی اختصاص سقوطه و مشروعیة التیمم بصورة کون ملاک التحریم أقوی، إذ لو کان ملاکه أضعف من ملاک الوضوء أو مساویاً سقط التحریم، و شرع الوضوء، مع أن بناء الأصحاب علی ثبوت التحریم، و سقوط الوضوء، و مشروعیة التیمم، فی جمیع موارد لزوم فعل الوضوء لارتکاب محرَّم (و دعوی): أن تحریم ذلک المحرم مطلقاً مانع من صدق الوجدان و موجب لمشروعیة التیمم (مندفعة) بأن التحریم إنما یمنع من صدق الوجدان لو لم یسقط بمزاحمة وجوب الوضوء الذی هو أهم و إلا فلا یمنع قطعاً. و بالجملة: بناء الأصحاب علی مشروعیة التیمم إذا توقفت الطهارة المائیة علی ارتکاب أی محرم کان، و عدم أعمالهم قواعد التزاحم، یکشف عن بنائهم علی إناطة ملاک الطهارة المائیة بالوجدان و عدم التحریم.

هذا و لکن یمکن أن یقال: إطلاق آیة الوضوء یقتضی کون وجوبه

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) المائدة: ۶، و النساء: ۴.

.....

مطلقاً غیر مشروط بالوجدان، فیکون ملاکه کذلک. و یقتضیه الإجماع المحکی علی حرمة إراقة الماء بعد الوقت. و أما استفادة کونه مشروطاً بالوجدان من جهة الجمع العرفی بینها و بین آیة التیمم- حسب ما ذکر- فغیر ظاهر فی مثل هذا القید، کما یظهر من ملاحظة نظائره. فإنه إذا قیل: إذا جاءک زید فقدم له تمراً، فان لم تجد فماء بارداً. لا یفهم منه أن ملاک حسن تقدیم التمر مشروط بوجدانه. و بالجملة: القیود الاضطراریة لیست کغیرها من القیود. مثلا إذا قیل: تجب الصلاة تماماً علی الناس، و إذا سافروا قصّروا. یقید الکلام الأول بالثانی، و نتیجة الجمع بالتقیید أنه تجب الصلاة تماماً علی غیر المسافرین، و تجب قصراً علی المسافرین، فیکون ملاک وجوب التمام مشروطاً بعدم السفر، کما أن ملاک القصر مشروط بالسفر، فیکون کلٌّ من التمام و القصر واجباً فی غیر مورد الآخر، و یکون فی عرضه. و هذا بخلاف القیود الاضطراریة، فإذا قیل: تجب الصلاة قیاماً، و فی حال الاضطرار تجب جلوساً. لا یفهم أن ملاک القیام مشروط بالاختیار، بل یفهم أن ملاکه مطلق غیر مشروط بالاختیار، و أن تشریع الجلوس من جهة الضرورة، لا لقصور ملاک القیام. و ملاحظة النظائر من الابدال الاضطراریة تستوجب وضوح ما ذکرنا.

و یزیده وضوحاً بناء الأصحاب (قدهم) علی بدلیة الابدال الاضطراریة إذ لا معنی لبدلیة الجلوس عن القیام فی الصلاة، إذا کان ملاک القیام مشروطاً بالاختیار، و لذا لم یکن بناؤهم علی بدلیة القصر عن التمام، کما کان بناؤهم علی بدلیة التیمم عن الوضوء أو الغسل، حتی أن المکلف ینوی البدلیة عند فعل التیمم، و لا ینوی البدلیة عند فعل القصر، کما لا ینوی بدلیة التمام عن القصر. و بالجملة: لا ریب فی صحة نیة البدلیة

.....

فی الأبدال الاضطراریة، و لا تصح نیة البدلیة فی غیرها من موارد التقیید و لیس ذلک إلا لما ذکرنا من وجود الملاک فی حال الاضطرار فی موارد الابدال الاضطراریة، و عدم وجود الملاک فی غیرها من الموارد، مثل القصر و التمام، فلیس القصر بدلا عن

التمام، و لا- التمام بدلا عن القصر، و التیمم بدل عن الوضوء، و لیس الوضوء بدلا عن التیمم. فهذا الاختلاف دلیل واضح علی ما ذکرنا.

و أما بناء الأصحاب علی عدم إعمال قواعد التزاحم بین وجوب الطهارة المائیة و تحریم ما یلازم فعلها، فیمکن أن یکون لفهمهم من الوجدان فی آیة التیمم، ما کان بالنظر إلی غیر وجوب الوضوء، کما هو غیر بعید و سیأتی فی مبحث التیمم إن شاء اللّه بیانه.

و علیه فلا- بأس بدعوی صحة الوضوء لو اغترف تدریجاً، بناءً علی ما عرفت توضیحه فی مسألة وجوب تطهیر المسجد من کفایة الملاک فی صحة العبادة، و لا حاجة إلی فعلیة الأمر. هذا کله لو لم یجب علیه التفریغ، أما لو وجب فوجب الاغتراف مقدمة له، فلا مجال للإشکال فی صحة الوضوء، و لو لم یکن الاغتراف بقصد التفریغ، إذ ملاک الوجوب الغیری لا یتوقف علی قصد ذی المقدمة، کما هو محرر فی محله.

و أما الوضوء بنحو الارتماس، فان تمّ کونه تصرفاً فی الإناء کان الحکم فیه البطلان مطلقاً و لو مع عدم الانحصار، للوجه المتقدم فی توجیه ما فی المتن من أن حرمة الوضوء مانعة عن صحة التقرب به. نعم قد یشکل صدق کونه تصرفاً فیه عرفاً إذا لم یوجب تموُّج الماء علی السطح الداخل للإناء، و لا حرکته علیه، أما إذا أوجب ذلک فالظاهر أنه تصرف فیه بلحاظ ما یترتب علیه من التموّج علی السطح المذکور. و أما إذا کان

بل مطلقاً. نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح (۱)، و إن کان عاصیاً من جهة تصرفه فی المغصوب.

[(مسألة ۱): أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومة بالطهارة]

(مسألة ۱): أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومة بالطهارة (۲)، ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسریة.

بنحو الصب علی کل عضو فالکلام فیه هو الکلام فیما لو کان بنحو الاغتراف منه، إذ لیس هو تصرفاً فی الإناء، لیکون محرَّماً، و إنما التصرف فیه حمله و إفراغه من الماء، لکنه مما لا- یتحد فی الخارج مع الوضوء، کی یکون من صغریات مسألة الاجتماع. و حینئذ فصحة الوضوء و عدمها مبنیان علی وجود الملاک و عدمه، و حیث عرفت أن مقتضی الأدلة وجوده، فلا بأس بدعوی الصحة. و الکلام فی الغسل هو الکلام فی الوضوء بعینه فلاحظ.

(۱) لعدم صدق الاستعمال فی الإناء المغصوب، و إنما یصدق الاستعمال فی الإناء المباح.

(۲) کما هو المعروف، بل عن کشف اللثام الإجماع علیه. لقاعدة الطهارة. و أما التعلیل

فی صحیح ابن سنان: «سأل أبی أبا عبد اللّه (ع):

و أنا حاضر: إنی أعیر الذمی ثوبی، و أنا أعلم أنه یشرب الخمر، و یأکل لحم الخنزیر، فیرده علیّ فأغسله قبل أن أصلی فیه. فقال أبو عبد اللّه (ع) صلّ فیه، و لا- تغسله من أجل ذلک، فإنک أعرته إیاه و هو طاهر، و لم تستیقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلی فیه حتی تستیقن أنه نجسه» «۱».

فإنما یدل علی حجیة الاستصحاب فی المقام، فلا یجری إلا عند اجتماع أرکانه. نعم یؤید القاعدة فی المقام ما دل علی طهارة الثیاب التی یعملها

---

(۱) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

بشرط أن لا تكون من الجلود، و إلا فمحكومة بالنجاسة (۱)،

اليهود و النصارى و المجوس، و ثوب المجوسى

«۱». و أما ما تضمن النهى عن الأكل فى آنية أهل الكتاب

«۲»، فلا بد أن يحمل على صورة العلم بالنجاسة، لامتناع الأخذ بإطلاقه، الشامل لصورة العلم بالطهارة. و حمله على صورة الشك ليس بأولى من حمله على ما ذكرنا، جمعاً بين القواعد.

لا أقل من أنه مقتضى الإجماع المدعى.

و أما ما فى الخلاف: «لا يجوز استعمال الأوانى المشركين من أهل الذمة و غيرهم. و قال الشافعى: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة ..»

فالظاهر أن مراده الحكم واقعاً بنجاسة الأوانى التى باشرها الكافرون برطوبة لا الحكم بالنجاسة ظاهراً مع الشك فى مباشرتهم- كما هو محل الكلام.

و ان توهم فى الحدائق ذلك، لكنه فى غير محله، بقرينة استدلاله على المنع بآية نجاسة المشركين [۱]، و بالإجماع، و برواية محمد بن مسلم «۳» الدالة على المنع عن الأكل من آنيتهم التى يشربون فيها الخمر

، إذ لا-اقتضاء للآية و الرواية للنجاسة الظاهرية مع الشك، و انتفاء الإجماع ظاهر. و لا ينافى ما ذكرنا نقله الخلاف عن الشافعى، إذ الظاهر من النجاسة فى كلام الشافعى النجاسة الخارجية، لا نجاسة أبدانهم. فكأنه لا خلاف فى المسألة.

(۱) للشك فى تذكيتها، و الأصل عدمها، كما سبق.

---

[۱] و هى قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ ..) التوبة: ۲۸.

---

(۱) تراجع الوسائل باب: ۷۳ من أبواب النجاسات.

(۲) تراجع الوسائل باب: ۷۲ من أبواب النجاسات. و باب ۵۲، ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۳) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۲

إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها (۱). و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية، كاللحم و الشحم و الألية، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه. و أما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة (۲). و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه (۳)، فيحكم عليه بالطهارة، و إن أخذ من الكافر.

[(مسألة ۲): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

(مسألة ۲): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها، و إن كانت من الخشب، أو القرع (۴)، أو الخزف غير المطلى بالقير

---

(۱) فإنها أمارة على التذكية، كما سبق.

(۲) لأصالة عدم حجيته.

(۳) یعنی: بلحاظ الأصل الجاری فی حکمه- أعنی قاعدة الطهارة- لا الجاری فی نفسه، إذ لا أصل یقتضی عدم کونه مأخوذاً من جزء الحیوان.

(۴) علی المشهور شهرة عظیمة. لإطلاق جملة من النصوص،

کموثق عمار عن الصادق (ع): «عن الدِّن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خل، أو ماء، أو کامخ [۱] أو زیتون؟ قال (ع): إذا غسل فلا بأس. و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال (ع): إذا غسل فلا بأس. و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه خمر قال (ع): تغسله ثلاث مرات. و سئل أ یجزؤه أن یصب فیه الماء؟

---

[۱] ما یؤتدم به. منه مد ظله العالی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۳

.....

قال (ع): لا یجزؤه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات» «۱»

، و نحوه غیره مما ورد فی تطهیر أوانی الخمر

«۲». و عن النهایة و ابن البراج المنع من استعمال غیر الصلب منها، و ربما نُسب إلی ابن الجنید أیضاً. لما فی الخمر من الحدة و النفوذ. و لما

فی صحیح ابن مسلم: «نهی رسول اللّه (ص) عن الدبا و المزفت، و زدتم أنتم الحنتم (یعنی: الغضار) و المزفت (یعنی: الزفت الذی یکون فی الزق و یصب فی الخوابی لیکون أجود للخمر) و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص. فقال (ع): لا بأس بها» «۳»

و

خبر أبی الربیع: «نهی رسول اللّه (ص) عن کل مسکر، فکل مسکر حرام. قلت: فالظروف التی یصنع فیها منه. قال (ع): نهی رسول اللّه (ص) عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقیر. قلت: و ما ذلک؟ قال (ع): الدبا القرع، و المزفت الدنان، و الحنتم جرار خضر، و النقیر خشب کان أهل الجاهلیة ینقرونها حتی یصیر لها أجواف ینبذون فیها» «۴»

و فیه: أن نفوذ الخمر کنفوذ الماء، فلو منع مثله عن التطهیر لامتنع تطهیر الإناء المتنجس بالماء النجس الموضوع فیه، و قد عرفت فی مبحث التطهیر بالماء اندفاع الاشکال بذلک.

و أما النصوص فهی- مع أن الأول منها غیر ظاهر [۱] فی خصوص ظروف الخمر، و أن متنه لا یخلو من اضطراب، و ان الثانی منها ضعیف

---

[۱] یعنی: غیر ظاهر فی النهی عن استعمال الظروف المذکورة إذا کانت مستعملة فی الخمر. منه مد ظله العالی.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۲) تراجع الوسائل باب: ۵۱، ۵۲ من أبواب النجاسات و باب: ۲۵، ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۳) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۴

أو نحوه، و لا یضر نجاسة باطنها (۱) بعد تطهیر ظاهرها داخلا و خارجاً، بل داخلا فقط. نعم یکره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه (۲) إلا إذا غسل على وجه یطهر باطنه أیضاً.

[(مسألة ۳): یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأکل و الشرب]

(مسألة ۳): یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأکل و الشرب (۳)

و أنهما مشتملان على المزفت الذی هو من الصلب- معارضة بما عرفت مما یأبى عن التقیید، و لا سیما مع التصریح فیه بالدن الذی هو الحب.

و لأجل ذلک حملت على المنع من الانتباذ فیها- کما هو الظاهر منها- أو على الکراهة، و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) قد تقدم فی مبحث التطهیر بالماء إمکان القول بطهر الباطن تبعاً لطهر الظاهر.

(۲) و الوجه فیه فتوى من عرفت.

(۳) إجماعاً حکاه جماعة کثیرة، کالعلامة، و الشهید، و الأردبیلی، و السید فی المدارک، و غیرهم. بل عن المنتهى: «انه إجماع کل من یحفظ عنه العلم، إلا ما نقل عن داود، فإنه حرم الشرب خاصة، و الشافعی من أن النهی نهی تنزیه». نعم عن الخلاف: انه یکره استعمال الذهب و الفضة، و کذا المفضض. و قال الشافعی: لا یجوز استعمال أوانی الذهب و الفضة، و به قال أبو حنیفة فی الأکل و الشرب. انتهى. و عن المعتبر، و المختلف و الذکرى: حمله على التحریم. و استبعده کاشف اللثام. و هو فی محله بقرینة ما حکاه عن الشافعی. لکن تصریحه بالتحریم فی محکی زکاة الخلاف و دعوى الأساطین الإجماع علیه، یعین حمله على ذلک.

و کأن تعبیره بالکراهة تبعاً لما فی جملة من النصوص، ففی صحیح

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۵

.....

ابن بزیع: «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن آنیة الذهب و الفضة فکرههما» «۱».

و

فی صحیح الحلبی المروی عن المحاسن عن أبی عبد اللّه (ع): «انه کره آنیة الذهب و الفضة و الآنیة المفضضة» «۲».

و

فی موثق برید عنه (ع): «أنه کره الشرب فی الفضة و فی القدح المفضض، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضض، و المشطة کذلک» «۳»

، و نحوها غیرها، التی یجب حملها على التحریم، لعدم ظهورها فی الکراهة المصطلحة مع ظهور النهی فی جملة من النصوص فی التحریم.

کصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «لا تأکل فی آنیة ذهب و لا فضة» «۴».

و

فی مصححه عنه (ع): «أنه نهى عن آنیة الذهب و الفضة» «۵».

و

مصحح الحلبی عن ابی عبد اللّه (ع): «لا تأکل فی آنیة من فضة و لا فی آنیة مفضضة» «۶».

و

حسن داود بن سرحان عنه (ع): «لا تأکل فی آنیة الذهب و الفضة» «۷».

نعم

فی موثق سماعة عنه (ع): «لا ینبغی الشرب فی آنیة الذهب و الفضة» «۸»

فإن حمله علی التحریم بعید، و حمل النهی علی الکراهة أقرب منه. و لذا کان المحکی عن الجمع- من أنه لو لا الإجماع لکان القول بالکراهة حسناً. انتهی- فی محله.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۷) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۸) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۶

و الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات (۱) و غیرها من سائر الاستعمالات، حتی وضعها علی الرفوف للتزیین (۲)،

---

(۱) بلا خلاف، کما عن کشف الرموز و فی الحدائق، و قال به علماؤنا، کما عن المنتهی، و عند علمائنا أجمع، کما عن التذکرة، و عندنا، کما عن التحریر، و فی المدارک، الإجماع علی تحریم الاستعمال. نعم عن الصدوق و المفید و سلار و النهایة: الاقتصار علی الأکل و الشرب، و عدم التعرض لغیرهما. و لعل مرادهم التمثیل، و إلا فهو خلاف إطلاق النهی و الکراهة فی جملة من النصوص المتقدمة، بناء علی ظهورها فی النهی عن الاستعمال. و خلاف إطلاق

خبر موسی بن بکر عن أبی الحسن (ع): «آنیة الذهب و الفضة متاع الذین لا یوقنون» «۱».

فتأمل. أو یکون مرادهم تحریم الأکل و الشرب زائداً علی تحریم الاستعمال، بناءً منهم علی أن الأکل و الشرب لیس استعمالا، و یکون وجه تحریمه النصوص الخاصة، کما ستأتی الإشارة إلیه.

(۲) ظاهر العلامة (ره) فی القواعد و غیره ابتناء حرمة ذلک علی حرمة الاقتناء، و أن التزیین لیس من الاستعمال المستفاد تحریمه من ظاهر النصوص. و هو فی محله. لکن قال فی الجواهر: «قد یمنع و یدعی اندراجه فی نحو الاستعمال، الذی قد عرفت معلومیة منعه، إذ هو أعم من استعمالها فی التظرف بها، کما یشهد به استثناء بعضهم أو شبهه اتخاذها للمشاهد و المساجد من حرمة الاستعمال». و لکنه غیر ظاهر فان الاستعمال لا یشمل التزیین. نعم لو کان المستفاد من النصوص حرمة الانتفاع بها، کما قد یستظهر من خبر موسی بن بکر المتقدم، لأن

---

(۱) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۷

بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل یحرم اقتناؤها من غیر استعمال (۱).

المتاع مطلق ما ینتفع به، أمکن القول بتحریم التزیین بها، لأنه نوع من الانتفاع، و إن کان ظاهر التمتع بالإناء استعماله الخاص، لا ما یعم التزیین و على هذا فلو بنی على حرمة خصوص الاستعمال من جهة ظهور النصوص فیه، أو من جهة کونه معقد الإجماع، لم یقتض ذلک حرمة التزیین.

کما أنه لو بنی على عموم الاستعمال للتزیین، فالظاهر عدم الفرق بین تزیین البیت، و تزیین المسجد و المشهد فی ذلک، کما عن مجمع الأردبیلی (ره).

(۱) کما هو المشهور، بل لم یعرف الخلاف فیه من أحد منا، إلا من المختلف و بعض من تأخر عنه. لأنه تضییع للمال- کما عن الشیخ- أو لأن حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهیئة الاستعمال، کالطنبور و غیره من آلات اللهو- کما عن المنتهى- أو لاشتماله على السرف و الخیلاء.

أو لأنه مقتضى النهی عنها، فإنه ظاهر فی کراهة وجودها فی الخارج، فیحرم حدوثها کما یحرم بقاؤها. أو لأنه داخل فی المتاع فی قوله (ع):

«انها متاع الذین لا یوقنون»

. أو لأنه یظهر للسابر للنصوص- إن لم یقطع به- أن مراد الشارع النهی عن أصل وجودها فی الخارج.

لکن یشکل ذلک بظهور منع الثلاثة الأول. بل و الرابع أیضاً، فإن مقتضى الجمود على حاق اللفظ و إن کان ما ذکر- و هو کراهة نفس الوجود- إلا أن الظاهر منه عرفاً کراهة الاستعمال و لذا استدل به على حرمة مطلق الاستعمال غیر الأکل و الشرب المصرّح بهما فی النصوص. و للتأمل فی ظهور المتاع فی مجرد الاقتناء و لو للتزیین، و یشیر إلیه قوله تعالى:

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۸

....

(ابْتِغٰاءَ حِلْیَةٍ أَوْ مَتٰاعٍ) «۱»، فقد جعل المتاع مقابل التحلی، فالظاهر انصرافه إلى الاستعمال المتعارف، کما عرفت. فتأمل. و ظهور النصوص فیما ذکره المستدل قد عرفت منعه، و ظن ذلک منها غیر حجة، و القطع به غیر حاصل.

و بالجملة: الذی یحتمل تحریمه فی المقام أحد أمور أربعة على سبیل منع الخلو (الأول): وجود الآنیة (الثانی): استعمالها باتخاذها ظرفاً للمأکول و المشروب و غیرهما (الثالث): تناول المظروف منها من مأکول و مشروب و غیرهما (الرابع): نفس الأکل و الشرب و التدهین و الغسل و نحوها من الأفعال المتعلقة بما یکون فیها من المظروفات. و النصوص الواردة فی المقام طائفتان (الأولى): ما تضمن النهی عن آنیة الذهب و الفضة (الثانیة): ما تضمن النهی عن الأکل و الشرب. و ظاهر الأولى النهی عن الاستعمال. و لو حملت على ما هو حاق اللفظ من النهی عن ذاتها لم یبق دلیل على حرمة الاستعمال، لأن الأکل و الشرب المستفاد تحریمهما من الطائفة الثانیة لیسا من الاستعمال فی شیء، بل مما یترتب علیه. و لو سلم ذلک فالتعدی عنهما یحتاج إلى دلیل. فینحصر الوجه فی حرمة الاستعمال بالإجماع. و من هنا یظهر أن الخلاف فی حرمة الاقتناء یبتنی على ظهور دلیل النهی عن الآنیة فی حرمة نفسها و حرمة استعمالها، فعلى الأول یحرم الاقتناء، و على الثانی یحل للأصل. ثمَّ إن الظاهر أن الاستعمال المستفاد تحریمه من النهی أو من الإجماع، کما ینطبق على وضع المظروف فی الإناء ینطبق على تناوله منه بقصد الفعل الخاص، من أکل أو شرب أو تنظیف أو تدهین أو نحوها. و سیأتی تتمة الکلام فی المسألة العاشرة. فانتظر.

(۱) الرعد: ۱۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۹

و یحرم بیعها، و شراؤها (۱)، و صیاغتها، و أخذ الأجرة علیها، بل نفس الأجرة أیضاً حرام، لأنها عوض المحرّم، و إذا حرم اللّه شیئاً حرم ثمنه.

[(مسألة ۴): الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله]

(مسألة ۴): الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله إذا کان على وجه لو انفصل کان إناءً مستقلا (۲)، و أما إذا لم یکن کذلک فلا یحرم (۳)، کما إذا کان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجاً.

(۱) هذا مبنی على حرمة الاقتناء مطلقاً، و إلا جاز جمیع ما ذکر کما أشار الى ذلک فی المتن.

(۲) لصدق الإناء و لو ببعض اللحاظات، کما أشار إلیه العلامة الطباطبائی- رحمه اللّه- بقوله:

«فان کساها کلها فلا تحل فإنما الکاسی إناء مستقل»

فتأمل.

(۳) کما هو المشهور، و فی الجواهر: «لا أجد فیه خلافاً، إلا ما یحکى عن الخلاف، حیث سوى بینه و بین الذهب و الفضة فی الکراهة، التی صرَّح غیر واحد من الأصحاب بإرادة الحرمة منها هناک».

لمصحح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضض، و اعزل فمک عن موضع الفضة» «۱».

و

صحیح معاویة بن وهب: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الشرب فی القدح فیه ضبة من فضة. قال (ع): لا بأس، إلا أن تکره الفضة فتنزعها» «۲»

و لأجلهما ترفع الید عن ظاهر ما دل على المنع مما تقدمت الإشارة إلى بعضه

(۱) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۰

[(مسألة ۵): لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه بأحدهما]

(مسألة ۵): لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه بأحدهما (۱) نعم یکره استعمال المفضض (۲). بل یحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة (۳). بل الأحوط ذلک فی المطلی أیضاً (۴).

[(مسألة ۶): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما]

(مسألة ۶): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما (۵) إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما (۶).

[(مسألة ۷): یحرم ما کان ممتزجاً منهما]

(مسألة ۷): یحرم ما کان ممتزجاً منهما (۷) و إن لم یصدق

فیحمل علی الکراهة.

(۱) فإنه إما داخل فی المفضض فیلحقه حکمه، أو خارج عنه فجوازه مقتضی الأصل.

(۲) لما عرفت.

(۳) کما هو المشهور. لمصحح ابن سنان

. و عن المعتبر و المدارک و الذخیرة و غیرها الاستحباب، حملًا للأمر علیه، بقرینة صحیح معاویة المتقدم

، لأن ترک الاستفصال فیه مع قیام الاحتمال، یفید العموم. و فیه:

أن العموم مخصص بصحیح ابن سنان

. (۴) لاحتمال دخوله فی المفضض، و عن کشف الغطاء و غیره الجزم بذلک، و نسب إلی العلامة (ره) أیضاً لکن تنظر فیه فی الجواهر، و هو فی محله، لانصراف المفضض الی ما کانت الفضة فیه جرماً، لا لوناً و عرضاً، کما فی المطلی.

(۵) للأصل.

(۶) و إن صدق علیه الاسم- کما إذا کان الخلیط قلیلًا- حرم، و إن لم یکن خالصاً، للإطلاق.

(۷) و الظاهر أن الوجه فیه منحصر بالقطع بالمساواة. أو لأنه یفهم

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۱

علیه اسم أحدهما. بل و کذا ما کان مرکباً منهما، بأن کان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضة.

[(مسألة ۸): لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما]

(مسألة ۸): لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما (۱)،

من الأدلة أن موضوع الحکم القدر المشترک بین الذهب و الفضة. لکنهما معاً محل تأمل. (و دعوی): أن الحکم علی کل من الفردین لا بد أن یکون لوجود الجامع بینهما، فیکون هو موضوع الحکم (فیها): أنه لو سُلم ذلک، فمن المحتمل اعتبار الخلوص فی موضوع الحکم، و هو غیر حاصل فی الممتزج منهما. و مثله الکلام فی المرکب منهما. نعم یمکن أن یلحقه حکم المفضض فی الکراهة، و فی حرمة وضع الفم علی موضع الفضة.

(۱) و فی الجواهر: «لا أجد فیه خلافاً، بل فی اللوامع: الظاهر وفاقهم علیه». و هو الذی یقتضیه الأصل. و عمومات الحل. و خصوص جملة من النصوص مما ورد فی ذات الفضول درع النبی (ص) و أنها کان لها حلق من فضة ثلاث

أو أربع

«۱»، و فی ذی الفقار سیفه (ص) أنه کان حلقه من فضة

«۲». و

روایة ابن جعفر (ع): «عن المرآة هل یصلح العمل بها إذا کان لها حلقة من فضة؟ قال (ع): نعم. إنما کره ما یشرب فیه» «۳».

و

مصحح منصور: «عن التعویذ یعلق علی الحائض. فقال (ع): إذا کان فی جلد، أو فضة، أو قصبة حدید» «۴».

و

فی مصحح ابن سنان: «لیس بتحلیة السیف بأس بالذهب و الفضة» «۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۴، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۳، ۸.

(۳) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۲

کاللوح من الذهب أو الفضة، و الحلی کالخلخال و إن کان

و

فی خبر ابن سرحان: «لیس بتحلیة المصاحف و السیوف بالذهب و الفضة بأس» «۱».

و

فی خبر حاتم بن إسماعیل عن أبی عبد اللّه (ع): «إن حلیة سیف رسول اللّه (ص) کانت فضة کلها قائمته و قبیعته» «۲».

إلی غیر ذلک.

لکن

فی خبر الفضیل: «عن السریر فیه الذهب أ یصلح إمساکه فی البیت؟ فقال (ع): إن کان ذهباً فلا، و إن کان ماء الذهب فلا بأس» «۳»

و

فی خبر ابن جعفر (ع): «عن السرج و اللجام فیه الفضة أ یرکب به؟

قال (ع): إن کان مموّهاً لا یقدر علی نزعه منه فلا بأس، و إلا فلا یرکب به» «۴».

و

فی ذیل صحیح ابن بزیع السابق: «فقلت: قد روی بعض أصحابنا أنه کان لأبی الحسن (ع) مرآة ملبَّسة فضة. فقال علیه السلام: لا و الحمد اللّه [۱] إنما کان لها حلقة من فضة، و هی عندی. ثمَّ قال: إن العباس حین عُذر عمل له قضیب ملبس من فضة نحو ما یعمل للصبیان، تکون فضته نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (ع) فکسر» «۵».

و الجمع بالحمل علی الکراهة تأباه جملة من نصوص الترخیص. فیحتمل حمل نصوص المنع علی الکراهة لبعض العناوین الثانویة.

---

[۱] کذا فیما یحضرنی من نسخة الوسائل. لکن فی نسخة الجواهر و غیرها: (لا و اللّه).

منه مد ظله العالی.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۳

مجوفاً، بل و غلاف السيف و السكين (۱) و امامة الشطب، بل و مثل القنديل. و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما (۲).

[(مسألة ۹): الظاهر ان المراد من الأوانى]

(مسألة ۹): الظاهر ان المراد من الأوانى (۳) ما يكون من قبيل

---

(۱) تقدم ما يدل على جوازه. و عن الشيخ و الحلى المنع فيه،

لقول النبى (ص): «هذان محرمان على ذكور أمتى» «۲».

و هو كما ترى.

(۲) و عن الحلى المنع، لما فيه من تعطيل المال و تضييعه فى غير الأغراض الصحيحة. قال فى المدارك: «و هو أحوط. و ربما أشعر به فحوى قول الرضا (ع) فى صحيحة محمد بن إسماعيل». يعنى: صحيح ابن بزيع المتقدم

. و فيه: أنه لا دليل على حرمة تعطيل المال، و المنع عن تضييعه. و صحيح ابن بزيع

عرفت محمله.

(۳) من الواضح أن لفظ الإناء مما لا استعمال له فى عرفنا اليوم، و لو نادراً، و كتب اللغة لا تجدى فى معرفة معناه، إذ هى ما بين ما أهمل ذكره، و ما بين ما تضمن أنه معروف- كالصحاح و القاموس و مجمع البحرين- و ما بين ما يتضمن تفسيره بالوعاء- كالمصباح- الذى لا ينبغى التأمل فى كونه تفسيراً بالأعم، لعدم صدق الإناء على الخرج و القربة و نحوهما، و صدق الوعاء عليها. و مثله تفسيره بما يوضع فيه الشىء، كمفردات الراغب، أو الظرف، كمرآة الأنوار، و مبادى اللغة، لمحمد ابن عبد اللّه الخطيب. و الرجوع إلى الارتكاز الحاصل من تتبع موارد استعماله فى العرف السابق و إن أوجب الوقوف على بعض حدود معناه، لكنه لا يوجب الوقوف على تمام حدوده على نحو يعرف له مرادف

---

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲۴ من أبواب لباس المصلى حديث: ۱. و سنن البيهقى ج: ۲ ص ۴۲۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۴

الكأس (۱)، و الكوز، و الصينى، و القدر، و (السماور)، و الفنجان، و ما يطبخ فيه القهوة، و أمثال ذلك مثل كوز القليان (۲)، بل و المصفاة، و (المشقاب)، و (النعلبكى)، دون مطلق ما يكون ظرفاً. فشمولها لمثل رأس القليان، و رأس الشطب، و قراب السيف، و الخنجر، و السكين، و قاب الساعة، و ظرف الغالية، و الكحل، و العنبر، و المعجون، و الترياك، و نحو ذلك، غير معلوم (۳) و إن كانت ظروفاً إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنية، و كونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم. و إن كان الأحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب (۴).

فى عرفنا اليوم، ليصح تفسيره به. و عليه فاللازم فى الحكم بالحرمة الاقتصار على المتيقن من مصاديقه، و الرجوع فى المشكوك إلى أصالة الإباحة، التى هى المرجع فى أمثاله مما كان منشأ الشك فى الحرمة اشتباه المفهوم.

(۱) الظاهر بمقتضى الارتكاز صدق الآنية على جميع ما ذكر.

(۲) فی محکی کشف الغطاء المنع من صدقها علی کوز القلیان و نحوه مما لم یوضع علی صورة متاع البیت الذی یعتاد استعماله عند أهله. و کذا مما لا أسفل له یمسک ما یوضع فیه، أو لا حواشی له کذلک، کالمشبکات و المخرمات، و السفرة، و الطبق. لکن فیما ذکره نظر ظاهر، کما اعترضه فی الجواهر. و ما ذکر فی المتن هو الموافق للارتکاز المتقدم.

(۳) بل الظاهر أنه معلوم العدم بالنسبة إلی قراب السیف و نحوه.

(۴) فقد نص فی الجواهر علی حرمة المذکورات، عدا قاب الساعة فلم یتعرض له. و لعل الحرمة فیه أظهر من الحرمة فی مثل قراب السیف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۵

نعم لا بأس بما یصنع بیتاً للتعویذ (۱) إذا کان من الفضة، بل الذهب أیضاً. و بالجملة: فالمناط صدق الآنیة، و مع الشک فیه محکوم بالبراءة.

[(مسألة ۱۰): لا فرق فی حرمة الأکل و الشرب من آنیة الذهب]

(مسألة ۱۰): لا فرق فی حرمة الأکل و الشرب (۲) من آنیة الذهب

---

(۱) فقد عرفت النص «۱» علی جوازه.

(۲) قد عرفت أن النصوص الواردة فی الباب علی طائفتین (إحداهما):

ما تضمن النهی عن الأکل و الشرب (و ثانیتهما): ما تضمن النهی عن ذات الآنیة. و مقتضی الجمود علی ما تحت اللفظ فی الطائفة الاولی هو تحریم نفس الأکل و الشرب، دون مقدماتهما، من وضع المأکول و المشروب فیه، أو تناولهما منه، فحمل النهی عن الأکل و الشرب علی خصوص الأول- کما عن کاشف اللثام احتماله- أو علی الثانی- کما نسب الی ظاهر کلام جملة من الأصحاب أو جمیعهم- غیر ظاهر. نعم إذا حرم نفس الأکل و الشرب حرمت مقدماتهما، و منها وضع المأکول فی الإناء و تناوله منه إذا کانا بقصد الأکل. لکن الحرمة غیریة، لا نفسیة.

و أما الطائفة الثانیة فتحتمل- لأول نظرة- أموراً ثلاثة (الأول):

خصوص الاستعمال المناسب للإناء، أعنی: جعله ظرفاً للمظروفات (الثانی):

ما یعم ذلک و استعمالها فی الأکل و الشرب و لو بالتناول منها (الثالث):

خصوص الأفعال التی تترتب علی التناول، کالأدهان و التطیب و الوضوء و نحوها. و القدر المتیقن و إن کان هو الأول، إلا أن الظاهر هو الثانی.

و علیه فلو وضع طعاماً فی آنیة الذهب فتناوله و أکله عصی فی کل من الوضع و التناول بمقتضی الطائفة الثانیة، و بالأکل بمقتضی الطائفة الأولی،

---

(۱) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۶

.....

و کذا لو وضع شرابه فیه فتناوله و شربه. و لو وضع وضوءه فیه فتناوله و توضأ، عصی بالوضع و التناول، و لم یعص بالوضوء، لعدم

الدلیل علی حرمة الوضوء منه. و لعله لذلک حکموا بصحة الوضوء من آنیة الذهب و الفضة من غیر خلاف یعرف فیه بینهم- کما فی الجواهر- مع أن ظاهرهم حرمة نفس الأکل و الشرب. و علی هذا تصح نسبة التفصیل إلیهم بین الأکل و الشرب و بین غیرهما مما یناسبهما، کالوضوء و الادهان و التطیب، بحرمة الأولین و عدم حرمة الأخیر، لا نسبة عدم الفرق بینهما و بین غیرهما حتی یجب الحکم بحرمة الوضوء و أمثاله، اعتماداً علی ما دل علی حرمة الأکل و الشرب، بقرینة الاتفاق بین الأصحاب علی عدم الفصل، کما فی الجواهر.

و من ذلک یظهر الاشکال فیما ذکره فی الجواهر فإنه (ره)- بعد ما استوضح عدم الفرق بین الأکل و الشرب و بین غیرهما من أنواع الاستعمال لحکایة الإجماعات علی ذلک، و استظهر أن الأکل و الشرب من الآنیة عبارة عن الازدراد و نحوه من الأفعال المتعلقة بما فی الآنیة- أفتی ببطلان الوضوء من آنیة الذهب و الفضة، تبعاً لما ذکره العلامتان الطباطبائی و کاشف الغطاء (قدهما) توضیح الاشکال فیما ذکره (قده): أن الإجماع علی إلحاق غیر الأکل و الشرب بهما فی حرمة الاستعمال، یراد منه الإلحاق فی المعنی الثانی من الأمور الثلاثة التی ذکرناها، لا الإلحاق فی المعنی الثالث، و إلا فکیف یتناسب الإجماع علی الإلحاق، مع القول بصحة الوضوء من آنیة الذهب و الفضة، الذی اعترف (ره) بعدم معرفة الخلاف فیه بینهم، مع دعوی الإجماع منهم علی تحریم نفس الأکل و الشرب؟! فالتحقیق إذن هو ما ذکرنا، من أن عنوان الأکل و الشرب بما هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۷

و الفضة بین مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منها و وضعها فی الفم. بل و کذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصینی من أحدهما (۱)، و کذا إذا وضع الفنجان فی (النعلبکی) من أحدهما. و کذا لو فرغ ما فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأکل و الشرب، لا لأجل نفس التفریغ (۲)،

محرم، و غیرهما من العناوین لا یحرم إلا بالمقدار الذی یصدق علیه الاستعمال و هو لا ینطبق إلا علی أحد المعنیین الأولین، و إن کان الأظهر انطباقه علی الثانی. و لأجل ما ذکرنا عبّر فی الشرائع بقوله: «لا یجوز الأکل و الشرب فی آنیة من ذهب أو فضة، و لا استعمالها فی غیر ذلک» فلم یعطف غیر الأکل و الشرب علیهما، و إنما عطف الاستعمال فی غیرهما علیهما، فدل ذلک علی أن غیر الأکل و الشرب لا یحرمان، و إنما یحرم استعمال الآنیة فیه.

و فی غیر الشرائع اختلف تعبیرهم، فبعضهم عبر بقوله: «لا یجوز استعمالها فی الأکل و الشرب و غیرهما» و بعضهم عبر بغیر ذلک، و لم أعثر علی من عبّر بقوله: یحرم الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل و الادهان و نحوها من الأفعال فی آنیة الذهب و الفضة. فلاحظ جیداً.

(۱) فإنه کما لو وضع فیه المأکول. بل الظاهر أنه لو وضعه فیه عصی. و لم یجز لغیره أن یأکل من ظرف الطعام الموضوع فیه، لما عرفت من استفادة عموم الاستعمال المحرم لمثل ذلک من الطائفة الثانیة. و کذا الکلام فی وضع الفنجان فی صحنه (النعلبکی).

(۲) قد عرفت أن استعمال الإناء (تارة): یکون باتخاذه ظرفاً (و أخری): یکون بالتناول منه لأجل الأکل و الشرب. و هو بالمعنی الأول ضد التفریغ ذاتاً، و أما بالمعنی الثانی فهو متحد مع التفریغ ذاتاً،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۸

فان الظاهر حرمة الأکل و الشرب (۱)، لأن هذا یعد أیضاً استعمالا لهما فیهما. بل لا یبعد حرمة شرب الچای فی مورد یکون (السماور) من أحدهما، و إن کان جمیع الأدوات ما عداه من غیرهما. و الحاصل: أن فی المذکورات کما أن الاستعمال حرام، کذلک الأکل و الشرب أیضاً حرام. نعم المأکول و المشروب لا یصیر حراماً (۲)،

لكنه يختلف عنه بلحاظ الغايـة المترتبة عليه، فان الماء المخرج بالدلو من البئر إن ألقاه فى البئر كان تفريغاً للدلو، و إن ألقاه فى القربة كان استعمالا و كأن سر الفرق: أن الاستعمال يراد به الاستعانة بالإناء فى الغايات المقصودة منه، فلو اتفق أنه كان تقريغ ما فى الدلو فى البئر لغاية مقصودة من الدلو كان استعمالًا له محرَّماً أيضاً.

(١) بل الظاهر من الأكل من آنية الذهب كون الأكل منها بلا واسطة إناء آخر، فلا يحرم الأكل و الشرب فى الفرض، و لا فيما بعده.

(٢) من الواضح أن حرمة المأكول إنما هى بمعنى حرمة أكله، إذ الحرمة إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعيان. غاية الأمر أن الحرمة (تارة): تثبت لأكل الشيء بعنوانه الأولى، كحرمة أكل الميتة (و أخرى):

تثبت له بعنوان ثانوى، كحرمـة أكل المغصوب، و الجلَّال، و الموطوء، و المضـر، و غيرها. و الحرمـة فى المقام من قبيل الثانى، كما هو ظاهر. و قـد يوهم كلام المفيـد أنه من الأول، لكنه غير مراد له قطعاً. نعم قـد يظهر من كلامه حرمـة كينونته فى الجوف، بحيث يجب قيؤه، كما قد يعطيه ما

فى النبوى: «إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» «١».

لكن لا يساعده

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ۴۱ من أبواب النجاسات حديث: ۴، ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۹

فلو كـان فى نهار رمضان لا يصـدق أنه أفطر على حرام (١)، و إن صـدق أن فعل الإفطار حرام. و كذلک الكلام فى الأكل و الشـرب من الظرف الغصبى (٢).

[(مسألة ١١): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من (القورى) من الذهب أو الفضة فى الفنجان]

(مسألة ١١): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شـخص خادمه فصب الچاى من (القورى) من الـذهب أو الفضـة فى الفنجان (الفرفورى)، و أعطاه شـخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم و الآمر عاصيان (٣) كذلک الشارب لا يبعد أن يكون عاصـياً (۴) و يعد هذا منه استعمالًا لهما.

[(مسألة ١٢): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما]

(مسألة ١٢): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما، ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرم لا بأس به (۵)

ظاهر النصوص. و النبوى ضعيف، و ليس من رواياتنا. مع قرب إرادة حرمة مجرد الأكل منه.

(١) كـأنه لأـن الظـاهر منه العنوان الأـولى، و لو أريـد منه الأـعم كـان صادقاً أيضاً. لكن الإطلاق يقتضـى الأعم من العنوان الثانوى، و الانصراف إلى العنوان الأولى ليس بنحو يعتد به فى رفع اليد عن الإطلاق.

(٢) لكن سيأتى منه فى الصوم أن الإفطار على المغصوب إفطار على الحرام. و عليه فالمقام كـذلک، للاشتراک فى الحرمـة من حيث العنوان الثانوى. إلا أن يدّعى أن الحرام فى المقام أمر لا ينطبق على الازدراد.

و هو- كما ترى- خلاف ظاهر النصوص، كما عرفت.

(٣) الأول للاستعمال، و الثانى للأمر بالمعصية.

(۴) لكن عرفت أنه ممنوع.

(۵) قد عرفت أنه یتوقف علی أن لا یکون التفریغ فی الإناء الآخر

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۰

و لا یحرم الشرب أو الأکل بعد هذا (۱).

[(مسألة ۱۳): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین]

(مسألة ۱۳): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین، فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر وجب (۲)، و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل (۳)، و وجب التیمم. و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بیده (۴)، أو صب علی محل الوضوء بهما، أو ارتمس فیهما. و إن کان له

من الغایات المقصودة لوجود الإناء، و إلا کان استعمالًا له محرّماً، کتفریغ ما فی (السماور) فی إبریق الشای. غایة الأمر أنه تخلص عن الاستعمال الحاصل بوضع الماء فی (السماور) إلی نوع آخر منه، و هو إفراغه لنضج الشای، و إنما لا یکون استعمالًا محرّماً إذا أفرغ فی الکوز.

(۱) قد عرفت أنه لا یحرم و إن لم یقصد التخلص.

(۲) یعنی: مقدمة لوجوب الوضوء، و لیس هو من الاستعمال المحرّم نعم یشکل الفرق بینه و بین تفریغ الشای من الإبریق فی الفنجان لأجل الشرب، فان التفریغ هنا أیضاً لأجل الوضوء. اللهم إلا أن یکون الفرق من جهة الأعداد، فإن الإبریق معدٌّ لأن یفرغ منه فی الفنجان، و هنا لیس کذلک. فتأمل جیداً.

(۳) لکون الوضوء أو الغسل استعمالًا محرّماً، کما یراه المصنف (ره) فی جمیع الصور الثلاث الآتیة. لکن عرفت أنه فی صورة أخذ الماء بیده لا یکون استعمالا محرماً، لکن یسقط وجوبه للتوقف علی الحرام، و هو التناول. و قد تقدم فی الوضوء من الإناء المغصوب ماله نفع فی المقام. فراجع

(۴) قد عرفت فی الوضوء من الإناء المغصوب إمکان القول بالصحة فی هذه الصورة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۱

ماء آخر، أو أمکن التفریغ فی ظرف آخر، و مع ذلک توضأ أو اغتسل منهما، فالأقوی أیضاً البطلان، لأنه و إن لم یکن مأموراً بالتیمم، إلا أن الوضوء أو الغسل حینئذ یعد استعمالا لهما عرفاً (۱)، فیکون منهیاً عنه. بل الأمر کذلک لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء، لما ذکر من أن توضؤه حینئذ یحسب فی العرف استعمالا لهما. نعم لو لم یقصد جعلهما مصباً للغسالة، لکن استلزم توضؤه ذلک أمکن أن یقال: إنه لا یعد الوضوء استعمالا لهما. بل لا یبعد أن یقال: إن هذا الصب أیضاً لا یعد استعمالا (۲)، فضلًا عن کون الوضوء کذلک.

[(مسألة ۱۴): لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید منهما و الردیء]

(مسألة ۱۴): لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید منهما و الردیء، و المعدنی و المصنوعی، و المغشوش و الخالص (۳)، إذا لم یکن الغش إلی حد یخرجهما عن صدق الاسم، و إن لم یصدق الخلوص. و ما ذکره بعض العلماء من أنه یعتبر الخلوص، و أن المغشوش لیس محرماً، و إن لم یناف صدق الاسم، کما فی الحریر

---

(۱) قد عرفت منعه فی الصورة الأولی، و حینئذ یکون الماء فی یده بعد الأخذ من الإناء کسائر المیاه الموجودة فی سائر الأوانی یجوز الوضوء به کما یجوز الوضوء بها.

(۲) لا یخلو من إشکال، فإن جمع الماء فی الإناء أوضح فی صدق الاستعمال علیه من الوضوء من مائه، الذی تقدم منه أنه استعمال للإناء، و إذا صدق علی صب الماء فی الإناء إنه استعمال له فاذا کان الوضوء علة له کان حراماً، لأن علة الحرام حرام. فتأمل جیداً.

(۳) للإطلاق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۲

المحرَّم علی الرجال، حیث یتوقف حرمته علی کونه خالصاً.

لا-وجه له. و الفرق بین الحریر و المقام: أن الحرمة هناک معلقة فی الاخبار علی الحریر المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة علی صدق الاسم.

[(مسألة ۱۵): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحکم أو الموضوع، صح]

(مسألة ۱۵): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحکم (۱) أو الموضوع، صح.

[(مسألة ۱۶): الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها]

(مسألة ۱۶): الأوانی من غیر الجنسین لا- مانع منها، و إن کانت أعلی و أغلی (۲)، حتی إذا کانت من الجواهر الغالیة، کالیاقوت و الفیروزج.

[(مسألة ۱۷): الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه]

(مسألة ۱۷): الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه، لأنه فی الحقیقة لیس ذهباً. و کذا الفضة المسماة بالورشو فإنها لیست فضة، بل هی صفر أبیض.

[(مسألة ۱۸): إذا اضطر الی استعمال أوانی الذهب أو الفضة فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز]

(مسألة ۱۸): إذا اضطر الی استعمال أوانی الذهب أو الفضة فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز، و کذا فی غیرهما من الاستعمالات (۳).

---

(۱) إذا کان عن قصور، و إلا کان محرَّماً واقعاً و معصیة، فلا تصح العبادة.

(۲) عند علمائنا، کما عن التذکرة، و اتفاقاً، کما عن کشف اللثام و فی مفتاح الکرامة: «ما وجدت فیه مخالفاً إلا الشافعی، حیث حرَّم ذلک فی أحد قولیه». و یکفی فی الجواز الأصل.

(۳) لحدیث رفع الاضطرار

«۱» و غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الخلل فی الصلاة، و باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۳

نعم لا یجوز التوضؤ و الاغتسال منهما (۱) بل ینتقل إلی التیمم.

[(مسألة ۱۹): إذا دار الأمر فی حال الضرورة بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما]

(مسألة ۱۹): إذا دار الأمر فی حال الضرورة بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما (۲).

[(مسألة ۲۰): یحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما و أجرته أیضاً حرام]

(مسألة ۲۰): یحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما و أجرته أیضاً حرام، کما مر (۳).

[(مسألة ۲۱): یجب علی صاحبهما کسرهما]

(مسألة ۲۱): یجب علی صاحبهما کسرهما (۴). و أما غیره، فان علم أن صاحبهما یقلد من یحرّم اقتناءهما أیضاً، و أنهما من الأفراد المعلومة فی الحرمة، یجب علیه نهیه (۵).

---

(۱) لعدم الاضطرار إلیه، فیبقی أخذ الماء منه للوضوء علی حرمته الموجبة للانتقال إلی التیمم. نعم لو اضطر إلی تناول الماء منه تدریجاً وجب علیه أن یتوضأ بما یتناوله. بل لو اضطر الی غسل وجهه و یدیه و مسح رأسه و رجلیه بالماء الموجود فی إناء الذهب و الفضة، فجاز له ذلک، أو وجب، وجب علیه أن یجعله وضوءاً، فینوی به القربة، بناءً علی عدم قدح الضمیمة الراجحة فی صحة التعبد و لو فی بعض الصور، و حینئذ لا یشرع له التیمم لصدق الوجدان بعد ارتفاع التحریم.

(۲) لأهمیة حرمة الغصب من حرمة استعمالهما، کما یساعده ارتکاز المتشرعة، و اختلاف ألسنة أدلة الطرفین، فقد قرن مال المسلم فی أدلة الأولی بدمه، و عبّر فی کثیر من أدلة الثانیة بالکراهة و ب «لا ینبغی» کما عرفت.

(۳) قد تقدم الکلام فیه.

(۴) هذا یتم لو قلنا بحرمة الاقتناء.

(۵) یعنی: من باب النهی عن المنکر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۴

و إن توقف علی الکسر یجوز له کسرهما، و لا یضمن قیمة صیاغتهما (۱). نعم لو تلف الأصل ضمن (۲)، و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد مَن یری جواز الاقتناء، أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیة أم لا (۳)، لا یجوز له التعرض له (۴).

---

(۱) لسقوط الهیئة عن المالیة.

(۲) لقاعدة الإتلاف. و لا ینافیها وجوب الأمر بالمعروف الموجب لوجوب الکسر، کما لا ینافی وجوب حفظ النفس من الهلاک المؤدی لوجوب أکل مال الغیر لضمانه، لإمکان الجمع بینهما بلا تمانع. نعم لو علم لزوم الکسر للإتلاف أشکل وجوبه للضرر.

(۳) یعنی: بحیث یحتمل فتوی مجتهده بالجواز فیه بالخصوص، و إن کان یقول بالحرمة فی غیره من الأفراد المعلومة. و إلا فمجرد کونه محلا للخلاف غیر کاف فی جواز الاستعمال.

(۴) لعدم کون إبقاء المالک للهیئة منکراً عنده حتی یجب نهیه عنه.

نعم لو استفید من الأدلة کراهة الشارع الأقدس وجود الإناء فی الخارج- و لو ملکاً للغیر- وجب الکسر علی غیر المالک، و إن کان المالک لا یری الحرمة. و هذا هو مقتضی إطلاق ما دلّ علی النهی عن الآنیة، بناءً علی ظهوره فی النهی عن الوجود، کما هو مبنی القول بحرمة الاقتناء. إلا أن یعارض بما دل علی حرمة التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، لکنه موقوف علی شموله للمقام مما وجب علیه الاذن بالتصرف واقعاً، و إن کان جاهلًا بذلک معذوراً فیه. و فیه: أن العذر المفروض کاف فی ثبوت جواز ترک الاذن، و عموم ما دل علی اعتبار الاذن فی جواز التصرف بحاله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۵

[(مسألة ۲۲): إذا شک فی آنیة أنها من أحدهما أم لا]

(مسألة ۲۲): إذا شک فی آنیة أنها من أحدهما أم لا، أو شک فی کون شیء مما یصدق علیه الآنیة أم لا لا مانع من استعمالها (۱).

[فصل فی أحکام التخلی]

اشارة

فصل فی أحکام التخلی

[(مسألة ۱): یجب فی حال التخلی- بل فی سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم]

(مسألة ۱): یجب فی حال التخلی- بل فی سائر الأحوال- ستر العورة عن الناظر المحترم (۲)،

---

(۱) لأصالة البراءة. لکنه یتم إذا کانت الشبهة موضوعیة، أما لو کانت مفهومیة وجب الرجوع إلی المجتهد لیعلم الحال، و لا یجوز الاستعمال ابتداءً، کما فی سائر الموضوعات المستنبطة. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

فصل فی أحکام التخلی

(۲) بإجماع علماء الإسلام، کما عن المعتبر، و المنتهی، و التحریر، و جامع المقاصد، و روض الجنان، و فی الجواهر ادعی الإجماع علیه محصلًا و منقولا، بل ضرورة الدین فی الجملة. و یشهد له ما فی حدیث المناهی

عن أبی عبد اللّه (ع) عن آبائه علیهم السلام عن النبی (ص): «قال: إذا اغتسل أحدکم فی فضاء من الأرض فلیحاذر علی عورته» «۱».

و

مرسل الصدوق: «سئل الصادق (ع) عن قول اللّه عز و جل: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ ..) «۲» فقال: کل ما کان فی کتاب اللّه تعالی من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا فی هذا الموضع، فإنه للحفظ من أن یُنظر

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۲) النور: ۳۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۶

سواء کان من المحارم أم لا، رجلا کان أو امرأة، حتی عن المجنون و الطفل الممیز (۱).

إلیه» «۱»

، و تشهد له الأخبار الناهیة عن دخول الحمام بغیر مئزر،

ففی حدیث المناهی: «لا یدخل أحدکم الحمام إلا بمئزر ..» «۲».

و

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۸۶

فی روایة حنان عن أبیه: «قال (ع): ما یمنعکم عن الأُزر، فإن رسول اللّه (ص) قال: عورة المؤمن علی المؤمن حرام» «۳».

و

فی تحف العقول عن النبی (ص): «یا علی إیاک و دخول الحمام بغیر مئزر، ملعون ملعون الناظر و المنظور إلیه» «۴».

و لا ینافی ذلک ما

فی مصحح ابن أبی یعفور «سألت أبا عبد اللّه (ع) أ یتجرد الرجل عند صب الماء تُری عورته، أو یصب علیه الماء، أو یری هو عورة الناس؟ قال (ع): کان أبی یکره ذلک من کل أحد» «۵».

لإمکان حمل الکراهة فیه علی الحرمة جمعاً، لعدم ظهور لفظ الکراهة فی الکراهة المصطلحة.

(۱) کل ذلک لإطلاق النبوی المتقدم فی تحف العقول

، و مرسل الصدوق

. إلا أن فی حجیتهما إشکالًا، لضعفهما، و إن کان یوافقهما إطلاق الفتوی، لعدم ثبوت جبرهما بمثل ذلک، ما لم یثبت الاعتماد علیهما، و هو غیر ظاهر. لکن لا یبعد أن یکون الظاهر من الأصحاب التسالم علی هذا الإطلاق. و لعل مثله کاف فی الحکم بذلک، و لا سیما مع موافقته لارتکاز المتشرعة. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۷

کما أنه یحرم علی الناظر أیضاً النظر إلی عورة الغیر (۱) و لو کان مجنوناً (۲) أو طفلا- ممیزاً. و العورة فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر (۳)، و فی المرأة القبل و الدبر.

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. و

فی صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (ع): «لا ینظر الرجل إلی عورة أخیه» «۱».

و

فی حدیث المناهی: «نهی أن ینظر الرجل إلی عورة أخیه المسلم، و نهی المرأة أن تنظر إلی عورة المرأة. و قال: من نظر إلی عورة أخیه المسلم، أو عورة غیر أهله متعمداً أدخله تعالی مع المنافقین ..» «۲».

(۲) هذا یقتضیه إطلاق بعض النصوص. و الکلام فیه هو الکلام فی سابقه.

(۳) کما هو المشهور، بل عن الخلاف و السرائر الإجماع علیه. و یشهد له

مرسل الواسطی عن أبی الحسن الماضی (ع): «قال: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت القضیب و

البیضتین فقد سترت العورة» «۳».

و

مرسل الکافی: «فأما الدبر فقد سترته الألیتان، و أما القبل فاستره بیدک» «۴».

و

فی مرسل الصدوق: «الفخذ لیس من العورة» «۵».

و عن الکرکی فی حاشیة الإرشاد: «الأولی إلحاق العجان بذلک فی وجوب الستر». لکن لا دلیل له ظاهراً. و عن القاضی أنها من السرَّة إلی الرکبة. و یشهد له

خبر الحسین بن علوان، المروی عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۸

و اللازم ستر لون البشرة، دون الحجم (۱) و ان کان الأحوط ستره أیضاً (۲). و أما الشبح- و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقاً- فستره لازم، و فی الحقیقة یرجع إلی ستر اللون (۳).

قرب الاسناد: «إذا زوَّج الرجل أمته فلا ینظر إلی عورتها، و العورة ما بین السرة و الرکبة» «۱».

و

خبر بشیر النبال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الحمام. فقال (ع): ترید الحمام؟ فقلت: نعم. فأمر بإسخان الماء ثمَّ دخل فائتزر بإزار فغطی رکبتیه و سرته .. إلی أن قال: قال علیه السلام هکذا فافعل» «۲».

و ما

عن علی (ع): «لیس للرجل أن یکشف ثیابه عن فخذه و یجلس بین قوم» «۳».

لکن لو تمت دلالتها و حجیتها أمکن الجمع بینها عرفاً، بالحمل علی الاستحباب.

(۱) فإنه منصرف الأدلة. و یشهد له ما

فی روایة المرافقی: «إن النورة سترة» «۴».

و قریب منه ما

فی مرسل محمد بن عمر «۵» المتضمن أن أبا جعفر (ع) اطلی ثمَّ ألقی الإزار، فقیل له فی ذلک، فقال (ع) «أما علمت أن النورة قد أطبقت بالعورة».

(۲) فقد حکی وجوبه عن المحقق الثانی.

(۳) لوقوع النظر علی نفس البشرة و إن لم یتمیز لونها. و بذلک یفترق الشبح عن الحجم، إذ فیه إنما یکون النظر إلی الحائل لا غیر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام الملابس حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۹

[(مسألة ۲): لا فرق فی الحرمة بین عورة المسلم و الکافر، علی الأقوی]

(مسألة ۲): لا فرق فی الحرمة بین عورة المسلم و الکافر، علی الأقوی (۱).

[(مسألة ۳): المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غیر الممیز، و الزوج و الزوجة]

(مسألة ۳): المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غیر الممیز (۲)، و الزوج و الزوجة، و المملوکة بالنسبة إلی المالک، و المحللة بالنسبة إلی المحلل له، فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عورة الآخر، و هکذا فی المملوکة و مالکها، و المحللة و المحلل له و لا یجوز نظر المالکة إلی مملوکها أو مملوکتها، و بالعکس (۳).

[(مسألة ۴): لا یجوز للمالک النظر إلی عورة مملوکته]

(مسألة ۴): لا یجوز للمالک النظر إلی عورة مملوکته إذا کانت مزوجة (۴) أو محلله أو فی العدة و کذا إذا کانت مشترکة بین

---

(۱) کما هو المشهور. و ظاهر الحر فی الوسائل جواز النظر إلی عورة من لیس بمسلم بغیر شهوة، و عن بدایته أیضاً.
لمصحح ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه (ع): «النظر إلی عورة من لیس بمسلم مثل نظرک إلی عورة الحمار» «۱»
، و نحوه مرسل الصدوق
«۲» المؤیدان بالتقیید بالمؤمن و المسلم و الأخ فی جملة من روایات المنع. لکن هجرهما مانع عن جواز الاعتماد علیهما فی ذلک.

(۲) لانصراف الأدلة عنه. مع أن الحکم فیه ینبغی أن یعد من القطعیات. و مثله ما بعده، فان جواز الوطء من لوازمه الضروریة جواز النظر.

(۳) لإطلاق الأدلة.

(۴) الظاهر عدم الخلاف فیه و الاشکال، بل عن کاشف اللثام نسبة

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۰

مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها، و بالعکس.

[(مسألة ۵): لا یجب ستر الفخذین، و لا الألیتین، و لا الشعر النابت أطراف العورة]

(مسألة ۵): لا یجب ستر الفخذین (۱)، و لا الألیتین، و لا الشعر النابت أطراف العورة. نعم یستحب ستر ما بین السرة إلى الرکبة (۲)، بل إلى نصف الساق (۳).

[(مسألة ۶): لا فرق بین أفراد الساتر]

(مسألة ۶): لا فرق بین أفراد الساتر (۴)،

حرمة النظر إلى ما لا یجوز لغیر المالک إلى النص و الإجماع، و إن توقف فیه فی محکی الریاض، أو مال إلى الجواز فی النظر إلى غیر العورة بغیر شهوة. کما أن الظاهر أن المحللة و المعتدة عندهم بحکم المزوجة فی ذلک، و أن جواز النظر إلى العورة دائر مدار جواز الوطء. و منه یظهر الحکم فی الأمة المشترکة. و کل ذلک مما یساعده إطلاق النصوص المتقدمة.

(۱) لخروجهما عن العورة، کما عرفت.

(۲) کما یظهر من خبر النبال المتقدم.

(۳) لا أعرف له وجهاً غیر ما ربما نُسب إلى الحلبی من أن العورة من السرة إلى نصف الساق، لقوله (ره): «لا یتم ذلک فی الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق». و یحتمل استفادته من نصوص المئزر

«۱» لأن المتعارف منه ما یستر إلى نصف الساق. و من

روایة النبال «۲» المتضمنة أن أبا جعفر (ع) أمر صاحب الحمام فطلى ما کان خارجاً من الإزار، ثمَّ قال (ع): «اخرج عنی»، ثمَّ طلى هو ما تحته بیده، ثمَّ قال (ع): «هکذا فافعل»

. (۴) إذ هو المستفاد من إطلاق وجوب ما یمنع من النظر. و منه

---

(۱) تراجع الوسائل باب: ۹، ۱۰، ۱۱ من أبواب آداب الحمام

(۲) تقدمت فی المسألة الأولى

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۱

فیجوز بکل ما یستر، و لو بیده، أو ید زوجته، أو مملوکته.

[(مسألة ۷): لا یجب الستر فی الظلمة المانعة عن الرؤیة]

(مسألة ۷): لا یجب الستر فی الظلمة المانعة عن الرؤیة، أو مع عدم حضور شخص، أو کون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

[(مسألة ۸): لا یجوز النظر إلى عورة الغیر من وراء الشیشة]

(مسألة ۸): لا یجوز النظر إلى عورة الغیر من وراء الشیشة (۱)، بل و لا فی المرآة، أو الماء الصافی.

[(مسألة ۹): لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره على عورة الغیر]

(مسألة ۹): لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره على عورة الغیر (۲)، بل یجب علیه التعدی عنه و غضّ النظر.

و أما مع الشک أو الظن فی وقوع نظره فلا بأس (۳)، و لکن الأحوط أیضاً عدم الوقوف، أو غضِّ النظر.

[(مسألة ۱۰): لو شک فی وجود الناظر، أو کونه محترماً، فالأحوط الستر]

(مسألة ۱۰): لو شک فی وجود الناظر، أو کونه محترماً، فالأحوط الستر (۴).

یظهر الوجه فی المسألة الآتیة.

(۱) إذ الأدلة و إن قصر لفظها عن شمول ذلک، لکن المفهوم منها عرفاً ما یعمه.

(۲) هذا إذا کان النظر بغیر اختیاره، فان الوقوف المذکور یکون علة للحرام فیحرم. أما إذا کان باختیاره، فتحریم مقدمته غیر ظاهر.

(۳) للأصل، و لا دلیل على حجیة الظن، و لا على وجوب الاحتیاط.

(۴) بل مقتضى وجوب الحفظ- کما فی الآیة- [۱] و المحاذرة- کما فی النبوی-

«۱» هو لزوم الاحتیاط فی معرض نظر الغیر إلى عورته.

---

[۱] و هی قوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ). النور: ۳۰.

---

(۱) تقدم فی أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۲

[(مسألة ۱۱): لو رأى عورة مکشوفة، و شک فی أنها عورة حیوان أو إنسان]

(مسألة ۱۱): لو رأى عورة مکشوفة، و شک فی أنها عورة حیوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض علیه (۱).
و إن علم أنها من إنسان، و شک فی أنها من صبی غیر ممیز، أو من بالغ أو ممیز، فالأحوط ترک النظر (۲). و إن شک فی أنها من زوجته أو مملوکته أو أجنبیة، فلا یجوز النظر، و یجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص، و هو الزوجیة أو المملوکیة، فلا بد من إثباته (۳). و لو رأى عضواً من بدن إنسان لا یدری أنه عورته أو غیرها من أعضائه،

---

(۱) للأصل.

(۲) بل مقتضى استصحاب عدم البلوغ و التمییز جواز النظر. و لولاه کان أصل البراءة المقتضی للجواز محکما، لکون الشبهة مصداقیة. نعم إذا کان خروج الصغیر غیر الممیز من باب التخصیص بالمخصص اللبی، کان المرجع فیه العام المقتضی للمنع.

(۳) قد تقدم الکلام فیه فی حکم الماء المشکوک الکریة، و الماء المشکوک کونه ماء استنجاء. فراجع. و قد ذکر المصنف (ره) فی المسألة الخمسین من کتاب النکاح: أنه مع الشک فی کون المنظور إلیه من المماثل أو المحارم یجب الغض، لأن جواز النظر مشروط بأمر وجودی، و هو کونه مماثلًا أو من المحارم، فمع الشک یعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهة المصداقیة، بل لاستفادة شرطیة الجواز بالمماثلة أو المحرمیة و أن المقام من قبیل المقتضی و المانع و قد استشکلنا- فی شرح ذلک المقام- فی وجهه. فراجع. نعم لا یجوز النظر فی المقام، لاستصحاب عدم الزوجیة و المملوکیة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۳

جاز النظر (۱)، و إن کان الأحوط الترک.

[(مسألة ۱۲): لا یجوز للرجل و الأنثى النظر الى دبر الخنثى]

(مسألة ۱۲): لا یجوز للرجل و الأنثی النظر الی دبر الخنثی (۲). و أما قُبلها فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عورة (۳). لکن الأحوط الترک، بل الأقوی وجوبه، لأنه عورة علی کل حال (۴).

[(مسألة ۱۳): لو اضطر إلی النظر إلی عورة الغیر]

(مسألة ۱۳): لو اضطر إلی النظر إلی عورة الغیر کما فی مقام

---

(۱) لأصالة البراءة.

(۲) لأنه عورة قطعاً.

(۳) هذا الشک إنما یکون بالإضافة إلی کل من قبلیها، لا بالإضافة إلیهما معاً، للعلم الإجمالی بکون أحدهما عورة. نعم ینحل هذا العلم الإجمالی بالنسبة إلی الأجنبی لو نظر إلی ما لا یماثل عورة نفسه، لأن الطرف الآخر المماثل لعورة نفسه یعلم بحرمته تفصیلًا، إما لأنه عورة، أو لأنه جزء من بدن الأجنبی، فیکون ما یخالف عورة نفسه شبهة بدویة. و لا یجیء ذلک فی المحرم لجواز نظره إلی البشرة غیر العورة، فالعلم الإجمالی بالنسبة إلیه غیر منحل.

(۴) کأن المراد أن کلًا من قُبلیها عورة عرفا، لأن کلًا من الفرج و القضیب عورة کذلک و إن اجتمعا لشخص واحد. و هذا و إن لم یکن بعیداً، لکن إقامة الدلیل علیه شرعاً مشکلة، لعدم الدلیل علی أن القضیب عورة حتی لو خلق للمرأة، و کذا الحال فی البضع لو خلق للرجل. نعم لو کان للرجل احلیلان کان کل منهما عورة، و کذا لو خلق للمرأة بضعان فعموم حرمة النظر یمکن الرجوع إلیه هنا، و لا یمکن الرجوع فی فرض المتن. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۴

المعالجة- فالأحوط أن یکون فی المرآة (۱) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلک، و إلا فلا بأس.

[(مسألة ۱۴): یحرم فی حال التخلی استقبال القبلة و استدبارها]

(مسألة ۱۴): یحرم فی حال التخلی استقبال القبلة و استدبارها (۲)،

---

(۱) لاحتمال أهمیة حرمة النظر بلا مرآة من حرمة النظر معها، و محتمل الأهمیة مقدم عقلًا عند التزاحم.

(۲) کما هو المشهور، کما عن جماعة بل الظاهر من المذهب، کما عن السرائر بل هو إجماع، کما عن الخلاف و الغنیة. لما رفعه القمی- علی ما فی الکافی-: «خرج أبو حنیفة من عند أبی عبد اللّه (ع) و أبو الحسن موسی (ع) قائم، و هو غلام، فقال له أبو حنیفة: یا غلام أین یضع الغریب ببلدکم؟ فقال (ع): اجتنب أفنیة المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزّال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول» «۱».

و للآخر الذی

رفعه محمد بن یحیی- علی ما فی الکافی- «سئل أبو الحسن (ع) ما حد الغائط؟ قال (ع): لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الریح، و لا تستدبرها» «۲»

، و أرسل نحوه فی الفقیه عن الحسن بن علی (ع)

«۳»، و فی المقنع عن الرضا (ع)

«۴» و لما

فی حدیث المناهی: «نهی رسول اللّه (ص) عن استقبال القبلة ببول أو غائط» «۵».

و نحوها غیرها. و ضعف الجمیع سنداً منجبر بما عرفت

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة ملحق حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة ملحق حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۵

.....

و السیاق مساق المکروه لا یصلح قرینة علی الکراهة مع کون القرینة علی الکراهة خارجیة، کما فی المقام. نعم سیاقها مساق الأدب ربما یمنع من ظهورها فی الوجوب، و لا سیما مع الإشارة إلیه فی خبر محمد بن إسماعیل الآتی

، و فیما عن علل محمد بن علی بن إبراهیم

«۱». فیکون العمدة فی إثبات الحرمة الإجماع لو تمَّ. اللهم إلا أن یقال: إن المنع عن الاستدبار لا یناسب کون الحکم أدبیاً، لأن الاستدبار لا ینافی الأدب.

و قد یحسن بهذه المناسبة أن نثبت ما ذکره الوالد العلامة المقدس طاب ثراه فی کتابه: (معارف الأحکام فی شرح شرائع الإسلام) فی هذا المقام- قیاماً ببعض حقوقه و موعظة للمتقین- قال قدس سره تحت عنوان (إیقاظ): «و إذ قد عرفت أن الشارع المقدس أمرک بالانحراف عن القبلة و تجنبها فی الحالتین، تعظیما لها و إجلالا لقدرها، لنسبتها إلیه سبحانه فاذا لم یرض جل جلاله بمواجهة بیته الحسی المرکب من الأحجار و الأخشاب بالنجاسات، مع ما بینها و بینه من المسافات، فکیف یرضی أن یکون بیته المعنوی، و محل معرفته، و فیوضاته، و ینبوع حکمته، و موضع محبته ملطخاً بأدناس المعاصی و أرجاس الکبائر؟! کما

قال جل جلاله: «لم تسعنی سمائی و لا أرضی و لا عرشی و لا کرسیي، و لکن یسعنی قلب عبدی المؤمن»

فجعل سبحانه قلب المؤمن أجل و أوسع من العرش و الکرسی.

فینبغی لمن أراد الوقوف بین یدی الملک الجلیل- جل جلاله- أن یطهِّر بیته الشریف بماء التوبة، و یظهر الحیاء منه، حیث ترکه قذراً نجساً، و لم یهیئه لحضوره و إقباله- جل جلاله- علیه».

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۶

بمقادیم بدنه (۱). و إن أمال عورته إلی غیرهما. و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، و إن لم یکن مقادیم بدنه إلیهما (۲). و لا فرق فی الحرمة بین الأبنیة و الصحاری، و القول بعدم الحرمة فی الأول ضعیف (۳).

---

(۱) کما هو المعروف. و یقتضیه ظاهر المرسل الثانی. و عن التنقیح أن المحرم الاستقبال بالفرج. و لعله مراد المشهور، إذ من البعید التزامهم بعدم الحرمة لو مال بکتفیه عن القبلة إذا کان قد وجّه فرجه إلیها. و لا یبعد أن یکون هو ظاهر النصوص المتقدمة، و أوضح

منها النبوی المحکی

عن نوادر الراوندی: «نهی (ص) أن یبول الرجل و فرجه باد للقبلة» «۱»

نعم ظاهر المرسل الأول و نحوه المنع عن الاستقبال بنفس البول و الغائط، و لو مع انحراف البدن عنها. لکن امتناع ذلک عادة بالنسبة إلی الغائط فی الجالس الذی هو الغالب، یوجب حمل الاستقبال بالبول علی الاستقبال بالفرج حال البول، کما لعله هو المعروف. فتأمل.

(۲) لکن عرفت الإشارة إلی امتناع التفکیک بین العورة و قسم من البدن عادة، و أن ظاهر النصوص تحریم الاستقبال بالبدن بالمقدار المذکور، الملازم للاستقبال بالعورة. و المظنون أن مراد الأصحاب ذلک. و کأن مراد المصنف- رحمه اللّه- من الاستقبال بالعورة ما یلازم استقباله بالبول، بأن یمیل عورته إلی القبلة و إن کان بدنه موجهاً إلی غیرها.

(۳) و إن حکی عن ابن الجنید و المفید و سلار. و کأنه

لخبر محمد بن إسماعیل: «دخلت علی أبی الحسن الرضا (ع)، و فی منزله کنیف مستقبل

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۷

و القبلة المنسوخة- کبیت المقدس- لا یلحقها الحکم (۱).

و الأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن کان الترک أحوط (۲). و لو اضطر إلی أحد الأمرین تخیر، و إن کان الأحوط الاستدبار (۳).

القبلة. و سمعته یقول: من بال حذاء القبلة، ثمَّ ذکر، فانحرف عنها، إجلالًا للقبلة، و تعظیما لها، لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له» «۱»

و فیه: أن صدره قضیة فی واقعة لا یصلح الاستدلال بها. مع أن البناء علی القبلة أعم من التخلی مستقبلًا أو مستدبراً. و ذیله لو لم یدل علی المنع مطلقاً، فلا یدل علی الجواز فی خصوص الأبنیة، کما لا یخفی.

(۱) لعدم الدلیل علیه.

(۲) فقد حکی عن الدلائل و الذخیرة عموم الحکم لهما.

لموثق عمار: «الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال (ع): یقعد کما یقعد للغائط» «۲».

و إطلاق

النبوی: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها» «۳».

لکن منصرف الموثق الکیفیة بلحاظ بدن المتخلی لا بلحاظ أمر آخر خارج عنه. و إطلاق النبوی ممنوع. مع أن ضعفه یأبی الاعتماد علیه. نعم لو علم بخروج مقدار من البول بالاستبراء أمکن ثبوت المنع فیه کما سیأتی.

(۳) و به جزم فی الجواهر، لأن الاستقبال أعظم قبحاً. و فیه:

أنه یتم لو أحرز أن القبح العرفی هو المناط، لکنه ممنوع، لعدم ثبوته

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۸

و لو دار أمره بين أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر، وجب الستر (۱). و لو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن (۲).

و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين، و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط،

فى الاستدبار. نعم احتمال الأهمية من الاستدبار بلا احتمال أهمية الاستدبار منه- كما يشهد به تكثر النصوص الدالة على حرمته، بخلاف الاستدبار- يوجب تقديمه عليه عند التزاحم.

(۱) للعلم بأهميته حسب ارتكاز المتشرعة، الكاشف عن كونه كذلک عند الشارع. لا أقل من احتمال الأهمية.

(۲) لا للإلحاق بالصلاة، فإنه قياس. و لا لأنه يفهم من قوله:

«لا تستقبل القبلة» قيام الظن مقام العلم عند تعذره، فإنه ممنوع. و لا لاستصحاب بقاء التكليف، القاضى بقيام الظن مقام العلم، و إلا لزم التكليف بما لا يطاق. إذ فيه: أن التكليف الواقعى معلوم بقاؤه، و العجز عن العلم بالامتثال لا يمنع من ثبوته، و إنما يمنع من حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بامتثاله، و لا يثبت ذلک اعتبار الظن بوجه. بل الوجه فيه: إطلاق بعض النصوص الشامل للمقام كالصلاة.

كصحيح زرارة: «يجزئ التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «۱»

. و إن كان محل إشكال أيضاً، لاحتمال انصرافه إلى صورة التكليف بالاستقبال، فلا يشمل ما نحن فيه.

هذا بالنسبة إلى مطلق الظن. و أما العلامات المخصوصة فلا بد من ملاحظة الأدلة الدالة على حجية كل منها، ليُرى إطلاقه بنحو يشمل المقام و عدمه و الكلام فيه موكول إلى مبحث القبلة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب القبلة فى كتاب الصلاة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۹

فيتخير بين الجهات (۱).

[(مسألة ۱۵): الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً]

(مسألة ۱۵): الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً (۲). و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى (۳). و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع، من باب النهى عن المنكر كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم (۴)،

---

(۱) هذا يتم لو كان كل من الجهتين المتصلتين أو الجهات الأربع مما تحتمل القبلة فى كل نقطة من نقاطها. أما إذا علم كون القبلة فى إحدى نقطتين معينتين من الجهتين، أو إحدى نقاط معينة من الجهات الأربع، فلا وجه لسقوط التكليف، لإمكان الانحراف عن النقطتين أو النقاط إلى غيرها.

نعم لو ثبت كون القبلة التى يحرم استقبالها تمام الجهة من الجهتين أو الجهات تمَّ. لكنه غير ثابت هنا، لصدق ترک الاستقبال بمجرد الانحراف عن القبلة- و لو يسيراً- و إن لم ينحرف عن الجهة. ثمَّ مقتضى إطلاق الأدلة بقاء التكليف و لو مع الجهل بالقبلة، فإنما يتخير بين الجهات حيث يضطر إلى الاستقبال أو الاستدبار، لا مطلقاً، فإذا أمكن الانتظار الى أن يحصل له العلم بالقبلة- كى يجتنبها- وجب.

(۲) لأنه استقبال بالغير، يحتمل عموم الأدلة له. لكن الظاهر منها الاستقبال ببدنه لا غير.

(۳) للأصل.

(۴) لما دل على وجوب إرشاد الجاهل بالأحكام، من الآيات، و الروايات، و قـد تقدم الكلام فى عمومه و خصوصه فى مباحث التقليد «۱».

---

(۱) تقدم فى المسألة: ۴۸ من مباحث التقليد.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۰

و لا يجب ردعه إن كان من جهـة الجهل بالموضوع (۱). و لو سأل عن القبلـة. فالظاهر عدم وجوب البيان (۲). نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع (۳).

[(مسألة ۱۶): يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين]

(مسألة ۱۶): يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، و لا يجب التشريق أو التغريب، و إن كان أحوط (۴).

[(مسألة ۱۷): الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان]

(مسألة ۱۷): الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان، و إن كان الأقوى عدم الوجوب (۵).

---

(۱) لعدم الدليل، و الأصل البراءة.

(۲) للأصل. و وجوب أداء الشهادة إنما هو فى حقوق الناس.

(۳) هذا مبنى على حرمة التسبيب، و قد تقدم فى مبحث وجوب الاعلام بالنجس الاشكال فيه.

(۴) لما فى بعض النصوص من

قول النبى (ص): «و لكن شرّقوا أو غرّبوا» «۱».

لكنه محمول على الاستحباب، لضعف الخبر، و عدم ظهور العامل به.

(۵) إما لأن المحرّم فى ظاهر النصوص إخراج البول، لا مجرد خروجه و إما لأن منصرفها التخلى، بل هو الموضوع فى بعضها،

ففى حديث المناهى: «إذا دخلتم الغائط» «۲»

، و

فى آخر: «إذا دخلت المخرج» «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحكام الخلوة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۱

[(مسألة ۱۸): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف]

(مسألة ۱۸): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف (۱).

و

فى المرسل الأول: «أين يضع الغريب» «۱»

، و

فى الثانى: «ما حد الغائط» «۲».

فلاحظ.

(۱) لأنها مخالفة قطعية. لكن الظاهر أنه لا فرق بين قطرات البول الواحد و بين أفراد البول المتعددة، فإذا جازت المخالفة القطعية فى الثانى جازت فى الأول، و وجه عدم الفرق: أن حرمة الاستقبال بالبول- مثلا- يراد منها الحكم على صرف طبيعة البول الصادق على القليل و الكثير، فيحرم على المكلف أن يستقبل بالإضافة إلى كل قطرة قطرة من بوله، فيتعدد التكليف بتعدد القطرات، و تكون كل قطرة واقعة مستقلة فى قبال القطرة الأخرى، فإذا اضطر إلى استقبال جهة فى حال إخراج القطرة الاولى سقط التكليف الثابت بالإضافة إليها، لخروجها عن محل الابتلاء، و توجه اليه التكليف الثابت بالإضافة إلى القطرة الأخرى، فإذا اضطر الى استقبال جهة فى إخراج القطرة الأخرى سقط التكليف الثابت بالإضافة إليها، و توجه اليه التكليف الثابت بالإضافة إلى القطرة التى بعدها .. و هكذا، فهناك مخالفات و موافقات بعدد القطرات، فله أن يختار فى كل قطرة جهة و إن لم تكن هى الجهة التى اختارها فى غيرها، لأن كل جهة يحتمل فيها الموافقة و المخالفة. و البقاء على ما هو محتمل الموافقة و المخالفة ليس بأولى فى نظر العقل من الوقوع فى المخالفة القطعية المقرونة بالموافقة القطعية.

و لأجل ذلک كان الحق استمرار التخيير فى مسألة الدوران بين المحذورين

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۲

نعم إذا اختار فى مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار فى كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع.

و إن كان الأحوط ترک ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلک من الأول، بل لا يترک فى هذه الصورة (۱).

فإن الدوران فى تلک المسألة بين الوجوب و الحرمة، و المصلحة الملزمة و المفسدة الملزمة، فاذا اختار فى الزمان الثانى خلاف ما يختاره أولًا فقد وقع فى المخالفة القطعية، لكن حصل له موافقة قطعية أيضاً، و إذا اختار ما اختاره أولًا فقد حصل له مخالفة احتمالية و معها موافقة احتمالية، و العقل لا يرجّح الأول على الثانى، بل هما عنده سواء، و كذا فى المقام، فإن المخالفة القطعية الحاصلة من البول الى تمام الجهات أيضاً مقرونة بموافقة قطعية للتكليف المذكور بالإضافة الى غير جهة القبلة. نعم بينهما فرق من حيث أن التكليف المعلوم هنا الحرمة تعييناً، و هناک مردد بين الوجوب و الحرمة، لكنه ليس بفارق فيما نحن فيه من جواز المخالفة القطعية للتكليف المعلوم المقرونة بالموافقة القطعية له، و أنها فى نظر العقل كالموافقة الاحتمالية المقرونة بالمخالفة الاحتمالية و نظير المقام المسجون الذى لا يجد فى السجن إلا إناءين من ماء أحدهما نجس و الآخر طاهر، فإنه لا يتعين عليه الشرب من واحد من الإناءين بعينه، بل له أن يتناول من كل منهما فى أبعاض شربة واحدة، كما له أن يتناول من أحدهما فى شربة، و من الآخر فى الشربة الأخرى.

فمحصل المناقشة فیما فی المتن: أن الفرضین المذکورین من باب واحد و أنه یجوز أن یدور ببوله الی تمام الجهات. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) قد عرفت ضعفه.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۰۳

[(مسألة ۱۹): إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء]

(مسألة ۱۹): إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد (۱).

[(مسألة ۲۰): یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص]

(مسألة ۲۰): یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه (۲) حتی الوقف الخاص، بل فی الطریق غیر النافذ بدون إذن أربابه (۳). و کذا یحرم علی قبور المؤمنین إذا کان هتکاً لهم (۴).

[(مسألة ۲۱): المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان]

(مسألة ۲۱): المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان (۵).

---

(۱) بل هو المتعین، إذ لا تقصر النصوص عن شموله.

(۲) لأنه نوع من التصرف فیه.

(۳) بناءً علی ما هو المعروف من کونه ملکاً لأربابه، و عدم ثبوت سیرة تدل علی جواز التصرف بمثل ذلک، و إن قامت علی جواز مثل التخطی و الجلوس فیه. لکن عن الأردبیلی التأمل فی الأول، لعدم الدلیل علیه، و حیازة أربابه له غیر ظاهرة- و إن بنی فی الجواهر علیها- إذ لم یقصدوا إلا الاستطراق الی أملاکهم، فالثابت عدم جواز مزاحمتهم فی ذلک، کما هو الظاهر فی جمیع ما یعد حریماً للعامر، و ما یتوقف علیه صلاحه، فان القدر الثابت عدم جواز مزاحمة ملاک العامر، لا عدم جواز التصرف فیه بغیر إذنهم، لعدم ثبوت ملکهم له، و کذا الحکم فی الطرق غیر النافذة. و الکلام فیه موکول إلی محله من کتاب الصلح.

(۴) و هو حرام، لأن حرمة المؤمن میتاً کحرمته حیاً.

(۵) الظاهر أن الاستقبال العرفی للشیء یتوقف علی الاستقبال بالصدر و البطن فقط، فالجالس متربعاً مستقبل و إن انحرف برکبتیه. و أما استقبال

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۰۴

[(مسألة ۲۲): لا یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیة وقفها]

(مسألة ۲۲): لا یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیة وقفها (۱) من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساکنین منهم فیها، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب و غیرهم. و یکفی إذن المتولی إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع (۲).

القبلة فی المقام فقد عرفت أن المستفاد من النصوص کونه الاستقبال بالفرج لا غیره. و أما الرکبتان فخارجتان هنا و لو قلنا باعتبارها فی مطلق الاستقبال لأن الغالب فی التخلی انحرافهما عن القبلة إلی الیمین و الیسار، کما لا یخفی.

(۱) هذا ظاهر بناءً علی أصالة الحرمة فی الأموال، کما أشرنا إلی وجهها فی مبحث استعمال الماء المشکوک. مضافاً إلی عموم: «الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها»

، فإن مقتضاه توقف الحل فی المقام علی جعل الوقف علی نحو العموم، لأصالة عدم جعله کذلک، فیترتب علیه نفی الحل. نعم لو فرض کونه مأذوناً من قِبل المالک قبل الوقف ربما أمکن الرجوع إلی استصحاب الإذن إلا أن یقال: الاذن بمعنی إباحة المالک الکاشفة عن رضاه مما یعلم بعدم ترتب الأثر علیها، و إن علم ببقائها إلی حین التصرف، لأن إنشاء الوقف رافع لسلطنة المالک بکل وجه علی التصرف فی الوقف، فضلًا عن الاذن فیه لغیره، بل المدار فی جواز تصرف الغیر فیه هو ملاحظته للغیر و لو إجمالا عند إنشاء الوقف و قد عرفت أن المرجع فیه حینئذ أصالة العدم. إلا بناء علی الأصل المثبت.

مع أنها معارضة بأصالة عدم قصد العموم، و یکون المرجع الأصل المتقدم.

(۲) لأن إذنه بمنزلة إخباره و إخبار ذی الید حجة. لکن عرفت تقییده بالائتمان.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۵

و الظاهر کفایة جریان العادة أیضاً بذلک (۱). و کذا الحال فی غیر التخلی من التصرفات الأخر.

[فصل فی الاستنجاء]

اشارة

فصل فی الاستنجاء یجب غسل مخرج البول (۲)

---

(۱) هذا ظاهر إذا کان یعلم استناد العادة إلی حجة، و إلا أشکل الاکتفاء بها، و أصالة الصحة فیها غیر کافیة فی جواز التصرف. اللهم إلا أن تکون العادة الجاریة بمنزلة الید النوعیة علی الوقف، فتکون حجة علی الاختصاص، إما لاستفادة الحجیة من دلیل حجیة الید الشخصیة، أو لقیام السیرة علی حجیتها بالخصوص فی مقابل الید الشخصیة، و الأخیر لا یخلو من وجه.

فصل فی الاستنجاء

(۲) الوجوب هنا غیری- إجماعاً- لما یتوقف صحته علی الطهارة الخبثیة، کالصلاة- کما تقدم فی أحکام النجاسات- دون الوضوء، فان الاستنجاء لیس شرطاً فی صحته علی المشهور. و یشهد به کثیر من الصحاح و غیرها،

کصحیح ابن یقطین عن أبی الحسن (ع): «فی الرجل یبول فینسی غسل ذکره، ثمَّ یتوضأ وضوء الصلاة. قال (ع): یغسل ذکره، و لا یعید الوضوء» «۱»

، و نحوه صحاح عمرو بن أبی نصر

و ابن أذینة

«۲»،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳، ۴، ۵، ۶، ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۶

بالماء (۱) مرتین (۲)،

و موثق ابن بكير

«۱»، و غيرها.

و عن الصدوق وجوب إعادة الوضوء. و يشهد له

صحيح ابن خالد عن أبى جعفر (ع): «فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره. قال (ع):

يغسل ذكره، ثمَّ يعيد الوضوء» «۲»

، و نحوه موثق سماعة

«۳». لكنها- لهجرها، و معارضتها بما عرفت مما يجب تقديمه عليها سنداً و دلالة- لا مجال للاعتماد عليها فى ذلك،

(۱) خاصة، إجماعاً مستفيضاً نقله، بل متواتراً. و خلاف السيد (ره) فى جواز إزالة النجاسة بالمضاف ليس شاملًا لما نحن فيه، بقرينة تنصيصه على الماء فى محكى جُملِه، و فى انتصاره، و نقله الإجماع فى الثانى عليه.

و يشهد للحكم المذكور- مضافاً إلى ما تقدم فى مبحث المضاف-

رواية بريد عن أبى جعفر عليه السلام: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلا الماء» «۴»

، و قريب منها غيرها. نعم

فى رواية ابن بكير: «قلت لأبى عبد اللّه (ع). الرجل يبول و لا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط. قال (ع): كل شىء يابس ذكى» «۵».

لكن ظاهر الجواب عدم سراية نجاسة الذكر بعد المسح إلى ما يلاقيه، لا طهارته بالمسح.

(۲) كما هو المحكى عن صريح الصدوق، و الكركى، و الشهيدين،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲. لكن رواه عن ابن بكير عن بعض أصحابنا.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۷

.....

و غيرهم. لإطلاق النصوص الدالة على اعتبار العدد فى البول مما تقدم فى المطهرات. و

لرواية نشيط بن صالح عن أبى عبد اللّه (ع): «سألته كم يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول؟ قال (ع): مِثلا ما على الحشفة من البلل» «۱»

، بناء على أن المراد الغسلتان، كل غسلة بمثل، كما فهمه جماعة، كالمحقق، و الشهيدين، و الكركى، و الميسى، و غيرهم- على ما حكى عنهم- قال فى محكى الذكرى: و أما البول فلا بد من غسلة، و يجزئ مثلاه مع الفصل». و لعله بذلك يجمع بينها و بين

مرسلته الأخرى: «يجزئ من البول أن يغسله بمثله» «۲»

، فتحمل على إرادة بيان مقدار الغسلة الواحدة. و

مرسلة الكافي: «روى أنه يجزئ أن يغسله بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره» «۳»

، و لعلها هي مرسلة نشيط.

و يمكن أن يخدش الإطلاق الدال على اعتبار العدد في البول، بأنه لو لم ينصرف الى غير المقام- لاشتمال تلك النصوص على لفظ الإصابة فإنها تنصرف إلى إصابة البول الكائن في غير الجسد للجسد، فلا تشمل البول الخارج من الجسد- فمعارض بإطلاق مصحح يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد اللّه (ع): الوضوء الذي افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال (ع): يغسل ذكره، و يذهب الغائط، ثمَّ يتوضأ مرتين مرتين» «۴».

و تقييد الأول بغير المقام أولى من تقييد الغسل في الثاني، بالمرتين، لما عرفت. و لا سيما بملاحظة ذكر المرتين في الوضوء و إهمال ذكرها في غسل الذكر، فان ذلك يناسب عدم اعتبارها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۲۰۸

و الأفضل ثلاث (۱) بما يسمى غسلًا (۲).

و يؤيده أو يعضده

حسن ابن المغيرة عن أبي الحسن (ع): «هل للاستنجاء حد؟ قال (ع): (حتى. خ) ينقى ما ثمة. قلت: يبقى ما ثمة و يبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها» «۱».

و أما الرواية فغير ظاهرة فيما ذكر لو لم تكن ظاهرة في كفاية الغسل مرة بمثلي ما على الحشفة من البلل، كما عن جماعة كثيرة منهم: الحلي، و التقي، و العلامة في كثير من كتبه. و لا يهم معارضتها بالمرسلة الأخرى، لضعفها، و عدم الاعتماد عليها.

(۱)

لصحيح زرارة: «قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق» «۲»

، إما لأن ضمير

«قال»

، راجع إلى زرارة، و ضمير

«كان»

إلى أبي جعفر (ع)، أو ضمير

«قال»

إلى أبي جعفر (ع)، و ضمير

«كان»

إلى النبي (ص). لكن على الأول تكون الحكاية من غير المعصوم، و حجيتها غير ظاهرة لإجمال الفعل. اللهم إلا أن يفهم من الاستمرار، و لا سيما مع كون الحاكي مثل زرارة.

(۲) کما هو ظاهر کل من اقتصر علی التعبیر بالغسل من دون تقیید کالسید (ره) فی جمله و انتصاره، و الشیخ فی جمله، و الحلبی فی کافیه، و ابن حمزة فی وسیلته، و بن زهرة فی غنیته، و الحلی فی سرائره، و ابن فهد فی موجزه، و الشهید فی لمعته و دروسه، و العلامة فی کثیر من کتبه، و غیرهم فی غیرها. علی ما حکی. و هو الذی یقتضیه الأخذ بإطلاق النصوص و طرح روایة نشیط

، لإجمالها، أو حملها علی إرادة المبالغة فی قلة الماء الغالب علی النجاسة. و عن المبسوط، و النهایة، و المقنعة، و الإصباح،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۹

و لا یجزئ غیر الماء (۱). و لا فرق بین الذکر، و الأنثی (۲)، و الخنثی.

و فی الشرائع، و القواعد، و غیرها- بل عن المسالک أنه المشهور-: أن أقله مثلا البلل، و ظاهرهم الاکتفاء بذلک و إن لم یکن غسلًا عرفاً، و عدم الاکتفاء بما دونه و إن کان غسلا. و کأن الوجه فیه روایة نشیط المسندة

. لکن عرفت إجمالها و عدم ظهور المراد منها، إذ مثلا البلل الکائن علی الحشفة مما یمتنع استیلاؤه علی موضع البلل، لقلته جداً، فضلًا عن أن یحصل معه الغلبة علی النجاسة، و القهر لها عرفاً، فکیف یمکن الأخذ بها علی ظاهرها؟! فالأولی طرحها، أو حملها علی ما عرفت. و فی الجواهر نفی الخلاف فی عدم الاجتزاء بالمقدّر إذا لم یتحقق به غسل، لکن ادعی أنه فرض نادر. انتهی. و الندرة غیر ظاهرة، بل عرفت أن خلافه ممتنع عادة، کما یظهر ذلک باختبار القطرة إذا وقعت علی أعالی البدن فانصبت الی أسافله الی أن تنعدم، فإن المسافة التی أنصبت فیها یحدث فیها البلل کلها مع أنها تزید علی مساحة القطرة أضعافاً، فمثلا البلل یبلغ تقریباً عشر القطرة. نعم لو أرید من البلل القطرة المتخلفة فی بعض الأوقات کان له وجه. لکنه خلاف الظاهر.

(۱) کما عرفت.

(۲) إطلاق الحکم بنحو یشمل جمیع الصور المذکورة ظاهر، بناءً علی اعتبار المرتین، لإطلاق أدلة العدد. أما بناء علی الاکتفاء بالمرة فیشکل، إذ العمدة فیه إطلاق مصحح یونس، و موضوعه ذَکر الذکر، و التعدی الی قُبل الأنثی بقاعدة الاشتراک غیر ظاهر، لأن شأنها التعدی من المخاطب الذکر إلی المخاطبة، لا التعدی من موضوع الحکم إلی غیره. مع أنه یشکل التعدی إلی غیر المخرج الطبیعی، فضلًا عما لو لم یکن معتاداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۰

کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره، معتاداً أو غیر معتاد. و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح (۱) بالأحجار أو الخرق (۲) إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء،

فاعتبار العدد فیه، عملًا باستصحاب النجاسة، متعین.

(۱) أما أصل وجوب الاستنجاء من الغائط فلا إشکال فیه، و ادعی علیه الإجماع، کما یقتضیه نصوص المقام. مضافاً الی ما دل علی اعتبار الطهارة فیما تعتبر فیه. و أما إجزاء الماء فأظهر من أن یحتاج إلی الاستدلال علیه بالنصوص،

کروایة عمار: «إنما علیه أن یغسل ما ظهر منها، (یعنی: المقعدة)» «۱»

، و

صحیحة إبراهیم بن أبی محمود: «سمعت الرضا (ع) یقول فی الاستنجاء: یغسل ما ظهر منه علی الشرج» «۲»

، و غیرهما. و أما إجزاء المسح فقد حکی الإجماع علیه جماعة، منهم الشیخ، و المحقق، و العلامة، و سید المدارک. و یشهد به صحیح زرارة

، و روایة برید

المتقدمان، و

موثق زرارة عن أبی جعفر (ع): «سألته عن التمسح بالأحجار. فقال: کان الحسین بن علی (ع) یمسح بثلاثة أحجار» «۳».

و

صحیحه الآخر عنه (ع): «جرت السنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن یمسح العجان، و لا یغسله» «۴»

، و غیرها.

(۲) أما الأحجار فمذکورة فی أکثر نصوص الباب. و أما الخِرَق فمذکورة فی صحیح زرارة المتقدم

، و

صحیحه الآخر: «سمعت أبا جعفر (ع) یقول: کان الحسین بن علی (ع) یتمسح من الغائط بالکرسف، و لا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۱

و إلا تعین الماء (۱). و إذا تعدی علی وجه الانفصال- کما إذا

یغتسل» «۱»

، و غیرهما.

(۱) إجماعاً، کما عن الانتصار و الغنیة و التذکرة و الذکری و المعتبر و روض الجنان و المفاتیح و غیرها. و الوجه فیه بناءً علی تفسیر التعدی بما فی المتن ظاهر، لقصور أدلة إجزاء التمسح عن شموله، لاختصاصها بالاستنجاء غیر الصادق بالفرض. أما علی تفسیره بالتعدی عن المخرج- کما صرَّح به الجمُّ الغفیر، کما فی مفتاح الکرامة و حکی الإجماع علی تفسیره بذلک عن المعتبر، و التذکرة، و الذکری، و روض الجنان- فالعمدة فی تعین الماء هو الإجماع لعموم الأدلة، کما اعترف به جماعة من متأخری المتأخرین. و لا مجال لدعوی انصرافها عنه، لکونه المتعارف، کما اعترف به فی الحدائق و غیرها.

نعم ربما یستدل له بما

رواه الجمهور عن علی علیه السلام: «إنکم کنتم تبعرون بعراً، و الیوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار» «۲»

، و

عنه (ع) أیضاً: «یکفی أحدکم ثلاثة أحجار إذا لم یتجاوز محل العادة» [۱].

و ضعفهما سنداً منجبر بالعمل. لکن الجمع فی الأولی بین الماء و الأحجار یوجب حملها علی الاستحباب. و التجاوز عن العادة فی الثانیة غیر التجاوز عن المخرج، کما عرفت.

فالعمدة فی الخروج عن إطلاق الأدلة هو الإجماع إن تحقق. لکنه ممنوع، فعن السرائر التصریح باعتبار تعدی الشرج، و هو حلقة الدبر،

[۱] مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷. لکن رواه عن أبی جعفر (ع) مع تغییر فی اللفظ.

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶. و کنز العمال:

ج: ۵ ص: ۱۲۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۱۲

وقع نقطة من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج- یتخیر فی المخرج بین الأمرین (۱)، و یتعین الماء فیما وقع علی الفخذ (۲).

و عن روض الجنان، و المسالک، و الروضة، و غیرها: اعتبار التعدی عن حواشی الدبر، و استظهر فی الجواهر أن مراد الأصحاب التعدی عن المحل المعتاد، و أقام علی ذلک جملة من القرائن فراجعها. و عن شرح المفاتیح:

ان الفقهاء بأجمعهم صرحوا بأن الاستنجاء من الغائط غیر منحصر بالماء، إلا أن یتعدی عن المحل المعتاد. انتهی. و کأنه حمل المخرج فی کلامهم علی المحل المعتاد. و لکنه غیر ممکن بالنسبة إلی جملة من عباراتهم، فلاحظ عبارتی التذکرة و النهایة و غیرهما، قال فی التذکرة: «یشترط فی الاستنجاء بالأحجار أمور: منها عدم التعدی. فلو تعدی المخرج وجب الماء. و هو أحد قولی الشافعی. و فی الآخر لا یشترط، فان الخروج لا ینفک منه غالباً ..». نعم منع الإجماع فی محل الإمکان. فالعمل علی ما فی المتن أقرب، کما عن المدارک، و الدلائل، و غیرهما. و لا سیما بملاحظة أن عدم التعدی عن المخرج یلازم عدم تلوّث الظاهر، و حینئذ لا معنی لتشریع التمسح بالأحجار، فلا بد أن یراد من اعتبار عدم التعدی عن المخرج ما هو خلاف ظاهره. و مع عدم القرینة یتعین الرجوع إلی إطلاق الأدلة.

ثمَّ إنه بعد البناء علی انصراف الأدلة عن صورة التعدی فهل یختص الانصراف بالمقدار المتعدی، أو یعم الجمیع؟ قولان، و لعل الأقرب الأول، فیلحق التعدی مع الاتصال حکم التعدی مع الانفصال.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) لعموم مطهریة الماء، و عدم مطهریة التمسح، کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۱۳

و الغسل أفضل من المسح بالأحجار (۱)، و الجمع بینهما أکمل (۲).

و لا یعتبر فی الغسل تعدد، بل الحد النقاء و إن حصل بغسلة (۳).

و فی المسح لا بد من ثلاث (۴) و إن حصل النقاء بالأقل، و إن لم یحصل بالثلاث فالی النقاء،

(۱) إجماعاً، کما عن کشف اللثام. و یشهد به کثیر من النصوص،

ففی صحیح هشام عن الصادق (ع): «قال رسول اللّه (ص): یا معشر الأنصار إن اللّه قد أحسن إلیکم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا نستنجی بالماء» «۱».

و

فی مصحح جمیل عن أبی عبد اللّه (ع)- فی قول اللّه عز و جل (إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)-: «قال (ع):

کان الناس یستنجون بالکرسف و الأحجار، ثمَّ أحدث الوضوء، و هو خلق کریم، فأمر به رسول اللّه (ص)، و صنعه، فأنزل اللّه فی کتابه:

(إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)» «۲»

، و غیرهما مما هو کثیر.

(۲) کما صرَّح به جماعة، بل استظهر الإجماع علیه من الخلاف، و المنتهی، و المعتبر. و یشهد له ما تقدم من روایة الجمهور عن علی (ع)

، و

المرسل عن الصادق (ع): «جرت السنة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبکار، و یتبع بالماء» «۳».

(۳) إجماعاً، کما عن الخلاف و غیره. لحسن ابن المغیرة عن أبی الحسن (ع)

، و مصحح یونس

، المتقدمین آنفاً «۴».

(۴) کما هو المشهور، کما عن جماعة. للتقیید بها فی النصوص، ففی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۴) تقدما فی أول الفصل عند الکلام فی وجوب التعدد فی الغسل من البول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۴

.....

صحیح زرارة: «لا صلاة إلا بطهور. و یجزؤک عن الاستنجاء ثلاثة أحجار. بذلک جرت السنة من رسول اللّه (ص)» «۱».

و

فی موثقه عن أبی جعفر (ع): «سألته عن التمسح بالأحجار. فقال (ع): کان الحسین ابن علی (ع) یمسح بثلاثة أحجار» «۲».

و

فی صحیحه: «جرت السنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن یمسح بعجان، و لا یغسله» «۳».

و

فی روایة برید المتقدمة [۱]: «یجزئ من الغائط المسح بالأحجار».

إلا أن فی دلالة الجمیع إشکالًا، لاقتران الأول و الثالث بالسنة، المحتمل کون المراد منه الاستحباب. و الثانی عمل مجمل یجوز أن یکون للفضل، و حکایة الإمام (ع) غیر ظاهرة فی الوجوب، لاحتمال کون السؤال عن أصل مشروعیة التمسح بالأحجار، لا عن لزوم العدد، کی یکون الجواب دالًا علی لزومه. و الرابع یراد منه الجنس بقرینة العموم، و لا مجال لحمله علی الثلاث- لأن أقل الجمع ثلاثة- فإن ذلک یتم فی المنکّر لا فی المعرّف، الظاهر فی العموم، الذی یجب حمله علی الجنس بعد امتناع حمله علی العموم، لأنه أقرب عرفاً، کما یظهر من ملاحظة أمثاله. و یشهد لعدم التحدید بذلک ما

فی صحیح زرارة المتقدم [۲] من قوله: «کان یستنجی من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق»

، و إطلاق حسن ابن المغیرة

، و مصحح یونس

، المتقدمین.

[۱] تقدمت فی أول الفصل عند الکلام فی وجوب الماء فی البول.

[۲] تقدم فی أول الفصل عند الکلام فی استحباب الغسل بالماء ثلاثاً.

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۵

.....

نعم قد یستشکل فی الموثق- کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره)- بأنه مصدّر بالوضوء، الظاهر فی التطهیر بالماء، بقرینة ذکر غسل الذّکر فی الجواب، و ترک ذکره فی الغائط للاستهجان بذکر الدبر. و فی الحسن بأن الظاهر کون موردی السؤال فیه الاستنجاء بالماء، لقلة وجوده، بل استعماله فی تلک الأزمنة المتأخرة عن زمن الصحابة و التابعین. و بأن الظاهر من الریح الباقیة فی المحل هی المعلومة بتوسط استشمامها بالید، و لا- یکون ذلک إلا بالاستنجاء بالماء. و لأن المراد من النقاء فیه إما ذهاب العین، أو هی مع الأثر، و الأول مختص بالاستجمار، و الثانی مختص بالماء، و لا- جامع بینهما کی تکون الروایة شاملة لهما معاً، فهی إما مجملة، أو محمولة علی الثانی، کما یقتضیه إطلاق النقاء، أو للاتفاق علی إرادة الاستنجاء بالماء منها، أو لندرة استعمال الاستنجاء فی خصوص الاستجمار، أو لأن حملها علی الأول لا یناسب أولویة السؤال عن الأثر من السؤال عن الریح، فالسؤال عن الریح فی الروایة یکشف عن کون المراد من النقاء ما یعم زوال الأثر.

و یمکن أن یخدش ذلک کله بأن ظاهر الوضوء فی صدر الموثق- بقرینة قوله (ع):

«ثمَّ یتوضأ مرتین»

- هو ما یقابل الغسل و التیمم، فالجواب بغسل الذّکر و إذهاب الغائط إما تفضّلًا بمناسبة کونه من مقدمات الوضوء عادة- کما یظهر من جملة من النصوص. منها روایة عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی الواردة فی أدعیة الاستنجاء، و المضمضة، و الاستنشاق، و غسل أعضاء الوضوء

«۱»، و نحوها روایة عبد العزیز المرویة عن الخرائج

«۲». و روایة

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۶

.....

الحذاء المتضمنة أنه وضّأ الباقر علیه السلام بجمع، فناوله ماء و استنجی، ثمَّ صب علی یده .. إلخ

«۱»- و إما لكون السؤال عن الوضوء بمقدماته العادیة و العدول فی الغائط عن التعبیر بالغسل إلی التعبیر بالاذهاب كالصریح فی عمومه للاستجمار، (و دعوی): أن الوجه فی العدول استهجان ذكر الدبر (ضعیفة)، لإمكان الفرار عن الاستهجان المذكور فیه و فی الذكر الی التعبیر بالفرجین، أو نحو ذلك. و الندرة الموجبة للانصراف المعتد به ممنوعة، و العلم بالریح بعد نقاء المحل ضروری لا یحتاج إلی استشمام الید أو غیرها، فان ذهاب الریح یحتاج إلی عنایة زائدة علی ما یحتاج الیه النقاء.

و الظاهر من النقاء عرفاً ذهاب العین لا غیر، إذ الأثر و إن كان من مقولة الغائط إلا أن صدق الغائط علیه ممنوع، و إلا فلا بد من إذهابه، لوجوب إذهاب الغائط إجماعاً و نصاً، كما اعترف به المستشكل (قده). و الاتفاق علی إرادة الاستنجاء بالماء من الروایة غیر ثابت. و تخصیص الریح بالسؤال دون الأثر جار علی مقتضی النظر العرفی، حیث لا یرون الأثر شیئاً فی قبال العین، كی یسألون عنه. فتأمل. مع أن مجرد عدم السؤال لا یصلح قرینة عرفاً علی إرادة الأعم من الأثر. هذا و لكن الخدشات المذكورة لا یخلو بعضها من تكلف. و لا أقل من عدم ثبوت إطلاق الروایة المذكورة.

نعم مصحح یونس

إطلاقه محكم.

اللهم إلا أن یقال: بقرینة الارتكاز العرفی فی التطهیر ینصرف إطلاق إذهاب الغائط إلی نقاء العین و الأثر، فالاكتفاء بزوال العین فی الاستجمار یتوقف علی الاعتماد علی أخباره، و القدر المتیقن منها التثلیث. و لیس فیها ما یتوهم منه الإطلاق، عدا

روایة برید المتقدمة: «یجزئ من الغائط

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۷

فالواجب فی المسح أكثر الأمرین من النقاء و العدد. و یجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر (۱)،

المسح بالأحجار»

، بناء علی إرادة الجنس، كما هو الظاهر، كما عرفت.

لكن قوله (ع):

«و لا یجزئ من البول إلا الماء»

یوجب ظهوره فی الإیجاب الجزئی فی مقابل السلب الكلی فی البول. و مثله

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «كان الحسین بن علی (ع) یتمسح من الغائط بالكرسف و لا یغتسل» «۱»

. و أما

صحیح زرارة: «كان یستنجی من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق» «۲»

فلم یثبت كونه كلاماً للمعصوم، فلا مجال للأخذ بإطلاقه.

نعم لازم ذلك القول بعدم اعتبار التثلیث لو فرض زوال العین و الأثر بما دون الثلاث، عملًا بإطلاق المصحح، و اعتبار التثلیث إذا لم یزل الأثر لأنه المتیقن من نصوص الاستجمار. و من ذلك یظهر ضعف القول بعدم اعتبار التثلیث مطلقاً، كما عن ظاهر ابنی حمزة و زهرة، و القاضی، و صریح المختلف، و المدارك، و الذخیرة، و غیرها.

(۱) كما عن ظاهر جماعة، أما للإطلاق المتقدم. و إما لأن الظاهر من المسح بثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات، نظیر قولك: ضربته

ثلاثـة أسواط و إما للقطع بعـدم الفرق بين الاتصال و الانفصال، كما عن المختلف. و الجميع كما ترى. إذ الإطلاق قد عرفت إشكاله. مع أن مبنى القائلين بالتثليث عدم الرجوع إلى الإطلاق. و الظاهر من المسح بثلاثة أحجار تثليث الأحجار.

و التنظير بما ذكر في غير محله، لقيام القرينة في النظير، مضافاً إلى الاختلاف

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۸

و بثلاثـة أجزاء من الخرقـة الواحـدة، و إن كـان الأـحوط ثلاثـة منفصـلات. و يكفي كل قالع (۱)، و لـو من الأصـابع (۲). و يعتـبر فيه الطهارة (۳).

بينهما بوجود الباء، فإنه لا يظن أن يتوهم أن الظاهر من قولك: ضـربته بثلاثة أسواط. أنك ضـربته ثلاث ضربات. و القطع بعدم الفرق ممنوع، و مجرد عدم ظهور الفرق غير كاف.

(۱) على المشهـور، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، المؤيد بما قيل من جعل الأصـحاب المنع عن العظم و الروث و المحترم من قبيل الاستثناء.

و أما

خبر ليث: «عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود. فقال (ع):

أما العظم و الروث فطعام الجن، و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه (ص) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك» «۱».

فيدل على وجود المانع في العظم و الروث، و لا يدل على عدمه في غيرهما، فضلًا عن دلالته على وجود المقتضي في غيرهما. فالعمدة في عموم الحكم هو الإجماع، المؤيد بالتنصيص على المدر و الخِرق و الكرسف- زائداً على الأحجار- و برواية ليث

التي يفهم منها حكم العود، بل حكم العظم و الروث على ما يأتي، و لو تمَّ إطلاق رواية يونس

أمكن التمسك به في المقام، دون رواية ابن المغيرة

و إن تمَّ إطلاقها، لظهورها في غير المقام.

(۲) هذا غير ظاهر حتى من الإجماع. فتأمل.

(۳) بلا- خلاـف ظـاهر. و كـأنه لأن قاعـدة: أن الفاقـد لا يعطي، الارتكازيـة توجب انصـراف الإطلاقات إلى الطاهر. و من ذلك يظهر ضعف التمسك بإطلاق نصوص الاستجمار على خلافها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۹

و لاـ يشترط البكارة (۱). فلاـ يجزئ النجس، و يجزئ المتنجس بعـد غسـله. و لو مسـح بـالنجس أو المتنجس لـم يطهر بعـد ذلك إلا بالماء (۲)، إلا إذا لم يكن لاقى البشـرة، بل لاقى عين النجاسـة (۳). و يجب في الغسـل بالماء إزالـة العين و الأثر (۴)، بمعنى: الأجزاء الصغار التي لا تُرى (۵)، لا بمعنى اللون (۶)

---

(۱) و إن كان قد يظهر من جماعة اشتراطها، و إطلاق الأدلة ينفيه.

و

المرسل: «جرت السنة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبکار یتبع بالماء» «۱»

قاصر السند و الدلالة، لأن الاتباع بالماء مستحب، و السنة أعم من الوجوب.

(۲) لتنجس المحل به، بناءً علی تنجس المتنجس بملاقاة النجاسة، فلا تشمله أدلة الاستجمار، لاختصاص دلیل مطهریته بنجاسة الغائط.

(۳) لکن لو بنی علی نجاسة نجس العین بملاقاة المتنجس، یکون الحکم کما لو لاقی البشرة، لسرایة نجاسته العرضیة إلی المحل، اللهم إلا أن یکون جامداً علی نحو لا تسری نجاسته إلی ملاقیه. و الظاهر أن ذلک هو مورد کلام المصنف (ره).

(۴) کما نُسب إلی جمع من الأصحاب، و فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) دعوی الاتفاق علی وجوب إزالة الأثر بالغسل، و عدم وجوبها عند الاستجمار.

(۵) کما عن کشف الغطاء تفسیره بذلک. و کأن المراد أنها لا تُری للطافتها، و إن کانت تحس باللمس، و الیه یرجع تفسیره بالأجزاء اللطیفة کما عن جماعة منهم الشهید الثانی و المیسی.

(۶) نسبه فی المسالک و روض الجنان و المدارک و الذخیرة إلی القیل، و لم یعرف القائل به، کما لم یعرف وجهه، إذ لا عبرة باللون، کما تقدم

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۰

و الرائحة (۱). و فی المسح یکفی إزالة العین، و لا یضر بقاء الأثر بالمعنی الأول أیضاً.

[(مسألة ۱): لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات]

(مسألة ۱): لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات (۲)،

فی مطهریة الماء. و لذلک حمل علی اللون الزائل بأدنی مبالغة فی المسح، الذی حکی عن المنتهی و النهایة الجزم بوجوب إزالته. هذا و لا یخفی المضادة بین هذا التفسیر و ما قبله، فان اللون مما یری و یحس.

(۱) کما استظهره الأردبیلی، و نزل إزالته علی الندب. و کأن الوجه فی هذا التنزیل الإجماع، و حسن ابن المغیرة [۱]. لکن ذلک خلاف ظاهر کلماتهم، بل خلاف الاتفاق، کما عرفت. و قیل للنجاسة الحکمیة (و فیه): أنها تابعة للنجاسة العینیة، و قد عرفت عدم اعتبار التعدد فی الاستنجاء بالماء، کما یقتضیه النص و الإجماع.

ثمَّ إن الوجه فی الفرق بین الماء و الاستجمار- بناءً علی تفسیر المصنف (ره)- هو ما عرفت الإشارة إلیه، من أن إطلاق أدلة الاستنجاء بالماء لما کان منزلًا علی الارتکاز العرفی فی التنظیف و التطهیر، و کان بقاء الأثر بذلک المعنی مخلا فی ذلک عندهم، کان مقتضی إطلاق الدلیل وجوب إزالته، و إطلاق أدلة الاستجمار و إن کان یجری فیه ذلک، إلا أنه لما کانت إزالة الأثر بذلک المعنی بالمسح بالأحجار محتاجة إلی مبالغة کثیرة خارجة عن المتعارف، و ربما کانت حرجاً نوعاً، کان إطلاق أدلة الاستجمار ظاهراً فی عدم اعتبارها. و منه یظهر أن الأولی تفسیر الأثر بأنه ما لا یزول عادة بالمسح بالأحجار.

(۲) لأنه ینافی احترامها الواجب.

---

[۱] تقدم فی أول الفصل عند الکلام فی وجوب التعدد فی الغسل من البول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۱

و لا بالعظم و الروث (۱). و لو استنجی بها عصی، لکن یطهر المحل علی الأقوی (۲).

---

(۱) إجماعاً، کما عن الغنیة، و المعتبر، و روض الجنان، و الدلائل، و المفاتیح، و کشف اللثام، و ظاهر المنتهی. و هو العمدة فیه. و أما روایة لیث المتقدمة

[۱] فغیر ظاهرة، و نحوها ما عن الفقیه

«۱» مما هو قریب منها. نعم

عن دعائم الإسلام: «نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظام و البعر» «۲».

و

عن مجالس الصدوق عن النبی (ص): «و نهی أن یستنجی الرجل بالروث و الرمة» «۳».

لکن التعلیل فی روایة لیث

حاکم علیها، فیصرفها إلی الکراهة. و کأنه لأجل ذلک احتمل فی محکی التذکرة الکراهة، بل ظاهر الوسائل الجزم به. لکن یصعب الاقدام علی مخالفة الإجماع المذکور.

(۲) کما اختاره جماعة منهم المنتهی. لظهور روایة لیث

فی عدم المانع من الاستنجاء بها إلا ما یوجب الحرمة التکلیفیة أو الکراهة، و ظاهر معاقد الإجماعات السابقة و إن کان هو عدم حصول الطهارة به، لکن تحریر الخلاف فی ذلک مع دعوی الاتفاق علی المنع یقتضی أن تکون حکایة الإجماع علی الحکم التکلیفی لا غیر. و المنع فی المحترمات من جهة الاحترام لا یلازم الحکم الوضعی. نعم لو لم یتم العموم الدال علی مطهریة کل جسم قالع للنجاسة کان المنع عن مطهریتها فی محله.

---

[۱] تقدمت قریباً عند الکلام فی أنه یکفی الاستنجاء بکل قالع

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۲

[(مسألة ۲): فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبة فی المحل یشکل الحکم بالطهارة]

(مسألة ۲): فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبة فی المحل یشکل الحکم بالطهارة (۱)، فلیس حالها حال الأجزاء الصغار.

[(مسألة ۳): فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبة مسریة]

(مسألة ۳): فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبة مسریة (۲)، فلا یجزئ مثل الطین، و الوصلة المرطوبة. نعم لا تضر النداوة التی لا تسری.

[(مسألة ۴): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخری کالدم أو وصل الی المحل نجاسة من خارج یتعین الماء]

(مسألة ۴): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخری کالدم- أو وصل الی المحل نجاسة من خارج یتعین الماء (۳). و لو شک فی ذلک یبنی علی العدم (۴) فیتخیر.

[(مسألة ۵): إذا خرج من بیت الخلاء، ثمَّ شک فی أنه استنجی أم لا بنی علی عدمه علی الأحوط]

(مسألة ۵): إذا خرج من بیت الخلاء، ثمَّ شک فی أنه

---

(۱) لما عرفت فی تفسیر الأثر، بل فی طهارة شیخنا الأعظم (ره):

أن الرطوبة المجردة الموجودة بعد المسح بالأحجار یجب قلعها إجماعاً. انتهی.

(۲) و إلا تنجس المحل بها. و قیاس المقام بالغسل بالماء مع الفارق، إذ لا ضرورة تدل علی حصول الطهارة فی المقام کما فی الماء.

(۳) لما عرفت من اختصاص دلیل مطهریة الاستجمار بنجاسة الغائط لا غیر.

(۴) و ربما یتوهم أن المرجع فی المقام استصحاب نجاسة المحل، للشک فی ارتفاعها بالاستجمار. و فیه: أن النجاسة المستندة إلی الغائط مرتفعة بمقتضی إطلاق أدلة الاستجمار، و المستندة إلی غیره مشکوکة الحدوث، و استصحاب کلی النجاسة یکون من قبیل القسم الثالث من استصحاب الکلی، نعم بناءً علی أن المتنجس لا- یتنجس ثانیاً یکون استصحاب النجاسة من القسم الثانی من استصحاب الکلی إن احتمل تنجس المحل قبل خروج الغائط، و من القسم الأول إن احتمل طروء النجاسة بعد خروج الغائط.

استنجی أم لا بنی علی عدمه (۱)- علی الأحوط- و إن کان من عادته، بل و کذا لو دخل فی الصلاة ثمَّ شک (۲). نعم لو شک فی ذلک بعد تمام الصلاة صحت (۳)، و لکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیة (۴). لکن لا یبعد جریان قاعدة التجاوز فی صورة الاعتیاد (۵).

---

(۱) عملًا بالاستصحاب.

(۲) إذ الطهارة من الخبث من الشروط المقارنة لکل جزء من أجزائها فإجراء قاعدة التجاوز أو الفراغ لإحرازها بالإضافة إلی الأجزاء السابقة لا- یجدی فی إحرازها، بالإضافة إلی الأجزاء اللاحقة، بل المرجع فیها استصحاب وجود النجاسة، و حینئذ فیحکم ببطلان الصلاة، و لا یجدی الاستنجاء فی الأثناء، لعدم الدلیل علی العفو عن النجاسة المتخللة بین زمانی الشک و الاستنجاء. فتأمل. مع أن الاستنجاء فی الأثناء یعلم بأنه لا أثر له فی صحة الإتمام، إما لأنه استنجاء علی الطهارة، أو لبطلان الصلاة بنسیان الاستنجاء بناءً علی بطلانها بذلک.

(۳) لقاعدة الفراغ.

(۴) إذ لا تصلح قاعدة الفراغ إلا لإثبات الشرط بالإضافة إلی الصلاة المفروغ عنها، لا مطلقاً. لکن تقدم و سیأتی فی محله أنه یستفاد من دلیل القاعدة ثبوت الجزء المشکوک بلحاظ جمیع الآثار. فانتظر.

(۵) بل هو بعید، إذ لو سلم عموم القاعدة لغیر الصلاة فلا یصدق التجاوز بمجرد التعدی عن المحل العادی. مع أن فتح هذا الباب یوجب ما یبعد التزام الفقیه به، کما ذکره شیخنا الأعظم (ره) فی رسائله. فراجع.

و أضعف منه احتمال جریان القاعدة حتی مع عدم الاعتبار، من جهة أن

[(مسألة ۶): لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء]

(مسألة ۶): لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء (۱). و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه (۲). لکن الأحوط الدلک فی هذه الصورة.

[(مسألة ۷): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی مع فرض زوال العین بها]

(مسألة ۷): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی مع فرض زوال العین بها (۳).

[(مسألة ۸): یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات]

(مسألة ۸): یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات (۴)، و یطهر المحل.

محل الاستنجاء حال کونه فی بیت الخلاء، فاذا خرج منه فقد تجاوز محله، و لذلک توقف فی المتن، و عبّر بقوله: «علی الأحوط». و فیه: أن کون محل الاستنجاء ذلک لا مأخذ له ظاهراً.

(۱) لإطلاق الأمر بالغسل فی النص. و

فی مرسلة الکافی: «انه ماء و لیس بوسخ فیحتاج أن یدلک» «۱».

(۲) قد یشکل ذلک إذا احتمل کونه حائلًا، اللهم إلا أن تکون السیرة علی عدم الدلک حجة علی ذلک.

(۳) قد یقال: هذا خلاف مقتضی الجمود علی ما تحت عبارة النصوص، فان مقتضاه کون المحل ممسوحاً بالحجر مثلًا، لا کون الحجر ممسوحاً بالمحل، کما سیأتی إن شاء اللّه فی مبحث مسح الرأس و القدمین. لکن الظاهر صدق مسح محل الغائط بالحجر مع إمراره علی الحجر، کما فی: «مسحت یدی بالجدار». و سیأتی إن شاء اللّه تحقیق ذلک فی محله.

(۴) لأصالة الحل. لکن بناء علی الشک فی مطهریة ما ذکر- کما سبق- لا یجزئ کما فی المثال الآتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۲۲۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۵

و أما إذا شک فی کون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم یکف فی الطهارة (۱)، بل لا بد من العلم بکونه ماء.

[فصل فی الاستبراء]

اشارة

فصل فی الاستبراء و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریرة البول (۲)، ثمَّ یبدأ بمخرج الغائط فیطهره (۳)، ثمَّ یضع إصبعه

الوسطی (۴) من الید الیسری (۵) علی مخرج الغائط،

---

(۱) للشک فی المطهر، الموجب للرجوع إلی استصحاب النجاسة.

فصل فی الاستبراء

(۲) هذا فی نفسه متعین، إذ لا أثر للاستبراء ما دام البول داراً.

و یشیر الیه عطف الخرط علی البول بالفاء الدالة علی الترتیب، فی مصحح عبد الملک الآتی. و لا ینافیه عده فی المتن من الأولی، إذ المقصود کون المجموع أولی.

(۳) هذا لم أعثر علی مأخذه عاجلًا فیما یحضرنی، فیمکن أن یکون وجهه أن لا تتلوث الإصبع بالنجاسة.

(۴) کما عن المقنعة، و المعتبر، و روض الجنان، و کشف اللثام.

و

فی النبوی المروی عن نوادر الراوندی عن الکاظم (ع): «فلیضع إصبعه الوسطی فی أصل العجان، ثمَّ لیسلّها ثلاثاً» «۱».

(۵) لاستحباب الاستبراء بها، کما سیأتی.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات (۱)، ثمَّ یضع سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته (۲)، و یمسح بقوة إلی رأسه ثلاث مرات (۳)، ثمَّ یعصر رأسه (۴)

---

(۱) کما

فی مصحح عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یبول، ثمَّ یستنجی، ثمَّ یجد بعد ذلک بللًا. قال (ع): إذا بال فخرط ما بین المقعدة و الأنثیین ثلاث مرات، و غمز ما بینهما، ثمَّ استنجی، فان سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» «۱».

و الخرط و إن کان أضیق من المسح إلا أن الظاهر أنه المراد من المسح.

(۲) لم أعرف مأخذاً لهذا التحدید. و المحکی عن المقنعة، و المعتبر، و روض الجنان، و کشف اللثام، و غیرها: وضع المسبحة تحت الذکر و الإبهام فوقه، عکس ما فی المتن.

(۳) هذا المسح مذکور فی کلام الجماعة المذکورین آنفاً و غیرهم، و لیس فی النصوص ما یدل علیه. نعم

فی مصحح ابن مسلم: «قلت لأبی جعفر (ع): رجل بال و لم یکن معه ماء. قال (ع): یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات، و ینتر طرفه، فان خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول، و لکنه من الحبائل» «۲».

و عن السرائر روایته من کتاب حریز. و لعلهم فهموا منه المسح المذکور بجعل الغایة غایة للعصر لا للمعصور، کما هو غیر بعید.

(۴) کما عن البیان، و الدروس، و الروضة. و الموجود فی الشرائع،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

ثلاث مرات، و يكفى سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات (١).

و القواعد، و عن غيرهما: أن الثلاثة الأخيرة هي النتر، و هو الجذب بقوة و قد يشهد له ما

فى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل يبول. قال (ع): ينتره ثلاثاً، ثمَّ إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» «١».

و قد تقدم ذكر النتر فى مصحح ابن مسلم

. (١) يعنى المسح الأول ثلاثاً، و الثانى كذلك، و العصر مثلهما. و لا إشكال فى كفاية ذلك، فإنه عمل بما فى جميع النصوص كما عرفت. و إنما الإشكال فى تعيينه، و قد اختلفت فى ذلك كلماتهم، و المشهور- كما عن الذكرى، و المدارك، و الذخيرة- هى التسع المذكورة. و عن جماعة الاكتفاء بالثلاث الأول، و نتر الذكر ثلاثاً، حكى عن نهاية الصدوق و فقيهه. و عن نهاية الشيخ، و ظاهر المبسوط، و الوسيلة، و السرائر، و غيرها: الاكتفاء بالمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، ثمَّ يخرط القضيب ثلاثاً و لعله يرجع الى ما قبله. و عن المفيد فى المقنعة أنه يمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرة أو مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه، و يمرهما عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً. و عن المرتضى و ابن الجنيد الاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً. و عن غيرهم غير ذلك.

و القاعدة تقتضى الاكتفاء بكل ما ورد فى النصوص المتقدمة، إذ تقييد بعضها ببعض- مع أن لازمه اعتبار الغمز المذكور فى مصحح عبد الملك مضافاً الى التسع، و لم أعرف من نسب اليه ذلك، و فى الجواهر: «لم يقل أحد بوجوبه»- بعيد جداً. إلا أن يكون من جهة قرينة مناسبة

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٨

و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة، و عدم ناقضيتها (١).

و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء فى المجرى (٢)،

المقام من تنقية المحل من بقايا البول. فتأمل جيداً.

(١) بلا خلاف، كما عن السرائر، و اتفاقاً، كما عن كشف اللثام.

و تقتضيه النصوص المتقدمة. و بها يجمع بين ما دل على طهارة البلل و عدم ناقضيته،

كصحيح ابن أبى يعفور: «عن رجل بال ثمَّ توضأ، ثمَّ قام إلى الصلاة، ثمَّ وجد بللًا. قال (ع): لا يتوضأ، إنما ذلک من الحبائل» «١»

و بين ما دل على ناقضيته

كصحيح ابن مسلم: «من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمَّ يجد بللًا فقد انتقض غسله. و إن كان بال ثمَّ اغتسل، ثمَّ وجد بللا فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً» «٢».

و

فى حديث سماعة: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعبد غسله، و لكن يتوضأ و يستنجى» «٣».

و أما ما

عن محمد بن عيسى: «كتب اليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم» «۴».

فلا بد أن یکون محمولًا علی الاستحباب جمعاً، أو علی خصوص ما علم أنه بول.

(۲) حکاه فی الجواهر عن بعض مشایخه، و استوجهه. و کأنه لأن الظاهر من النصوص کون اعتباره فی الحکم بطهارة المشتبه لاقتضائه براءة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۹

بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی (۱)، و لا یکفی الظن بعدم البقاء (۲). و مع الاستبراء لا یضر احتماله (۳). و لیس علی المرأة استبراء (۴). نعم الأولی أن تصبر قلیلًا، و تتنحنح، و تعصر فرجها عرضاً (۵). و علی أی حال الرطوبة الخارجة منها محکومة بالطهارة، و عدم الناقضیة، ما لم تعلم کونها بولًا.

[(مسألة ۱): من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی]

(مسألة ۱): من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی (۶).

[(مسألة ۲): مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبة المشتبهة بالنجاسة]

(مسألة ۲): مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبة المشتبهة بالنجاسة، و الناقضیة،

المحل من البول، فاذا علم ببراءته بسبب آخر سقط اعتباره، و کان المرجع فی خروج محتمل البولیة أصالة الطهارة من الحدث و الخبث.

(۱) یعنی: مما فوق المجری.

(۲) لإطلاق أدلة اعتبار الاستبراء.

(۳) للإطلاق أیضاً.

(۴) لعدم الدلیل، فالمرجع فی خروج محتمل البولیة منها أصالة الطهارة من الحدث و الخبث. و ما فی المنتهی من أن الرجل و المرأة سواء و البکر و الثیب سواء. غیر ظاهر المراد، و لا ظاهر المستند.

(۵) أما الصبر فقد ذکره فی نجاة العباد، و لم أعرف مأخذه. و أما التنحنح فذکره ابن الجنید. و أما العصر عرضاً فقد حکی عن بعض.

(۶) لما عرفت من أن الظاهر کون المراد من الاستبراء نقاء المحل، فلا فرق بین مقطوع الذکر و غیره فی توقف نقاء بقیة المجری علی الخرطات الأول.

کما أن لازم ذلک أن لو علم سلیم الذکر نقاء ما بین المقعدة و الأنثیین لم یحتج إلیها و احتاج الی الباقی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۰

و إن کان ترکه من الاضطرار و عدم التمکن منه (۱).

[(مسألة ۳): لا یلزم المباشرة فی الاستبراء]

(مسألة ۳): لا یلزم المباشرة فی الاستبراء (۲)، فیکفی فی ترتب الفائدة أن باشره غیره، کزوجته، أو مملوکته.

[(مسألة ۴): إذا خرجت رطوبة من شخص، و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره]

(مسألة ۴): إذا خرجت رطوبة من شخص، و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره، فالظاهر لحوق الحکم أیضاً (۳) من الطهارة إن کان بعد استبرائه، و النجاسة إن کان قبله، و إن کان نفسه غافلا بأن کان نائماً مثلا، فلا یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاک، و کذا إذا خرجت من الطفل، و شک ولیه فی کونها بولا، فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسة.

[(مسألة ۵): إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه]

(مسألة ۵): إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه (۴)، و لو مضت مدة، بل و لو کان من عادته (۵). نعم لو علم أنه استبرأ، و شک بعد ذلک فی أنه کان علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحة (۶).

---

(۱) و الاضطرار لا أثر له فی ذلک. و حدیث رفع الاضطرار
«۱» لا یصلح للحکومة علی الأدلة المذکورة.
(۲) کما استظهره فی الجواهر. لما عرفت من أن المقصود منه نقاء المحل، و هو حاصل بفعل غیره.
(۳) کما استقر به فی الجواهر. لظهور الأدلة فی عدم الاختصاص.
(۴) للأصل.
(۵) لما عرفت من عدم تمامیة قاعدة التجاوز بلحاظ المحل العادی.
(۶) لأصالة الصحة.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه.
مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۱

[(مسألة ۶): إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی علی عدمه]

(مسألة ۶): إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی علی عدمه و لو کان ظاناً بالخروج (۱)، کما إذا رأی فی ثوبه رطوبة، و شک فی أنها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

[(مسألة ۷): إذا علم أن الخارج منه مذی، و لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟]

(مسألة ۷): إذا علم أن الخارج منه مذی، و لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟ (۲) لا یحکم علیه بالنجاسة (۳).
إلا أن یصدق علیه الرطوبة المشتبهة، بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول؟.

[(مسألة ۸): إذا بال و لم یستبرئ، ثمَّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول]

(مسألة ٨): إذا بال و لم يستبرئ، ثمَّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل (۴). بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء،

---

(١) لاستصحاب عدمه، و لا دليل على حجية الظن.

(٢) يعنى: بنحو مفاد كان التامة.

(٣) لأن المحكوم بالنجاسة فى الأدلة المشتبه بنحو مفاد كان الناقصة، سواء كان مردداً بين البول و غيره- مثل أن يقال: هذا إما بول أو مذى مثلًا، أم يحتمل كونه بولًا و غيره معاً، على سبيل المزج و الخلط- مثل أن يقال: هذا إما مذى فقط، أو بول و مذى- و لا يدخل فى الأدلة ما إذا كان الشك بنحو مفاد كان التامة، كما فى الفرض.

(۴) لا يخلو من إشكال، لأن ظاهر النصوص أن ما يحكم عليه بأنه بول لو لا الاستبراء محكوم عليه بأنه من الحبائل بعد الاستبراء، و لا إطلاق فيها يشمل الفرض. مع أن لازم شمولها له الحكم بأنه منى بعد الاستبراء فى الفرض، لأنها كما يظهر منها الحكم ببولية الخارج قبل الاستبراء،

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٢

فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء، و عدم وجوب الغسل (١).

يظهر منها الحكم بعدم بوليته بعده، و لازمه كونه منياً. اللهم إلا أن يمنع تعرضها لذلك، و يكون الحكم فيها عدم الاعتناء بالخارج بعده، لأنه مقتضى الأصل. لكنه بعيد عن سياقها. فتأمل جيداً.

(١) المتصور فى الحَدَث الأكبر الطارئ على المحدِث بالأصغر صور:

«الأولى»: أن يكون مضاداً له، بحيث لو طرأ سببه ارتفع الأصغر، و ثبت هو مكانه «الثانية»: أن يكون مماثلًا له مجتمعاً معه فى محلين «الثالثة»: أن يكون مؤكداً لوجوده، فيكون معه وجوداً واحد فى محل واحد.

و لا- ينبغى التأمل فى أنه على الصورة الأولى يجوز بعد فعل الوضوء استصحاب كلى الحدث المعلوم إجمالًا حال خروج الرطوبة المشتبهة المرددة بين الأصغر و الأكبر، لأنه من قبيل القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى لتردد الحدث المعلوم بالإجمال حينئذ بين وجودين يحتمل كل منهما بعينه دون الآخر، و مع هذا الاستصحاب لا مجال للحكم بصحة الصلاة بعد الوضوء، إلا بعد أن يغتسل أيضاً، فإن وجوب الغسل و إن لم يكن من أحكام كلى الحدث المستصحب، لكن لما ثبت بالاستصحاب وجود الحدث المانع من صحة الصلاة يحكم العقل بوجوب الغسل، ليحصل اليقين بارتفاع المانع.

نعم يعارضه استصحاب عدم الأكبر فإنه ينفى وجوب الغسل لأنه من أحكامه

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

و بعد التساقط يرجع إلى استصحاب عدم وجوب الغسل، فإنه حاكم على قاعدة الاشتغال بالطهارة. و لا مجال لمعارضته باستصحاب وجوب الطهور، المعلوم حال خروج الرطوبة المشتبهة، للتردد بين وجوب الوضوء المعلوم الارتفاع بعد الوضوء، و وجوب الغسل المعلوم عدم سقوطه على تقدير حدوثه، و قد عرفت فيما تقدم عدم جريان الاستصحاب فى الفرد المردد.

نعم لو کانت الطهارة الواجبة هی المعنی النفسانی الناشئ من الوضوء و الغسل کان جریان استصحاب وجوبه فی محله، و کان معارضاً لاستصحاب عدم وجوب الغسل، فیرجع بعد تساقطهما إلی قاعدة الاشتغال بالطهارة من الحدث، إلا أن یحکم علیها استصحاب کون المکلف بحیث لو توضأ صار طاهراً، و نحوه من الاستصحابات التعلیقیة، التی لا یخلو جریانها من الاشکال.

و أما علی الصورة الثانیة، فلا مجال لاستصحاب کلی الحدث المعلوم وجوده حال الرطوبة إلی ما بعد الوضوء، لأنه من قبیل القسم الثالث، للعلم تفصیلًا بثبوت الأصغر فی ذلک الحال، و الشک فی وجود الأکبر معه، فأصالة عدم الحدث الأکبر محکّمة، و مقتضاها عدم الحاجة الی الغسل.

نعم لو احتمل أن الأصغر إذا اجتمع مع الأکبر لا- یرتفع إلا- بالغسل، کان بقاء الحدث الأصغر بعد الوضوء محتملا، لاحتمال کون الرطوبة منیاً، و علیه فاستصحاب بقاء الأصغر محکّم، و لا بد من الغسل.

و هذا بعینه جار فی الصورة الثالثة، إذ أن مرتبتی الوجود الواحد بمنزلة الوجودین، فیعلم بارتفاع إحداهما، و یجری استصحاب عدم الأخری.

و لا- مجال لمعارضته باستصحاب نفس الوجود، نظیر الاستصحاب الجاری فی التدریجات، للفرق بینهما عرفاً، کما یظهر بالتأمل. و حینئذ فیبتنی الاکتفاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۴

.....

بالوضوء و عدمه علی ارتفاع الأصغر المقارن للأکبر بالوضوء و عدمه، فان بنی علی عدم ارتفاعه به- لعدم الدلیل علیه- جری استصحابه فی المقام حتی یغتسل.

هذا و لو تردد الواقع بین الصورة الأولی و الأخیرتین، امتنع استصحاب کلی الحدث، إذ لا- یحرز حینئذ کون المشکوک الباقی بالاستصحاب هو المتیقن.

هذا کله مع غض النظر عن بعض النصوص،

کصحیح ابن مسلم المروی عن مستطرفات السرائر: «عن رجل لم یر فی منامه شیئاً فاستیقظ فاذا هو ببلل. قال (ع): لیس علیه غسل» «۱».

و

روایة أبی بصیر: «عن رجل یصیب بثوبه منیاً و لم یعلم أنه احتلم. قال (ع): لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ» «۲».

المحمولة علی الثوب المشترک- کما عن الشیخ- أو علی من یحتمل کون المنی عن جنابة سابقة قد اغتسل منها.

و حینئذ فاما أن یستفاد منهما أن الوضوء مطهر للمحدث بالأصغر إذا لم یکن جنباً، أو أن الأصغر یرتفع بالوضوء و إن کان مقارناً للأکبر، و أنه لا تضاد بینهما، و أن الصورة الأولی خلاف الواقع. فعلی الأول یکتفی بالوضوء علی تقدیر کل من الصور، إذ فی الأولی یحرز تمام الموضوع بالاستصحاب، و فی الأخیرتین یحرز بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل.

و علی الثانی یکتفی بالوضوء علی تقدیر إحدی الأخیرتین، کما عرفت.

و لأجل ذلک لا یظن الاشکال من أحد فی الاکتفاء بالوضوء لمن کان محدثاً بالأصغر و احتمل طروء الجنابة علیه. کما أنه لا یبعد أن یستفاد من مشروعیة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

[فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته]

اشارة

فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته أما الأول فإن يطلب خلوة أو يبعد (۱) حتى لا يرى شخصه و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول. أو موضعاً رخواً (۲).

الوضوء لنوم الجنب عدم التضاد بين الحدثين، و ارتفاع الأصغر المقارن للأكبر بالوضوء. فتأمل.

فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته

(۱)

للمرسل: «من أتى الغائط فليستتر» «۱».

و

عن النبي (ص): انه لم يُرَ على بول و لا غائط «۲».

و

للمسند عن الصادق (ع) في وصف لقمان: «و لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط قط و لا اغتسال، لشدة تستره ..» «۳»

و نحوها غيرها.

(۲)

ففي رواية ابن مسكان: «كان رسول اللّه (ص) أشد توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول» «۴».

و

في روايتي السكوني و غيره: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»

.[۱]

---

[۱] الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱، ۳. لكن رواه هكذا:

(ان يرتاد لموضع بوله).

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

و أن یقدم رجله الیسری عند الدخول فی بیت الخلاء، و رجله الیمنی عند الخروج (۱). و أن یستر رأسه. و أن یتقنع (۲)، و یجزئ عن ستر الرأس (۳). و أن یسمی عند کشف العورة (۴).

و أن یتکئ فی حال الجلوس علی رجله الیسری (۵)،

---

(۱) فإنه مشهور، و عن الغنیة الإجماع علیه. و هذا هو المستند بناءً علی قاعدة التسامح.

(۲)

لمرسل ابن أسباط عن أبی عبد اللّه (ع): «کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول سراً فی نفسه: باسم اللّه و باللّه ..» «۱»

و

عن أبی ذر عن النبی (ص): «و الذی نفسی بیده لأظل حین أذهب الی الغائط متقنعاً بثوبی استحیاءً من الملکین ..» «۲».

(۳) استحباب الستر ذکره جماعة، بل عن المعتبر و الذکری الاتفاق علیه، لما

عن المقنعة: «إن تغطیة الرأس إن کان مکشوفاً عند التخلی سنة من سنن النبی صلی اللّه علیه و آله» «۳»

، و من هذا یظهر وجه الاجزاء عنه. فتأمل.

(۴)

ففی المرسل: «قال أبو جعفر الباقر (ع): إذا انکشف أحدکم البول أو لغیر ذلک فلیقل: بسم اللّه. فان الشیطان یغض بصره حتی یفرغ» «۴».

(۵) فی الحدائق: «ذکره جملة من الأصحاب (رض)، و لم أقف فیه علی نص، و أسنده فی الذکری إلی روایة عن النبی (ص)، و قال

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۳۷

و یفرج رجله الیمنی (۱). و أن یستبرئ بالکیفیة التی مرت (۲).

و أن یتنحنح قبل الاستبراء (۳). و أن یقرأ الأدعیة المأثورة، بأن یقول عند الدخول:

«اللهم إنی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم»

(۴)، أو یقول:

«الحمد للّه

العلامة فی النهایة: لأنه (ع) علّم أصحابه الاتکاء علی الیسار. و هما أعلم بما قالا».

(۱) لا یحضرنی مأخذه عاجلا. ذکره جماعة، کالعلامة، و الشهید، و أبی العباس، علی ما حکی.

(۲) علی المشهور. و عن ظاهر الاستبصار الوجوب. لصحیحتی حفص

و محمد بن مسلم

المتقدمتین [۱]، لاشتمالهما علی ما هو ظاهر فی وجوب النتر و العصر. و فیه: أن الظاهر کونه للإرشاد إلی ما یترتب علیه من عدم

المبالاة بالخارج المشتبه. و من ذلک یشکل الاعتماد علیهما فی الاستحباب، فالعمدة فیه فتوی الجماعة، کما ذکر فی الجواهر.

(۳) لم أعرف له مأخذاً. نعم فی مفتاح الفلاح، و عن التذکرة، و الدروس، ذکر التنحنح ثلاثاً فی کیفیة الاستبراء، و فی الحدائق: «لم أقف فیه علی خبر، و لا فی کلام القدماء علی أثر».

(۴) کما

فی مرسل الصدوق عن النبی (ص) مع اضافة: «اللهم أمط عنی الأذی، و أعذنی من الشیطان الرجیم» «۱».

و

فی روایة أبی بصیر عن أحدهما (ع) «أعوذ باللّه ...»

الی آخر ما فی المتن «۲». و فی

---

[۱] تقدمتا فی أول الفصل.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۸

الحافظ المؤدی»

(۱). و الأولی الجمع بینهما (۲). و عند خروج الغائط:

«الحمد للّه الذی أطعمنیه طیباً فی عافیة، و أخرجه خبیثاً فی عافیة»

(۳). و عند النظر إلی الغائط:

«اللهم ارزقنی الحلال، و جنبنی عن الحرام»

(۴). و عند رؤیة الماء:

«الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً و لم یجعله نجساً»

.(۵)

روایة معاویة کما فی المتن بزیادة:

«بسم اللّه»

«۱». (۱) کما فی مرسل الصدوق عن علی (ع)

«۲». (۲) بل و بین ما

فی مرسل الصدوق الآخر: «کان الصادق (ع) إذا دخل الخلاء یقنع رأسه، و یقول فی نفسه: بسم اللّه و باللّه و لا إله إلا اللّه. رب أخرج عنی الأذی سرحاً بغیر حساب، و اجعلنی لک من الشاکرین فیما تصرفه عنی من الأذی و الغم الذی لو حبسته عنی هلکت، لک الحمد، اعصمنی من شر ما فی هذه البقعة، و أخرجنی منها سالماً، و حل بینی و بین طاعة الشیطان الرجیم» «۳».

(۳) المروی

فی الوسائل «۴» و الحدائق عن الفقیه: «اللهم کما أطعمتنیه طیباً فی عافیة فأخرجه منی خبیثاً فی عافیة»

. (۴) کما فی المرسل عن علی (ع) المروی فی الحدائق عن الفقیه

«۵». (۵) المذکور

فی روایة عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی: أن علیاً (ع) أکفأ الماء بیده الیمنی علی یده الیسری، ثمَّ قال: بسم اللّه و الحمد للّه

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۹

و عند الاستنجاء (۱):

«اللهم حصِّن فرجی و أعفّه و استر عورتی و حرّمنی علی النار و وفقنی (۲) لما یقربنی منک، یا ذا الجلال و الإکرام»

. و عند الفراغ من الاستنجاء:

«الحمد للّه الذی عافانی من البلاء، و أماط عنی الأذی»

(۳). و عند القیام عن محل الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه، و یقول:

«الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی، و هنأنی طعامی و شرابی، و عافانی من البلوی»

(۴). و عند الخروج أو بعده:

«الحمد للّه الذی عرفنی لذته، و أبقی فی جسدی قوته، و أخرج عنی أذاه. یا لها نعمة، یا لها نعمة، یا لها نعمة، لا یقدّر القادرون قدرها»

(۵).

الذی .. إلخ، ثمَّ استنجی «۱».

و لیس فیه ذکر النظر الی الماء.

(۱) هذا مذکور فی روایة الهاشمی.

(۲) هذا و ما بعده لم یذکر فی الروایة المذکورة.

(۳) کما فی روایة أبی بصیر

«۲». و

فی روایة أبی أسامة: «الحمد للّه علی ما أخرج منی من الأذی فی یسر و عافیة» «۳».

(۴) المذکور

فی مرسل الفقیه عن علی (ع) المروی فی الوسائل «۴» و الحدائق: «فإذا خرج مسح علی بطنه، و قال: الحمد للّه الذی أخرج عنی أذاه، و أبقی فیَّ قوته. فیا لها من نعمة لا یقدّر القادرون قدرها».

(۵)

ففی روایة القداح عن علی (ع): «کان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد للّه الذی رزقنی لذته، و أبقی قوته فی جسدی، و أخرج

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱۰.

(۴) في باب: ۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۰

و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول (۱)، و أن يجعل المسحات- إن استنجى بها- وتراً (۲)، فلو لم ينق بالثلاثة و أتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً، و إن حصل النقاء بالرابع. و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى (۳).

عني أذاه، يا لها نعمة. ثلاثاً» «۱»

و هو لا يوافق ما في المتن.

(۱)

ففي موثق عمار: «عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ قال (ع): بالمقعدة ثمَّ بالإحليل» «۲».

(۲)

ففي رواية عيسى بن عبد اللّه الهاشمي: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء» «۳».

و في المعتبر: ان الرواية من المشاهير.

(۳)

ففي مرسل يونس عن الصادق (ع): «نهى رسول اللّه (ص) أن يستنجي الرجل بيمينه» «۴»

و في رواية السكوني: انه من الجفاء

«۵». و قد يستفاد من غيرهما. و كان الاولى الاقتصار على عد الاستنجاء باليمين من المكروهات لا غير. و أما حكم الاستبراء فقد يستفاد من المرسل: «

قال أبو جعفر (ع): إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه

» «۶». و ربما يستفاد مما قبله، و مما

ورد عنه (ص) أنه كانت يمناه لطهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى و نحوه «۷».

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

(۷) سنن البيهقي ج ۱ ص ۱۱۳.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۱

و یستحب أن یعتبر و یتفکر (۱) فی أن ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار أذیة علیه، و یلاحظ قدرة اللّه تعالی فی رفع هذه الأذیة عنه و إراحته منها.

و أما المکروهات: فهی استقبال الشمس و القمر (۲)

---

(۱)

ففی المرسل: «ثمَّ یقول له الملک: یا ابن آدم هذا رزقک، فانظر من أین أخذته، و إلی ما صار» «۱».

و نحوه ما فی روایة أبی أسامة

«۲» و غیره.

(۲) کما هو المشهور.

لروایة السکونی: «نهی رسول اللّه (ص):

أن یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول» «۳».

و نحوه ما فی حدیث الکاهلی

«۴»، و حدیث المناهی

«۵». و موضوعها الاستقبال بالفرج، لا بالبول کما فی المتن. و هی و إن کان ظاهرها التحریم، إلا أن إعراض المشهور عنه مانع عن العمل به. نعم تصلح سنداً للکراهة، بناء علی قاعدة التسامح. اللهم إلا أن یتأمل فی قدح مثل هذا الاعراض، لاحتمال کون مستنده بناءهم علی قرینیة خلو جملة من النصوص عنه مع اشتمالها علی غیره من المکروهات إجماعاً. فالعمدة فی الحمل علی الکراهة ینبغی أن یکون هو ذلک، و لا سیما مع عموم الابتلاء به، و کون سیاقه مساق الأدب. فتأمل. و منه یظهر ضعف ما عن ظاهر المفید و الصدوق من القول بالحرمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۲

بالبول و الغائط (۱). و ترتفع بستر فرجه (۲) و لو بیده، أو دخوله فی بناء، أو وراء حائط. و استقبال الریح بالبول، بل بالغائط أیضاً (۳). و الجلوس فی الشوارع (۴)

---

(۱) لعله لإطلاق النهی عن الاستقبال فی مرسلتی الکلینی

و الصدوق

«۱». إلا أن فی الثانیة النهی عن الاستدبار أیضاً. لکن موردها الهلال. و المحکی عن الفخر الإجماع علی عدم کراهة الاستدبار. فتأمل.

(۲) هذا یجدی فی غیر ما یستفاد من المرسلین.

(۳) لإطلاق النهی عن استقبالها فی مرفوعی محمد بن یحیی

و عبد الحمید ابن أبی العلاء أو غیره

«۲»، غیر الصالحین- لضعفهما- إلا لإثبات الکراهة. لکن عطف علیه النهی عن الاستدبار أیضاً. و التعلیل الوارد فی روایة علل محمد بن علی القمی

«۳» بأن الریح ترد البول، و أن مع الریح ملکاً فلا یستقبل بالعورة، لا یقتضی التخصیص بالبول، فضلا عن التخصیص بالاستقبال مع تصریح النصوص بالاستدبار أیضاً.

(۴) هو جمع الشارع، و هو الطریق الأعظم، کما عن الصحاح.

و المراد به هنا مطلق الطریق النافذ، کما فی صحیح عاصم

«۴»، و

فی حدیث المناهی: «قارعة الطریق» «۵»

، و هو أعلاه الذی تقرعه المارة. و

فی حدیث الأربعمائة: «لا تبل علی المحجة» «۶».

المحمولة علی الکراهة،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵، ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲، ۶.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۰.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۳

أو المشارع (۱). أو منزل القافلة (۲)، أو دروب المساجد (۳)، أو الدور (۴)، أو تحت الأشجار المثمرة (۵) و لو فی غیر أوان الثمر.

لنظیر ما تقدم فی الأول، و مثله الکلام فیما یأتی.

(۱) هو جمع مشرعة، و هو مورد الماء. و

فی صحیح عاصم: «تتقی شطوط الأنهار» «۱»

، و نحوه مرفوع علی بن إبراهیم

«۲». و

فی روایة السکونی: «نهی رسول اللّه (ص) أن یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب» «۳»

، و نحوه خبر الحصین بن مخارق

«۴». (۲) المعبر عنه بمنازل النزال، کما فی مرفوع القمی

«۵»، و ظل النزال، کما فی روایة الکرخی

«۶». (۳)

فی المرفوع: «اجتنب أفنیة المساجد» «۷».

فتأمل.

(۴) ففی صحیح عاصم ذکر مواضع، ثمَّ فسرها (ع) بأبواب الدور

. (۵) کما فی صحیح عاصم

، أو فیها ثمرتها، کما فی خبر السکونی

. أو فیها ثمرها، کما فی خبر الحصین

. أو شجرة مثمرة، کما فی حدیث المناهی

، و

خبر عبد اللّه بن الحسن مع زیادة: «قد أینعت، أو نخلة قد أینعت

یعنی: أثمرت» «۸»، أو نحو ذلک، کما فی غیرها. و فی المرفوع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۷) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۸) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۲۴۴

و البول قائماً (۱)، و فی الحمام (۲)، و على الأرض الصلبة (۳).

و فی ثقوب الحشرات (۴)، و فی الماء (۵)،

و غیره:

«مساقط الثمار» «۱»

. و ظاهر الجمیع اختصاص الحکم بحال الثمر، و لا سیما بملاحظة التعلیل فی بعض النصوص بوجود الملک الموکل بالثمر. فتعمیم الحکم لا مستند له إلا فتوى جماعة به، و احتمال الإطلاق فی بعض النصوص.

(۱) لأنه مظنة أن یصیبه الشیطان بشیء، کما فی صحیح ابن مسلم

و غیره «۲»، و فی بعضها أنه من الجفاء

«۳». (۲) ففی المستدرک عن جامع الأخبار عن النبی (ص): أنه عدّ من الخصال الموجبة للفقر البول فی الحمام

«۴». (۳) لما تقدم فی ثانی المستحبات. فتأمل.

(۴) بلا خلاف لما

عن النبی (ص) «۵»: أنه نهى أن یبال فی الجحر «۶».

(۵)

ففی مرسل حکم: «قلت له: یبول الرجل فی الماء؟ قال (ع):

نعم، و لکن یتخوف علیه من الشیطان» «۷».

و

فی صحیح الحلبی: «لا تبل فی ماء نقیع، فإنه من فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۴) فی باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۵) کنز العمال حدیث: ۱۸۵۲ ج ۵ ص ۸۷.

(۶) بتقدیم الجیم المضمومة علی الحاء الساکنة: ثقب الحیة و نحوها من الحشرات. منه مد ظله العالی.

(۷) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۵

خصوصاً الراکد (۱)، و خصوصاً فی اللیل (۲). و التطمیح بالبول (۳) أی: البول فی الهواء.

إلا نفسه» «۱»

، و نحوه خبر ابن مسلم

«۲». و فی حدیث المناهی ذکر الراکد

«۳»، و

فی مرسل الصدوق: «إن البول فی الماء الراکد یورث النسیان «۴».

و

فی المرسل عن مسمع: «أنه (ص) نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلا من ضرورة. و قال (ع): إن للماء أهلًا «۵»

، و قریب منه ما فی حدیث الأربعمائة

«۶». و ظهورها فی الکراهة المصطلحة غیر خفی.

(۱) لما

فی صحیح الفضیل: «لا بأس أن یبول الرجل فی الماء الجاری و کره أن یبول فی الماء الراکد» «۷»

فإنه لا بد أن یحمل التفصیل علی خفة الکراهة و شدتها جمعاً.

(۲) لما ینقل من أن الماء باللیل للجن، فلا یبال فیه و لا یغتسل، حذراً من إصابة آفة من جهتهم. کذا فی المستند.

(۳)

ففی روایة السکونی: «نهی النبی (ص) أن یطمّح الرجل ببوله من السطح و من الشیء المرتفع فی الهواء» «۸»

، و قریب منه غیره. و الظاهر أنه لا إشکال فی الکراهة، و إن حکی عن الهدایة التعبیر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۶

و الأکل و الشرب حال التخلی (۱)، بل فی بیت الخلاء مطلقاً.

و الاستنجاء بالیمین (۲)، و بالیسار إذا کان علیه خاتم فیه اسم اللّه (۳).

ب «لا یجوز».

(۱) کما عن جماعة. لما یستفاد من اخبار اللقمة التی وجدها الحسین ابن علی علیهما السلام

و محمد بن علی الباقر علیهما السلام

«۱». بل یستفاد منها الکراهة فی بیت الخلاء مطلقاً، کما عن جماعة أخری. لکن التعدی عن موردها إلی الشرب غیر ظاهر إلا لمحض الفتوی. فتأمل.

(۲) قد تقدم وجهه.

(۳) للأخبار الکثیرة الدالة علیه.

کخبر أبی بصیر: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من نقش علی خاتمه اسم اللّه فلیحوّله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضإ» «۲».

و أما

خبر وهب عن أبی عبد اللّه (ع): «کان نقش خاتم أبی: العزة للّه جمیعاً. و کان فی یساره یستنجی بها، و کان نقش خاتم أمیر المؤمنین علیه السلام: الملک اللّه. و کان فی یده الیسری یستنجی بها» «۳»

فساقط عن مقام الحجیة، فقد قیل فی راویه: إنه أکذب البریة. مع أنه یمکن حمله علی التقیة، أو علی الجواز، و إن کان بعیداً.

هذا و قد یظهر من بعض النصوص-

کخبر أبی أیوب: «أدخل الخلاء و فی یدی خاتم فیه اسم من أسماء اللّه تعالی؟ قال (ع): لا، و لا یجامع فیه» «۴»

- کراهة إدخاله الخلاء و إن لم یکن فی الید التی یستنجی بها.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحکام الخلوة و سیأتی ذکر الحدیثین فی المسألة الثالثة.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۷

و طول المکث فی بیت الخلاء (۱). و التخلی علی قبر المؤمنین (۲) إذا لم یکن هتکاً، و إلا کان حراماً. و استصحاب الدرهم البیض

(۳)، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم اللّه أو محترم آخر (۴)،

لكنه ينافيه ما ورد من فعل النبى (ص) و على (ع)

«۱»، فليحمل على كونه فى اليد التى يستنجى بها، كما يظهر ذلك بالتأمل فى بعض النصوص، و إن كان يأبى ذلك مثل موثق عمار «۲». و كيف كـان فظهور النصوص فى كون الحكم أدبياً مـانع عن الحمل على الحرمـة، و لا سـيما مع إعراض المشـهور عن ظاهرها. فتأمل.

(۱) فقد ورد فى الأخبار الكثيرة أنه يورث الباسور

. (۲) ففى صحيح ابن مسلم: أنه مظنة أن يصيبه الشيطان بشىء

«۳». لكنه خال عن التقييد بالمؤمنين- كالفتوى- و نحوه رواية ابن عبد الحميد

«۴»، فقد عدّ فيها التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون.

(۳)

ففى رواية غياث عن جعفر (ع) عن أبيه: «أنه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض، إلا أن يكون مصروراً» «۵».

و هى و إن كانت مطلقة، إلا أنه قيده بعض بما يكون عليه اسم اللّه، لمعروفية نقش ذلك عليه فى عصر الصدور. و لا يخلو من تأمل.

(۴) لا يظهر وجه للإطلاق إلا فهم عدم خصوصية للأبيض، بناءً على تقييده بما كان عليه اسم اللّه، لقرب دعوى كون الوجه فيه احترام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۸

إلا أن يكون مستوراً (۱). و الكلام فى غير الضرورة (۲) إلا بذكر اللّه (۳)، أو آية الكرسى (۴)،

الكتابة. لكن قد ينافيه ما عرفت فى الخاتم.

(۱) لاستثناء المصرور.

(۲)

ففى حسن صفوان عن الرضا (ع): «نهى رسول اللّه (ص) أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ» «۱»

المحمول على الكراهة بلا إشكال يعرف، إلا من الفقيه حيث عبر ب «لا يجوز».

و لعل مراده الكراهة، كما فى غير المقام. و يشهد للكراهة

خبر أبى بصير: «لا تتكلم على الخلاء، فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة» «۲».

(۳) للأخبار الكثيرة المصرّحة بحسنه.

كصـحيح أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السـلام: «مكتوب فى التوراة التى لم تتغير ان موسـى عليه السلام سأل ربه فقال: إلهى إنه يأتى علىَّ مجالس أُعزك و أجلك أن أذكرك فيها. فقال تعالى: يا موسى إن ذكرى حسن على كل حال» «۳».

(۴)

ففی خبر عمر بن یزید: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التسبیح فی المخرج و قراءة القرآن. قال (ع): لم یرخّص فی الکنیف فی أکثر من آیة الکرسی، و بحمد اللّه، و آیة: الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» «۴».

ثمَّ إن الظاهر من آیة الکرسی الآیة المشتملة علی لفظ الکرسی التی آخرها (وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ). و قد قیل: انه المقرر عند القراء و المفسرین.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۹

أو حکایة الأذان (۱)، أو تسمیت العاطس (۲).

[(مسألة ۱): یکره حبس البول أو الغائط]

(مسألة ۱): یکره حبس البول (۳) أو الغائط، و قد یکون حراماً إذا کان مضراً. و قد یکون واجباً، کما إذا کان متوضئاً و لم یسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاة. و قد یکون مستحباً، کما إذا توقف مستحب أهم علیه.

و یظهر ذلک بأدنی ملاحظة لکلماتهم. و فی بعض الأخبار المرویة فی مجمع البیان أنها خمسون کلمة، و لا ینطبق إلا علیها. و علیه ففی کل مورد وردت مطلقة حملت علی ذلک، إلا أن تقید بمثل: إلی قوله تعالی:

(هُمْ فِیها خالِدُونَ) فیلزم حینئذ قراءتها الیه، کما ورد فی موارد کثیرة.

(۱)

ففی صحیح ابن مسلم: «لا تدعنّ ذکر اللّه علی کل حال، و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عز و جل، و قل کما یقول المؤذن» «۱»

، و نحوه غیره، و

فی بعضها: «لأن ذلک یزید فی الرزق» «۲».

(۲) لا یحضرنی عاجلا مأخذ لهذا بالخصوص غیر دخوله فی الذکر.

نعم

فی روایة مسعدة: «کان أبی یقول: إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه» «۳».

لکن الظاهر من التسمیت الدعاء للغیر.

(۳) لما

فی الفقه الرضوی: «إذا هاج بک البول فبل» «۴»

و

فی الرسالة الذهبیة: «من أراد أن لا یشتکی مثانة فلا یحبس البول و لو علی

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۹.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۵۰

[(مسألة ۲): یستحب البول حین إرادة الصلاة]

(مسألة ۲): یستحب البول حین إرادة الصلاة (۱)، و عند النوم (۲)، و قبل الجماع (۳). و بعد خروج المنی (۴). و قبل الرکوب علی الدابة، إذا کان النزول و الرکوب صعباً علیه (۵). و قبل رکوب السفینة إذا کان الخروج صعباً (۶).

[(مسألة ۳): إذا وجد لقمة خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها، و غسلها ثمَّ أکلها]

(مسألة ۳): إذا وجد لقمة خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها، و غسلها ثمَّ أکلها (۷)،

ظهر الدابة» «۱».

(۱) لا یحضرنی عاجلا مأخذه. و لا یتسع الوقت لزیادة التتبع.

(۲)

فعن الخصال: «قال أمیر المؤمنین (ع) للحسن ابنه (ع): یا بنی أ لا- أعلمک أربع خصال تستغنی بها عن الطب؟ فقال (ع): بلی یا أمیر المؤمنین. فقال (ع): لا- تجلس علی الطعام إلا و أنت جائع، و لا تقم من الطعام إلا و أنت تشتهیه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فاعرض نفسک علی الخلاء» «۲».

(۳) لا یحضرنی الآن مأخذه.

(۴) کما سیأتی فی الاستبراء منه.

(۵) لا یحضرنی الآن مأخذه.

(۶) لا یحضرنی الآن مأخذه.

(۷)

فعن الفقیه: «دخل أبو جعفر الباقر (ع) الخلاء فوجد لقمة خبز فی القذر، فأخذها و غسلها و دفعها الی مملوک معه فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت. فلما خرج (ع) قال للملوک: أین اللقمة؟ فقال:

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب آداب المائدة: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۵۱

[فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه]

اشارة

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی أمور:

[(الأول و الثانی): البول و الغائط]

(الأول و الثانی): البول و الغائط (۱) من الموضع الأصلی، و لو غیر معتاد (۲)، أو من غیره مع انسداده،

أکلتها یا ابن رسول اللّه (ص). فقال (ع): إنها ما استقرت فی جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر فإنی أکره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة» «۱»

، و قریب منه ما عن العیون عن الحسین بن علی

«۲». و بهذا المضمون حکی عن علی بن الحسین (ع)، لکن فیه أنه (ع) وجد تمرة

. فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

(۱) إجماعاً، کما عن المعتبر، و المنتهی، و الدلائل، و المدارک، و الذخیرة، و غیرها، بل لعله إجماع من المسلمین. و النصوص بذلک متواترة.

(۲) بلا خلاف، کما فی الحدائق، بل هو إجماع، کما فی المستند و عن شرح الدروس، بل فی أولهما: «نقل الإجماع علیه مستفیض»، و عن روض الجنان حکایته عن الفاضلین. و کأن الوجه فی استفادة ذلک منهم سکوتهم عن التعرض لاعتبار الاعتیاد و عدمه فیه، و تعرضهم لذلک فی غیره، کما سیأتی. و هو الذی یقتضیه إطلاق النصوص علی اختلاف ألسنتها مثل

خبر زکریا بن آدم عن الرضا (ع): «إنما ینقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الریح» «۳».

لو لا ما یمکن أن یدعی من الانصراف إلی صورة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۲

أو بدونه بشرط الاعتیاد (۱) أو الخروج علی حسب المتعارف،

الاعتیاد- کما هو الغالب- کما ادعاه من اعتبر الاعتیاد الشخصی فی غیر المخرج الأصلی. لکن لو تمت دعوی الانصراف کان الوجه فی عدم اعتبار الاعتیاد الشخصی فی الموضع الأصلی منحصراً فی الإجماع.

(۱) فإنه مع الانسداد لا إشکال فی النقض، و لا خلاف ظاهر، و عن المنتهی و المدارک الإجماع، و فی طهارة شیخنا الأعظم (ره): «حکی علیه الإجماع عن غیر واحد». و بدونه هو المعروف، بل فی طهارة شیخنا الأعظم- رحمه اللّه-: «لم یحک الخلاف إلا من شرح الدروس و قوّاه فی روض الجنان»، و نسب أیضاً إلی الخراسانی. و استفادة الحکم فی المقامین من مطلقات النصوص یشکل من جهة دعوی الانصراف المتقدمة، بل و لکثیر من النصوص الحاصرة للناقض بما یخرج من الطرفین،

کصحیح زرارة عن أحدهما (ع): «لا ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک، أو النوم» «۱»

، و

فی روایة أدیم بن الحر: «لیس ینقض الوضوء ما خرج من طرفیک الأسفلین» «۲»

، و نحوهما غیرهما. و دعوى: أنه مفهوم قید، و الکلام فی حجیته معلوم- کما فی الجواهر- غیر ظاهرة، لأنه من مفهوم الحصر. کما أن دعوى أنه جار مجرى الغالب فیخرج عن الحجیة- کما فی الجواهر أیضاً و عن العلامة (ره)- مدفوعة بأن ذلک یوجب التشکیک فی المطلقات. کما أن حمله على ما من شأنه أن یخرج من الطرفین حمل على خلاف الظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۳

.....

اللهم إلا أن یراد بذلک أن الموصول لم یلحظ کونه عنواناً للموضوع لیکون قیداً، إذ لا ریب فی عدم النقض بما یخرج منهما مما لا یکون بولا أو غائطاً، کالمذی و الودی و الوذی و الدم و الدود و غیرها، فلا بد أن یکون الموصول ملحوظاً مرآة و طریقاً إلى نفس البول و الغائط، و یکون الکلام المذکور نظیر قوله (ع): «لا ینقض الوضوء إلا البول و الغائط»

. کما یشهد بذلک ما

فی صحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه علیه السلام: ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول أو منی أو ریح، و النوم حتى یذهب العقل» «۱»

، فان قولهما (ع):

«من البول و الغائط ..»

تفسیر للموصول، کتفسیر الطرفین بالذکر و الدبر، و لیس تخصیصاً، کما أشار إلى ذلک شیخنا الأعظم فی طهارته، و لذلک عطف البول على الغائط (بالواو) و عطف المنی و ما بعده ب (أو) فإن ذلک یدل على أن المنی معطوف على اسم الموصول لا- بیان له. مضافاً إلى أن الحصر لیس بالإضافة إلى ما یخرج من غیر الطرفین من البول و الغائط، بل بالإضافة إلى غیرهما من القیء و الحجامة و نحوهما، کما یفصح عن ذلک

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «سألته عن الرعاف و الحجامة و کل دم سائل. فقال (ع):

لیس فی هذا وضوء. إنما الوضوء من طرفیک الأسفلین اللذین أنعم اللّه بهما علیک» «۲»

، و نحوه غیره. و علیه فتسقط هذه المقیدات عن صلاحیة التقیید.

و أما الانصراف فقد تکرر غیر مرة أن التعارف و الغلبة لا یصلحان

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۴

ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج على حسب المتعارف (۱)، اشکال و الأحوط النقض مطلقاً، خصوصاً إذا کان دون المعدة.

لرفع اليـد عن الإطلاـق. مع ان البنـاء على ذلـک فی المقام يقتضـی تقييـد النقض بالغالب من أسـباب الخروج، و کيفياته، و أمکنته، و أزمـانه، و غير ذلـک ممـا لاـ مجـال لاحتمـاله. فـاذاً لا مانع من العمل بالمطلقات المقتضـية لحصول النقض بالخروج من غير الموضـع الأصلی، مع انسداده و عدمه، و الاعتياد و عدمه، و الخروج على حسب المتعارف و عدمه.

و منه يظهر ضـعف ما نسب إلى المشـهور من التفصـيل فيما يخرج من غير الأصـلی بين صورة الاعتياد فينقض، لصدق الطرفين اللذين أنعم اللّه بهما، و غيرها فلا، لعدم الصدق. وجه الضعف (أولا): ما عرفت من ثبوت الإطلاقات فی نفسها، و عدم ثبوت المقيد (و ثانياً): عدم صدق الطرفين على الحادثين، إذ المراد منهما قطعاً الدبر و الذکر، و لا سيما مع التصريح بذلک فی صحيح زرارة

. و أضـعف منه ما عن الشيخ (ره) من التفصيل بين الخارج مما دون المعدة فينقض و غيره فلا ينقض، لعدم صدق الغائط عليه (و فيه): أن الصـدق و عـدمه مما لا يناطان بالخروج عما دون المعـدة و عـدمه قطعاً، مع أن الکلام فی فرض الصدق. اللهم إلا أن يکون المراد من خروجه مما فوق المعدة خروجه قبل هضم المعدة له، فلا يکون بولا أو غائطاً فيکون قائلا بالنقض مطلقاً، عملا بإطلاق الأدلة.

(۱) لم أقف على من اعتبر ذلـک. و کـأن الوجه فی البنـاء على النقض حينئـذ إطلاق قوله تعالى (أَوْ جٰاءَ أَحَـدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ)* «۱» المنصرف

---

(۱) المائدة: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۵

و لاـ فرق فيهما بين القليل و الکثير (۱) حتى مثل القطرة، و مثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعـذرة. نعم الرطوبات الأخر غير البول و الغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة (۲)، و کذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يکن متلطخاً بالعذرة.

[(الثالث): الريح الخارج من مخرج الغائط]

(الثالث): الريح (۳) الخارج من مخرج الغائط إذا کان من

إلى صورة الخروج المتعارف، و وجه التوقف فی غير ذلک قصور الأدلة.

(۱) للإطلاق الذی لا يقدح فيه التعارف، کما عرفت.

(۲) لما عرفت من روايات الحصر فی البول و الغائط.

(۳) إجماعاً کما فی البول، بل قيل لا خلاف فيه بين المسلمين.

حکيم، سيد محسن طباطبايی، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۲۵۵

و يشهد بذلک کثير من النصوص. منها صحيح زرارة المتقدم

. و ما

فی صحيحه الآخر عن أبی عبد اللّه (ع): «لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها» «۱»

، و نحوه غيره.

و منه يظهر اختصـاص الحکم بالخـارج من مخرج الغائط، لأن الخارج من غيره لا يسـمى ضـرطة أو فسوة. مع أن الريـح المـذکور فی

النصوص إما منصرف الی خصوص ما یخرج من الدبر، أو محمول علیه، إذ لا مجال للأخذ بإطلاقه، إذ لیس کل ریح ناقض للوضوء، بشهادة خروج التجشؤ و نحوه ضرورة. و من ذلک تعرف وجه اعتبار خروجه من المعدة. ثمَّ إن فی قول المصنف (ره): «من مخرج الغائط» دون أن یقول: «من الدبر» إشارة إلی أن الکلام فی الریح هو الکلام فیما قبله بعینه، فیکفی فی نقض الریح خروجه من مخرج الغائط و إن لم یکن هو المخرج الأصلی، فبناءً علی ما عرفت منا فیما قبله یکون المراد بالریح فی النص الإشارة إلی

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۶

المعدة، صاحب صوتاً أولا (۱). دون ما خرج من القبل (۲)، أو لم یکن من المعدة کنفخ الشیطان (۳)، أو إذا دخل من الخارج ثمَّ خرج.

ذلک الریح المعبر عنه بالضرطة، أو الفسوة لو خرج من الدبر، و إن لم یخرج فعلا منه، و لم یسم بذلک. بل من ذلک یظهر أنه لا یعتبر الخروج من مخرج الغائط فی حصول النقض به، فینقض و إن خرج من غیره، فالمدار علی الخارج لا المخرج.

(۱) کما نص علیه فی الصحیح. و السماع أو وجدان الرائحة غیر معتبر إجماعاً و نصاً،

ففی خبر ابن جعفر (ع): «عن رجل یکون فی الصلاة فیعلم أن ریحاً قد خرجت فلا یجد ریحها و لا یسمع صوتها. قال علیه السلام: یعید الوضوء و الصلاة، و لا یعتد بشیء مما صلی إذا علم ذلک یقیناً» «۱»

فاعتبار ذلک فی صحیح زرارة

و غیره لدفع الوسواس.

(۲) لعدم الدلیل علیه، بل ظهور الریح فی نصوص الحصر فیما یخرج من الدبر دلیل العدم. فما فی المعتبر و عن التذکرة و شرح الموجز من النقض بما یخرج من قبل المرأة، لأن لها منفذاً إلی الجوف فیمکن خروج الریح من المعدة إلیه، ضعیف. نعم لو خرج منه ما من شأنه أن یخرج من الدبر کان ناقضاً. کما أنه کذلک لو خرج من غیرهما أیضاً. و لعله مراد الجماعة.

(۳)

ففی صحیح معاویة: «قال أبو عبد اللّه (ع): إن الشیطان ینفخ فی دبر الإنسان حتی یخیل أنه قد خرج منه ریح فلا ینقض الوضوء إلا

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۷

[(الرابع): النوم مطلقاً]

(الرابع): النوم مطلقاً (۱) و إن کان فی حال المشی،

ریح یسمعها أو یجد ریحها» «۱».

(۱) کما هو المشهور، بل حکی علیه الإجماع صریحاً و ظاهراً جماعة، منهم السید و الشیخ و الفاضلان و غیرهم. و یقتضیه إطلاق کثیر من النصوص و خصوص جملة منها.

ففی روایة عبد الحمید عن أبی عبد اللّه (ع): «من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش علی أی الحالات فعلیه الوضوء» «۲».

و

صحیح ابن الحجاج المروی فی الوافی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفقة و الخفقتین. فقال (ع) ما أدری ما الخفقة و الخفقتین، إن اللّه تعالی یقول بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ، فإن علیاً (ع) کان یقول:

من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب علیه الوضوء» «۳»

، و قریب منهما روایة ابن خلاد الآتیة

. و ربما نسب الی الصدوق عدم النقض بالنوم قاعداً مع عدم الانفراج لقوله

فی فقیهه: «و سئل موسی بن جعفر (ع) عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ فقال (ع) لا وضوء علیه ما دام قاعداً إن لم ینفرج» «۴»

، و قریب منها روایة الحضرمی عن أبی عبد اللّه (ع) المرویة عن التهذیب

«۵». لکنهما لا یصلحان لمعارضة ما عرفت، مما هو أکثر عدداً، و أصح سنداً، و معول علیه عند الأصحاب. بل ذکره الروایة لا یدل علی عمله بها، لما تقدم من شهادة غیر واحد من الأساطین بعدوله عما

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۸

إذا غلب علی القلب و السمع و البصر (۱)، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلی الحدّ المذکور (۲).

[(الخامس): کل ما أزال العقل]

(الخامس): کل ما أزال العقل (۳)، مثل الاغماء، و السکر، و الجنون، دون مثل البهت.

ذکر فی صدر کتابه، من أنه لا یذکر فیه إلا ما یعتمد علیه، و یکون حجة بینه و بین ربه، و إن کان ذلک بعیداً. و مثلهما

روایة عمران بن حمران: «سمع عبداً صالحاً یقول: من نام و هو جالس لا یتعمد النوم فلا وضوء علیه» «۱»

، و روایة ابن سنان

«۲» الدالة علی أن النوم و هو جالس یوم الجمعة فی المسجد غیر ناقض، لأنه فی حال ضرورة. إذ لم ینسب العمل بهما إلی أحد، فلا یمکن الاعتماد علیهما بوجه أصلًا. هذا و کان المناسب للمصنف (ره) أن یقول: و إن کان قاعداً و لم ینفرج أو لم یتعمد النوم.

(۱) و تقییده بذلک للتوضیح، أو لإخراج ما یسمی نوماً عرفاً و لو مسامحة، و ذکر کل من الأولین کاف عن ذکر الثلاثة. و کأن ذکرها لمتابعة صحیح زرارة الآتی فی المسألة الأولی

. (۲) کما یظهر من صحیح ابن الحجاج المتقدم

. و علیه یحمل

موثق سماعة: «عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاة قائماً أو راکعاً. فقال علیه السلام: لیس علیه وضوء» «۳».

(۳) لا نعرف فیه خلافاً بین أهل العلم، کما عن المنتهی، و عن النهایة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۹

[(السادس): الاستحاضة القلیلة]

اشارة

(السادس): الاستحاضة القلیلة، بل الکثیرة و المتوسطة (۱) و إن أوجبتا الغسل أیضاً. و أما الجنابة فهی تنقض الوضوء، لکن توجب الغسل فقط.

[(مسألة ۱): إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم]

(مسألة ۱): إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم (۲).

نسبته إلی علمائنا، و عن الغنیة، و المستدرک، و الدلائل، و الکفایة، إجماع الأصحاب، و عن التهذیب إجماع المسلمین، و عن الخصال أنه من دین الإمامیة، و عن البحار: «أکثر الأصحاب نقلوا الإجماع علی ناقضیته».

و هذا هو العمدة فیه. و لا یقدح توقف الحر فی وسائله. کما لا تجدی فی إثباته

روایة معمر بن خلاد: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل به علة لا یقدر علی الاضطجاع، و الوضوء یشتد علیه، و هو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال. قال (ع): یتوضأ. قلت له:

إن الوضوء یشتد علیه لحال علته. فقال (ع): إذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء ..» «۱».

إذ لا دلالة فیه علی أن العلة فی ناقضیة النوم خفاء الصوت، و إنما یدل علی ناقضیة الإغفاء فی حال خفاء الصوت. مع أنه لو دل علی الأول اختص النقض بمثل الاغماء، و لا یطرد فی السکر و الجنون، لعدم خفاء الصوت فیهما.

(۱) کما سیأتی فی محله إن شاء اللّه. و کان علی المصنف التعرض لسائر الأحداث الکبیرة الموجبة للوضوء مع الغسل، کما هو أحد القولین فیها، و لو قیل بعدم وجوب الوضوء فیها کانت من قبیل الجنابة.

(۲) للاستصحاب، کما تضمنه صحیح زرارة

قال (ع) فیه: «فاذا نامت العین و الاذن و القلب وجب الوضوء. قلت: فان حرک فی جنبه

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۰

و کذا إذ شک فی أن الخارج بول أو مذی مثلا (۱)، إلا أن یکون قبل الاستبراء، فیحکم بأنه بول، فان کان متوضئاً انتقض وضوؤه، کما مر.

[(مسألة ۲): إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء]

(مسألة ۲): إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء، و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

[(مسألة ۳): القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض]

(مسألة ۳): القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض (۲)، و کذا الدم الخارج منهما، إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً (۳)،

شیء و لم یعلم به. قال (ع): لا- حتی یستیقن أنه قد نام، حتی یجیء من ذلک أمر بیّن، و إلا فإنه علی یقین من وضوئه، و لا ینقض الیقین أبداً بالشک ..» «۱»

و

فی روایهٔ بکیر: «و إیاک أن تحدث وضوءاً أبداً حتی تستیقن أنک قد أحدثت» «۲»

، و نحوهما غیرهما مما هو کثیر.

(۱) إذا لا فرق فی جریان الاستصحاب بین الشک فی وجود الناقض و الشک فی ناقضیهٔ الموجود لعموم الدلیل، و التفصیل- کما عن بعض- فی غیر محله. و منه یظهر الوجه فی المسألهٔ الآتیهٔ.

(۲) لأنه لیس بولًا و لا غائطاً، فینفی نقضه بأدلهٔ الحصر.

و کذا الدم.

(۳) هذا یتم إن صدق علیه أنه بول أو غائط حال الخروج، و یکون صدق الدم علیه من باب المسامحهٔ، کما هو مستعمل عرفاً. و أما الصدق

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۱

و کذا المذی، و الوذی، و الودی (۱).

علی الحقیقهٔ فغیر ظاهر، لأن البول و الغائط عرفاً غیر الدم، و أما مجرد کون أصله بولًا أو غائطاً ثمَّ استحال إلی الدم فلا یجدی فی حصول النقض به، لاقتضاء أدلهٔ الحصر عدم ناقضیهٔ ما لم یکن بولًا. أو غائطاً حال الخروج و إن کان أصله بولا و أما استصحاب کونه ناقضاً علی تقدیر الخروج، فلو تمَّ فی نفسه، و لم یستشکل فیه بما استشکل فی مطلق الاستصحاب التعلیقی، و لو باختلاف الموضوع فی المقام، فلا یصلح لمعارضهٔ إطلاق حصر النقض فی غیره.

(۱) لاقتضاء أدلهٔ الحصر نفی ناقضیتها. مضافاً الی النصوص الخاصهٔ.

کمصحح زرارهٔ عن أبی عبد اللّه (ع): «إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی و أنت فی الصلاهٔ فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاهٔ، و لا- تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبیک، فإنما ذلک بمنزلهٔ النخامهٔ. و کل شیء خرج منک بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسیر، و لیس بشیء، فلا تغسله من ثیابک، إلا أن تقذره» «۱».

و

فی مرسل ابن رباط عن أبی عبد اللّه (ع): «یخرج من الإحلیل المنی و المذی و الوذی و الودی. فأما المنی فهو الذی تسترخی له العظام، و یفتر منه الجسد، و فیه الغسل. و أما المذی فهو الذی یخرج من شهوة، و لا شیء فیه. و أما الودی فهو الذی یخرج بعد البول. و أما الوذی فهو الذی یخرج من الأدواء، و لا شیء فیه» «۲»

.. إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیرة. لکن

فی صحیح ابن یقطین: «سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل یمذی و هو فی الصلاة، من شهوة، أو من غیر شهوة. قال (ع) المذی منه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۲

و الأول هو ما یخرج بعد الملاعبة (۱)،

الوضوء» «۱».

و

فی صحیحه الآخر عنه (ع): «عن المذی أ ینقض الوضوء؟ قال (ع): إن کان من شهوة نقض» «۲»

، و نحوه خبر الکاهلی

«۳». و أصرح منهما فی التفصیل

خبر أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع) المذی یخرج من الرجل. قال (ع): أحد لک فیه حداً؟ قال: قلت: نعم جعلت فداک. فقال (ع): إن خرج منک علی شهوة فتوضأ، و إن خرج منک علی غیر ذلک فلیس علیک فیه وضوء» «۴».

لکن

فی مرسل ابن أبی عمیر: «لیس فی المذی من الشهوة، و لا- من الانعاظ، و لا- من القبلة، و لا- من مس الفرج، و لا- من المضاجعة، وضوء» «۵».

و الجمع یکون بالحمل علی الاستحباب، کما یشهد به ما

فی صحیح محمد بن إسماعیل: «إن علیاً (ع) أمر المقداد أن یسأل رسول اللّه (ص) و أستحیی أن یسأله. فقال: فیه الوضوء. قلت: و إن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس» «۶».

و مثلها فی الحمل علی الاستحباب ما

فی صحیح ابن سنان من قول الصادق (ع): «و الودی فمنه الوضوء، لأنه یخرج من دریرة البول» «۷».

(۱) کما یظهر من

صحیح عمر بن یزید: «مرت بی وصیفة ففخذت

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۷) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۳

و الثانی ما یخرج بعد خروج المنی (۱)، و الثالث ما یخرج بعد خروج البول (۲).

[(مسألة ۴): ذکر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی، و الودی]

(مسألة ۴): ذکر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی، و الودی (۳)، و الکذب، و الظلم، و الإکثار من الشعر الباطل (۴)، و القیء، و الرعاف (۵)،

لها فأمذیت أنا» «۱».

لکن اختلفت النصوص المتقدم إلیها الإشارة فی اختصاصه بالشهوة أو أن منه ما یکون لا من شهوة.

(۱) ذکره غیر واحد، و لم أعرف له مستنداً. و قد تقدم ما فی مرسل ابن رباط

. (۲) کما تقدم فی مرسل ابن رباط

، و صحیح ابن سنان

. (۳) قد عرفت ما یشهد به.

(۴) و یشهد به

موثق سماعة: «عن نشید الشعر هل ینقض الوضوء؟

أو ظلم الرجل صاحبه، أو الکذب. فقال (ع): نعم إلا أن یکون شعراً یصدق فیه. أو یکون یسیراً من الشعر الأبیات الثلاثة و الأربعة، فاما أن یکثر من الشعر الباطل فهو ینقض الوضوء» «۲».

و موثقه الآخر [۱] و غیره فی الکذب و الغیبة. و هی محمولة علی الاستحباب إجماعاً، معتضداً بأدلة حصر النواقض.

(۵) و یشهد به

موثق سماعة: «عما ینقض الوضوء. قال (ع):

الحدث تسمع صوته، أو تجد ریحه، و القرقرة فی البطن إلا شیئاً تصبر

---

[۱] الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۲ و فی الباب غیره من الأخبار المشار إلیها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۴

و التقبیل بشهوة (۱)، و مس الکلب (۲)، و مس الفرج (۳) و لو فرج نفسه (۴) و مس باطن الدبر، و الإحلیل (۵)،

علیه، و الضحک فی الصلاة، و القیء» «۱».

و

فی صحیح الحذّاء عن الصادق (ع): «الرعاف، و القیء، و التخلیل یسیل الدم، إذا استکرهت شیئاً تنقض الوضوء، و إن لم تستکره لم تنقض الوضوء» «۲».

لکنها معارضة بما دل علی خلاف ذلک من النصوص المعول علیها، المعتضدة بأدلة الحصر.

(۱) و یشهد له

صحیح أبی بصیر: «إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء» «۳»

المحمول علی الاستحباب، بقرینة غیره،

کخبر عبد الرحمن: «عن رجل مس فرج امرأته. قال (ع):

لیس علیه شیء، و إن شاء غسل یده. و القبلة لا تتوضأ منها» «۴».

(۲)

ففی صحیح أبی بصیر: «من مس کلباً فلیتوضأ» «۵».

لکن الإجماع علی خلافه، و أدلة الحصر، المؤید باقتصار النصوص الواردة فی مس الکلب علی غسل الید، یوجب الحمل علی الاستحباب.

(۳) تقدم ما یشهد به.

(۴) لا یحضرنی ما یشهد به من النصوص.

(۵) و یشهد له

موثق عمار: «عن الرجل یتوضأ ثمَّ یمس باطن دبره. قال (ع)، نقض وضوءه. و إن مس باطن إحلیله فعلیه أن یعید

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۵

و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء (۱)، و الضحک فی الصلاة، و التخلیل إذا أدمی (۲). لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم (۳). و الاولی أن یتوضأ برجاء المطلوبیة.

الوضوء» «۱».

و عن الصدوق العمل به. لکن هجره و معارضته بأدلة حصر النواقض، و ما دل علی نفی النقض بمس الفرج، مانع من العمل به.

(۱) و یشهد له

صحیح سلیمان بن خالد: «فی الرجل یتوضأ فینسی غسل ذکره. قال (ع): یغسل ذکره، ثمَّ یعید الوضوء» «۲»

، و نحوه موثق أبی بصیر

«۳»، المحمول على الاستحباب،

لصحیح ابن یقطین: «فی الرجل یبول فینسی غسل ذکره، ثمَّ یتوضأ وضوء الصلاة. قال (ع) یغسل ذکره، و لا یعید الوضوء» «۴»

، و نحوه غیر مما هو کثیر.

(۲) و یشهد بالأول موثق سماعة المتقدم

، و بالثانی فی الجملة صحیح الحذّاء المتقدم

. (۳) لاحتمال صدور النصوص المتقدمة للتقیة. لکن هذا الاحتمال مع أنه لا یجدی فی رفع الید عن الدلیل مع إمکان الجمع العرفی بینه و بین معارضه، لما تحرر فی الأصول من أنه إذا تعارضت أصالة الظهور مع أصالة الجهة تعین سقوط الأولى عن الحجیة، فیتعین التصرف فی الظهور لا الحمل على التقیة، و أن الحمل على التقیة إنما یکون مع التعارض المستقر الذی لا یمکن معه الجمع العرفی بین الدلیلین- لا یتم فی بعض المذکورات. فلاحظ صحیح محمد بن إسماعیل المتقدم فی المذی

، فإنه

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۶

و لو تبین بعد هذا الوضوء کونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة کفى، و لا یجب علیه ثانیاً (۱)، کما أنه لو توضأ احتیاطاً، لاحتمال حدوث الحدث، ثمَّ تبین کونه محدثاً کفى، و لا یجب ثانیاً.

[فصل فی غایات الوضوآت الواجبة و غیر الواجبة]

اشارة

فصل فی غایات الوضوآت الواجبة و غیر الواجبة فإن الوضوء إما شرط فی صحة فعل، کالصلاة (۲)،

کالصریح فی الاستحباب.

(۱) هذا یتم لو قلنا باستحباب الوضوء عند عروض أحد الأمور المذکورة، لأن الوضوء حینئذ یکون صحیحاً واقعاً، فیترتب علیه رفع الحدث الأصغر، إذ لا- یعتبر فی رفعه أکثر من وقوع الوضوء صحیحاً و إن لم ینو به رفع الحدث، کما سیأتی. و کذا یتم لو جاء بالوضوء برجاء المطلوبیة الفعلیة، فإنه إذا انکشف الحدث انکشف الأمر بالوضوء، فکان مطابقاً لأمره الفعلی. أما لو جاء به برجاء المطلوبیة الاستحبابیة، بقید کونها کذلک، أشکلت صحة الوضوء لو لم یثبت الاستحباب، لأن احتمال عدم الاستحباب واقعاً یستلزم احتمال عدم التقرب واقعاً المعتبر فی الوضوء، و لا بد من إحراز ذلک فی صحة الوضوء. و مما ذکرنا یظهر الوجه فی الفرع الآتی.

فصل فی غایات الوضوء

(۲) إجماعاً مستفیض النقل، بل ضرورة، کما قیل. و یشهد به النصوص المتجاوزة حد التواتر،

کصحیح زرارة «لا صلاة إلا بطهور» «۱»

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۷

و الطواف (۱). و إما شرط فی کماله، کقراءة القرآن (۲).

و

حدیث: «لا تعاد ..» «۱»

و غیرهما. و قد عقد فی الوسائل فی أوائل الوضوء أبواباً تتضمن بعض تلک النصوص «۲».

(۱) إجماعاً محکیاً فی خمسة عشر موضعاً- کما فی مفتاح الکرامة- بل فی أکثر من ذلک. و یشهد به کثیر من الصحاح، کصحیح علی بن جعفر (ع): «و سألته عن رجل طاف، ثمَّ ذکر أنه علی غیر وضوء فقال (ع): یقطع طوافه و لا یعتد به» [۱].

(۲)

ففی روایة محمد بن الفضیل عن أبی الحسن (ع): «سألته أقرأ المصحف ثمَّ یأخذنی البول، فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی، و أعود إلی المصحف فأقرأ فیه. فقال (ع): لا حتی تتوضأ للصلاة» «۳»

و

فی حدیث الأربعمائة: «لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهر حتی یتطهر» «۴».

و

فی روایة ابن فهد: «أن قراءة المتطهر خمس و عشرون حسنة و غیره عشر حسنات» «۵».

و ظاهر الروایتین الأولتین کراهة القراءة علی غیر وضوء. و علیهما یشکل الإتیان بالوضوء بقصد قراءة القرآن الکاملة، بل لا بد من الإتیان به بقصد الکون علی الطهارة، أو غایة أخری و یشیر إلیه فی الروایة الأولی قوله (ع):

«حتی تتوضأ للصلاة»

. اللهم

[۱] الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حدیث: ۴. و فی الباب أحادیث أخر دالة علی المطلوب.

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱، ۲، ۳، ۴ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قراءة القرآن من کتاب الصلاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قراءة القرآن من کتاب الصلاة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قراءة القرآن من کتاب الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۸

و إما شرط فی جوازه، کمس کتابة القرآن (۱). أو رافع لکراهته، کالأکل (۲).

إلا أن تکون الکراهة عبادیة، لکون القراءة من العبادات، فیکون الفرد الأفضل القراءة علی حال الوضوء، فیکون الوضوء شرطاً فیها، و یکون مستحباً غیریاً، و تکون من غایاته.

(۱) کما سیأتی قریباً.

(۲)

ففی مصحح أبی حمزة عن أبی جعفر (ع): «یا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده یذیبان الفقر. قلت: بأبی و أمی یذهبان؟ فقال (ع): یذیبان» «۱»

، و نحوه غیره مما هو کثیر نعم

فی روایة هشام بن سالم عن جعفر (ع) عن آبائه قال رسول اللّه (ص): «من سره أن یکثر خیر بیته فلیتوضأ عند حضور طعامه، و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش فی سعة من رزقه، و عوفی من البلاء فی جسده» «۲»

، و

زاد الموسوی فی حدیثه: «قال هشام: قال لی الصادق (ع): و الوضوء هنا غسل الیدین قبل الطعام و بعده» «۳».

فیحتمل حکومتها علی سائر النصوص الواردة فی الباب، کما هو ظاهر الوسائل و غیره، و حینئذ فلا تصلح لإثبات استحباب الوضوء للأکل. و یحتمل اختصاص حکومته علی خصوص النبوی المذکور فی الروایة

. و الظاهر الأول، کما یظهر من ملاحظة روایة الفضل ابن یونس المذکورة فی باب استحباب غسل الأیدی فی إناء واحد

«۴» من أطعمة الوسائل و غیرها من روایات الباب و غیره، فان النظر فیها یشرف علی

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب آداب المائدة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب آداب المائدة حدیث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب آداب المائدة حدیث: ۱۶.

(۴) و هو باب: ۵۱ من أبواب آداب المائدة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۹

أو شرط فی تحقق أمره، کالوضوء للکون علی الطهارة (۱).

أو لیس له غایة (۲)، کالوضوء الواجب بالنذر (۳)، و الوضوء المستحب نفساً (۴) إن قلنا به کما لا یبعد.

القطع بان المراد بالوضوء غسل الیدین، لا أقل من اقتضائه الاجمال المانع من البناء علی استحباب الوضوء. ثمَّ إنه بناء علی کون الروایات فیما نحن فیه مدلولها مختلف، فظاهر بعضها أنه رافع لکراهة الأکل، و بعضها ظاهر فی أنه شرط لکماله. فلاحظ.

(۱) فإنه یترتب علی الوضوء للمحدث بالأصغر.

(۲) یعنی: مقصودة من الأمر به أو من فعله.

(۳) فإنه لا إشکال فی رجحانه و لو لغیره، فیصح نذره، و تجب موافقته، نعم یشکل جعل هذا القسم مقابلا لبقیة الأقسام، لأن الأمر الآتی من قبل النذر لا یصلح أن یکون مشرِّعاً للمنذور، بل لا بد أن یکون المنذور مشرِّعاً من قبل أمر آخر، فیدخل فی أحد الأقسام المذکورة بل قد یشکل جعل الوضوء للکون علی الطهارة فی عرض الوضوء للصلاة و نحوها مما یعتبر فیه الطهارة، لأن الغایة فی الثانی أیضاً الکون علی الطهارة و الغایة فیه الصلاة، فیکون الغایتان طولیتین، لا عرضیتین.

(۴) فسَّره غیر واحد بالوضوء للکون علی الطهارة، الذی هو من الغایات التولیدیة، فی قبال الوضوء المستحب غیریاً، و هو ما یستحب

لغیره من الأفعال الاختیاریة للمکلف، کالصلاة و الطواف و نحوهما. و استحبابه بهذا المعنی کأنه لا خلاف فیه، کما فی کشف اللثام، و عن الطباطبائی (ره) دعوی الإجماع علیه. و یدل علیه ما دل علی استحباب الکون علی الطهارة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۰

.....

مثل إطلاق قوله تعالی (وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) «۱». و

النبوی: «یا أنس أکثر من الطهور یزد اللّه تعالی فی عمرک، و إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی الطهارة فافعل، فإنک تکون إذا مت علی طهارة شهیداً» «۲».

لکن الظاهر- بقرینة جعله فی قبال الکون علی الطهارة- أن المراد استحبابه لنفسه لأی مصلحة کانت و لو کانت الکون علی الطهارة. و قد یشهد له ما دل علی الحث علی الوضوء نفسه، مثل

مرسل الفقیه «الوضوء علی الوضوء نور علی نور» «۳».

و ما

فی الحدیث القدسی الذی رواه الدیلمی فی الإرشاد: «من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی»

، و مثله عن النبی (ص)

«۴». لکن المفروغیة عن استحباب الکون علی الطهارة ربما توجب انصراف ما ذکر من النصوص الی استحبابه لا استحباب نفس الوضوء فی مقابله. و لا سیما مثل قوله (ع):

«نور علی نور»

، فان النورانیة تناسب الطهارة جداً. و لعل من ذلک کان القول به ضعیفاً، بل ظاهر شیخنا الأعظم فی التنبیه الثالث من تنبیهات مبحث نیة الوضوء المفروغیة عن بطلانه، قال- فیما ذکره الفاضلان و الشهید فی الذکری من أنه لو نوی المحدث بالأصغر وضوءاً مطلقاً مقابلا للوضوء للغایات حتی الکون علی الطهارة کان باطلا-: «لو أرید به الوضوء المأتی به لا لغایة، و لا للکون علی الطهارة، خرج عن المقسم و هو الوضوء المندوب، لکونه علی هذا الوجه تشریعاً محرماً». مع أن البناء علی ظهور هذه النصوص فی موضوعیة نفس الوضوء لا بلحاظ الطهارة یوجب البناء علیه أیضاً فی بقیة

---

(۱) البقرة ۲۲۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۴) رواهما فی الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۲، و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۱

أما الغایات للوضوء الواجب فیجب للصلاة الواجبة (۱)، أداءً أو قضاءً، عن النفس أو عن الغیر، و لأجزائها المنسیة (۲)، بل و سجدتی السهو علی الأحوط (۳). و یجب أیضاً للطواف الواجب (۴)،

النصوص المتعرضة لتشریعه للغایات، و حینئذ یشکل البناء علی التداخل، کما سیأتی و إن کان هذا الاشکال، یختص بما إذا کان التعبیر عن الشرط بالوضوء، لا بکونه علی وضوء.

و علی کل حال فالظاهر أنه لا یترتب علی الاستحباب النفسی بهذا المعنی مزید فائدة، إذ لعله یکفی فی تحقق التقرب بالوضوء الإتیان به بـداعی المحبوبیـة، و لو مع الغفلـة عن الکون علی الطهارة، و اعتبار قصـد التوصل إلی ذی المقدمة فی تحقق التقرب بالمقدمة إنما هو فی غیر التولیدیات أما فیها فیکفی فی تحقق التقرب بالمقدمة الإتیان بها بداعی المطلوبیة فی الجملة و لو مع الغفلة عن المسبب.

(۱) کما عرفت.

(۲) لمـا عرفت فی أحکام النجاسات من أن القضاء متحـد مع الأداء فی جمیع الخصوصـیات المعتبرة فیه شـطراً أو شـرطاً أو غیرهما، و إنما الاختلاف بینهما فی المحل لا غیر (و دعوی): أن الطهارة شـرط فی الصـلاة، لا فی الأجزاء (مندفعة) بأن الصلاة عین الأجزاء. نعم لو لم یثبت کون الطهارة شرطاً فی الصلاة، بل مجرد کون الحدث قاطعاً، فلا موجب لاعتبار الطهارة فیها.

إلا أن ذلک خلاف ظاهر

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور»

، و نحوه.

(۳) قد تقدم وجه الاحتیاط و ضعفه فی أحکام النجاسات. فراجع.

(۴) کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۲

و هو ما کان جزءاً للحـج أو العمرة، و إن کانا مندوبین (۱)، فالطواف المسـتحب ما لم یکن جزءاً من أحدهما لا یجب الوضوء له (۲). نعم هو شرط فی صحة صلاته. و یجب أیضاً بالنذر (۳) و العهد و الیمین. و یجب أیضاً لمسّ کتابة القرآن إن وجب (۴)

---

(۱) فإنهما یجب إتمامهما بالشروع فیهما إجماعاً، کما عن المنتهی و غیره.

(۲) کما هو المشهور. و تقتضیه النصوص

کخبر عبیـد: «لا بأس أن یطوف الرجل النافلـة و هو علی غیر وضوء، ثمَّ یتوضأ و یصـلی، و إن طاف متعمـداً علی غیر وضوء فلیتوضأ و لیصل و من طاف تطوعاً و صلی رکعتین علی غیر وضوء فلیعد الرکعتین، و لا یعید الطواف» «۱»

، و قریب منه صحیحا حریز

و محمد بن مسلم

«۲». فما عن الحلبی و المنتهی من اعتبارها فیه ضعیف.

(۳) کما عرفت.

(۴) لحرمة المس بدونه، کما هو المشهور، کما عن جماعة، بل عن المختلف و ظاهر البیان و التبیان الإجماع علیه. و استدل علیه بقوله تعالی:

(لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «۳». و لکن یشـکل بأن الظاهر منه- بقرینـة السـیاق- کونه حکایـة عن وصف خارجی للقرآن، لا جعل حکم التشریعی و لا سیما بملاحظة ظهور المطهِّر- بالفتح- فی المعصوم، لا ما یعم المتطهِّر و لا ینافی ذلک ما

فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن (ع): «المصحف لا تمسه علی غیر طهر، و لا جنباً، و لا تمس خطه، و لا تعلقه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حدیث: ۷، ۳.

(۳) الواقعة ۷۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۳

.....

إن اللّه تعالی یقول لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۱».

لإمکان أن یکون المراد الاستدلال علی تعظیم اللّه تعالی للقرآن، المناسب لکراهة الأمور المذکورة. بل ظهور الذیل فی کونه تعلیلا لجمیع ما ذکر فی الصدر یعین ذلک، إذ لا- یعتبر فی جواز بعضها الطهارة جزماً، فتکون الروایة علی ما قلناه. و من ذلک یشکل الاستدلال بها علی المقام، لأن قرینة السیاق و التعلیل المذکور یناسب الکراهة جداً.

نعم یدل علیه

مرسل حریز: «کان إسماعیل بن أبی عبد اللّه (ع) عنده، فقال (ع): یا بنی اقرأ المصحف، فقال: إنی لست علی وضوء فقال (ع): لا تمس الکتابة، و مس الورق و اقرأه» «۲».

و ما

فی معتبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «عمن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء. فقال (ع): لا بأس، و لا یَمس الکتاب» «۳».

و ضعف السند- لو تمَّ فی الثانی- ینجبر بما عرفت. و منه یظهر ضعف ما عن الشیخ فی المبسوط و الحلی و الأردبیلی و غیرهم من الخلاف فی ذلک.

ثمَّ إن جعل المس غایة للوضوء لا یخلو من إشکال، لأن المتوقف علی الوضوء جواز المس، لا نفس المس فلا یکون الأمر بالوضوء غیریاً، بل یکون عقلیاً من باب لزوم الجمع بین غرضی الشارع، فاذا وجب المس بالنذر أو بغیره لم یکن ذلک الوجوب کافیاً فی تشریع الوضوء، لعدم کونه مقدمة له، بل هو مقدمة لجوازه، و الجواز لیس من فعل المکلف، و الوجوب الغیری إنما یتعلق بما هو مقدمة لفعل المکلف إذا وجب.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۴

بالنذر (۱)، أو لوقوعه فی موضع یجب إخراجه منه، أو لتطهیره إذا صار متنجساً و توقف الإخراج أو التطهیر علی مس کتابته، و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجباً لهتک حرمته، و إلا- وجبت المبادرة من دون الوضوء (۲). و یلحق به أسماء اللّه (۳) و صفاته الخاصة، دون أسماء الأنبیاء (۴) و الأئمة علیهم السلام، و إن کان أحوط. و وجوب الوضوء فی المذکورات- ما عدا النذر و أخویه- إنما هو علی تقدیر کونه محدثاً.

---

(۱) صحة نذر المس تتوقف علی رجحانه فی نفسه، کما عن جماعة، لکنه غیر ثابت. أو لرجحانه لغیره، لتوقف الواجب المنذور علیه، کما قد یتفق.

(۲) لسقوط حرمة المس حینئذ، للمزاحمة بالواجب الأهم. نعم لو أمکن التیمم بقصد الکون علی الطهارة وجب. نظیر التیمم لضیق وقت الصلاة.

(۳) کما عن جماعة منهم أبو الصلاح. لفحوی المنع عن مس کتابة القرآن. لکنها غیر ظاهرة، لأن مهانة الحدث لیست من الأمور

العرفیة، لیمکن أن تنتقل الی الذهن من الکلام، لیتعدی عن مورده الی ما هو أولی. فتأمل. و کأنه لأجل ذلک لم یتعرض له الکثیر من الأصحاب أو الأکثر. و سیأتی إن شاء اللّه فی أحکام الجنابة ما له دخل فی المقام.

(۴) للأصل، و عن کشف الالتباس الإلحاق أیضاً، للفحوی.

و الاشکال فیها هنا أظهر. و لذا لا یتوهم أن مس المحدث بدن النبی (ص) أو أحد الأئمة علیهم السلام حرام، مع أنه أولی من مس أسمائهم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۵

و إلا فلا یجب (۱)، و أما فی النذر و أخویه فتابع للنذر، فان نذر کونه علی الطهارة لا یجب إلا إذا کان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجدیدی وجب و إن کان علی وضوء.

[(مسألة ۱): إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث و کان متوضئاً یجب علیه نقضه، ثمَّ الوضوء]

(مسألة ۱): إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث و کان متوضئاً یجب علیه نقضه (۲)، ثمَّ الوضوء. لکن فی صحة مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمل (۳).

---

(۱) لعدم الموجب له فی ظرف حصول الطهارة التی هی الشرط فی الغایات المذکورة.

(۲) یعنی: بالحدث، مقدمة لتوصیف الوضوء بکونه رافعاً.

(۳) لکون الوضوء المنذور فی الفرض و ان کان راجحاً فی نفسه إلا أن وصف کونه رافعاً للحدث لما کان مستلزماً لنقض الطهارة المرجوح کان مرجوحاً، و یعتبر فی المنذور أن یکون راجحاً بذاته و وصفه، کما هو المحکی عن جماعة من الأساطین، بل هو الظاهر، لا من جهة النصوص، حتی یقال: المتیقن منها اعتبار کونه راجحاً بذاته، و اعتبار رجحان الوصف مخالف لعموم ما دل علی لزوم الوفاء بالنذر. بل من جهة أن معنی صیغة النذر- أعنی قول الناذر: «للّه علیّ کذا»- یتوقف علی أن یکون المنذور راجحاً محبوباً للّه تعالی، سواء أ کانت اللام الداخلة علی لفظ الجلالة للملک- کما هو الظاهر- فیکون معنی قول الناذر: «للّه علیّ کذا»: جعلت للّه علیّ کذا، أم لام الالتزام، فیکون معناه: التزمت للّه تعالی. أما علی الأول فلأن اعتبار الملکیة للشیء یتوقف علی کون الشیء محبوباً للمالک و مرغوباً فیه له، و لذا لا یصح أن تقول: لزید علیّ أن یخیط ثوبی، کما یصح أن تقول: لزید علیّ أن أخیط ثوبه. و أما علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۶

.....

الثانی فکذلک، إذ لا یصح اعتبار مفهوم الالتزام للغیر بشیء إذا لم یکن راجحاً فی نظره، لأن معنی الالتزام له الالتزام لأجله، و لا معنی لکون الالتزام لأجل الغیر إذا لم یکن الملتزم به محبوباً لذلک الغیر. فلا یصح أن تقول: التزمت لأجلک أن أهدم دارک، کما یصح أن تقول: التزمت لأجلک أن ابنی دارک.

إذا عرفت هذا تعرف أن القیود المرجوحة المأخوذة فی موضوع النذر (تارة): یکون التقیید بها تمام المنذور، فیبطل النذر، کما لو نذر أن یوقع صلاته الواجبة فی الحمام، بحیث یکون المقصود نذر إیقاعها فی الحمام و کونها فیه لا نذر نفس الصلاة (و اخری): یکون بعض المنذور، کما لو نذر أن یصلی صلاة فی الحمام، فیکون المنذور نفس الصلاة و کونها فی الحمام و حکمه بطلان نذر التقیید، و حینئذ فإن کان النذر المتعلق بالذات و التقیید منشأ بنحو وحدة المطلوب بطل فی الذات، و إن کان بنحو تعدد المطلوب صح فی الذات فقط (و ثالثة): یکون خارجاً عن المنذور بأن یکون لوحظ مرآة للذات الملازمة للتقیید، فیکون تمام المنذور نفس الذات، و

حينئـذ صـح النذر إذا كانت الذات راجحة فى الجملة فى حال القيد من دون لزوم ارتكاب أمر مرجوح، كما لو نذر ذات الصـلاة التى تكون فى الحمام، بجعل الموصول معرِّفاً لتلك الذات المخصوصة. و كأنه إلى ما ذكرنا أشار كاشف اللثام فى صـلاة النذر ان اشتراط المزية فى المكان إنما هو إذا كان النذر نذرين، كأن يقول: للّه علىَّ أن أصـلى ركعتين، و أصـليهما فى مكان كذا. أما لو قال: للّه علىَّ أن أصـلى ركعتين فى مكان كـذا. فمصـحح النذر إنما هو رجحان الصـلاة فيه على تركها، و هو حاصل و إن كرهت فيه، لأن الكراهة إنما هى قلة الثواب، انتهى.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۷

[(مسألة ۲): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام]

(مسألة ۲): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

(أحـدها): أن ينـذر أن يأتى بعمل يشترط فى صـحته الوضوء (۱)، كالصـلاة (الثـانى): أن ينـذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء (۲).

و أمـا مـا نحن فيه- أعنى: نـذر الوضوء الرافع- فالظـاهر أنه ليس من قبيـل الأقسام المـذكورة، بل هو قسم آخر لأن الوضوء الرافع إنما يشـرع على تقدير الحدث، فاذا كانت مشروعيته على هذا التقدير كان نذره صحيحاً أيضاً منوطاً بذلك التقدير، نظير نذر التوبة، فإنه لا يصـح إلا على تقـدير الذنب، و لا يكون مقتضـياً لفعل الذنب، و كذلك فى المقام نذر الوضوء الرافع لا يكون مقتضـياً لفعل الحدث. فلو نـذره على نحو يكون مقتضـياً لفعل الحـدث كان باطلا، لأنه غير راجـح، و كذا نذر التوبة على نحو يكون مقتضـياً لفعل الذنب، و نذر استعمال الدواء على نحو يكون مقتضياً لفعل المرض. و بالجملة: نذر الوضوء الرافع إن كان المقصود منه نذره على تقدير الحدث فهو صـحيح، و لكنه لا يقتضـى نقض الطهارة، و ان كان المقصود نـذره مقيداً بالحدث على نحو يقتضـى الحدث، لكونه من قبيل قيد الواجب، فهو غير مشـروع. ثمَّ إن قول المصـنف (ره) على إطلاـقه إشـارة إلى صـحته فى بعض الفروض، كمـا لو كـان نقض الحـدث راجحاً، لكون حبسه موجباً للضرر المعتدّ به، فيصح حينئذ نذر الوضوء بذاته و قيده.

إلا أن يقال: إن وجوب دفع الضرر أو رجحانه لا يقتضى مرجوحية الطهارة.

(۱) و حينئذ فوجوب الوضوء بالنذر للمقدمية للمنذور.

(۲) هذا النذر- مع أنه غير صحيح، لأنه نذر لترك الراجح، إذ

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۸

فحينئـذ لاـ يجب عليه القراءة. لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضـأ (الثالث): أن ينـذر أن يأتى بالعمل الكـذائى مع الوضوء. كأن ينـذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء. فحينئـذ يجب الوضوء و القراءة (الرابع): أن ينـذر الكون على الطهارة (الخامس): أن ينذر أن يتوضـأ من غير نظر الى الكون على الطهارة.

و جميع هذه الأقسام صـحيح. لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل اشكال. لكن الأقوى ذلك (۱).

[(مسألة ۳): لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن]

(مسألة ۳): لاـ فرق فى حرمـة مس كتابـة القرآن على المحـدث بين أن يكون باليـد أو بسـائر أجزاء البـدن (۲)، و لو بالباطن، كمسـها باللسان أو بالأسنان. و الأحوط ترك المس بالشعر أيضاً. و ان كان لا يبعد عدم حرمته (۳).

القراءة على غیر وضوء لاـ تخرج عن أن تکون راجحـة- غیر مطـابق لقوله «الثـانی أن ینـذر ..»، فإنه یتضـمن أن المنـذور الوضوء على تقـدیر القراءة بنحو الشـرط المتأخر، و هو غیر نذر ترک القراءة بلا وضوء. و فرق واضح بینهما مفهوماً، و حکماً، و ثمرة، فإنه لو تعذر علیه الوضوء جازت القراءة على الأول و حرمت على الثانی، على تقدیر صحته.

(۱) قد تقدم الکلام فیه.

(۲) للإطلـاق. و قیـل بالاختصـاص ببـاطن الکف، و عن جماعـة الاختصـاص بمـا تحله الحیـاة. و تردد شـیخنا الأعظم (ره) فی السن و الظفر، و کل ذلک غیر ظاهر فی قبال الإطلاق.

(۳) لقصور الأدلة عن شموله. بل هو نظیر المس بثوبه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۹

[(مسألة ۴): لا فرق بین المس ابتداءً أو استدامة]

(مسألة ۴): لا فرق بین المس ابتـداءً أو اسـتدامة (۱)، فلو کان یـده على الخط فأحـدث یجب علیه رفعها فوراً، و کـذا لو مس غفلـة ثمَّ التفت أنه محدث.

[(مسألة ۵): المس الماحی للخط أیضاً حرام]

(مسألة ۵): المس الماحی للخط أیضاً حرام (۲)، فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبة.

[(مسألة ۶): لا فرق بین أنواع الخطوط]

(مسألة ۶): لا فرق بین أنواع الخطوط (۳) حتى المهجور منها، کالکوفی. و کذا لا فرق بین أنحاء الکتابة من الکتب بالقلم أو الطبع أو القص بالکاغذ أو الحفر (۴) أو العکس.

---

(۱) للإطلاق.

(۲) لأنه لا یخرج عن کونه من مس المحدث للکتابة، و المحو إنما یکون بالمس.

(۳) للإطلاق. و مثله ما بعده.

(۴) قـد جوّز فی المسـتند المس فیـه، و فی المقلـوب، و فیمـا لیس بظـاهر- و إن ظهر بعـد عمـل، کمقابلـة النـار- لخروج ذلـک عن المتعارف. لکن عرفت أن التعارف لا یعوّل علیه فی رفع الیـد عن الإطلاق. نعم استشـکل شـیخنا الأعظم رحمه اللّه فی الکتابة بالحفر، لعدم کون الکتابة مما یقبل المس و مثله الکتابة بالتخریم، کما فی الشبابیک المحرِّمة. و هو فی محله فی الثانیة.

اللهم إلا أن یعلم بعدم الفرق فی الحکم. و أما فی الأولى فغیر ظاهر، لأن المراد من مس الکتابة مس محل الکتابة، و هو ممکن فیها. و ربما یتأمل فی صـدق الکتابة على البیاض الحادث من إدارة السواد على صورة الحرف، و فی مثل الشـبابیک المخرِّمة التی یحدث من إشراق الشمس علیها نور للشمس فی الأرض بصورة الکتابة أو ظل کذلک، لکن الإنصاف أن إطلاق کتابة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۰

[(مسألة ۷): لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة]

(مسألة ۷): لا فرق فی القرآن (۱) بین الآیة و الکلمة، بل و الحرف و إن کان یکتب و لا یقرأ (۲) کالألف فی (قالُوا)* و (آمَنُوا)*. بل الحرف الذی یقرأ و لا یکتب إذا کتب (۳)، کما فی الواو الثانی من (داوُدَ)* إذا کتب بواوین، و کالألف فی (رحمن) و (لقمن) إذا کتب کرحمان و لقمان.

[(مسألة ۸): لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب]

(مسألة ۸): لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب، بل (۴)

القرآن شامل للجمیع.

(۱) یعنی فی الجزء الممسوس منه.

(۲) فإنه جزء من الکتابة عرفاً، فیحرم مسه کغیره من أجزائها.

(۳) هذا إذا لم یعد غلطاً زائداً، و إلا کان خارجاً عن الکتابة، و لا مانع من مسه، و لعل واو (داود) من الثانی، و ألف (رحمن) من الأول. اللهم إلا أن یقال: إن مقتضی الإطلاق عدم الاختصاص بالکتابة المصطلحة.

(۴) و ربما یتوهم اختصاص الحکم بمس الجزء فی ضمن مجموع القرآن، لأنه الظاهر من الآیة و الروایة. و فیه: أن الظاهر من قوله (ع):

«لا یمس الکتاب»

أن الموضوع مس الکتابة، و الاقتصار علی مورده جمود لا یساعد علیه العرف.

نعم صرّح الشهید فی الذکری «۱» بجواز مس الدراهم المکتوب علیها القرآن،

لخبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع): إنی لأوتی بالدرهم فآخذه و إنی لجنب، ثمَّ ذکر أن علیه سورة من القرآن.

و کأنه یرید بالخبر صحیح البزنطی عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) «۲». لکن یظهر

---

(۱) فی الملحق الأول للمقام الرابع فی النفاس ص: ۳۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۱

لو وجدت کلمة من القرآن فی کاغذ، أو نصف الکلمة (۱)، کما إذا قص من ورق القرآن أو الکتاب یحرم مسها أیضاً.

[(مسألة ۹): فی الکلمات المشترکة بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب]

(مسألة ۹): فی الکلمات المشترکة بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب (۲).

من الأصحاب عدم العمل به، و لذا لم یتعرضوا لاستثناء مورده. نعم استدل (ره)- مضافاً الی الخبر المذکور- بالحرج. و کأنه یرید الإشارة الی أن الدراهم المسکوکة فی عصر الأئمة (ع) کانت مکتوباً علیها القرآن فلو حرم المس لزم الحرج المؤدی إلی الهرج و المرج، و انتفاء ذلک یدل علی انتفاء التحریم. و ما ذکره (ره) قریب، و لکنه لا یخلو من تأمل، و لو تمَّ لجری فی اسم اللّه تعالی، فان تلک الدراهم مکتوب علیها کلمة التوحید و الشهادة بالرسالة. و احتمال اختصاص الدراهم بالجواز ضعیف، لأن هذا الاختصاص لو کان لبان و لم یبق علی هذا الخفاء.

ثمَّ لو تمَّ الجواز فى الدراهم لم يبعد الاقتصار فى الحرمة على المصحف فلا يشمل الآيات المكتوبة على الجدار و نحوه مما لم يصدق عليه المصحف.

(١) مع ثبوت عنوان القرآن لها، و إلا فقد يكون للهيئة القائمة بالحروف دخل فيه، فمع ارتفاع الهيئة بالفصل لا مانع من المس، كما لو كتب آية من القرآن بحب الحنطة، ثمَّ شوّش الترتيب، فإنه يجوز مس الحب مع كونه مادة للكتابة.

(٢) فإنه المتعين بعد عدم إمكان الالتزام بالحرمة و لو مع قصد غير القرآن، و لا الالتزام بالإباحة مع قصد القرآنية. بل لعله يمكن دعوى اعتبار القصد حتى فى المختص، لعدم صدق كتابة القرآن بدونه، كما قيل فى القراءة أيضاً، بل لعله الظاهر، كما سيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٢

[(مسألة ١٠): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، و اللوح، و الأرض، و الجدار، و الثوب]

(مسألة ١٠): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، و اللوح، و الأرض، و الجدار، و الثوب، بل و بدن الإنسان (١)، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أولا ثمَّ الوضوء.

[(مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه]

(مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه، لأنه ليس خطاً. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته (٢)، كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمى على النار.

[(مسألة ١٢): لا يحرم المس من وراء الشيشة و إن كان الخط مرئياً]

(مسألة ١٢): لا يحرم المس من وراء الشيشة (٣) و إن كان الخط مرئياً، و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط

و يمكن الفرق بأن الكتابة للشيء عبارة عن ترتيب الحروف بنحو يحكى عن ذلك الشيء، فيصدق و لو مع عدم قصده، و لا كذلك القراءة للشيء، فإنها تتوقف على ملاحظة المقروء. لكن التأمل يقضي بأنه إن لوحظت إضافة الكتابة أو القراءة إلى الشيء نحو إضافة الفعل إلى مفعوله، توقف الصدق على لحاظ المفعول، و إن لوحظت الإضافة بمعنى اللام لم تتوقف على لحاظ المضاف اليه، و لا فرق بين القراءة و الكتابة و أمثالهما. و عليه فعدم اعتبار قصد الكاتب فى المختص يتوقف على ظهور الدليل فى كون الإضافة بمعنى اللام لا ـ من إضافة الفعل إلى مفعوله، و هو محل تأمل أو منع. اللهم إلا أن يستفاد تحريم المس مع عدم القصد من تنقيح المناط. فتأمل.

(١) للإطلاق.

(٢) لوجوده واقعاً و إن لم يدركه الحس، فيشمله الإطلاق.

(٣) فإنه ليس مساً حقيقياً للكتابة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٣

تحته، و كذا المنطبع فى المرآة. نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (١)، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف طرداً.

[(مسألة ۱۳): فی مس المسافة الخالیة التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین- مثلًا- إشکال، أحوطه الترک]

(مسألة ۱۳): فی مس المسافة الخالیة التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین- مثلًا- إشکال، أحوطه الترک (۲).

[(مسألة ۱۴): فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال]

(مسألة ۱۴): فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال، و لا یبعد عدم الحرمة، فإن الخط یوجد بعد المس (۳). و أما الکتب علی بدن المحدث و إن کان الکاتب علی وضوء فالظاهر حرمته (۴)، خصوصاً إذا کان بما یبقی أثره (۵).

[(مسألة ۱۵): لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس]

(مسألة ۱۵): لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس (۶)،

---

(۱) للإطلاق، الشامل للکتابة المقلوبة، کما تقدم.

(۲) لکنه ضعیف لخروجه عن الکتابة.

(۳) مضافاً إلی الإشکال المتقدم فی مس الکتابة إذا کانت بالحفر.

(۴) و إن کان مقتضی الجمود علی لفظ مس الکتابة عدمها، لاتحاد الماس و الممسوس، إلا أن الظاهر من المس ما یعم الفرض.

(۵) أما إذا لم یبق أثره فالظاهر عدم الحرمة، لعدم تحقق الکتابة حقیقة بل هو صورة کتابة. بل یمکن الاشکال فیما یبقی أثره بأن المس یتوقف علی الاثنینیة بین الماس و الممسوس، و هی غیر حاصلة فی الفرض.

اللهم إلا أن یستفاد ذلک بتنقیح المناط.

(۶) کما قوّاه فی الجواهر، و حکی عن روض الجنان و غیره. للأصل و قصور النصوص عن إثباته، لاختصاص دلالتها بالتحریم علی الماس المرفوع

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۴

إلا إذا کان مما یعد هتکاً. نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (۱).

و لو توضأ الصبی الممیز فلا إشکال فی مسه، بناءً علی الأقوی من صحة وضوئه و سائر عباداته (۲).

[(مسألة ۱۶): لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط من ورق القرآن]

(مسألة ۱۶): لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف (۳). نعم یکره ذلک. کما أنه یکره تعلیقه و حمله.

عن الطفل و المجنون بحدیث رفع القلم

«۱». و عن ظاهر المعتبر و المنتهی و السرائر و غیرها الوجوب. لمنافاته للتعظیم. و لإطلاق الآیة، و عدم اختصاص الخطاب فیها بالماس. و فیه: أن التعظیم غیر واجب، و الآیة قد عرفت الإشکال فی التمسک بها. نعم لو أمکن التمسک بها کان إطلاقها محکماً، لو لا دعوی السیرة علی الجواز، بل لو لا وضوح الجواز للزم الهرج و المرج المؤدیان إلی السؤال، و تعرف الحال، کما لا یخفی بأدنی تأمل.

(۱) لکنه ضعیف، للأصل، و إن قلنا بحرمة التسبیب الی فعل الحرام لعدم کونه حراماً فی حق الطفل، نظیر ما إذا اضطر المکلف إلی شرب النجس فحلَّ له ذلک، فإنه یجوز التسبب إلی وقوعه. و احتمال شمول النص للمس و لو ببدن الغیر خلاف الظاهر.

(۲) لعموم أدلة المشروعیة، و قصور حدیث رفع القلم عن الحکومة علیها، لأن ذلک خلاف الامتنان کما نبهنا علیه سابقاً.

(۳) کما هو المعروف، بل ظاهر غیر واحد أنه من المسلَّمات، و عن المنتهی و فی الحدائق نفی الخلاف فیه. و لأجل ذلک حُمل النهی عن مس المصحف و تعلیقه فی روایة إبراهیم بن عبد الحمید المتقدمة

«۲» علی الکراهة. مضافاً

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱.

(۲) تقدمت فی أوائل الفصل عند الکلام فی وجوب الوضوء لمس القرآن. و کذا مرسل حریز.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۵

[(مسألة ۱۷): ترجمة القرآن لیست منه]

(مسألة ۱۷): ترجمة القرآن لیست منه (۱) بأی لغة کانت، فلا بأس بمسها علی المحدث (۲). نعم لا فرق فی اسم اللّه تعالی بین اللغات (۳).

[(مسألة ۱۸): لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و ان کان یابساً]

(مسألة ۱۸): لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و ان کان یابساً، لأنه هتک (۴)، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسة، و ان کان الأولی ترکه.

[(مسألة ۱۹): إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز لا یجوز للمحدث أکله]

(مسألة ۱۹): إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز لا یجوز للمحدث أکله (۵)، و أما للمتطهر فلا بأس، خصوصاً إذا کان بنیة الشفاء أو التبرک.

إلی أنه مقتضی الجمع بینه و بین ما

فی مرسل حریز من قوله (ع): «و مس الورق»

. نعم عن السید (ره) القول بمضمونها. و لا یحضرنی کلامه.

و لعل محمله محمل الروایة.

(۱) لأن القرآن عبارة عن الألفاظ المخصوصة، فلا یعم کل لفظ حاکٍ عن المعنی.

(۲) للأصل.

(۳) لصدق اسمه تعالی علی کل ما کان حاکیاً عن الذات الأحدیة بأی لغةٍ کان.

(۴) لا مجال للعرف فی تشخیص الهتک بوضع النجس أو المتنجس، لأن النجاسة فیهما لیست من الأمور العرفیة، و مجرد حکم الشارع بها لا یوجب صدق الهتک عندهم، بل المرجع فیه ارتکاز المتشرعة. و لأجل ذلک یمکن الفرق بین النجس و المتنجس، و إن کان کل منهما نجساً.

(۵) إذا استلزم مس الکتابة و لو بباطن البدن، لما عرفت من عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۶

[فصل فی الوضوءات المستحبة]

اشارة

فصل فی الوضوءات المستحبة

[(مسألة ۱): الأقوی- کما أشیر إلیه سابقاً- کونه مستحباً فی نفسه]

(مسألة ۱): الأقوی- کما أشیر إلیه سابقاً- کونه مستحباً فی نفسه (۱)، و إن لم یقصد غایة من الغایات، حتی الکون علی الطهارة، و إن کان الأحوط قصد إحداها.

[(مسألة ۲): الوضوء المستحب أقسام]

اشارة

(مسألة ۲): الوضوء المستحب أقسام (أحدها): ما یستحب فی حال الحدث الأصغر فیفید الطهارة منه. (الثانی):
ما یستحب فی حال الطهارة منه کالوضوء التجدیدی. (الثالث):
ما هو مستحب فی حال الحدث الأکبر، و هو لا یفید طهارة (۲) و إنما هو لرفع الکراهة، أو لحدوث کمالٍ فی الفعل الذی یأتی به، کوضوء الجنب للنوم، و وضوء الحائض للذکر فی مصلاها.

الفرق بین الظاهر و الباطن. و مع ذلک غیر ظاهر. أما لو لم یستلزم المس کما لو تفرقت أجزاء اللقمة بالمضغ علی نحو زالت الهیئة المعتبرة فی صدق القرآن- کما تقدم- جاز الأکل.

فصل فی الوضوءات المستحبة

(۱) قد عرفت أنه محل تأمل. و قد عرفت أنه یکفی فی جواز التقرب بالوضوء مع قطع النظر عن غایة من الغایات کونه مأموراً به، و هو معلوم علی کل حال، و خصوصیة کون الأمر نفسیاً أو غیریاً لا توجب اختلافاً فی صحة التقرب.

(۲) یعنی من الحدث الأکبر. لکن لا یبعد أن یفید مرتبة من الطهارة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۷

[أما القسم الأول فلأمور]

أما القسم الأول فلأمور (الأول): الصلوات المندوبة (۱):
و هی شرط فی صحتها أیضاً (الثانی): الطواف المندوب (۲)، و هو ما لا یکون جزءاً من حج أو عمرة و لو مندوبین. و لیس شرطاً فی صحته. نعم هو شرط فی صحة صلاته (۳) (الثالث):
التهیؤ للصلاة فی أول وقتها (۴)، أو أول زمان إمکانها إذا لم یمکن

(۱) کما تقدم.

(۲) بلا ریب، کما فی الجواهر، و محل وفاق، کما فی المفتاح. و قد یقتضیه إطلاق

خبر علی بن الفضل عن أبی الحسن (ع): «إذا طاف الرجل بالبیت و هو علی غیر وضوء فلا یعتد بذلک الطواف، و هو کمن لم یطف» «۱».

اللهم إلا أن یحمل علی طواف الفریضة جمعاً. و قد یقتضیه

النبوی المشهور: «الطواف بالبیت صلاة» «۲».

و لکن الظاهر منه أنه فی غیر ما نحن فیه و أمثاله من الأحکام.

(۳) کما تقدم.

(۴) کما عن جماعة، منهم العلامة و الشهید. للمرسل عن الذکری من

قولهم علیهم السلام: «ما وقر الصلاة من أخر الطهارة لها حتی یدخل وقتها» «۳».

و عن النهایة أنه قال: «للخبر». مضافاً إلی ما دلّ علی استحباب إیقاع الصلاة فی أول وقتها أو أول زمان إمکانها من النصوص الکثیرة.

و ما دل علی استحباب المسارعة إلی فعل الخیر. لکنه یتم بناءً علی عدم وجوب الوضوء قبل الوقت، کما هو المتسالم علیه ظاهراً. و ما

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حدیث: ۱۱.

(۲) کنز العمال فی الفصل الرابع فی الطواف و السعی حدیث: ۲۰۶؛ ج ۳ ص ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۸

.....

عن کشف اللثام، من أن الخبر لم أعثر علیه، و أما الاعتبار فلا أری الوضوء المقدم إلا ما یفعل للکون علی الطهارة، و لا معنی للتأهب للفرض.

ضعیف، إذ یکفی فی المقام- بناءً علی التسامح- إرسال الشهید و العلامة للخبر. و الاستحباب للکون غیر الاستحباب للتهیؤ، لاختلاف موضوعیهما فللمکلف الإتیان بالوضوء بداعی أیهما شاء.

نعم ربما قیل: إن استحباب الصلاة فی أول الوقت إنما یقتضی استحباب الطهارة حینئذ، و هی لا تستند إلی الوضوء قبل الوقت، إذ الوضوء مهما وُجد ترتب علیه حدوث الطهارة، أما بقاؤها فلا یستند إلی الوضوء لانعدامه بعد وجوده، لأنه فعل غیر قار، و لا إلی الحدوث، لاتحاد الحدوث و البقاء وجوداً، فیمتنع أن یکون أحدهما علة للآخر و إنما یستند البقاء الی استعدادات الذات، فیکون الوضوء و بقاء الطهارة من قبیل المتلازمین لا یکون الأمر النفسی أو الغیری بأحدهما داعیاً إلی فعل الآخر، فالوضوء دائماً إنما یفعل بداعی الکون علی الطهارة، و هذا الاشکال- علی تقدیر تمامیته- مانع عن فعل الوضوء بداعی أمر الغایات الاختیاریة للمکلف إذا کانت مشروطة بالطهارة، لا نفس الوضوء، و لا یختص بالمقام.

(و فیه): أنه شبهة فی مقابل الضرورة، إذ جمیع الغایات الاختیاریة إنما تترتب علی بقاء مقدماتها لا حدوثها، فان الصعود علی السطح إنما یتوقف علی بقاء نصب السلَّم لا حدوثه، فلو بنی علی ذلک امتنع تعلق الأمر الغیری بها لو قیل بوجوب المقدمة الموصلة، و ذلک کما تری.

(و يمكن) دفعه بأن البقاء و إن كان مستنداً الى الاستعداد، إلا أن الاستعداد مستند إلى الوضوء الذى هو علة الحدوث، و لا ينافيه عدم الوضوء فى حال البقاء، لأن الاستعداد ليس من قبيل الوجود، بل هو سابق عليه،

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۹

إتيانها فى أول الوقت (۱). و يعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان، بحيث يصدق عليه التهيؤ (۲).

فيمكن أن يستند إلى المعدوم، فان عدم المانع من أجزاء العلة التامة، و لا دخل له فى المعلول إلا من حيث تأثيره فى حفظ القابلية و الاستعداد.

فعلى هذا يكون الوضوء قبل الوقت مستحباً، نظير استحباب الغسل قبله لمن أراد الصوم تطوعاً.

نعم يشكل الاستدلال المذكور بان استحباب المبادرة و المسارعة فرع مشروعية الفعل، فاذا كانت مشروعية الصلاة مشروطة بالوقت كان استحباب المبادرة إليها مشروطاً به، فيكون استحباب مقدمته أيضاً مشروطاً، و التفكيك بين استحباب الشيء و استحباب مقدمته فى الاشتراط و الإطلاق غير معقول.

إلا- أن يقال: و إن لم يمكن التفكيك بينهما فى الاشتراط و الإطلاق، لكن يمكن التفكيك فى كيفية الاشتراط بأن تكون المسارعة مشروطة بالوقت على نحو الشرط المتقدم، و الوضوء مشروطاً به بنحو الشرط المتأخر. و لا يرد الإشكال بأنه قبل تحقق الشرط لا استحباب نفسى فكيف يتحقق حينئذ الاستحباب الغيرى؟!. إذ يدفعه أن الشرط للاستحباب النفسى ليس الوجود الخارجى، بل الوجود الذهنى، فقبل تحقق الشرط خارجاً يكون الاستحباب النفسى حاصلا، لكنه منوط بالشرط، فلا- مانع من أن يحدث من مثل هذا الوجوب المنوط وجوب غيرى أيضاً منوط قبل تحقق الشرط. و بهذا يندفع الإشكال فى كثير من الأبواب. فلاحظ.

(۱) هذا لا يقتضيه المرسل المحكى عن الذكرى.

(۲) هذا مما لا تقتضيه الأدلة المتقدمة، و إنما يقتضيه مفهوم التهيؤ المذكور فى كلام الأصحاب.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۰

(الرابع): دخول المساجد (۱). (الخامس): دخول المشاهد المشرفة (۲). (السادس): مناسك الحج (۳). مما عدا الصلاة و الطواف.

(السابع). صلاة الأموات (۴). (الثامن):

زيارة أهل القبور (۵).

---

(۱)

ففى مصحح مرازم بن حكيم عن الصادق (ع): «عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت اللّه تعالى فى الأرض، من أتاها متطهراً طهره اللّه من ذنوبه، و كتب من زواره» «۱»

، و قريب منه غيره.

(۲) لا يحضرنى خبر يدل عليه بالخصوص. و كأنه لذلك جعلها فى النجاة ملحقة بالمساجد. و لعل وجه الإلحاق ما قد يستفاد من بعض الأخبار أنها بيوت اللّه. فتأمل. و عن ابن حمزة أنه ألحق بالمساجد كل مكان شريف. و هو أعلم بما قال.

(۳)

ففى صحيح معاوية بن عمار: «لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف بالبيت، فان فيه صلاة. و الوضوء أفضل» «۲».

و

فی خبر یحیی الأزرق: «و لو أتم مناسکه بوضوء کان أحب إلی» «۳».

(۴)

ففی روایة عبد الحمید: «قلت لأبی الحسن (ع): الجنازة یخرج بها و لست علی وضوء، فان ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاة، أ یجزؤنی أن أصلی علیها و أنا علی غیر وضوء؟ قال (ع): تکون علی طهر أحب إلی» «۴».

(۵) کما عن جماعة. و یظهر مما عن الذکری و المدارک أن به روایة،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السعی حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۱

(التاسع): قراءة القرآن (۱)، أو کتبه (۲)، أو لمس حواشیه، أو حمله (۳). (العاشر): الدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالی (۴).

بل عن الدلائل أن فی الخبر تقییدها بالمؤمنین.

(۱) کما تقدم.

(۲)

ففی خبر ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن الرجل أ یحل له أن یکتب القرآن فی الألواح و الصحیفة و هو علی غیر وضوء؟ قال (ع): لا» «۱»

، المحمول علی الاستحباب إجماعاً ظاهراً. و قد یقتضیه ما دل علی کتابة الحائض للتعویذ

«۲». فتأمل.

(۳) لما تقدم من روایة ابن عبد الحمید

. لکن فی إثبات الاستحباب به ما لم یقم دلیل علی استحباب المس و الحمل إشکال ظاهر.

(۴)

ففی صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «من طلب حاجته و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومن إلا نفسه» «۳».

و طلب الحاجة ربما یشمل الدعاء، و إن کان الظاهر منه السعی نحوها. و لعل استحبابه للدعاء یستفاد من النصوص التی لا تحضرنی. و لذا اشتهر عدّ الطهارة من شروطه. هذا و ربما استشکل فی ظهور الصحیح المذکور فی استحباب الوضوء للحاجة بل ظاهره أن الحاجة بدون الوضوء لا تقضی.

و فیه- کما فی الحدائق و الجواهر- أن الظاهر من العبارة المذکورة.

الحث علی الوضوء، نظیر ما ورد [۱] فی کثیر من المستحبات بل أکثرها

---

[۱] و کذا الحال فی جملة من الموارد الآتیة کالخامس عشر و السابع عشر و غیرهما، فان ظاهر أدلتها تشریع الوضوء و الأمر به عندها. و حینئذ لا مانع من إمکان التقرب بالوضوء لأجله مع قطع النظر عن الغایات الأخر، نعم یشکل ذاک بالنسبة إلی مس القرآن، لقصور دلیله عن إفادة ذلک، فتأمل. (منه دام ظله العالی)

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الحیض حدیث: ۱، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۲

(الحادی عشر): زیارة الأئمة و لو من بعید (۱). (الثانی عشر):

سجدة الشکر (۲)، أو التلاوة (۳). (الثالث عشر):

الأذان (۴) و الإقامة (۵). و الأظهر شرطیته فی الإقامة (۶).

من أنواع الترغیب و الترهیب.

(۱) ففی الجواهر أن النصوص الواردة فی الطهارة لزیارتهم بل الغسل أکثر من أن تحصی، کما لا یخفی علی من لاحظ الکتب المؤلفة فی ذلک.

(۲)

ففی خبر عبد الرحمن بن الحجاج: «من سجد سجدة الشکر و هو متوضئ کتب اللّه له بها عشر صلوات و محی عنه عشر خطایا عظام» «۱».

(۳) کما ربما یستفاد من

روایة أبی بصیر عن الصادق (ع): «إذا قرئ بشیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن کنت علی غیر وضوء و إن کنت جنباً، و إن کانت المرأة لا تصلی» «۲»

، و نحوه غیره.

فتأمل.

(۴) علیه فتوی العلماء، کما عن المعتبر، و إجماعهم، کما عن المنتهی

للنبوی: «حق و سنّة أن لا یؤذّن أحد إلا و هو طاهر» «۳»

: و

عن الدعائم: «لا بأس أن یؤذن الرجل علی غیر طهر، و یکون علی طهر أفضل و لا یقیم إلا علی طهر» «۴».

(۵) إجماعاً.

(۶) کما عن مصباح السید و المنتهی. للصحاح المستفیضة الدالة علی ذلک،

کصحیح ابن سنان: لا بأس أن تؤذن و أنت علی غیر طهور.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب سجدتی الشکر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب قراءة القرآن حدیث: ۲.

(۳) سنن البیهقی باب: لا یؤذن إلا طاهر. ج ۱ ص ۳۹۷.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۸ من أبواب الأذان و الإقامة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۳

(الرابع عشر): دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة إلى كل منهما (١). (الخامس عشر): ورود المسافر على أهله (٢)، فيستحب قبله. (السادس عشر): النوم (٣).

و لا تقيم إلا و أنت على وضوء» «۱»

، و نحوه غيره. و يأتى تمام الكلام فى محله إن شاء اللّه.

(۱)

ففی صحیح أبی بصیر: «سمعت رجلًا يقول لأبى جعفر (ع):

إنى قد أسننت، و قد تزوجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها، و إنى أخاف إذا دخلت على فرأتنى أن تكرهنى لخضابى و كبرى، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثمَّ أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و صل ركعتين ..» «۲»

و الاشكال المتقدم من عدم الظهور فى الاستحباب جار هنا، و فى بعض ما يأتى. و قد عرفت جوابه.

(۲)

فعن المقنع: «روى عن الصادق (ع): من قدم من سفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء و رأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه» [۱].

(۳)

لرواية محمد بن كردوس عن الصادق (ع): «من تطهر ثمَّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده» «۳»

، و نحوه خبر حفص

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۲، ص: ۲۹۳

.«۴»

---

[۱] لم نعثر عليه فى المقنع و لا فى الوسائل و لا فى مستدركها. نعم ذكره فى الحدائق ج ۲ ص ۱۴۰ من الطبع القديم.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأذان و الإقامة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب الوضوء ملحق الحديث الثانى.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۹۴

(السابع عشر): مقاربة الحامل (١). (الثامن عشر): جلوس القاضى فى مجلس القضاء (٢)، (التاسع عشر): الكون على الطهارة (٣)، (العشرين): مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه (۴). و هو شرط فى جوازه كما مر. و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً (۵).

[و أما القسم الثانى]

و أما القسم الثانى فهو الوضوء للتجديد. و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً فصاعداً أيضاً (۶).

---

(۱) لما

عن المجالس و العلل فى وصيته (ص) لعلى (ع): «إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد» «۱».

(۲) كما عن النزهة. و فى الحدائق و غيره: لم أقف على دليله.

(۳) كما تقدم «۲».

(۴) لكن بناءً على استحباب المس، كما تقدم الكلام فيه.

(۵) كما عرفت أنه محل تأمل.

(۶) لإطلاق

رواية المفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه (ع): «من جدد وضوءه لغير حدث جدَّد اللّه توبته من غير استغفار» «۳».

و

رواية ابن مسلم عنه (ع): «الوضوء بعد الطهر عشر حسنات» «۴»

، و نحوهما غيرهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) تقدم فى ص: ۲۲۴ من هذا المجلد.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۵

و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد (۱)، بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة (۲).

[و أما القسم الثالث فلأمور]

و أما القسم الثالث فلأمور: (الأول): لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة (۳). (الثانى): لنوم الجنب (۴)

---

(۱) كما هو ظاهر الفتوى- كما فى الجواهر- أو ظاهر الأصحاب- كما فى الحدائق- و إن كان يقتضيه إطلاق

مرسل سعدان عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «الطهر على الطهر عشر حسنات» «۱».

اللهم إلا أن يدعى إجمال ما به الطهر و أن المتيقن منه للوضوء. فتأمل.

(۲) و إن كان يقتضيه المرسل

و رواية ابن مسلم

المتقدمان. و لا ينافيه ما دل على أن غسل الجنابة ليس معه وضوء، إذ الظاهر منه نفى الوجوب لحدث الجنابة، لا نفى المشروعية و لو

للتجدید. فتأمل.

(۳) علی المشهور.

ففی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «و علیها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت کل صلاة، ثمَّ تقعد فی موضع طاهر فتذکر اللّه» «۲»

، و نحوه غیره. بل عن ابن بابویه الوجوب. و تمام الکلام فیه فی محله.

(۴)

ففی صحیح الحلبی: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الرجل أ ینبغی له أن ینام و هو جنب؟ فقال علیه السلام: یکره ذلک حتی یتوضأ» «۳»

و قریب منه غیره. و

فی روایة سماعة: «و إن هو نام و لم یتوضأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۹۶

و أکله و شربه (۱) و جماعه (۲) و تغسیله المیت (۳). (الثالث):

لجماع مَن مس المیت و لم یغتسل بعد. (الرابع): لتکفین المیت (۴)

---

(۱)

ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) عن أبیه (ع): «إذا کان الرجل جنباً لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ» «۱».

و

فی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): أ یأکل الجنب قبل أن یتوضأ؟ قال علیه السلام: إنا لنکسل، و لکن لیغسل یده، فالوضوء أفضل» «۲».

(۲) للمروی

عن کشف الغمة عن الوشا: «قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد اللّه (ع) کان إذا أراد أن یجامع یعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، فأحببت أن تسأل أبا الحسن الثانی (ع)، عن ذلک قال الوشاء: فدخلت علیه فابتدأنی من غیر أن أسأله فقال: کان أبو عبد اللّه علیه السلام إذا جامع و أراد أن یعاود توضأ للصلاة، و إذا أراد أیضاً توضأ للصلاة» «۳».

(۳)

ففی حسن شهاب بن عبد ربه: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الجنب یغسّل المیت، أو من غسَّل میتاً له أن یأتی أهله ثمَّ یغتسل؟ فقال (ع): هما سواء لا بأس بذلک. إذا کان جنباً غسل یدیه و توضأ و غسَّل المیت و هو جنب، و إن غسل میتاً توضأ ثمَّ أتی أهله و یجزؤه غسل واحد لهما» «۴»

، و منه یعرف الحکم فیما بعده.

(۴) کذا ذکر جماعة من القدماء و المتأخرین، بل فی الحدائق نسبته

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۲۹۷

أو دفنه (۱) بالنسبة إلى من غسّله و لم يغتسل غسل المس.

[(مسألة ۳): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لأجلها]

(مسألة ۳): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به (۲)، بخلاف الثانى و الثالث، فإنهما إن وقعا على نحو ما قُصدا لم يؤثرا

إلى الأصحاب. و اعترف فى المدارک و الحدائق و الجواهر و غيرها بعدم العثور على مستنده، بل ظاهر الأخبار خلافه، لاشتمالها على ذكر غسل اليدين من العاتق أو المنكب أو المرفق على اختلاف ألسنتها من دون تعرض فيها للوضوء. نعم علل بأمور اعتبارية غير صالحة لإثباته.

(۱)

ففى رواية الحلبى و ابن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع): «توضأ إذا أدخلت الميت القبر» «۱».

لكن لا تبعد دعوى ظهورها فى استحباب الوضوء بعد الإدخال، لا الوضوء له. كما أنها لا اختصاص لها بمن غسله و لم يغتسل. و كأنه لذلك أطلق فى الشرائع و غيرها.

(۲) كما لعله المشهور، بل فى المدارک: أنه الظاهر من مذهب الأصحاب، و ادعى بعضهم عليه الإجماع. و عن السرائر: «يجوز أن يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بإجماع أصحابنا» و عن مجمع البرهان:

«أنه مما لا شک فيه و لا ينبغى فيه النزاع أصلا» و ناقش فى مفتاح الكرامة فيما فى محكى المدارک بأن الأصحاب مختلفون فى ذلک اختلافاً شديداً، و فيما حكاه من الإجماع بأنا لم نعرف حاكيه. و فيما ادعاه فى السرائر بأنه نقضه بقوله فيها: «إجماعنا منعقد على أنه لا تُستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة».

و كيف كان فمحصل الكلام هو أن الغايات المذكورة فى القسم الأول

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب الدفن حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۲۹۸

.....

على أقسام: (منها): ما صُرح فى دليلها بأن الشرط فى صحتها أو كمالها هو الطهارة، كما فى جملة منها. (و منها): ما صرح فى دليلها بأن الشرط كونه على وضوء، كما فى جملة أخرى. (و منها): ما تضمن الدليل أن الشرط نفس الوضوء. و هذا القسم مما لم نتحصله، إذ الصلاة، و الطواف، و دخول المساجد، و مناسک الحج، و صلاة الأموات، و قراءة القرآن، و لمسه، و حمله، و كتبه، و طلب الحاجة و سجدتا الشكر، و التلاوة و الأذان، و الإقامة، و ورود المسافر، و النوم و مقاربة الحامل، و دخول الزوج، و زيارة الأئمة عليهم السلام،

لا تخلو عن أن تکون من أحد القسـمین الأولین. و أما دخول المشاهد، و زیارة قبور المؤمنین، و جلوس القاضـی فلم نقف علی ألسنة أدلتها، لیتعین کونها من أحد القسـمین الأولین أو من الثالث، فالکلام فی هذا القسم یکون فرضیاً. أما القسم الأول فلا ینبغی النزاع فی الاکتفـاء بـالوضوء المأتی به لغایـة منه فی بقیـة أفراده، لأنه لا ینبغی التأمل فی حصول الطهارة بالوضوء المأتی به لغایـة منه، لأن ذلک مقتضی دلیل مشروعیته لتلک الغایة، فإذا حصلت الطهارة فقد حصل الشرط المعتبر فی بقیة أفراد القسم المذکور، فلا موجب للتکرار. کمـا أنه لاـ ینبغی النزاع فی الاکتفـاء بـالوضوء المأتی به لغایـة من أفراد القسم الثانی فی بقیـة أفراده، إذ بالوضوء یکون المکلف علی وضوء، فیحصـل الشـرط المعتبر فی بقیـة الأفراد، و لا موجب للتکرار أیضاً. و مثله الاکتفاء بالوضوء المأتی به لبعض أفراد القسم الأول فی جواز تمام أفراد القسم الثانی، إذ به یکون المکلف علی وضوء أیضاً، فیحصل شرط أفراد القسم الثانی.

و أمـا عکس ذلـک- أعنی الاکتفاء بالوضوء المأتی به لبعض أفراد القسم الثانی فی أفراد القسم الأول- فهو محل للإشـکال، لاحتمال عدم إیجاب ذلک

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۲۹۹

.....

الوضوء للطهارة و عدم عموم یدل علی أن کل وضوء موجب للطهارة.

و یمکن دفعه (أولا): بأن الظاهر من کون المکلف علی وضوء.

کونه علی طهارة فی قبال کونه علی غیر وضوء، الـذی هو بمعنی کونه علی حـدث. و یشـهد به بعض النصوص المتقدمة، کروایة عبد الحمید الواردة فی الوضوء لصلاة الجنازة، و صحیح ابن سنان الوارد فی الوضوء للإقامة، و علیه فیرجع القسم الثانی إلی الأول، و یلحق أفراده حکم أفراده. (و ثانیاً):

بـأنه یمکن إثبـات أن کـل وضوء موجب للطهـارة بنصوص النواقض، فان مقتضـی الاقتصار علی لفظ جملـة منها، و إن کان هو مجرد نقض الحـدث للوضوء و ارتفـاع أثره به، إلاـ أن جملـة أخری تضـمنت کون الوضوء رافعاً للحـدث و مطهراً منه، بل الجمیع منها حتی القسم الأول وارد هـذا المورد، لا بیان مجرد انتقاض الوضوء بالحـدث، فإطلاق هذه النصوص محکَّم، بل ینبغی عد الحکم المذکور- أعنی مطهریة الوضوء و رفعه للحدث- من ضروریات مدلول النصوص، کما یظهر بأدنی تأمل فیها. و

فی روایة العلل عن الفضل عن الرضا (ع): «إنما أسر بالوضوء و بدئ به، لأن یکون العبد طاهراً إذا قام.» «۱».

و الأخری

عنه (ع): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین ..»

الی أن قال (ع):

«فأمروا بالطهارة ..» «۲»

و نحوهما کثیر یظهر للمتبع. و قد یقتضیه أیضاً التعبیر عن الطهارة بقولهم علیهم السلام:

«علی وضوء»

. و عن الحدث بقولهم علیهم السلام:

«علی غیر وضوء»

. فاذاً لا ینبغی التأمل فی الاکتفاء بالوضوء لأحد أفراد القسمین الأولین فی بقیة أفراده.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۰

إلا فيما قصدا لأجله (۱). نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر- فلم يكن وضوؤه تجديدياً، و لا مجامعاً للأكبر-

---

و أما القسم الثالث فعلى تقدير ثبوت أفراده قد يشكل الحكم فيه بالاكتفاء بالوضوء لأحد أفراده في بقيتها، لأصالة عدم التداخل. و أما الاكتفاء به لأحد أفراد القسمين الأولين فلا ينبغي الإشكال فيه، بناءً على ما عرفت من عموم مطهريته. بل لو لم يثبت هذا العموم أمكن الاكتفاء به في أفراد القسم الثاني- بناءً على عدم إرجاعه إلى الأول- لتحقق الشرط و هو كونه على وضوء، كما لا يخفى.

و يمكن دفع الاشكال ببناء الأصحاب على التداخل مطلقاً، إذ لا يُظن من أحد الخلاف في جواز الاكتفاء بالوضوء المأتي به للصلاة الواجبة أو المندوبة في الدخول بأي غاية تفرض من غايات القسم الثالث، إذ المحكي من الخلاف إنما هو في جواز الاكتفاء بالوضوء المأتي به لقراءة القرآن و نحوها مما لا يعتبر فيه الطهارة. و منشأ الخلاف إما البناء على بطلان الوضوء لذلك، لعدم نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة، أو لعدم ثبوت كونه مطهراً، فاذا ثبت عدم اعتبار نية رفع الحدث أو الاستباحة، و ثبت عموم مطهرية الوضوء، لم يكن وجه للخلاف المذكور. و بالجملة: لا مجال للتشكيك في بناء الأصحاب على التداخل في باب الوضوء للغايات، و الخلاف في بعض المسائل إنما هو لشبهة خاصة به، فاذا ثبت بطلان الشبهة كان بناؤهم على التداخل محكِّماً، و منه يُستكشف رجوع القسم الثالث إلى القسمين الأولين مع أن البحث في ذلك ليس له مزيد اهتمام، لما عرفت من عدم تحصل هذا القسم أو ندرته فلاحظ، و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) هذا في القسم الثاني ظاهر. لعدم تعدد الغايات فيه، أما الثالث

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۱

رجعا إلى الأول (۱)، و قوى القول بالصحة (۲) و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، و ان اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلًا فيكون من باب الخطأ في التطبيق.

فمن القريب الاكتفاء به لغايات متعددة ما لم ينقض مثلًا إذا توضأ الجنب للأكل اكتفى به في الأكل و الشرب و الجماع أو النوم، و لو توضأ غاسل الميت للتكفين جاز له الاكتفاء به في الدفن، إلا أن يمس الميت عند تكفينه فينتقض، و لو توضأ للجماع فجامع انتقض و احتاج إلى تكريره للأكل و الشرب و النوم. و الوجه في هذه الدعوى: أن سياق نصوص مشروعيته للغايات المذكورة سياق نصوص مشروعيته لغيرها، الظاهرة في أن المعتبر هو كونه على وضوء غير منتقض، فما دام الوضوء على حاله غير منتقض يكتفى به في الغايات المقصودة بفعله.

(۱) يعني: رجوعاً موضوعياً حقيقياً.

(۲) و وجه البطلان أن الوضوء عبادة لا تصح بلا تقرب، و لا مقرب في المقام، إذ الأمر بالوضوء التجديدي لا يصلح للمقربية، لانتفائه و عدم كون المأتي به من أفراد موضوعه، و الأمر بالوضوء المطهّر و إن كان موجوداً، لكنه غير مقصود للمكلف. و من هذا يظهر صحة التفصيل الذي ذكره المصنف (ره)، فإنه إذا كان المقصود الأمر الفعلي المتوجه إلى المكلف كان منطبقاً على الأمر الواقعي بالوضوء المطهِّر، فيكون الأمر المذكور مقصوداً، و لا ينافيه اعتقاد كونه الأمر التجديدي، لأن الخطأ في اعتقاد الصفة لا يمنع من قصد ذات الموصوف، فمن قصد إكرام جاره و كان قد اعتقد أن عمره خمسون سنة فأكرمه، كان إكرامه له مقصوداً،

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۲

و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي (۱) لا التقييد،

و إن لم یکن عمره خمسین سنة. نعم لو قید إکرامه له بالوصف المذکور فقصد إکرام جاره الموصوف بکونه عمره خمسون سنة فأکرمه لم یکن إکرامه له مقصوداً، إذا لم یکن عمره خمسین سنة.

و سر الفرق: أن الوصف فی الثانی لما أخذ قیداً لموضوع الإکرام المقصود، فبدونه ینتفی موضوعه، فینتفی بانتفاء موضوعه، و یکون الإکرام الخارجی الوارد علی غیر الموضوع غیر مقصود، و فی الأول لما أخذ خارجاً عن الموضوع لم یکن انتفاؤه موجباً لانتفائه، لینتفی الإکرام المقصود.

ثمَّ إن ما ذکرنا من لازم التقیید إنما هو إذا کان التقیید بنحو وحدة المطلوب، أما إذا کان بنحو تعدد المطلوب فحال القید حال الأمور المقارنة فی أن انتفاءه لا یوجب انتفاء القصد، کما هو حکم الداعی أیضاً.

(۱) فإن قلت: کما أن انتفاء الموضوع المقصود یوجب انتفاء القصد کذلک انتفاء الداعی للقصد یوجب انتفاءه، لأن الداعی من علل وجود القصد، و انتفاء العلة یوجب انتفاء المعلول.

قلت: هذا یتم لو کان الداعی بوجوده الخارجی علة إلی القصد، أما لو کان بوجوده العلمی الاعتقادی فانتفاؤه بوجوده الخارجی لا یوجب انتفاءه مع تحقق الوجود اعلمی و من هنا اشتهر أن تخلف الدواعی لا ـ یوجب تخلف المقصود، و بنی علیه الفقهاء فی الإیقاعات و العقود.

فان قلت: کیف یمکن أخذ صفة التجدیدیة داعیاً تارة و قیداً أخری، مع أن المحقق فی محله أن شرائط الوجوب یمتنع أخذها شرطاً فی الواجب، و بالعکس.

قلت: الممتنع أخذ الداعی قیداً فی الواجب مع بقائه علی صفة الداعویة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۳

بحیث لو کان الأمر الواقعی علی خلاف ما اعتقده لم یتوضأ (۱)،

و أخذ قید الواجب مع کونه قیداً له و دخیلًا فی ترتب الأثر علیه قیداً للوجوب، و لا یمتنع أن یکون الوصف داعیاً فی حال و قیداً فی حال أخری مع انسلاخه عن الداعویة فی حال أخذه قیداً، و انسلاخه عن القیدیة فی حال کونه داعیاً، کما هو محل الکلام.

هذا و لا ـ یخفی أن ما یتردد بین کونه داعیاً و قیداً یختص بالعلل الغائیة التی تترتب علی وجود المراد، أما ما لا یکون کذلک فلا یحتمل أن یکون داعیاً، و الظاهر أن صفة التجدیدیة من هذا القبیل، فینبغی التردد فیها بین أن تکون قیداً بنحو وحدة المطلوب، و أن تکون بنحو تعدد المطلوب.

(۱) هذا لیس من لوازم التقیید فقط، بل من لوازم الداعی أیضاً نعم یمتنع ذلک فی الصفات الملحوظة الموجودة من باب الاتفاق. و بهذا تفترق هی عن الداعی و التقیید. و أما الفرق بین الداعی و التقیید فلا ـ یکون بذلک، بل یکون بمحض لحاظ الوصف شرطاً لوجود القصد أو قیداً للمقصود.

و الذی یتحصل مما ذکرنا أمور: (الأول): أن الأوصاف الملحوظة للفاعل حال إرادة الفعل تکون علی أربعة أقسام: الأمور المقارنة، و الداعی الذی هو العلة الغائیة، و قید الموضوع علی نحو وحدة المطلوب، و قیده علی نحو تعدد المطلوب. (الثانی): أن المائز الذی ذکره فی المتن بین الداعی و القید یلزم أن یُجعل مائزاً بین القید علی نحو وحدة المطلوب و بین القید علی نحو تعدد المطلوب، لا بین القید و الداعی، فان کلًا منهما یشترک فی أنه لولاه لم یفعل الفاعل. (الثالث): أن المائز بین القید و الداعی أن الأول ملحوظ قیداً فی موضوع الإرادة و الثانی علة للإرادة لا غیر. (الرابع): أن الداعی لما کان داعیاً بوجوده العلمی لا الخارجی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۴

أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففى صحته حينئذ (۱) إشكال (۲).

[(مسألة ۴): لا يجب فى الوضوء قصد موجبه]

(مسألة ۴): لا يجب فى الوضوء قصد موجبه (۳)، بان

لم يكن تخلفه خارجاً مانعاً عن حصول المراد. و بعبارة أخرى: الداعى فى الحقيقة اعتقاد ترتب الغاية، لا نفس وجودها، و إلا امتنع أن تكون علة للإرادة و متأخرة عنها. فحال القيد على نحو تعدد المطلوب هو حال الداعى بعينه.

(الخامس): أن احتمال كون الوصف من قبيل الداعى و كونه من قبيل القيد يختص بالعلل الغائية، و صفة التجديدية فى الوضوء ليست منها، و كذا الحكم فى كثير من الموارد التى يذكرون أنه يتردد الأمر فيها بين أن تكون على نحو الداعى، و على نحو القيد، و اللازم أن يكون التردد فيها بين القيد على نحو وحدة المطلوب و على نحو تعدده، و الغالب فى مثل التردد المذكور كونه من قبيل تعدد المطلوب، و لذا بنى المحققون على ثبوت الخيار عند تخلف الوصف، بناءً منهم على أن الارتكاز العرفى يساعد فيه على نحو تعدد المطلوب، فيكون القصد فيه الى شيئين: ذات المطلق، و نفس المقيد و لو كان القصد على نحو وحدة المطلوب كان اللازم الحكم بالبطلان.

و كذلك ينبغى فى كثير من الموارد التى يذكر الفقهاء (رض) التردد فيها بين القيد و الداعى، فإن التردد فيها بين القيد بنحو وحدة المطلوب و نحو تعدده، و الارتكاز العرفى فيها يساعد على الثانى.

(۱) كما هو مقتضى إطلاق ما عن الشيخ و المحقق و جماعة.

(۲) و الأقوى البطلان، كما عرفت. و لا يبعد تنزيل إطلاق القائلين بالصحة على غير هذا المعنى.

(۳) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه و لا خلاف، كما هو ظاهر جماعة،

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۵

يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صحّ، إلا أن يكون على وجه التقييد (۱).

[(مسألة ۵): يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث]

(مسألة ۵): يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث (۲)،

و عن المدارك نسبته إلى العلماء كافة. و يقتضيه إطلاق أدلة مطهرية الوضوء، إذ هو على تقدير اعتباره يكون خارجاً عن الوضوء، مقيداً لإطلاق أدلة مطهريته.

(۱) للوجه المتقدم فى سابقة، فلا يظهر وجه للجزم هنا و التوقف هناك،

(۲) بلا خلاف و لا إشكال، و إن كان على خلاف أصالة عدم التداخل، التى يقتضيها فى المقام إطلاق مثل

رواية ابن الحجاج: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء» «۱».

لوجوب الخروج عنها بعد قيام الإجماع- بل الضرورة- على خلافها. مع عدم ورود مثل هذا اللسان فى عامة الأحداث، بل الشائع فى النصوص التعبير بالنقض مثل:

«لا ينقض الوضوء إلا حدث» «۲»

، و من المعلوم أن صفة النقض لا تقبل التكرر و التكثر. فالمتحصل من النصوص: أن أسباب الوضوء إنما تؤثر في وجود صفة واحدة هي المعبر عنها بالحدث إن اقترنت أثَّر مجموعها فيها، و إن ترتبت استند الأثر إلى المتقدم منها دون المتأخر كما هو الحال في العلل التي لها معلول واحد. و من هذا يظهر لک أن التعبير في المتن و غيره بالأحداث، و قصد رفع واحد دون آخر أو نحو ذلك،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع (۱). إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض، فإنه يبطل، لأنه يرجع الى قصد عدم الرفع (۲).

مبني على المسامحة بلحاظ الأسباب.

(۱) كما هو المعروف بل قيل: «لم يُعثر على تصريح بالبطلان».

نعم احتمله العلامة في النهاية، لأن ما لم ينو رفعه يبقى، و الأحداث لا تتجزأ. و فيه: ما عرفت من أنه ليس إلا حدث واحد يستند وجوده الى السبب المتقدم فان نواه و لم ينو رفع المتأخر فقد نوى رفع الحدث مطلقاً، فلا موجب للبطلان. نعم لو نوى المتأخر أشكلت الصحة- بناءً على وجوب نية رفع الحدث- إذ ليس المتأخر حدثاً، فما ذكر يكون حينئذ في محله.

(۲) هذا لا- يتم لو قصد رفع أثر المتقدم دون المتأخر، إذ المتأخر لا أثر له ليقصد رفعه، فلا يقدح قصد مثل ذلك و إن قلنا باعتبار قصد الرفع. نعم يتم ذلك لو قصد عدم رفع المتقدم. لكنه مبني على اعتبار نية الرفع، أما لو لم نقل به فلا مانع من الصحة. إلا أن يرجع الى خلل في القربة، كما لو كان راجعاً الى تقييد الوضوء المقصود التقرب بفعله، كأن يقصد الوضوء الذي يكون فعله موجباً لرفع حدث دون حدث، فان البطلان حينئذ في محله، لعدم مشروعيته.

و المتحصل في هذه المسألة: أنه إذا نوى رفع الحدث مطلقاً أو نوى رفع المتقدم مع الغفلة عن المتأخر، أو مع عدم نية رفعه، صح الوضوء و لو بناءً على اعتبار نية الرفع. و إن نوى رفع المتأخر بطل بناءً على اعتبار نية الرفع- إلا أن يرجع الى نية رفع المتقدم للجهل بالتطبيق- و صح

[(مسألة ۶): إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع]

(مسألة ۶): إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع (۱)، و أثيب عليها كلها، و ان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه و يثاب عليه. لكن يصح بالنسبة إلى الجميع (۲) و يكون أداءً بالنسبة الى ما لم يقصد.

بناءً على عدم اعتبار نية الرفع، إلا أن يلزم خلل في التقرب.

(۱) ربما يقال: لا فرق بين المقام و بين العبادات الملحوظ في مقام فعلها الضمائم الراجحة، فكما يتوقف صدق امتثال أمر العبادة على قصده أصالة لا تبعاً للضميمة، يتوقف صدق امتثال أمر الغايات في المقام على قصد أمر كل غاية مستقلا لا تبعاً، و كما أنه لا يكفي في تحقق امتثال الأمر العبادي كونه مع رجحان الضميمة داعياً واحداً، لا- يكفي في امتثال أمر الغايات كون مجموع أوامرها داعياً واحداً أيضاً.

و فيه: إمكان الفرق بين المقامين بأن أوامر الغايات كلها متعلقة بالوضوء، فالإتيان به لأجلها إتيان به لمحض أمره، سواء كان كل منها

داعياً مستقلا، أم كان المجموع داعياً واحداً، أم كان بعضها داعياً و بعضها تابعاً، بخلاف باب الضمائم فإن أمر الوضوء متعلق به، و أمر الضـميمة متعلق بالضـميمة بعنوانها لا بالوضوء، فالإتيان به لأجل أمر الضـميمة- سواء كان بعض الـداعى، أم تمامه و كان أمر الوضوء تابعاً- لا يوجب كونه عبادياً بالمعنى الذى قام عليه الإجماع- أعنى: كونه لا يترتب عليه الأثر إلا فى ظرف الإتيان به بداعى أمره- كما لا يخفى. ثمَّ إن الظاهر أنه لا إشكال فى ترتب الثواب بقصد الغاية و لو تبعاً لغاية أخرى. فتأمل.

(۲) لما عرفت من حصول الطهارة به المعتبرة فى سائر الغايات، فلا موجب للتكرار،

و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة (۱). و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة (۲) أيضاً يجوز قصـد الكل، و يثاب عليها، و قصـد البعض دون البعض، و لو كان ما قصـده هو الغايـة المندوبة، و يصح معه إتيان جميع الغايات، و لا يضـر فى ذلک كون الوضوء عملًا واحداً لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معاً. و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لأنه على فرض صحته لا ينافى جواز قصـد الأمر النـدبى و إن كـان متصـفاً بـالوجوب فـالوجوب الوصـفى لاـ ينـافى النـدب الغـائى، لكن التحقيق صـحة اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتين.

---

(۱) الكلام فيه كالكلام فيما قبله. و مثله ما بعده.

(۲) لاـ ريب فى إمكـان اجتمـاع الغايـات الواجبـة و المستحبة للوضوء، كالوضوء بعـد دخول الوقت، فان له غايـة واجبـة و هى صـلاة الفريضة، و غاية مستحبة و هى صلاة النافلة. كما لا إشكال فى أنه لو قصد الغاية الواجبة جاز له فعلها و فعل المستحبة. و إنما الإشكال فى جواز فعله للغايـة المندوبـة، فان المحكى عن ظاهر كثير أنه لا يجوز الوضوء بنيـة النـدب لمن عليه وضوء واجب. و الوجه فيه- بناءً على اعتبار نيـة الوجه- ظاهر، لعـدم إمكان نيـة الندب به حينئذ لا وصـفاً، و لا غاية، لانتفائه. بل و كذا بناءً على عدم اعتبارها أيضاً، إذ هو عبادة و لا يمكن التقرب بالأمر الندبى لانتفائه، و لا بالأمر الوجوبى، لاعتبار قصد التوصل إلى ذى المقدمة فى مقربية الأمر الغيرى، فلا يمكن التقرب بالوجوب الغيرى مع عدم إرادة التوصل إلى الغاية الواجبة.

و أجاب المصنف (ره) عن هذا الإشكال (تارة): بأنه لا مانع

.....

من اجتمـاع الوجوب و النـدب فى موضوع واحـد من جهتين، فان الوضوء بعنوان كونه مقدمـة للصـلاة الواجبـة واجب، و بعنوان كونه مقدمة للصـلاة النافلة مستحب. و قد وافق فى هذا ظاهر السلطان (ره) فى حاشية له على الروضة فى هذا المقام، حيث قال: «لا نسلم أنه لاـ يكـون فى وقت العبـادة الواجبـة إلاـ الوضوء الواجب، لأـن الوضوء فى كـل وقت مسـتحب» (و أخرى): بـأنه لو سـلم عـدم اتصـافه بالوجوب و الاستحباب فى زمان واحد، فإنما يمنع ذلک من إمكان نية الندب وصفاً، و لا يمنع من إمكان نيته غاية. و الظاهر أن مراده إمكـان التقرب بالأمر النـدبى المتعلق بالغايـة، لا الأمر الغيرى المتعلق به، فان مبنى كلامه هـذا انتفاء الأمر الغيرى النـدبى فيمتنع لحاظه غايـة كما يمتنع لحاظه وصـفاً. و لعل ما ذكره هو مراد جمال الدين (ره) فى حاشـيته حيث قال: «و حينئذ فقصد الندب فيه ليس بمعنى كونه مندوباً فى نفسه مطلقاً، حتى يكون فاسداً باعتبار كونه واجباً، بل بمعنى كونه مندوباً لتلک الغاية ..».

أقول: إذا فرض أن للوضوء غايتين واجبة و مندوبة، فكما أن مقدميته للغاية الواجبة توجب كونه واجباً كذلک مقدميته للغاية المندوبة توجب كونه مندوباً، و ليس اقتضاء إحداهما أقوى من اقتضاء الأخرى، و لازم التضاد بين الوجوب و الاستحباب تزاحم مقتضاهما، فاذا سلم تساويهمـا فى الاقتضـاء سـقطا معـاً عن التـأثير، فلاـ يكون الوضوء واجباً غيرياً، و لا منـدوباً كـذلک، لأن ثبوت الوجوب دون

الندب ترجیح بلا مرجح، فالالتزام بالوجوب دون الندب- کما یجری علی ألسنتهم- غیر ظاهر الوجه.

و التحقیق أنه (تارة) نقول: إن الفارق بین الندب و الوجوب هو اختلاف الطلب فیهما بالشدة و الضعف، فیکون الندب منتزعاً من مرتبة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۰

.....

ضعیفة من الطلب، و الوجوب منتزعاً من مرتبة قویة منه، (و تارة) نقول: إن الفارق بینهما ورود الترخیص و عدمه، فیکون الندب منتزعاً من الطلب المرخص فی ترکه، و الوجوب منتزعاً من الطلب غیر المرخص فی ترکه، کما هو التحقیق، و أوضحناه فی (حقائق الأصول). و علی کل من القولین فالندب له جهتان: جهة اقتضاء للفعل ناشئة من صرف الطلب، و جهة لا اقتضاء ناشئة من القید العدمی، أو من القید الوجودی علی الخلاف المتقدم، و المقدمیة دائماً إنما تقتضی سرایة الحیثیة الاقتضائیة من ذی المقدمة إلی المقدمة. و لا تقتضی سرایة الحیثیة اللااقتضائیة، و لذا لا تجد التنافی بین إباحة الشیء و تحریم مقدمته، و لکن تجد التنافی بین إباحة الشیء و تحریمه، فإن الإباحة لما کانت لا اقتضاء لا تسری من ذی المقدمة إلی المقدمة، لیلزم التنافی بینها و بین تحریم المقدمة، فالوضوء الذی یکون مقدمة لغایة مندوبة لا یسری إلیه الندب بذاته و قیده، بل إنما یسری إلیه الندب بذاته لا غیر، و أما قیده- أعنی: جواز الترک- فإنما یکون للوضوء، لقصور ذات الندب فی نظر العقل عن اقتضاء الإلزام، لا بالسرایة من الغایة المندوبة و مثل هذه المرتبة من الطلب لا تنافی وجوبه الغیری الناشئ من مقدمیته للغایة الواجبة، إذ یمکن أن یکون حینئذ واجداً لمرتبتین، إحداهما لا اقتضاء لها فی المنع من الترک، و الأخری لها هذا الاقتضاء، فیمکن الإتیان به بداعی تلک المرتبة فیکون امتثالا لذات الندب، کما فی جمیع المندوبات النفسیة، إذ الانبعاث فیها إنما یکون من قبل ذات الطلب بذاته لا بقیده فان المقرب فی فعل الصلاة النافلة هو فعلها بداعی ذات الطلب، بلا دخل لحیثیة ضعفه أو لحیثیة الترخیص فی مخالفته فی حصول الإطاعة و المقربیة أصلا. و منه ظهر أن الوضوء حینما یکون له غایتان واجبة و مندوبة یسری إلیه ذات الطلب

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۱

[فصل فی بعض مستحبات الوضوء]

اشارة

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

[(الأول): أن یکون بمدّ]

(الأول): أن یکون بمدّ (۱)، و هو ربع الصاع (۲).

الندبی، کما لو لم یکن له إلا غایة مندوبة، بلا فرق أصلا. کما ظهر أیضاً أن المقرب فی حال کونه مقدمة لغایة مندوبة لا غیر، و فی حال کونه مقدمة لغایة مندوبة و واجبة إذا لم یقصد به إلا المندوبة، هو بعینه المقرب فی سائر المندوبات النفسیة- أعنی: ذات الطلب لا بحده- من دون فرق بین الجمیع. و علی هذا فلو کان للوضوء غایتان مندوبة و واجبة أمکن التقرب بمرتبة الطلب الندبی، سواء لوحظت وصفاً أم غایة، و بمرتبة الطلب الوجوبی، و بمجموع المرتبتین کذلک. فلاحظ.

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

(۱) کما هو مذهب علمائنا. کما عن المنتهی و التذکرة.
لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «کان رسول اللّه (ص) یتوضأ بمد، و یغتسل بصاع، و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال» «۱».
و
صحیح أبی بصیر و محمد بن مسلم عنه (ع): «کان رسول اللّه (ص) یغتسل بصاع من ماء، و یتوضأ بمد من ماء» «۲»
، و مثلهما فی ذلک غیرهما.
(۲) کما هو المعروف، بل هو قول العلماء کافة، کما عن المنتهی، بل إجماعاً. کما عن الخلاف و الغنیة و ظاهر التذکرة و غیرها و هو المصرح به فی صحیح زرارة المتقدم
. لکن
فی موثق سماعة: «اغتسل رسول اللّه (ص)

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالًا و ربع مثقال (۱)، فالمد مائة و خمسون مثقالًا و ثلاثة مثاقیل و نصف مثقال و حمصة و نصف (۲)

[(الثانی): الاستیاک]

(الثانی): الاستیاک (۳)

بصاع، و توضأ بمد، و کان الصاع علی عهده خمسة أمداد» «۱»
، و نحوه خبر المروزی
«۲». إلا أنه لا مجال للاعتماد علیهما فی قبال ما عرفت.
(۱)
ففی خبر جعفر بن إبراهیم الهمدانی فی الفطرة: «الصاع ستة أرطال بالمدنی، و تسعة أرطال بالعراقی و أخبرنی أنه یکون بالوزن ألفاً و مائة و سبعین وزنة» «۳».
و
خبر إبراهیم بن محمد الهمدانی: «إن أبا الحسن صاحب العسکر (ع) کتب إلیه: إن الفطرة صاع
.. إلی أن قال-
تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدینة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً، یکون الفطرة ألفاً و مائة و سبعین درهماً» «۴».
و منه یظهر أن الوزنة فی الأول هی الدرهم، بل هو الموجود فی النسخة المصححة من الوسائل و حیث أن الدرهم نصف مثقال شرعی و خمسه یکون الصاع ثمانمائة و تسعة عشر مثقالًا شرعیاً، و حیث أن المثقال الشرعی ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی یکون ستمائة و أربعة عشر مثقالا صیرفیاً و ربعاً.
(۲) لأن المثقال الصیرفی أربع و عشرون حمصة.
(۳) بلا خلاف، کما فی الحدائق. و

فی صحیح معاویة بن عمار: «و علیک بالسواک عند کل وضوء» «۵»

، و نحوه غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل روى صدره فی باب: ۸ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲. و روى ذیله فی باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب السواک حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۳

بأی شیء کان (۱)، و لو بالإصبع (۲)، و الأفضل عود الأراک (۳).

[(الثالث): وضع الإناء الذی یغترف منه]

(الثالث): وضع الإناء الذی یغترف منه على الیمین (۴)

[(الرابع): غسل الیدین قبل الاغتراف]

(الرابع):

غسل الیدین قبل الاغتراف مرة فی حدث النوم و البول، و مرتین فی الغائط (۵).

---

(۱) للإطلاق.

(۲)

فعن علی بن إبراهیم بإسناده: «أدنى السواک أن تدلکه بإصبعک» «۱».

و

فی روایة السکونی: «ان رسول اللّه (ص) قال: التسوّک بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواک» «۲».

(۳)

فعن مکارم الأخلاق: «و کان (ص) یستاک بالأراک، أمره بذلک جبرئیل (ع)» «۳»

و

عن الرسالة الذهبیة: «و اعلم یا أمیر المؤمنین أن أجود ما استکت به لیف الأراک، فإنه یجلو الأسنان، و یطیب النکهة و یشد اللثة و یسمنها، و هو نافع من الحفر إذا کان باعتدال ..» «۴».

(۴) ذکره الأصحاب- رضی اللّه عنهم- و لم نقف له على مستند کما فی الحدائق. و عن بعض أنه علله بأنه أمکن فی الاستعمال. و کأنه لذلک خصه فی المتن بما یغترف منه، لا ما إذا کان ضیّق الرأس، فإن الأمکنیة فی الاستعمال تقتضی وضعه على الیسار. هذا و لکن قد ینافی الحکم المذکور ما فی بعض الأخبار البیانیة أنه (ع) دعا بقعب فوضعه بین یدیه و الأمر سهل.

(۵) کما هو المشهور.

ففی صحیح الحلبی: «عن الوضوء کم یفرغ

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب السواک حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب السواک حدیث: ۴.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب السواک حدیث: ۵.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب السواک حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۴

[(الخامس): المضمضة و الاستنشاق]

(الخامس): المضمضة و الاستنشاق (۱)، کل منهما ثلاث مرات (۲)،

الرجل علی یده الیمنی قبل أن یدخلها فی الإناء؟ قال (ع): واحدة من حدث البول، و اثنتان من حدث الغائط، و ثلاثاً من الجنابة» «۱».

و

فی صحیح حریز أو حسنه: «یغسل الرجل یده من النوم مرة، و من الغائط و البول مرتین، و من الجنابة ثلاثاً» «۲».

و لعل الاکتفاء بالمرتین من البول و الغائط معاً- کما هو الظاهر من عدم تکرار «من»- مبنی علی التداخل کما نسب فی المقام إلی الأصحاب. و فی الجواهر: «لم أجد فیه خلافاً»، و إطلاق المرتین فی الجمیع- کما عن اللمعة- أو المرة- کما عن النفلیة- ضعیف.

(۱) و النصوص به مستفیضة أو متواترة،

ففی موثق أبی بصیر: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عنهما، فقال (ع): هما من الوضوء، فان نسیتهما فلا تُعد» «۳».

و ما دل بظاهره علی نفی استحبابهما محمول علی نفی الوجوب.

(۲)

ففی عهد أمیر المؤمنین (ع) إلی محمد بن أبی بکر: «و انظر إلی الوضوء فإنه من تمام الصلاة: تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثاً» «۴».

و أما

روایة محمد بن الفضل: ان الکاظم (ع) کتب الی علی بن یقطین: تمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً .. «۵».

فموردها

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۹.

(۵) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۵

بثلاث أکف (۱). و یکفی الکف الواحدة أیضاً لکل من الثلاث (۲)، (السادس): التسمیة عند وضع الید فی الماء أو صبه علی الید (۳) و أقلها: «بسم اللّه» (۴)،

التقیـة، فیمتنع الاسـتدلال بها. بل ترک الأمر بهما عند زوال التقیة شاهد بالخلاف. إلا أن یکون المراد بیان الوضوء الواجب. لکن ذکر فیه الإسباغ. فلاحظ.

(۱) کما ذکر بعض، و فی الجواهر: لم أقف له علی مستند بالخصوص.

(۲) کما هو مقتضی إطلاق جملة من النصوص. بل مقتضاه الاکتفاء بکف واحدة لهما، کما عن الاقتصاد و الجامع.

(۳)

ففی صحیح زرارة: «إذا وضعت یدک فی الماء فقل: بسم اللّه و باللّه. اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین» «۱».

و

فی حدیث الأربعمائة: «لا یتوضأ الرجل حتی یسمی، یقول قبل أن یمس الماء:

بسم اللّه ..» «۲».

هذا و

فی مصحح زرارة الحاکی لوضوء النبی (ص) «ثمَّ غرف ملأها ماءً فوضعها علی جبینیه، ثمَّ قال: بسم اللّه ..» «۳».

و هو ظاهر فی استحباب التسمیة أیضاً عند غسل الوجه. و یظهر من بعض النصوص «۴» استحبابها فی غیر ذلک من الحالات. فراجع.

(۴) للإطلاق. و أما مجرد التلفظ باسم من أسمائه تعالی فالظاهر أنه لا تصدق التسمیة علیه، و إن کان قد یشهد له خلو بعض النصوص [۱]

[۱] لعله یرید مثل ما رواه معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) و ذکره فی الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة: ۱.

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲، ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۶

و الأفضل: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ» (۱)، و أفضل منهما

بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین

.(۲)

[(السابع): الاغتراف بالیمنی]

(السابع): الاغتراف بالیمنی (۳) و لو للیمنی (۴)، بأن یصبه

عن لفظ الاسم و الاکتفاء بالشهادة و نحوها.

(۱)

ففی حدیث محمد بن قیس: «فاعلم أنک إذا ضربت یدک فی الماء و قلت: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ. تناثرت الذنوب ..» «۱»

و الجمع عرفاً بینه و بین ما سبق الحمل علی الأفضلیة.

(۲) لوروده فی النصوص المعتبرة الصحاح

و غیرها

«۲». و کأن الوجه فی أفضلیته اشتماله علی الدعاء، و تکثر النصوص به. فتأمل.

و فی مرسل الصدوق

«۳» حکایة صورة أخری للتسمیة عن علی (ع) إذا توضأ. و الأمر سهل.

(۳) کما عن کثیر. و یشهد به کثیر من النصوص البیانیة، و

فی مصحح ابن أذینة الوارد فی وضوء النبی (ص) فی المعراج: «فتلقی رسول اللّه (ص) الماء بیده الیمنی، فمن أجل ذلک صار الوضوء بالیمین» «۴».

(۴) کما یقتضیه مصحح ابن أذینة

، و

فی مصحح بکیر و زرارة: «ثمَّ غمس کفه الیمنی فی الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه علی یده الیسری، فغسل یده الیمنی» «۵»

، و نحوه مصحح محمد بن مسلم

«۶»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲، ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۱.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۷

فی الیسری ثمَّ یغسل الیمنی.

[(الثامن): قراءة الأدعیة المأثورة عند کل من المضمضة]

(الثامن): قراءة الأدعیة المأثورة عند کل من المضمضة (۱) و الاستنشاق (۲)، و غسل الوجه (۳).

و الیدین (۴). و مسح الرأس (۵)،

لکن ینافیه ما فی جملة من الأخبار البیانیة

ففی مصحح زرارة: «ثمَّ أعاد یده الیسری فی الإناء فأسدلها علی یده الیمنی» «۱»

، و نحوه مصححه الأخر

«۲» و الثالث له و لبکیر

«۳»، و غیرهما. و لا یخلو الجمع بینهما عن إشکال. إلا أن یدعی أن الفعل المذکور لا یصلح لمعارضة القول الوارد فی مصحح ابن

أذينة

. (۱) و هو:

«اللهم لقنى حجتک يوم ألقاک، و أطلق لسانى بذكرک»

. (۲) و هو:

«اللهم لا تحرّم على ريح الجنة، و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها»

. (۳) و هو:

«اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه و لا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه»

. (۴) و هو عند غسل اليمنى:

«اللهم أعطنى كتابى بيمينى، و الخلد فى الجنان بيسارى، و حاسبنى حساباً يسيراً»

. و عند غسل اليسرى:

«اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى، و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى، و أعوذ بک من مقطّعات النيران»

. (۵) و هو:

«اللهم غشنى برحمتک و بركاتک»

.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء الحديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۸

و الرجلين (۱).

[(التاسع): غسل كل من الوجه و اليدين مرتين]

(التاسع): غسل كل من الوجه و اليدين مرتين (۲).

---

(۱) و هو:

«اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، و اجعل سعيى فيما يرضيک عنى»

. كل ذلک مذكور فى رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمى

«۱»، و فى نسخ كتب الحديث اختلاف فى بعض الخصوصيات، و ما ذكرنا هو المطابق لما فى نسخة معتبرة من التهذيب.

(۲) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الانتصار، و الغنية، و السرائر: الإجماع عليه. و عن الاستبصار نفى الخلاف بين المسلمين فى كون الثانية سنَّة. و قد يشهد له ما فى صحيح معاوية بن وهب:

«الوضوء مثنى مثنى»

«۲»، و نحوه صحيح صفوان

«۳»، و رواية زرارة

«۴»، و ما فی موثق یونس بن یعقوب المتقدم فی الاستنجاء: «ثمَّ یتوضأ مرتین مرتین»

«۵»، و ما

فی مرسل الأحول: «وضع رسول اللّه (ص) للناس اثنتین اثنتین» «۶»

، و ما

فی مرسل ابن أبی المقدام: «إنی لأعجب ممن یرغب أن یتوضأ اثنتین و قد توضأ رسول اللّه (ص) اثنتین اثنتین» «۷»

، و ما

فی روایة ابن بکیر: «من لم یستیقن أن واحدة من الوضوء تجزؤه لم یؤجر على الثنتین» «۸»

، و ما

فی روایة محمد بن الفضل فیما کتبه الکاظم (ع) إلى ابن یقطین «اغسل وجهک مرة فریضة،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۸.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۹.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۵.

(۷) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۶.

(۸) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۹

.....

و أخرى إسباغاً» «۱»

، و نحوها روایة الفضل عن الرضا (ع)

«۲»، و ما

فی روایة داود الرقی: «توضأ مثنى مثنى» «۳».

لکن قد یعارضها جملة أخرى کما

فی حدیث میسرة: «الوضوء واحدة واحدة» «۴»

، و ما

فی خبر یونس بن عمار: أنه مرة مرة «۵»

و نحوه ما فی کتاب الرضا (ع) إلى المأمون

«۶»، و

ما فی مصحح عبد الکریم: «ما کان وضوء علی (ع) إلا مرة مرة» «۷»

، و

مرسل الصدوق: «و اللّه ما كان وضوء رسول اللّه (ص) إلا مرة مرة» «٨»

، و

الآخر «توضأ النبى (ص) مرة مرة، فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به» «٩»

، و

مرسل ابن أبى عمير: «الوضوء واحدة فرض، و اثنتان لا يؤجر، و الثالثة بدعة» «١٠»

، و

رواية ابن أبى يعفور المروية عن النوادر: «الفضل فى واحدة، و من زاد على اثنتين لم يؤجر» «١١»

، و خلو الأخبار البيانية.

هذا و لكن أخبار الواحدة و المرة محمولة على الفرض، بل لعلها ظاهرة فيه. و الأخبار البيانية لا تصلح لمعارضة ما عرفت. نعم ما تضمن

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء ملحق حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.

(٧) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(٨) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.

(٩) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(١٠) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(١١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٢٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٢٠

.....

اقتصار النبى (ص) و أمير المؤمنين (ع) على المرة ظاهر فى أفضلية الترك.

و لا مجال للإشكال عليه بأنه حكاية حال، لظهور المداومة فى الفضل، بل ظاهر صدور حكاية ذلك من الأئمة عليهم السلام ذلك. و مثلها رواية ابن أبى يعفور. و لا تصلح لمعارضتها الأخبار الأُول لإمكان حملها على مشروعية الثانية و إن كان تركها أفضل. و يشير إلى ذلك ما فى صدر

رواية داود الرقى من قول الصادق (ع): «و أضاف إليها رسول اللّه (ص) واحدة لضعف الناس»

. و ما

فى مصحح زرارة الحاكى لوضوء النبى (ص) من قول أبى جعفر (ع): «إن اللّه وتر يحب الوتر، فقد يجزؤك من الوضوء ثلاث غرفات ..» «١».

نعم قد یأبی الحمل علی مجرد المشروعیة مرسل ابن أبی المقدام، بناءً علی أن المراد یرغب عن أن یتوضأ کما یشهد به ذیله، لا یرغب فی أن یتوضأ، کما لعله ظاهر نفس الکلام إلا أنه- مع إرساله و منافاته لما دل علی أن وضوء النبی (ص) و علی علیه السلام ما کان إلا مرة- لا بد من حمله علی ذلک، فیکون التعجب من جهة اعتقاد الراغب عدم المشروعیة، و لا سیما مع الاستشهاد بفعل النبی (ص) فی الجملة و لو کان المراد التعجب من اعتقاد عدم الأفضلیة لم یکن التعلیل مناسباً له. لأن مجرد فعله (ص) بلا مداومة لا یدل علی الأفضلیة، بل المداومة علی غیره دالٌّ علی خلافها. و أما مرسل ابن أبی عمیر فیمکن حمل نفی الأجر فیه علی الثنتین علی صورة اعتقاد وجوبهما- کما یشهد به خبر ابن بکیر المتقدم- أو علی إرادة عدم الأجر بالنسبة إلی الترک، لأن الترک أفضل.

فتلخص: أن مقتضی الجمع بین النصوص مشروعیة الثانیة، و إن کان ترکها أفضل، نظیر صلاة النافلة، و الصوم فی الأوقات المکروهة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۱

[(العاشر): أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسلة الاولی]

(العاشر): أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسلة الاولی (۱)، و فی الثانیة بباطنهما، و المرأة بالعکس. (الحادی عشر): أن یصب الماء علی أعلی کل عضو (۲)،

و هذا الذی ذکرناه هو الذی تجتمع علیه النصوص. و لعلّ هذا هو مراد الفقیه و الهدایة، من أن من توضأ مرتین لم یؤجر و مثله ما عن الأمالی، من أن من توضأ مرتین فهو جائز، إلا أنه لا یؤجر علیه. و أظهر منه ما عن البزنطی، من أن الفضل فی واحدة، و من زاد علی اثنتین لا یؤجر. فإنه مطابق لمتن روایة ابن أبی یعفور. و لعله مراد الکافی، حیث عبر بذیل الروایة المذکورة.

(۱) کما عن جملة من کتب الشیخ، و الفاضلین، و الشهید، و غیرهم.

و اعترف جماعة بعدم الوقوف علی مستنده. و المنسوب إلی أکثر القدماء- کما عن المدارک- بل إلی الأکثر- کما عن الذکری، و الروضة، و کشف اللثام- استحباب بداءة الرجل بالظاهر و المرأة بالباطن، من دون فرق بین الغسلة الاولی و الثانیة. و یشهد به خبر ابن بزیع عن الرضا (ع): «فرض اللّه تعالی علی النساء فی الوضوء للصلاة أن یبتدئن بباطن أذرعهن و فی الرجل بظاهر الذراع» «۱».

المحمول علی الاستحباب اتفاقاً، کما عن المنتهی.

(۲) کما قد یظهر من مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع) الحاکی لوضوء رسول اللّه (ص) «۲»، حیث تضمن وضع الکف الأولی علی جبینه، و الثانیة علی مرفقه الیمنی، و الثالثة علی مرفقه الیسری. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۲

و أما الغسل من الأعلی فواجب (۱).

[(الثانی عشر): أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء علیه]

(الثانی عشر): أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء علیه (۲)، لا بغمسه فیه.

[(الثالث عشر): أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع]

(الثالث عشر): أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع (۳)، و إن تحقق الغسل بدونه.

[(الرابع عشر): أن یکون حاضر القلب]

(الرابع عشر): أن یکون حاضر القلب فی جمیع أفعاله (۴).

[(الخامس عشر): أن یقرأ القدر حال الوضوء]

(الخامس عشر):

أن یقرأ القدر حال الوضوء (۵).

---

(۱) کما سیأتی.

(۲) کما تضمنته الأخبار البیانیة.

(۳) للاستظهار. و ربما تشهد به النصوص البیانیة. و لما فی المروی

عن قرب الاسناد: «و لا تلطم وجهک بالماء لطماً، و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحاً. و کذلک فامسح الماء علی ذراعیک» «۱».

المحمول علی الاستحباب إجماعاً، و عن المنتهی نسبته الی مذهب فقهاء أهل البیت علیهم السلام.

(۴) فقد روی عن أمیر المؤمنین

، و الحسن بن علی

، و علی بن الحسین

- علیهما السلام- أنهم إذا أخذوا فی الوضوء تغیّرت ألوانهم، و ارتعدت فرائصهم، فیقال لهم علیهم السلام فی ذلک، فیقولون ما لفظه أو مضمونه:

حق علی من وقف بین یدی ذی العرش أن یتغیر لونه و ترتعد فرائصه «۲»

(۵).

فعن الفقه المنسوب إلی الرضا (ع): «أیما مؤمن قرأ فی وضوئه إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ، خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه» «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۲.

(۲) راجع مستدرک الوسائل باب: ۴۷ من أبواب أحکام الوضوء.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۴.

[(السادس عشر): أن یقرأ آیة الکرسی بعده]

(السادس عشر): أن یقرأ آیة الکرسی بعده (۱).

[(السابع عشر): أن یفتح عینه حال غسل الوجه]

(السابع عشر):

أن یفتح عینه حال غسل الوجه (۲).

[فصل فی مکروهاته]

اشارة

فصل فی مکروهاته

[(الأول): الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة]

(الأول): الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة (۳)،

و

عن کتاب البلد الأمین و غیره: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ، و قال: اللهم إنی أسألک تمام الوضوء، و تمام الصلاة، و تمام رضوانک، و تمام مغفرتک، لم تمر بذنب قد أذنبه إلا محته» «۱».

(۱)

فعن کتاب جامع الأخبار عن الباقر (ع): «من قرأ علی أثر وضوئه آیة الکرسی مرة أعطاه اللّه ثواب ..» «۲».

(۲) لما

أرسله فی الفقیه: «قال رسول اللّه (ص): افتحوا عیونکم عند الوضوء، لعلها لا تری نار جهنم» «۳»

، و فی ثواب الأعمال مسنداً عن ابن عباس، و قریب منه ما عن نوادر الراوندی «۴».

فصل فی مکروهات الوضوء

(۳) کما هو المعروف،

لخبر الوشاء: «دخلت علی الرضا (ع) و بین یدیه إبریق یرید أن یتهیأ للصلاة، فدنوت منه لأصب علیه فأبی ذلک و قال (ع): مه یا حسن. فقلت: لِمَ تنهانی أن أصب علی یدیک تکره أن أوجر؟

قال (ع) تؤجر أنت و أوزر أنا. قلت: و کیف ذلک؟ فقال (ع):

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۵.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۸.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۵۳ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۱.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۵۳ من أبواب أحکام الوضوء ملحق حدیث: ۱.

کأن یصب الماء فی یده. و أما فی نفس الغسل فلا یجوز (۱).

أما سمعت اللّه عز و جل یقول (فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) و ها أنا أتوضأ للصلاة و هی العبادة فأکره أن یشرکنی فیها أحد» «۱».

و قریب منه ما

روی فی الإرشاد: «دخل الرضا (ع) یوماً و المأمون یتوضأ للصلاة، و الغلام یصب علی یده الماء. فقال (ع): لا تشرک یا أمیر المؤمنین بعبادة ربک أحداً» «۲».

و ما

عن أمیر المؤمنین (ع): انه إذا توضأ لم یدع أحداً یصب علیه الماء.

فقیل له: یا أمیر المؤمنین لَم لا تدعهم یصبون علیک الماء؟ فقال (ع) لا أحب أن أشرک فی صلاتی أحداً و قال اللّه تبارک و تعالی: (فَمَنْ کانَ یَرْجُوا ..» «۳».

رواه فی الفقیه و المقنع مرسلًا، و فی العلل مسنداً، و کذلک الشیخ (ره) فی التهذیب. و

فی روایة السکونی: «قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: خصلتان لا أحب أن یشارکنی فیهما أحد: وضوئی فإنه من صلاتی، و صدقتی فإنها من یدی إلی ید السائل، فإنها تقع فی ید الرحمن» «۴».

المحمولة علی الکراهة، لما

فی روایة الحذاء: انه صبّ علی ید الباقر (ع) فی جمع فغسل به وجهه، و کفاً فغسل به ذراعه الأیمن، و کفاً فغسل به ذراعه الأیسر «۵».

و عن المدارک التوقف، لضعف النصوص. لکنه- مع إمکان دعوی انجباره بالعمل- یتم بناءً علی قاعدة التسامح.

(۱) لما یأتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۵

[(الثانی): التمندل]

(الثانی): التمندل (۱)، بل مطلق مسح البلل (۲).

[(الثالث): الوضوء فی مکان الاستنجاء]

(الثالث):

الوضوء فی مکان الاستنجاء (۳).

[(الرابع): الوضوء من الآنیة المفضضة، أو المذهبة، أو المنقوشة بالصور]

(الرابع): الوضوء من الآنیة

---

(۱) کما نسب إلی المشهور. لما

عن الصادق (ع) مسنداً و مرسلًا: «من توضأ و تمندل کتبت له حسنة، و من توضأ و لم یتمندل حتی یجف وضوؤه کتبت له ثلاثون حسنة» «۱».

و ظاهره الکراهة العبادیة، کما لعله مراد الأصحاب. لکنه معارض بکثیر من النصوص المتضمنة لفعل الصادق (ع) و أمره إسماعیل بن الفضل به

«۲»، و مداومة علی (ع) علیه

«۳». اللهم إلا أن تحمل علی التقیة. لکنه أصح سنداً و أشهر روایة، و الترجیح بذلک مقدم علی الترجیح بمخالفة العامة. اللهم إلا أن یکون بناء الأصحاب علی ذلک موهناً لنصوص الرجحان.

(۲) کما عبّر به جماعة. و یستفاد من الخبر الأول، و إن قوی خلافه فی الحدائق و الجواهر.

(۳) ففی المستدرک عن جامع الأخبار عن النبی (ص): انه عد مما یورث الفقر غسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء

«۴». لکن ینافیه روایة عبد الرحمن ابن کثیر الهاشمی الحاکیة لوضوء أمیر المؤمنین (ع)

«۵»، و روایة الحذاء الحاکیة لوضوء أبی جعفر (ع) بجمع

«۶». إلا أن یقال:

الفعل لا یعارض القول.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۷، ۸، ۹.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۶

المفضضة، أو المذهبة، أو المنقوشة بالصور (۱).

[(الخامس): الوضوء بالمیاه المکروهة]

(الخامس):

الوضوء بالمیاه المکروهة کالمشمس (۲)، و ماء الغسالة من الحدث الأکبر (۳)، و الماء الآجن (۴)، و ماء البئر قبل نزح المقدرات (۵)، و الماء القلیل الذی ماتت فیه الحیة أو العقرب أو الوزغ، و سؤر

---

(۱) لإطلاق کراهتها فی بعض النصوص المتقدمة- بناءً علی عمومه للوضوء- و للموثق

عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الطست یکون فیه التماثیل، أو الکوز أو التور یکون فیه التماثیل، أو فضة لا یتوضأ منه و لا فیه ..» «۱».

و کأن الحکم فی المذهب للإلحاق بالمفضِّض، کما تقدم الکلام فی نظیره فی مبحث الأوانی. و منه یظهر الحکم فی المنقوش بالصور.

(۲)

ففی روایة إسماعیل بن أبی زیاد عن أبی زیاد عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال رسول اللّه (ص): الماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به، و لا تغسلوا به، و لا تعجنوا به، فإنه یورث البرص» «۲»

المحمول علی الکراهة، بقرینة التعلیل، و لما فی روایة محمد بن سنان

«۳» من نفی البأس فی الوضوء به.

(۳) بناءً علی طهارته. فیکون الوجه فی الکراهة ما تقدم ذکره دلیلا للمنع.

(۴) ففی الحدیث: «نهی عن الوضوء فی الماء الآجن».

أی:

المتغیر لونه و طعمه. کذا فی مجمع البحرین.

(۵) لأخبار القول بالنجاسة، المحمولة علی الکراهة، کما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المضاف حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المضاف حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۷

الحائض، و الفار، و الفرس، و البغل، و الحمار، و الحیوان الجلال، و آکل المیتة، بل کل حیوان لا یؤکل لحمه (۱).

[فصل فی أفعال الوضوء]

اشارة

فصل فی أفعال الوضوء

[(الأول): غسل الوجه]

اشارة

(الأول): غسل الوجه (۲). و حدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولًا، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً (۳).

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱) لما تقدم فی کراهة أسئارها. ثمَّ إن الحکم بالاستحباب أو الکراهة فی کثیر مما سبق مبنی علی تمامیة قاعدة التسامح فی أدلة السنن، و لولاها أشکل الحکم بهما، لضعف الدلیل، و حیث أن الظاهر عدم تمامیتها فاللازم الفعل أو الترک برجاء المحبوبیة أو الکراهة. و اللّه سبحانه أعلم. و له الحمد.

فصل فی أفعال الوضوء

(۲) بإجماع علماء الإسلام- کما عن جماعة- بل ینبغی نظمه فی سلک الضروریات. و یدل علیه مع ذلک الکتاب، و السنة المتواترة.

(۳) بلا خلاف فیه، بل عن المعتبر و المنتهی: أنه مذهب أهل البیت علیهم السلام. و عن جماعة حکایة الإجماع علیه. و یشهد له صحیح زرارة «قال لأبی جعفر (ع): أخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی أن یوضأ، الذی قال اللّه عز و جل. فقال (ع): الوجه الذی أمر اللّه عز و جل بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه و لا ینقص منه، إن زاد علیه لم یؤجر، و ان نقص منه أثم: ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن، و ما جرت علیه الإصبعان مستدیراً فهو من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟

فقال علیه السلام: لا» «۱»

، و رواه فی الکافی و التهذیب عنه، إلا أنه ذکر

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۸

.....

فیه السبابة مع الوسطی و الإبهام. و ربما ینافیه قوله (ع):

«و ما جرت علیه الإصبعان ..»

. مع أنه لا أثر له فی الفرق، إلا أن تحمل (الواو) علی معنی (أو). لکنه خلاف الظاهر جداً، بل ممتنع، لتنافی التحدیدین، و لذا لم یتوهم أحد الخلاف فی التقدیر ممن ضم السبابة إلی الوسطی و الإبهام، کما عن المبسوط، و الناصریات.

و قد أشار (ع) إلی التحدید العرضی بقوله:

«ما دارت ..»

و إلی التحدید الطولی بقوله (ع):

«من قصاص ..»

، و قوله (ع) «

و ما جرت علیه

.. إلخ» تأکید لقوله (ع):

«ما دارت ..»

. و کأن التعبیر بالدوران فی الجملة الأولی بمناسبة تدویر الوجه بتدویر الرأس و أن وضع الإصبعین یوجب توهم دائرة، و لا یحسن عرفاً استعماله فی المسطحات، و التعبیر بالاستدارة فی الجملة الثانیة بملاحظة تدویر الوجه عرفاً باستدارة اللحیین الی الذقن، بل و باستدارة قصاص الشعر من الناصیة إلی مواضع التحذیف إلی منابت الشعر حول العِذار، فهذه الاستدارة العرفیة من جانبی الوجه الفوقانی و التحتانی هی المرادة من الاستدارة فی الجملة الثانیة. و إن کان ظاهر المشهور عدم الاستدارة فی النصف الفوقانی من الوجه

الواجب الغسل، و اختصاص الاستدارة من جانبی الذقن لا غیر.

لکن الظاهر ما ذکرناه.

و أما ما استشکله شیخنا البهائی (ره)، من أنه لو جعل الحد الطولی من القصاص إلى الذقن یلزم دخول النزعتین و الصدغین فی الوجه الواجب الغسل، إذ الأوّلتان تحت القصاص بالنسبة إلى الشعر النابت فوقهما، و الثانیان داخلان فیما حوته الإبهام و الوسطى، مع أن دخول الأولتین مما لا یتوهم الالتزام به، و دخول الثانیین مخالف لصریح النص. و لأجله

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۹

.....

حمل الروایة على إرادة بیان أن الوجه الواجب الغسل هو ما حوته الدائرة الهندسیة الحقیقیة التی یکون قطرها قدر ما بین الإصبعین، و یکون المراد من دوران الإصبعین فی الجملة الأولى دورانهما من القصاص إلى الذقن لتشکیل الدائرة المذکورة، فیلزم منه خروج النزعتین و الصدغین من الوجه.

(ففیه): أن ما ذکره خلاف الظاهر جداً، لما عرفت من معنى الدوران فی الصدر و الذیل، و أن التحدید بالدائرة الهندسیة یوجب خروج جزء من أسفل الوجه أو أعلاه من الوجه الواجب الغسل، لأن ما بین الإبهام و الوسطى أقل مما بین القصاص و الذقن، فالدائرة التی قطرها یساوی ما بین الإبهام و الوسطى لا تستوعبه. مضافاً إلى أن دخول النزعتین فی الوجه- على تفسیر المشهور- یتوقف على عموم القصاص لمنتهى منابت الشعر فی النزعتین، و هو غیر ظاهر. و لا سیما بملاحظة کون جملة:

«من قصاص ..»

من متعلقات «ما» فی:

«ما دارت ..»

إذ لو عمّ القصاص قصاص النزعتین لکان الصحیح ظاهراً فی وجوب غسل الناصیة المسامتة لمنتهى النزعتین، و هو کما ترى، فلیس ظاهراً إلا فی قصاص الناصیة و ما یسامتها مما یحیط بالجبینین لا غیر. و أما الصدغ فان فسر بما بین العین و الاذن- کما عن بعض أهل اللغة، و فی القاموس و المجمع: أنه أحد معنییه- فیدخل بعضه فی الوجه على کلا التفسیرین، و إن فسر بالشعر المتدلی على ما بین العین و الاذن- کما عن الصحاح، و النهایة، و فی القاموس و المجمع: أنه أحد معنییه، و استشهد له فی المجمع بقولهم: صدغ معقرب- فهو خارج عنه على کلا التفسیرین، فلا یکون التصریح فی ذیل الصحیح بخروج الصدغ عن الوجه معیّناً لما ذکره من المعنى، بل اللازم حمل الصدغ- و لو مجازاً- على المعنى المحکی عن القاموس و غیره بقرینة الصدر. فالعمل

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۰

و الأنزع و الأغم (۱) و مَن خرج وجهه أو یده عن المتعارف یرجع کل منهم إلى المتعارف (۲)، فیلاحظ أن الید المتعارفة فی الوجه المتعارف إلى أی موضع تصل؟ و أن الوجه المتعارف

على المشهور متعین.

(۱) الأول من انحسر شعره عن الحد المتعارف، و الثانی من نبت الشعر على جبهته.

(۲) لا ینبغی التأمل فی وجوب غسل الوجه مطلقاً، صغیراً أو کبیراً على النحو المتعارف أو خارجاً عنه. و لا مجال لتوهم اختصاصه بالمتعارف و إن قیل به فی کلیة المطلقات. إذا المقام لیس من قبیل المطلق، بل من قبیل العام، ضرورة وجوب غسل کل وجه.

ثمَّ إن ظاهر الصحیح سؤالًا و جواباً أن للوجه الواجب الغسل فی الوضوء مفهوماً واحداً لا یختلف باختلاف خلقة المکلفین من حیث

الصغر و الكبر و طول الأصابع و قصرها، بل الاختلاف بالكبر و الصغر من قبيل اختلاف أفراد المفهوم الواحد، فاذا كان الواجب فى الوضوء غسل الوجه لا غير وجب غسله كبيراً كان أو صغيراً بلا زيادة عليه، لا أنه يجب فى الصغير غسله و زيادة و فى الكبير غسل بعضه دون بعض. و عليه فلا بد من حمل الإبهام و الوسطى المذكورتين فى الصحيح لتحديد الوجه على المتعارفتين منهما بلحاظ الوجه المتعارف، إذ لو أريد مطلقهما لزم التحديد بالأقل و الأكثر لصدق المطلق على كل منهما، و امتناع التحديد بالأقل و الأكثر ظاهر، و لو أريد منهما خصوص النادر كان بلا قرينة عليه، و هو ممتنع، بخلاف الحمل على الغالب المتعارف، فإن الغلبة و التعارف يصلحان قرينة عليه عند التردد بينه و بين النادر، فيكون المتكلم قد اعتمد عليهما فى مقام البيان. كما أنه

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۱

.....

لو أريد من الإبهام و الوسطى المتعارفتان مطلقاً- يعنى: لا بالإضافة إلى خصوص الوجه المتعارف- لزم اختلاف مفهوم الوجه باختلافه كبراً و صغراً، و اختلافهما كذلك، فيكون وجه ذى الأصابع الطويلة يدخل فيه الأذنان و وجه ذى الأصابع القصيرة يخرج منه الخدان إذا كان وجههما متعارفاً، و كذا الحال لو كانت أصابعهما متعارفة، لكن كان وجههما خارجاً عن المتعارف صغراً أو كبرا، و قد عرفت أن ظاهر النص- و لا سيما بقرينة السؤال عن دخول الصدغ فى الوجه، و الجواب بعدم دخوله فيه- أن مفهوم الوجه واحد لا يختلف بالكبر و الصغر، و أن المقصود بالجواب تحديد ذلك المفهوم الواحد و تمييزه عما يتصل به، فيكون التحديد بما بين الإبهام و الوسطى لا على نحو الموضوعية، بل على نحو الطريقية إلى التحديد بأجزاء الوجه التى قد تزيد مساحتها على الحد المذكور و قد تنقص. و لأجل أن الأصحاب فهموا ذلك حملوا الإصبعين على المتعارف منهما فى الوجه المتعارف لا مطلقاً.

نعم قد يشكل أيضاً الحمل على المتعارف فى الوجه و الإصبعين، لاختلاف المتعارف فيهما بالزيادة و النقصان أيضاً. و قد يدفع بأن الإرجاع إلى عموم المتعارف بلحاظ أن الأقل حكم واقعى، و الأكثر حكم طريقى، بمعنى كون الأكثر طريقاً إلى ثبوت الأقل، و لا مانع عقلًا من أن تكون أفراد المتعارف مختلفة، بعضها موضوع حقيقى، و بعضها مشتمل عليه، و تقدم فى الصحيح أن الصدغ ليس من الوجه، و فى جملة من النصوص «۱» أن الاذن ليست منه

، و على هذا فلا بد من النظر إلى متعارف الوجه و الأصابع، و إلى ما تحتويه الإصبعان من الأعضاء، كالجبهة و الجبينين و العينين و الحاجبين و الخدين و الأنف و الفم و غير ذلك، فيكون تمامه من

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۲

أين قصاصه؟ فيغسل ذلك المقدار. و يجب إجراء الماء (۱)، فلا يكفى المسح به. و حدّه أن يجرى من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانة اليد. و يجزئ استيلاء الماء عليه و إن لم يجر إذا صدق

الوجه دون ما زاد عليه، فيكون الوجه غير المتعارف هو تلك الأعضاء سواء حوتها اصبعاه أم زادتا عليها أم نقصتا عنها. و كذا الكلام بعينه فى القصاص، فاذا كان المتعارف منه ما يكون على حد الجبهة وجب غسل تمام الجبهة فى غيره و إن نبت الشعر عليها، و لم يجب غسل ما فوقها و إن انحسر عنه الشعر. فلاحظ.

(۱) فعن المجلسى (ره) فى حاشية التهذيب نسبة الاتفاق عليه إلى ظاهر الأصحاب، و عن الشهيد الثانى (ره) فى بعض تحقيقاته: انه المعروف بين الفقهاء، و لا سيما المتأخرين. و يشهد به أوامر الغسل بناءً على اعتبار الجريان فى مفهومه، كما عن جماعة، و عن كشف

اللثام: انه یشهد به العرف و اللغة، و لا سیما بملاحظة مقابلته بالمسح، إذ لو لم یؤخذ الجریان فی مفهومه لم یحصل الفرق بین الغسل بالماء و المسح به، کما فی الجواهر.

مضافاً إلی

صحیح زرارة: «کل ما أحاط به الشعر فلیس للعباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه، و لکن یجری علیه الماء» «۱»

، و نحوه مما ورد فی الغسل

کصحیح ابن مسلم: «فما جری علیه الماء فقد طهر» «۲»

، و

مصحح زرارة: «الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه» «۳»

بناءً علی عدم الفصل بینه و بین الوضوء.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۳۳۳

.....

هذا و لکن قد عرفت فی مبحث التطهیر بالماء التأمل فی دخول الجریان فی مفهوم الغسل، و عدم ظهور کون المقابلة بینه و بین المسح من هذه الجهة، بل الظاهر أنه یعتبر فی الغسل استیلاء الماء و غلبته علی المحل، و یعتبر فی المسح إمرار الماسح ذی البلل علی المحل فیکون بینهما تباین مفهوماً و خارجاً، و إن کان بینهما عموم من وجه مورداً. و أما الصحیح فالظاهر أن التعبیر بالجریان فیه کان جریا علی الغالب المتعارف، و لیس فی مقام تقیید مطلقات الغسل، بل فی مقام آخر، فلا یصلح لتقیید إطلاقات الأمر بالغسل. لا سیما بعد ملاحظة

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) فی الوضوء: «إذا مسَّ جلدک الماء فحسبک» «۱».

نعم ربما یوهم ما ینافی الإطلاقات المذکورة ما

فی مصحح زرارة و محمد بن مسلم من قول أبی جعفر (ع): «إنما الوضوء حد من حدود اللّه لیعلم اللّه مَن یطیعه و مَن یعصیه، و إن المؤمن لا ینجسه شیء، إنما یکفیه مثل الدهن» «۲»

، و

فی مصحح ابن مسلم الوارد فی کیفیة الوضوء: «یأخذ أحدکم الراحة من الدهن فیملأ بها جسده، و الماء أوسع» «۳»

، و نحوهما غیرهما، فإنها و إن لم تکن تنافی اعتبار جریان الماء و حرکته من محل إلی آخر، لکنها ظاهرة فی عدم اعتبار استیلائه علی المحل، و الاکتفاء بمجرد سرایة الرطوبة و البلل من محل إلی آخر.

لکن لا بد من حملها علی إرادة المبالغة فی عدم احتیاج الوضوء إلی الماء الکثیر- کما ذکر فی الجواهر و غیرها- لإباء سیاقها عن صلاحیة التصرف فی أدلة اعتبار الغسل، بل ذیل الثانی کالصریح فی ذلک. فلاحظه.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۴

الغسل. و يجب الابتداء بالأعلى (۱)،

---

(۱) كما صرح به جماعة كثيرة، بل نسب إلى الأكثر و المشهور، بل عن التبيان الإجماع عليه. و يستدل له بالوضوءات البيانية لوضوء النبي (ص)

ففي صحيح زرارة: «فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثمَّ مسح بيده الجانبين جميعاً» «۱»

، و نحوه مصححه الآخر

«۲»، على رواية التهذيب. و

في مصححه الثالث: «فوضعها على جبينه» «۳»

، و قريب منها غيرها. (و دعوى): إجمال الفعل، لاحتمال كونه من أحد الأفراد (غير ظاهرة) لوروده مورد البيان، و لا سيما بملاحظة التفات الراوي إلى الخصوصية المذكورة. نعم لا يظهر من الرواية كون المحكي هو خصوص الواجب من الوضوء، بل من الجائز إرادة حكاية ما يشتمل على بعض المستحبات، بل لعل الظاهر ذلک بملاحظة اشتماله على بعض الخصوصيات المستحبة، فلا ظهور لها في الوجوب. و أما ما عن المنتهى و الذكرى بعد ذكر الصحيح الأول: «

روى أنه قال بعد ما توضأ: إن هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به» «۴».

فعلى تقدير حجيته و عدم قدح إرساله، لا بد أن يكون المراد باسم الإشارة صرف ماهية الوضوء، لا مع تمام الخصوصيات، للاتفاق على استحباب بعضها.

و يستدل له أيضاً

برواية أبي جرير الرقاشي (الرواسي. ظ) المروية عن قرب الاسناد: «لا تعمق في الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطماً، و لكن اغسله من أعلى وجهک إلى أسفله بالماء مسحاً، و كذلک فامسح على

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۴) الذكرى ص: ۸۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۵

و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً (۱)، و لا يجوز النكس.

ذراعيک و رأسک و قدميک» «۱».

و الإجماع على استحباب المسح لا ينافي الأخذ بظهورها في وجوب الغسل من الأعلى. نعم من المحتمل أن يكون المراد بالغسل المسح، بقرينة قوله (ع):

«مسحاً»

الظاهر فی کونه مفعولًا مطلقاً، الـذی یجب أن یکون من جنس فعله، فالإجماع علی اسـتحباب المسـح یکون مانعاً من الأخـذ بظهورها فی وجوب الابتداء من الأعلی.

مضافاً الی إمکان دعوی ظهورها فی مقام بیان المسح مقابل اللطم فیکون ذکر (من) و (إلی) مقدمة للمسح المستحب. لا فی مقام بیان طلب الغسل من الأعلی، فیشبه أن یکون الظرف متعلقاً بالمسح لا بالغسل.

و حینئـذ یشـکل رفع الیـد عن إطلاق الغسل الوارد فی الکتاب المجیـد و السـنة (و دعوی): إهماله من هـذه الجهـة، لوروده مورد بیان أصـل التشـریع لاـ کیفیته (غیر ظاهرة) و إن صـدرت من شـیخنا الأعظم (ره). و لعله لـذلک و نحوه اختار جماعـة جواز النکس، منهم السید، و الشـهید، و ابنا إدریس و سـعید، و مـال الیـه، أو قـال بـه آخرون، کصـاحب المعـالم، و شـیخنا البهـائی علی مـا حکی. لکن الانصاف ظهور روایة الرقاشی فی کون:

«مسحاً»

من قبیل الحال. یعنی اغسله ماسحاً- لا مفعولًا مطلقاً.

و علیه فدلالتها علی وجوب الغسل من الأعلی لا قصور فیها.

(۱) ذکر فی الجواهر أنه بعـد البنـاء علی وجوب الابتـداء بالأعلی فهناک احتمالات أربعـة: (الأول): الابتـداء بالأعلی خاصـة و لو کان یسیراً، و لاـ ترتیب فی البـاقی. (الثـانی): وجوب الأـعلی فالأعلی بحسب الخطوط العرضـیة فلا یجوز غسل الأدنی قبل الأعلی و إن لم یکن مسامتاً له. (الثالث):

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۶

و لا یجب غسل ما تحت الشعر (۱)،

وجوب غسل الأعلی فالأعلی بحسب الخطوط الطولیة، فلا یجوز غسل الأدنی قبل الأعلی المسامت له حقیقة، و یجوز غسله قبل الأعلی غیر المسامت له کذلک. (الرابع): ذلک، لکن عرفاً لا حقیقة. انتهی مختصراً.

و جعل (ره) الأول مقتضـی کلام کثیر من المتأخرین، و نسب الثانی إلی بعض القاصـرین، و الثالث إلی محتمل کلام العلامة (ره) فی المختلف، و الرابع إلی الشهید الثانی فی شرح الرسالة و بعض المتأخرین.

أقول: أما الوجه الأول فهو خلاف ما تقـدم من أدلة الابتداء بناءً علی تمامیتها. و أما الثانی فهو خلاف ظاهر النصوص البیانیة المتضـمنة لغسل الوجه بالیـد الیمنی و أنه (ع) مسـح بها الجانبین. و أما الثالث و الرابع، فهما خلاف إطلاق روایـة أبی جریر، فان مقتضاه الاکتفاء بالغسل من الأعلی إلی الأدنی عرفاً، إذ الظاهر صـدقه و لو لم یکن علی حسب الخطوط الطولیة حقیقة أو عرفاً، و لعل المراد من الوجه الأخیر ذلک. ثمَّ إنه قـد یظهر من النصوص البیانیـة- المتضـمنة إسـدال الکف علی الوجه من أعلاه أو علی الجبهـة أو علی الجبین، أو علی الوجه- جواز اقتران الأـجزاء العلیـا للوجه فی الغسـل، بلا ترتیب بینها. و مثلها فی ذلک روایـة المسـح تحت العمامـة. اللهم إلا أن یکون الغسل الوضوئی لیس بوضع الماء، بل بالمسح بالید من الأعلی حقیقة إلی ما دونه. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف، کما عن جماعة، و عن التذکرة نسبته إلی علمائنا، بل عن الخلاف و الناصریات الإجماع علیه. و

فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له أرأیت ما أحاط به الشعر؟ فقال (ع): کل ما أحاط به الشعر فلیس علی العباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه، و لکن یجری

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۷

بل یجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحیة و الشارب و الحاجب (١) بشرط صدق إحاطة الشعر علی المحل (٢)، و إلا لزم غسل البشرة الظاهرة فی خلاله (٣).

علیه الماء» «١»

و

فی صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن الرجل یتوضأ أ یبطن لحیته؟ قال (ع): لا» «٢».

(١) لعموم صحیح زرارة

، و التنصیص علی اللحیة فی صحیح ابن مسلم

و علی الجمیع فی محکی معقد إجماع الخلاف،

(٢) کما هو موضوع النص المتقدم. إلا أن الاشکال فیما تصدق به الإحاطة، و أنه خصوص منابت الشعر الکثیف الساتر بکثافته للبشرة، أو یعم ما یستر بالاسترسال، أو منابت الشعر الخفیف الذی تظهر بشرته للرائی دائماً أو فی بعض الأحوال دون بعض أو غیر ذلک. و قد اضطربت الکلمات فیما هو مورد الاتفاق علی وجوب غسله أو عدم وجوبه، و مورد الخلاف. و لا یبعد اختصاص النصوص المتقدمة بمنابت الشعر المحتاج غسلها إلی بحث و طلب، فلا تشمل صورة الستر بالاسترسال، کما فی طرفی الشارب الطویلین، و لا منابت الشعر الظاهرة التی تغسل بمجرد إمرار الید علی الشعر، فضلًا عن إجراء الماء علیه، فالمرجع فیهما إطلاق أدلة وجوب غسل الوجه من الکتاب و السنة. (و دعوی): عدم صدق الوجه علی البشرة التی تحت الشعر، لأن الوجه اسم لما یواجه به، فلا یصدق علی المستور (مندفعة) بأن الوجه المذکور فی الآیة و الروایة یراد به العضو المخصوص الذی ینبت فیه الشعر.

(٣) أما الشعر النابت فیها ففی الجواهر: «و فیه وجهان، أقواهما

---

(١) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حدیث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حدیث: ١.

مستمسک العروة الوثقی، ج٢، ص: ٣٣٨

.....

عدم الوجوب، لعدم الدخول فی مسمی الوجه». و أدلة وجوب غسل الوجه قاصرة عن الدلالة علی وجوب غسله تبعا، و مجرد ثبوت التبعیة خارجا لا یقتضی التبعیة فی مقام الدلالة. فالمرجع فیه الأصل. و حیث عرفت فی مسألة تداخل الوضوء أن ظاهر أدلة اعتباره فی الغایات هو اعتبار أثره و هو الطهارة، کان الشک فی المقام من قبیل الشک فی المحصل الذی هو مجری قاعدة الاشتغال لا البراءة (و دعوی): أنه لا فرق بین المقام و بین الشک فی الأقل و الأکثر، فإذا بنینا علی البراءة هناک و أجبنا عن شبهة الاحتیاط من جهة العلم الإجمالی بالغرض فلیکن الجواب جاریاً هنا أیضاً. (مدفوعة) بالفرق بأن الغرض هناک لم یقع مورداً للتکلیف، بل مورده نفس فعل المکلف بالمباشرة، و ظاهر الأدلة هنا أن نفس الأثر موضوع للتکلیف الشرعی، و هذا الفرق یمکن أن یکون فارقاً بینهما فی جریان البراءة و الاحتیاط عند العقلاء، کما ذکرنا ذلک فیما علقناه علی مباحث الأقل و الأکثر من الکفایة.

کما أنه لو بنینا علی أن التکلیف بالمسبب راجع إلی التکلیف بالسبب کان المقامان من باب واحد. لکنه خلاف التحقیق. و مثله ما عن بعض الأجلة من الحکم بجریان البراءة فی جمیع موارد الشک فی حصول الغرض إذا کان بیان محصله من وظیفة الشارع، بلا فرق بین کون المأخوذ فی لسان الدلیل نفس الغرض و محصله، فان ما ذکر غیر واضح من طریقة العقلاء، و إن کان لا یخلو من وجه.

و أما ما ذكره شيخنا (ره) فى الكفاية فى المقام و غيره من إثبات الغرض- و هو الطهارة- بإجراء حديث الرفع لنفى جزئية الشىء للوضوء أو شرطيته. فهو مخدوش بأن أدلة الجزئية الواقعية إنما تفيد حكماً واقعياً و حديث الرفع و نحوه من أدلة البراءة إنما يفيد حكماً ظاهرياً، فيمتنع أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٩

[(مسألة ١): يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمة]

(مسألة ١): يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمة (١). و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه. و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن (٢)،

يكون الثانى بمنزلة الاستثناء من الأول، إذ ليس هو فى عرضه. و بالجملة:

بعد البناء على اشتغال ذمة المكلف بالغرض لا تجدى الأصول فى إثباته إلا ما كان منها متكفلا لثبوته، و من المعلوم أن حديث الرفع لا يصلح لذلک لأنه رافع لا مثبت. ثمَّ إن الرجوع إلى الأصل من البراءة و الاحتياط موقوف على عدم ظهور النصوص البيانية فى عدم الوجوب- كما هو الظاهر- و إلا كان عليها المعول فى عدم الوجوب. هذا و المحكى عن جامع المقاصد فى مبحث غسل الجنابة دعوى الإجماع على وجوب غسل الشعر النابت فى الوجه و اليدين فى الوضوء، فان تمَّ كان عليه المعوّل، و إلا كان المرجع ما ذكرنا.

(١) الظاهر أن مراده المقدمة الوجودية. و كأنه لعدم إمكان الغسل اختياراً إلى الحد الحقيقى إلا بضم جزء مما يخرج عن الحد مما يعلم أنه ليس داخلًا فيه، فيكون الوجوب غيرياً (و فيه): أنه لا مقدمية بين غسل الجزء الخارج عن الحد و غسل الجزء الداخل فيه، بل هما من قبيل المتلازمين و وجوب احد المتلازمين لا يقتضى وجوب الآخر. نعم الجزء المشكوک كونه من الداخل و الخارج وجوب غسله عقلى من باب وجوب المقدمة العلمية، فيبتنى وجوب غسله و عدمه على وجوب الاحتياط فى المقام و الرجوع الى البراءة، كما عرفت. أما الجزء المعلوم كونه من الخارج فليس بواجب، لا شرعاً، و لا عقلا.

(٢) إذ لا فرق بينه و بين داخل الفم فى ظهورهما عند انفتاح الشفتين و بطونهما عند انطباقهما، فالفرق بينهما فى ذلک غير ظاهر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٠

فلا يجب غسله (١).

[(مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحد، كمسترسل اللحية فى الطول]

(مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحد، كمسترسل اللحية فى الطول، و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله (٢).

[(مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل]

(مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل (٣).

---

(١) لعدم وجوب غسل الباطن اتفاقاً. و يشهد له

خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر» «١».

و ما ورد من الأمر بصب الماء علی أعلی الوجه و الأمر بمسحه

«۲»، فان مطبق الشفتین لا- یغسل بمجرد ذلک، فیحتاج الأمر بغسله إلی بیان زائد و هو مفقود. و لعله أیضاً یستفاد من روایات الحضرمی

و أبی بصیر

«۳»، المتضمنة أن المضمضة و الاستنشاق لیسا من الوضوء، لأنهما من الجوف. فتأمل. و یستفاد أیضاً مما ورد فی غسل الجنابة من الاجزاء بالارتماس

«۴»، بناءً علی عدم الفصل بینه و بین المقام.

(۲) إجماعاً ظاهراً، کما عن المدارک و کشف اللثام و غیرهما، بل یظهر من محکی الخلاف أنه کذلک. للخروج عن الحد. نعم لو کانت البشرة مما یجب غسلها لتفرق الشعر، و بُنی علی وجوب غسل الشعر النابت فیها، لم یفرَّق فیه بین ما دخل فی الحد و ما خرج. فالعمدة إذاً الإجماع.

(۳) لإطلاق الصحیح المتقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰، ۹، ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵، ۱۲، ۱۳، ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۱

[(مسألة ۴): لا یجب غسل باطن العین و الأنف و الفم]

(مسألة ۴): لا یجب غسل باطن العین و الأنف و الفم (۱)، إلا شیء منها من باب المقدمة.

[(مسألة ۵): فی ما أحاط به الشعر لا یجزئ غسل المحاط عن المحیط]

(مسألة ۵): فی ما أحاط به الشعر لا یجزئ غسل المحاط عن المحیط (۲).

[(مسألة ۶): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة یجب غسلها معها]

(مسألة ۶): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة یجب غسلها معها (۳).

[(مسألة ۷): إذا شک فی أن الشعر محیط أم لا یجب الاحتیاط بغسله مع البشرة]

(مسألة ۷): إذا شک فی أن الشعر محیط أم لا یجب الاحتیاط بغسله مع البشرة (۴).

---

(۱) لما تقدم فیه و فیما بعده.

(۲)

لقوله (ع) فی صحیح زرارة: «و لکن یجری علیه الماء» «۱»

لظهور الجملة الخبریة فی الوجوب. اللهم إلا أن یدعی ورودها مورد توهم الحظر، فتکون دالة علی الاکتفاء بإجراء الماء علی الشعر و بدلیته عن البشرة.

و قد یؤیده ما فی روایة الفقیه للصحیح هکذا:

«فلیس علی العباد ..» «۲»

و لا ینافیه روایة الشیخ لها:

«فلیس للعباد ..»

، لعدم إرادة ظاهره جزماً، إذ لا ریب فی عدم تحریم الطلب و البحث لا تکلیفاً و لا وضعاً.

و فیه: أنه لا یظهر من الروایة جعل بدلیة الشعر عن البشرة، بل ظاهرها عدم وجوب غسلها و وجوب غسل الشعر، فیتعین العمل به.

(۳) لفهمه مما دل علی وجوب غسل البشرة، أما الشعر الغلیظ فقد عرفت الإشکال فی وجوب غسله.

(۴) للعلم الإجمالی بوجوب غسله أو غسل البشرة. نعم لو قیل

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) کتاب من لا یحضره الفقیه باب حد الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۲

[(مسألة ۸): إذا بقی مما فی الحد ما لم یُغسل و لو مقدار رأس إبرة لا یصح الوضوء]

(مسألة ۸): إذا بقی مما فی الحد ما لم یُغسل و لو مقدار رأس إبرة لا یصح الوضوء (۱)، فیجب أن یلاحظ (۲) آماقه و أطراف عینه لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه لا یکون علیه شیء من الوسخ، و ان لا یکون علی حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[(مسألة ۹): إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله]

(مسألة ۹): إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله أو وصول الماء إلی البشرة (۳)،

بوجوب غسل الشعر النابت فی البشرة مطلقاً کان الشک فی وجوب غسل البشرة شکاً بدویاً، و حینئذ فوجوب الاحتیاط بغسله و الرجوع الی البراءة مبنیان علی الأصل فی المقام، کما عرفت.

(۱) لفوات المرکب بفوات جزئه.

(۲) یعنی: مع العلم بوجود أحد الأمور المذکورة، أما مع الشک فسیأتی تعرضه له.

(۳) لأن شغل الذمة الیقینی یستدعی الفراغ کذلک. و أصالة عدم الحاجب، أو عدم الحجب، لا تجدی فی إثبات وصول الماء إلی البشرة، إلا بناءً علی الأصل المثبت، الذی لا نقول به. و

لصحیح ابن جعفر عن أخیه علیهما السلام: «عن المرأة علیها السوار و الدملج فی بعض ذراعها، لا تدری یجری الماء تحته أم لا، کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (ع): تحرکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه» «۱».

لکن قد یعارضه ما فی ذیله:

«و عن الخاتم الضیِّق لا یدری هل یجری الماء تحته إذا توضأ أم لا کیف یصنع؟ قال (ع): إن علم أن الماء لا

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۳۴۳

و لو شک فی أصل وجوده یجب الفحص (۱) أو المبالغة حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشرة علی فرض وجوده

یدخله فلیخرجه إذا توضأ».

و الجمع العرفی بین الصدر و الذیل بحمل أحدهما علی الآخر بعید، فیلحقه حکم المجمل، و یرجع إلی القاعدة المتقدمة.

(۱) للقاعدة المتقدمة. لکن ظاهر الجواهر: أنه لا إشکال فی عدم وجوب الفحص، لاستمرار السیرة التی یقطع فیها برأی المعصوم علی عدمه و عن بعض دعوی الإجماع علیه. لکن المصنف (ره) و غیره لم یعتمدوا علی الإجماع المدعی، لعدم تعرض جلّ الأصحاب لذلک، و لا علی السیرة لعدم ثبوتها إلا فی صورة الاطمئنان بالعدم. بل قال شیخنا الأعظم (ره) «إن دعوی الإجماع و السیرة فی بعض أفراد هذا الشک، مثل الشک فی وجود قلنسوة علی الرأس، أو جورب فی الرجل، أو وجود لباس آخر علی البدن أغلظ من ذلک. مجازفة. و الفرق بین کون الحاجب المشکوک فی وجوده رقیقاً أو غلیظاً اقتراح. و الحوالة علی موارد السیرة فرار عن المطلب». لکن الإنصاف یقتضی البناء علی ثبوت السیرة و عدم اختصاصها بحال الاطمئنان، لثبوتها مع عدم موجبه. و عدم السیرة فی مثل الشک فی وجود القلنسوة و نحوها لعدم الشک أو ندرته جداً، لا للاعتناء بالشک، کی یشکل الفرق بینه و بین غیره. مع أن الندرة مصححة للفرق و مانعة عن کونه اقتراحاً. فالبناء علی عدم الاعتناء فی صورة الظن، لأنه المتیقن من موردها، غیر بعید. نعم تبقی صورة الظن بالوجود و الشک المتساوی الطرفین و ثبوت السیرة فیهما غیر ظاهر. هذا و أما ما ذکره شیخنا (ره) من إمکان الاعتماد علی أصالة عدم الحاجب و إن کان مثبتاً، لخفاء الواسطة:

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۳۴۴

[(مسألة ۱۰): الثقبة فی الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا یجب غسل باطنها]

(مسألة ۱۰): الثقبة فی الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا یجب غسل باطنها (۱)، بل یکفی ظاهرها، سواء کانت الحلقة فیها أو لا.

[(الثانی): غسل الیدین]

اشارة

(الثانی): غسل الیدین (۲) من المرفقین إلی أطراف الأصابع (۳)، مقدماً للیمنی علی الیسری (۴). و یجب الابتداء بالمرفق (۵) و الغسل منه إلی الأسفل عرفاً، فلا یجزئ النکس.

فغیر ظاهر صغری و کبری. مع أنه لو تمَّ لجری حتی فی صورة الشک فی حاجبیة الموجود، لعدم الفرق. بل علیه یجب القول بصحة قاعدة الاقتضاء و أصالة عدم المانع.

(۱) لکونه من الباطن، الذی عرفت عدم وجوب غسله.

(۲) کتاباً، و سنة، و إجماعاً من المسلمین، بل لعله من ضروریات الدین.

(۳) بلا إشکال فیه فی الجملة و لا خلاف. و الکتاب و السنة ناطقان به.

(۴) قال فی الجواهر: «إجماعاً محصلا، و منقولًا مستفیضاً کاد یکون متواتراً، کالسنة». و ما فی صحیح منصور و غیره شاهد به، کما یأتی إن شاء اللّه.

(۵) و عن جماعة أن الحال فیه کما مر فی الوجه، و فی مفتاح الکرامة:

«هو کما قالوا فی الإجماعات و الشهرة و الأقوال، إلا أن ابن سعید هنا وافق، و کذا السید فی أحد قولیه». و یشهد له ما فی خبر الهیثم بن عروة التمیمی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قوله تعالی (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ) فقلت: هکذا؟- و مسحت من ظهر کفی الی المرفق- فقال (ع): لیس هکذا تنزیلها، إنما هی: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ من الْمَرافِقِ)، ثمَّ أمرّ یده من مرفقه إلی أصابعه» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۵

و المرفق مرکب من شیء من الذراع و شیء من العضد (۱).

و ما

فی مکاتبة علی بن یقطین المرویة عن إرشاد المفید من قوله (ع): «و اغسل یدک من المرفقین» «۱».

و ما

فی ما عن کشف الغمة: «فعلمه صلی اللّه علیه و آله جبرئیل (ع) الوضوء علی الوجه و الیدین من المرفق» «۲»

و ما

عن العیاشی عن أبی الحسن (ع): «قلت: یرد الشعر؟ قال (ع):

إن کان عنده آخر فعل، و إلا فلا» «۳».

و یمکن المناقشة فی الأخیر باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقیة من الغیر. و فیما قبله باحتمال کونه قیداً للیدین. و فی الأول بمخالفته للمتواتر من تنزیلها إلی المرفقین. اللهم إلا أن یحمل علی کون المراد ذلک- کما هو الظاهر- و حینئذ فیصح الاستدلال به. مضافاً إلی ما

فی صحیح زرارة المروی فی الفقیه، من قول أبی جعفر (ع): «و لا ترد الشعر فی غسل الیدین» «۴».

اللهم إلا أن یقال: إن النهی عن النکس أعم من لزوم الابتداء بالأعلی فالأعلی.

(۱) هو موصل الذراع فی العضد- کما فی المجمع، و القاموس، و عن الصحاح، و المطرز- أو بالعضد- کما عن المغرب- فیحتمل أن المراد طرف الساعد الداخل فی العضد- کما هو ظاهر المنتهی و غیره، فی مسألة من قطعت یده من المرفق- و الحد المشترک بینهما- کما استظهره المحقق القمی فی الغنائم من أهل اللغة، و جعله الموافق للاشتقاق- و نفس الطرفین المتداخلین- کما استظهره القمی فی الغنائم من العرف، و محاورات الشارع، و من الفقهاء، بل استظهره غیر واحد أیضاً من اللغویین- و هذه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۴.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) کتاب من لا یحضره الفقیه باب حد الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۳۴۶

و یجب غسله بتمامه (۱)، و شیء آخر من العضد

الاحتمالات أیضاً جاریة فیما عن کثیر من أصحابنا- منهم العلامة فی التذکرة- من تفسیره بأنه مجمع عظمی الذراع و العضد. إلا أن الظاهر أن المراد الأخیر. و کأنه المراد مما نسبه فی الحدائق إلی المشهور، من أنه رأس عظمی الذراع و العضد، و إن جعله فیها مقابلًا لتفسیره بمجمع عظمی الذراع و العضد.

و کیف کان فلا یظهر للنزاع فی معنی المرفق ثمرة مهمة، إذ الظاهر اتفاقهم علی وجوب غسل تمام البشرة المستدیرة علی موضع التواصل و التداخل بین العظمین بأی معنی أخذ المرفق، کما یقتضیه أیضاً ما دل علی وجوب غسل المرفق، إذ لا یراد منه غسل نفس العظم أو الحد، بل یراد منه تقدیر منتهی حد المقدار المغسول من الید بمنتهی موضع المرفق، و لا یختلف ذلک باختلاف کون المرفق خصوص رأس عظم الذراع الداخل فی العضد أو رأس عظم العضد الداخل فیه الذراع، أو مجموع العظمین المتداخلین، أو الخط الموهوم المفروض علی محل التواصل و التداخل، لاتحاد المقدار الواجب الغسل من الید علی جمیع التقادیر. نعم لو فرض کونه الخط الموهوم فما دل علی وجوب غسله لا بد أن یحمل علی وجوب غسل أقل ما یفرض من کل من العظمین المتواصلین. و علیه فیجب غسل أقل مقدار من العضد زائداً علی المقدار المتداخل منه فی الذراع، بخلاف ما لو جعل عبارة عن مجموع العظمین أو عن أحدهما، فإنه یقتصر علی ما یسامتهما معاً من البشرة. و هذا و إن کان نحواً من الثمرة العملیة، إلا أنه ینبغی القطع بأن ما دل علی وجوب غسل المرفق لا یراد به هذا المعنی. فتأمل جیداً.

(۱) إجماعاً، کما عن الخلاف و المعتبر و التذکرة و کشف اللثام و غیرها،

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۳۴۷

.....

و عن الخلاف نسبته إلی جمیع الفقهاء إلا زفر، و قریب منه ما عن المعتبر و المنتهی، و عن الشیخ الطبرسی فی جامع الجوامع أنه مذهب أهل البیت علیهم السلام، و عن الخلاف: «قد ثبت عن الأئمة (ع) أن (إلی) فی الآیة بمعنی (مع)». و هذا هو العمدة فی الحکم مؤیداً أو معتضداً بالأخبار البیانیة المتضمنة لوضع الماء علی المرفق و أما الآیة و النصوص المتضمنة لذکر المرفق مدخولًا لحرف الغایة أو الابتداء فلا تصلح لإثباته، لو لم تصلح لنفیه، بناءً علی کون الأصل الخروج فی مدخولهما.

و کیف کان فظاهر جمیع ما ذکر الوجوب أصالة لا مقدمة. و إلا فلا خصوصیة للمرفق من دون سائر ما یتوقف علیه غسل الأعضاء مما هو خارج عن الحد، و لا یظن من زفر و غیره من العقلاء الخلاف فی لا بدیة ما یتوقف علیه الواجب عقلاً و إن کان خلافه فی الوجوب الشرعی، فلا یختص الخلاف به، بل یوافقه کل من لا یقول بوجوب المقدمة، مع أنه لا وجه لتخصیص خلافه بالمقام، و لا وجه لوجوب غسل تمام المرفق، إذ المقدار الذی یتوقف علیه غسل الید جزء منه لا غیر. فتأمل، و لغیر ذلک. و مع ذلک فظاهر المحکی عن جماعة کون الوجوب مقدمیاً، منهم العلامة (ره) فی محکی المنتهی فی من أبینت یده من مفصل الذراع و الساعد من غیر قطع لعظم العضد، حیث قال (ره). «لا یجب غسل طرف العضد، لأنه إنما وجب غسله توصلا إلی غسل المرفق، و مع سقوط الأصل انتفی الوجوب». لکن ظاهره وجوب غسل المرفق نفسیاً، و عظم العضد مقدمیاً، لا غسل المرفق مقدمیاً، فلا یکون مخالفاً فی ما

نحن فیه. و لعل ذلک مراد غیره ممن لا یحضرنی کلامه. نعم یرد علیهم ما عرفت من أن المراد من غسل المرفق الواجب نفسیاً لیس غسل نفس العظم، بل غسل الید إلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۸

من باب المقدمة (۱). و کل ما هو فی الحد یجب غسله (۲) و إن کان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة،

منتهی العظم، و ذلک مما یدخل فیه عظم العضد، فلا معنی للفرق بین العظمین فی کون وجوب غسل أحدهما نفسیاً و غسل الآخر غیریاً، إذ لا یجب غسل کلا منهما لا نفسیاً و لا غیریاً. و من ذلک تعرف الإشکال فی ما ذکره شیخنا الأعظم (ره)، من أن الأظهر أن الإجماع منعقد علی وجوب غسل المرفق أصالة. إلا أن وجوب غسل طرف العضد أصالة مبنی علی دخوله فی المرفق، فمن قال بدخوله فیه- کالعلامة فی التذکرة، و الشهید فی الذکری- قال بوجوبه، و من قال بخروجه عنه قال بعدم وجوب غسله.

(۱) تقدم المراد منه.

(۲) بلا خلاف أجده- کما فی الجواهر- أو بلا خلاف علی الظاهر،- کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره)- بل اتفاقاً ظاهراً- کما فی المستند- و عن ظاهر شرح الدروس: الإجماع علیه، و عن المدارک: أنه لا ریب فیه. لأنه جزء عرفاً من الید، فیدخل تحت إطلاق الأدلة. و الاشکال فیه من غیر واحد غیر ظاهر. نعم یختص ذلک بالإصبع و اللحم الزائدین و نحوهما. بل و الظفر أیضاً لجزئیته من الید عرفاً، و حینئذ فلا فرق بین خروجها عن حد الید و عدمه. و فی المستند: لا إشکال فی وجوب غسلها فی الثانی. و حکی عن بعض العدم فی الأول، و عن التذکرة و المنتهی و النهایة و جامع المقاصد التردد فیه، للأصل. لکنه غیر ظاهر فی قبال الإطلاق، لا سیما بناءً علی کون مقتضی الأصل الاحتیاط، اللهم إلا أن یکون من جهة ظهور

قول أبی جعفر (ع) فی الصحیح المروی فی الفقیه: «و حد غسل الیدین من المرفق إلی أطراف الأصابع» «۱»

فی کون الحد طرف

---

(۱) کتاب من لا یحضره الفقیه باب حد الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۹

و یجب غسل الشعر (۱) مع البشرة (۲).

الأصابع، فإذا خرجت عن الحد لم یجب غسلها، نظیر ما تقدم فی شعر الوجه. لکن الظاهر أنه لیس مسوقاً للتحدید، فلا مجال لرفع الید به عن إطلاق الید فی الآیة و غیرها.

(۱) و فی الحدائق أنه ظاهر المشهور، لدخوله فی محل الفرض، کما علله البعض أو أنه من توابع الید، کما علله آخر. و قد عرفت ما فیه.

و عن شرح الدروس الظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم یکن إجماع. و قد تقدمت حکایة صریح الإجماع عن جامع المقاصد علی وجوب غسل شعر الوجه و الیدین فی الوضوء، و صریح شیخنا الأعظم رحمه اللّه الاتفاق علی وجوب غسله هنا، فان تمَّ إجماعاً- کما هو غیر بعید- و إلا فالمرجع فیه الأصل الجاری فی المقام. إلا أن یستفاد من الأدلة البیانیة عدم الوجوب، من جهة السکوت فی مقام البیان. فتأمل.

(۲) کما هو المعروف، بل فی طهارة شیخنا الأعظم رحمه اللّه دعوی الاتفاق علیه. لصدق الید علیها. خلافاً لما عن کشف الغطاء، حیث قال: «و لو تکاثف علیها الشعر أجزأ غسله عن غسل البشرة. و الأحوط غسلها». و کأن وجهه عموم الصحیح المتقدم: «کل ما

أحاط به ..»

لكن الظاهر اختصاصه بالوجه، كما يظهر من ملاحظة الفقيه، حيث ذكر فى ذيل صحيح زرارة المتضمن لتحديد الوجه الذى نقلناه سابقاً:

«قال زرارة: أرأيت ما أحاط به الشعر ..».

إذ من المعلوم أن هذا الكلام ليس سؤالا ابتدائياً، و إلا لم يكن له معنى محصل، كما يظهر بأدنى تأمل.

مضافاً إلى أنه تعرض بعد ذلك لحد غسل اليدين، و حد مسح الرأس، و حد مسح الرجلين، و لم يتعرض لحد غسل الوجه، فلو لم يكن ذيلا

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۰

و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد (۱)،

لتحديد الوجه لم يكن وجه ظاهر لإهماله. و بالجملة لا مجال للتشكيك فى اختصاص السؤال عما أحاط به الشعر من الوجه. و حينئذ فلا مجال للأخذ بعموم الجواب.

و توهم أن المورد لا يختص الوارد. مندفع بأن ذلك مسلم حيث يكون للوارد عموم، و مع كون السؤال عما أحاط به الشعر من الوجه لا يكون لمدخول (كل) عموم، بل ينصرف إلى المعهود الذكر.

(۱) إجماعاً، كما عن المنتهى و كشف اللثام. و فى مفتاح الكرامة:

«لا أجد فيه خلافاً، إلا ما نقله فى البيان عن المفيد، و هو الظاهر من عبارة الكاتب، على ما نقل» لانعدام الحكم بانعدام موضوعه. و احتمال البدلية لا دليل عليه. و أصالة الاحتياط الجارية فى المقام لا مجال لها بعد الإجماع المتقدم المتلقى بالقبول. و منه يظهر الحال فى جملة من النصوص

كحسن ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام.» عن الأقطع اليد و الرجل.

قال (ع): يغسلهما «۱».

و

فى صحيحة رفاعة: «عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال (ع): يغسل ذلك المكان الذى قطع منه» «۲».

و

فى مصححته الأخرى فى الأقطع: «يغسل ما قطع منه» «۳».

و لا بد من حملها على القطع مما دون المرفق. و لا سيما مع قرب ظهور الأقطع فى ذلك، بأن يكون المراد منه المعنى الاسمى، و لو لا ذلك كان مقتضى إطلاق الجميع وجوب الغسل، و لو قطعت اليد من الكتف، و هو- كما

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۱

و إن كان أولى (۱). و كذا إن قطع تمام المرفق (۲). و إن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى (۳)، فإن قطعت من المرفق- بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد- يجب غسل

ترى- خلاف المعلوم. و لا سيما أيضاً بملاحظة اشتمال الأولين على الأمر بغسل الرجل المقطوعة، الذى هو خلاف المذهب. فتأمل. و أما

صحيح ابن جعفر (ع): «عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟

قال (ع): يغسل ما بقى من عضده» «۱»

، فظاهر السؤال فيه القطع مما دون المرفق، كما يقتضيه دخول حرف الابتداء عليه، الظاهر فى خروجه عن القطع، فيكون المراد من الجواب غسل ما بقى مما يجب غسله لو لا القطع، و تكون (من) فى الجواب للتبعيض، لا بيان ل (ما) و لا متعلق ب (بقى)، إذ الأول خلاف الظاهر، و لو كان هو المراد لقال: فليغسل عضده. و الثانى خلاف فرض القطع من المرفق، و إنما يصح لو كان القطع لبعض العضد. مع أن فى الإجماع المتقدم كفاية فى وجوب الحمل على ما عرفت.

(۱) لاحتمال كونه المراد من الصحيح، الواجب حينئذ حمله على الاستحباب، بل استظهر منه ذلك فى محكى الخلاف، فحمله على الاستحباب و فى الجواهر: «لا- يخلو من وجه»، لكنه جعل الأقوى حمل المرفق المذكور فى السؤال على إرادة بعض المرفق، و قد عرفت أن ظاهر حرف الابتداء كون القطع مما دون المرفق. فتأمل جيداً.

(۲) يظهر الحكم فيه مما سبق.

(۳) إجماعاً، كما عن المدارك و كشف اللثام، و عن المنتهى نسبته الى

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۲

ما كان من العضد جزءاً من المرفق (۱).

[(مسألة ۱۱): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً]

(مسألة ۱۱): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً (۲) كاللحم الزائد. و إن كانت فوقه، فان علم زيادتها لا يجب غسلها (۳)، و يكفى غسل الأصلية،

أهل العلم. لكونه المتيقن من النصوص المتقدمة. و يقتضيه الاستصحاب إذا طرأ القطع فى أثناء الوقت، و قاعدة الميسور- المشهورة فى الأعصار الأخيرة- و إن كان قد طرأ القطع قبل الوقت. لكن ثبوتها لا يخلو عن إشكال، لضعف النصوص الدالة عليها [۱]، و عدم ثبوت الجابر.

(۱) كما عن التذكرة و الذكرى و المقاصد العلية، بل نسب إلى الشيخ رحمه اللّه و القاضى أبى على. لما سبق فى ما قبله، و قد تقدم فى محكى المنتهى: أنه لا- يجب غسل طرف العضد، لأنه إنما وجب غسله توصلًا إلى غسل المرفق، و مع سقوط الأصل انتفى الوجوب. و قد ينسب إلى غيره أيضاً. لكن عرفت أن المراد من وجوب غسل المرفق غسل اليد الى منتهى المرفق، فلا- مجال لهذا الكلام أصلًا.

(۲) لما تقدم فى اللحم و الإصبع الزائدين من الإجماع و غيره.

(۳) كما فى القواعد، و عن غيرها، لانصراف الإطلاق عنها، و لتثنية اليد فى جملة من النصوص بضميمة عدم احتمال الاكتفاء بغسلها عن غسل الأصلية. لكن الانصراف المستند الى التعارف لا يعتد به فى رفع اليد عن الإطلاق. و تثنية اليد لا تصلح لتقييده، لإمكان

کونها جریاً علی المتعارف مع أن قصور الإطلاق لو سلم کفی فی وجوب غسلها أصالة الاحتیاط المتقدم إلیها

---

[۱] ذکر نصوصها الشیخ الأنصاری فی التنبیه الثانی من تنبیهات مسألة الشک فی الجزئیة الشرطیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۳

و إن لم یعلم الزائدة من الأصلیة وجب غسلهما (۱). و یجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتیاط (۲). و إن کانتا أصلیتین (۳) یجب غسلهما (۴) أیضاً، و یکفی المسح بإحداهما (۵).

[(مسألة ۱۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائداً علی المتعارف لا تجب إزالته]

(مسألة ۱۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائداً علی المتعارف لا تجب إزالته (۶)، إلا إذا کان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته (۷)

الإشارة. و کأنه لذلک اختار فی التلخیص و المنتهی و الإرشاد و غیرها- علی ما حکی عنها- الوجوب،

(۱) أصالة، علی ما ذکرناه، و من باب المقدمة العلمیة، بناء علی عدم وجوب غسل الزائدة.

(۲) للعلم بوجوب المسح بالأصلیة بعینها، و حیث ترددت بینهما وجب الاحتیاط بالمسح بهما معاً.

(۳) یعنی: متساویتین فی الخلقة من جمیع الجهات واقعاً، فإنه لا وجه للحکم بزیادة إحداهما بعینها واقعاً. و بذلک امتاز هذا الفرض عن فرض زیادة إحداهما بعینها واقعاً مع عدم تمیزها فی نظر المکلف. کما أن ما ذکرناه فی معنی الأصلیة لا ینافی کون إحداهما لا بعینها زائدة بلحاظ الخلقة النوعیة، بحیث تعد عیباً فی المبیع، موجباً للخیار.

(۴) أصالة. للوجه المتقدم فی الزائدة.

(۵) للإطلاق.

(۶) لعدم وجوب غسل ما تحته بعد کونه من الباطن.

(۷) و عن المنتهی احتمال عدم الوجوب، لکونه ساتراً عادة کاللحیة.

و لعموم البلوی، فلو وجبت الإزالة لبینوه علیهم السلام. و أیده الأسترابادی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۴

و إن کان زائداً علی المتعارف وجبت إزالته (۱). کما أنه لو قصَّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله (۲) بعد إزالة الوسخ عنه.

[(مسألة ۱۳): ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین الی الزندین]

(مسألة ۱۳): ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین الی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

[(مسألة ۱۴): إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع]

(مسألة ۱۴): إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع (۳)، و یجب غسل ذلک اللحم (۴) أیضاً ما دام لم ینفصل، و إن کان اتصاله بجلدة رقیقة، و لا یجب قطعه أیضاً لیغسل ما تحت تلک الجلدة، و إن کان أحوط لو عدَّ ذلک اللحم شیئاً خارجیاً (۵) و لم یحسب جزءاً من الید.

بما ورد من استحباب إطالة المرأة أظفار يديها. هذا و لكن الستر به عادة- لو سلم- لا يوجب إلحاقه بالباطن. و أما العادة فلم تثبت بنحو تكون سيرة معتمدة، بل دعوى ثبوت العادة بعيدة، لأن الجزء الذى يعد من الظاهر يبعد عن موضع التقليم، و يكون طرف الإصبع، و ثبوت العادة على وجود الوسخ فيه كما ترى. و لذا حكى عن المشهور وجوب الإزالة.

و ما دل على استحباب إطالة المرأة أظفارها غير متعرض للمقام بوجه.

(۱) يعنى: إذا كان ما تحته من الظاهر. و وجهه حينئذ ظاهر.

(۲) لإطلاق ما دل على وجوب غسل الظاهر.

(۳) لما سبق.

(۴) لأنه جزء.

(۵) فإنه حينئذ يكون من قبيل الحاجب تسامحاً، و لأجل ذلك

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۵

[(مسألة ۱۵): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها]

(مسألة ۱۵): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها (۱)، و إلا فلا. و مع الشك لا يجب، عملًا بالاستصحاب (۲)، و إن كان الأحوط الإيصال.

[(مسألة ۱۶): ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق – ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره]

(مسألة ۱۶): ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق- ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره (۳) و إن انخرق، و لا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض، و لا يجب

يحسن الاحتياط.

(۱) لأنها من الظاهر حينئذ.

(۲) يعنى: استصحاب كونه من الباطن. لكنه يتم لو كان الشك بنحو الشبهة المصداقية، أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية، فلا مجال للاستصحاب، لامتناع جريان الاستصحاب فى المفهوم المردد، كما أوضحناه فى (حقائق الأصول).

و لو أريد استصحاب حصول الطهارة بدونه فهو من الاستصحاب التعليقى، و جريانه محل إشكال. و إن أريد استصحاب عدم وجوب غسله فهو إنما يتم بناء على أن الشرط نفس الوضوء، أما لو كان هو الطهارة فإثباتها بالاستصحاب المذكور مبنى على القول بالأصل المثبت. بل صحة استصحاب الباطن على هذا المبنى لا تخلو من إشكال حتى لو كانت الشبهة مصداقية، لأنه لا يثبت الطهارة إلا على القول بالأصل المثبت، و إلا فليس عنوان الباطن موضوعاً للحكم الشرعى، و لا قيداً له، كما لا يخفى. فتأمل.

(۳) لأنه الظاهر عرفاً، و ما تحته من الباطن و إن انخرق. و كذا الحال لو قطع بعض الجلدة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۶

قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، و إن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها (۱).

[(مسألة ۱۷): ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه]

(مسألة ۱۷): ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه (۲) و إن حصل البرء، و یجزئ غسل ظاهره. و إن کان رفعه سهلًا. و أما الدواء الذی انجمد علیه و صار کالجلد فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزلة الجبیرة (۳) یکفی غسل ظاهره، و إن أمکن رفعه بسهولة وجب (۴).

[(مسألة ۱۸): الوسخ علی البشرة إن لم یکن جرماً مرئیاً لا یجب إزالته]

(مسألة ۱۸): الوسخ علی البشرة إن لم یکن جرماً مرئیاً لا یجب إزالته (۵)، و إن کان عند المسح بالکیس فی الحمام أو غیره یجتمع و یکون کثیراً، ما دام یصدق علیه غسل البشرة.

و کذا مثل البیاض الذی یتبین علی الید من الجص أو النورة إذا کان یصل الماء إلی ما تحته و یصدق معه غسل البشرة. نعم لو شک فی کونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

---

(۱) لأن ما تحتها من الظاهر، و التزاقها فوقه یکون من قبیل التزاق الحاجب.

(۲) لأنه جزء عرفاً.

(۳) کما سیأتی إن شاء اللّه.

(۴) لأنه من الحاجب الخارج.

(۵) و ربما کان جرماً مرئیاً، و لکنه عرفاً جزء من البدن، و یکون غسله غسلا للبشرة، مثل ما یعلو ظهر القدم و بطنها عند ترک غسله مدة طویلة. نعم إذا طالت المدة کثیراً لا یعد عرفاً جزءاً من البدن، فیجب

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۷

[(مسألة ۱۹): الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف]

(مسألة ۱۹): الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف (۱).

[(مسألة ۲۰): إذا نفذت شوکة فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها]

(مسألة ۲۰): إذا نفذت شوکة فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها، إلا إذا کان محلها علی فرض الإخراج محسوباً من الظاهر (۲).

[(مسألة ۲۱): یصح الوضوء بالارتماس]

(مسألة ۲۱): یصح الوضوء بالارتماس (۳)

إزالته حینئذ.

(۱) لأن النهی عن العمل علی الوسواس یختص بما زاد علی المتعارف، فإنه الوسواس، و أما العمل علی المتعارف فلیس وسواساً، فلا

یشمله النهی، فیجب، إذ احتمال عدم وجوب العمل علیه أصلا تدفعه الضرورة.

(۲) بأن تکون ذات رأس یحجب الظاهر، أو یکون الثقب الذی هی فیه واسعاً بحیث یری باطنه لو لا حجبها.

(۳) اتفاقاً، کما فی البرهان، و ظاهر الجواهر، و یشهد به تصریحهم بکفایهٔ وضع العضو المجبور فی الماء حتی یصل الی البشرهٔ. و هو الذی یقتضیه إطلاق أدلهٔ الغسل، بناء علی ما عرفت من تحققه بمجرد استیلاء الماء علی البشرهٔ. نعم قیل: یشکل ذلک بناء علی اعتبار الجریان فی مفهومه و لذا جعل الاتفاق المذکور شاهداً علی عدم اعتبار الجریان فی مفهومه.

و یمکن دفعه: بأن الاتفاق المذکور إنما هو علی الاکتفاء برمس العضو فی قبال الاحتیاج إلی صب الماء علیه، فلا ینافی اعتبار تحریک العضو لیتحقق الجریان المعتبر فی مفهوم الغسل، اللهم إلا أن یدعی الاتفاق علی عدم الاحتیاج إلی التحریک. لکنه غیر ظاهر. و ما ذکروه فی المجبور لا یصلح للشهادهٔ به. لأن التخییر بین الرمس و النزع محل خلاف، و المحکی عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۸

مع مراعاهٔ الأعلی فالأعلی (۱). لکن فی الید الیسری لا بد أن یقصد الغسل حال الإخراج من الماء (۲) حتی لا یلزم المسح بالماء الجدید (۳)، بل و کذا فی الید الیمنی، إلا أن یبقی شیئاً من الید الیسری لیغسله بالید الیمنی، حتی یکون ما یبقی علیها من الرطوبهٔ من ماء الوضوء.

بعضهم وجوب النزع تعییناً إن أمکن، کما سیأتی إن شاء اللّه.

(۱) علی ما تقدم من اعتبار ذلک. و الظاهر أنه لا یتحقق بمجرد نیهٔ الغسل من الأعلی فالأعلی، لأن الواجب فی الوضوء حدوث الغسل، لا ما یعم البقاء، و لذا لا یکفی أن یغسل وجهه للتبرید ثمَّ ینوی بإبقاء البلل و عدم تجفیفه الغسل الوضوئی، بل لا بد من إمرار الید علی الوجه بنحو یغسل ثانیاً بتحریک الماء من محل إلی آخر، کما سیأتی، فلا بد من تحریک العضو المرموس فی الماء تدریجاً إلی أن یحصل غسل الاجزاء من الأعلی إلی الأدنی تدریجاً، و لا یکفی التحریک یسیراً، کما یظهر بالتأمل، لأن وجوب الغسل من الأعلی فالأعلی ملازم للترتب الزمانی بین الأجزاء فی الغسل، و هذا لا یحصل بالحرکهٔ الیسیرهٔ لأنها ملازمهٔ لتقارن أکثر الأجزاء فی الغسل، و إنما یحصل باستمرار الحرکهٔ من أعلی العضو إلی أدناه. نعم لو لم یعتبر الترتب فی الحدوث کفی رمس العضو مدهٔ یسیرهٔ مع نیهٔ الغسل مترتباً. لکن عرفت إشکاله.

(۲) و لو بأن یقصد الغسل الثانی المستحب حال الإخراج، و حال الإدخال من الأعلی یقصد الغسل الأول الواجب.

(۳) و فی جامع المقاصد: «و یشکل بأن الغمس لا یصدق معه الاستیناف عرفاً» أقول: المدار علی صدق بلل الوضوء الذی یجب المسح

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۹

[(مسألة ۲۲): یجوز الوضوء بماء المطر]

(مسألة ۲۲): یجوز الوضوء بماء المطر (۱)، کما إذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاهٔ الأعلی فالأعلی، و کذلک بالنسبهٔ إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه، و لو لم ینو من الأول لکن بعد جریانه علی جمیع حال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی (۲) أیضاً، و کذا لو ارتمس فی الماء ثمَّ خرج و فعل ما ذکر.

[(مسألة ۲۳): إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله]

(مسألة ۲۳): إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله (۳) إلا- إذا کان سابقاً من الباطن، و شک فی أنه صار ظاهراً أم لا (۴)، کما أنه یتعین

به، و هو غیر حاصل.

(۱) ظاهر الجواهر و غیرها الاتفاق علیه و یشهد به فی الجملة

روایة ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن الرجل لا یکون علی وضوء فیصیبه المطر حتی یبتق رأسه و لحیته و جسده و یداه و رجلاه، هل یجزئه ذلک من الوضوء؟ قال (ع): إن غسله فان ذلک یجزؤه» «۱».

و لا بد من حمله علی نحو لا ینافی غیره من الأدلة. و سیأتی إن شاء اللّه أن هذا لیس من التولیة.

(۲) لتحقق غسل العضو ثانیاً بالجریان.

(۳) لما عرفت من الإشکال فی جریان الاحتیاط أو البراءة فی الشک فی المقام.

(۴) فلا یجب غسله، لاستصحاب کونه من الباطن. لکن عرفت

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۰

غسله لو کان سابقاً من الظاهر ثمَّ شک فی أنه صار باطناً أم لا.

[(الثالث): مسح الرأس بما بقی من البلة فی الید]

اشارة

(الثالث): مسح الرأس (۱) بما بقی من البلة فی الید (۲).

الاشکال فیه فی المسألة الخامسة عشرة.

(۱) کتاباً، و سنة، و إجماعاً من المسلمین، کما فی الجواهر.

(۲) إجماعاً صریحاً، کما عن الخلاف و الغنیة و الانتصار و التذکرة، و ظاهراً، کما عن غیرها، و عن جملة منها استثناء ابن الجنید. و یدل علیه ما

فی مصحح زرارة: «فقد یجزئک من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، و اثنتان للذراعین، و تمسح ببلة یمناک ناصیتک» «۱».

و ما

فی مصحح ابن أذینة الوارد فی المعراج من قوله تعالی: «ثمَّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء» «۲».

و ما

فی مکاتبة أبی الحسن (ع) لابن یقطین: «و امسح بمقدم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک» «۳».

و کثیر من الأخبار البیانیة «۴» المتضمنة أنه (ع) مسح رأسه بما بقی فی یده

، و فی بعضها: انه لم یُعدهما فی الإناء

، و فی آخر:

أنه لم يجدد ماء

. لکن قد يخدش في الأول باحتمال العطف على فاعل (يجزئک) فلا يدل إلا على الاجزاء، و هو أعم من الوجوب: و فيه أنه خلاف الظاهر، لاحتياجه إلى التقدير بالمصدر. و يخدش في الثاني بإجماله، لأنه من قضايا الأحوال، و حکاية الإمام (ع) لها إنما تکون ظاهرة في الوجوب لو کانت واردة في مقام بيان الحکم الشرعي، و هو غير ظاهر، کسائر أحاديث المعراج. و في الثالث بضعف السند. و في الأخير بما مر آنفاً

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۷، ۶، ۱۰، ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۱

.....

من الاجمال و عدم الظهور في الوجوب.

و اما

مرسل خلف بن حماد عن أبي عبد اللّه (ع): «الرجل ينسى مسح رأسه و هو في الصلاة. قال (ع): إن کان في لحيته بلل فليمسح به. قلت: فان لم يکن له لحية؟ قال (ع): يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه «۱»».

ففيه- مع أنه ضعيف، و ظاهر في صحة الصلاة مع نقص الوضوء. فتأمل- أنه غير ظاهر في الوجوب أيضاً، لاحتمال کون ما ذکر فيه لأنه أقرب إلى المحافظة على بقاء الهيئة الصلاتية و عدم حصول المنافي. نعم لا يتأتى ذلک

في خبر مالک بن أعين عنه (ع): «من نسي مسح رأسه ثمَّ ذکر أنه لم يمسح رأسه فإن کان في لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه، و إن لم يکن في لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء «۲»»

، و نحوه مرسل الفقيه المصرح فيه بالمسح أولا من بلة الوضوء

، فلا بأس حينئذ بالاعتماد عليهما مؤيدين أو معتضدين بما سبق.

و أما ما

في موثق أبي بصير: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال (ع): لا، بل تضع يدک في الماء ثمَّ تمسح «۳»»

، و

خبر جعفر بن عمارة: «سألت جعفر بن محمد (ع) أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال (ع): خذ لرأسک ماء جديداً «۴»»

، و نحوهما خبر معمر بن خلاد

«۵». فهي صريحة في المخالفة لجميع ما تقدم، و غير معمول بها حتى من ابن الجنيد، فلا بد إما

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۲

و یجب أن یکون علی الربع المقدم من الرأس (۱)، فلا یجزئ غیره.

من طرحها، أو حملها علی التقیة، لموافقتها لمذهب کثیر من العامة، کما عن الشیخ رحمه اللّه.

و أما ما عن ابن الجنید من جواز المسح بماء جدید فیشهد له إطلاق الآیة و النصوص التی ورد بعضها فی ناسی المسح «۱». و قد یستدل له بما

فی خبر أبی بصیر الوارد فی من ذکر و هو فی الصلاة من قوله (ع): «و إن شک فلم یدر مسح أو لم یمسح فلیتناول من لحیته إن کانت مبتلة و لیمسح علی رأسه، و إن کان أمامه ماء فلیتناول منه و لیمسح به رأسه» «۲».

لکن إطلاق الآیة و غیرها مقید بما عرفت. و الخبر لیس مما نحن فیه، لوروده فی الشک الذی هو مورد قاعدة الفراغ، فالمسح فیه غیر واجب.

فتأمل. و لو سلم فلا یصلح لمعارضة ما تقدم. و لا سیما مع حکایة الإجماعات علی خلافه. و هذا و سیجیء التنبیه علی اعتبار کون المسح ببلل الید دون غیره أو عدمه فی المسألة الخامسة و العشرین فانتظر.

(۱) إجماعاً، کما عن الخلاف و الانتصار و الغنیة و المعتبر و التذکرة و الذکری و المدارک و غیرها. و یشهد له

صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «مسح الرأس علی مقدمه «۳»».

و

مرسل حماد عن أحدهما علیه السلام: «فی الرجل یتوضأ و علیه العمامة. قال (ع): یرفع العمامة بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدم رأسه «۴»»

، و نحوهما غیرهما.

و بهما یقید إطلاق الآیة و بعض النصوص. و أما مثل

حسن الحسین بن أبی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۳

و الأولی و الأحوط الناصیة (۱)، و هی ما بین البیاضین من

العلاء: «قال أبو عبد اللّه «ع»: امسح الرأس علی مقدمه و مؤخره» «۱».

فواجب الطرح فی قبال ما عرفت.

(۱) للتنصيص عليها فى صحيح زرارة المتقدم

، و

فى خبر الحسين بن زيد (ع) الوارد فى مسح المرأة: «إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها و إذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها» «۲».

لكن الإشكال فى كيفية الجمع بينهما و بين ما تقدم، فيكون الجمع بتقييد النصوص المتقدمة بهما، أو بحملهما على الاستحباب، أو بحمل المقدم على الناصية- كما هو أحد معانيه كما عن القاموس- أو بحمل الناصية على المقدم- كما عن المصباح و ظاهر البيضاوى و غيره، و فى مجمع البيان انها شعر مقدم الرأس. وجوه، و بعضها أقوال، أقربها الأخير، إذ الظاهر من المقدم عرفا و لغة هو ما يقابل المؤخر و الجانبين، و كون الناصية أحد معانيه مما لا يُعهد، و عده فى القاموس منها مبنى على المسامحة، كعدة الجبهة من معانيه أيضاً. مع أن الذى يظهر من القاموس أن الناصية أحد معانى مقدمة الرأس، لا أحد معانى مقدم الرأس، اما الناصية فلا يخلوا المراد منها من إجمال، إذ كما حكى تفسيرها بالمقدم- كما عرفت من المصباح و غيره- جعلها فى القاموس قصاص الشعر، و كذا فى المجمع، لكن قيده بما فوق الجبهة، و عن التذكرة و غيرها أنها ما بين النزعتين، و مع هذا الاجمال لا مجال لرفع اليد عن ظاهر ما عرفت. و منه تعرف الوجه فى ما ذكره فى المتن.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۴

الجانبين فوق الجبهة. و يكفى المسمى (۱) و لو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل. و الأفضل- بل الأحوط- أن يكون بمقدار

---

(۱) إجماعاً، كما عن مجمع البيان، و ظاهر التبيان، و آيات الأحكام للأردبيلى، و غيرها. و هو الذى يقتضيه إطلاق

صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «قلت له: أما تخبرنى من اين علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك (ع) و قال: يا زرارة قاله رسول اللّه (ص) و نزل به الكتاب من اللّه عز و جل، لأن اللّه عز و جل قال:

(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)، فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل، ثمَّ قال:

(وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ)، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغى أن يغسلا إلى المرفقين، ثمَّ فصل بين الكلامين فقال (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ)، فعرفنا حين قال (بِرُؤُسِكُمْ) أن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء» «۱».

و

فى صحيح زرارة و بكير: «فاذا مسحت بشىء من رأسك، أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك «۲»».

و أما ما تضمن وجوب مسح المقدم أو الرأس أو الناصية فلا مجال للاستدلال به على ذلك، لظهوره فى وجوب الاستيعاب. و لا مجال لقياسه بمثل: مسست زيداً أو ضربته. للفرق بينهما بشهادة صحة قولك:

«مسحت بعضه» فى قبال قولك: «مسحته» و كذا فى «غسلت بعضه و غسلته»، و لا كذلك «مسست بعضه و مسسته» و «ضربت بعضه و ضربته» فإن الأخيرين بمعنى واحد. و كأنه إلى ذلك يشير الصحيح الأول. و قوله عليه السلام فيه:

«لمكان الباء»

إما أن يراد منه كون الباء للتبعيض- كما

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۳۶۵

.....

أثبته جماعة من أهل العربية- أو كونها للإلصاق، و يكون الوجه فى إفادتها للتبعيض انها تفيد مجرد إيضاح المسح و إلصاقه بالمحل. و لو لأجل مسح بعضه، فيكون المراد بها ما هو أعم من الكل و البعض. و بذلك افترقت عن باء التبعيض، كما ظهر الفرق بين وجود الباء و عدمها.

و كيف كان فالمحكى عن الفقيه، و خلاف السيد، و كتاب عمل يوم و ليلة للشيخ: وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة. و كأنه لخبر معمر ابن عمر- كما فى الوسائل- عن أبى جعفر (ع): «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع. و كذلك الرجل» «۱». و

مصحح زرارة عنه (ع): «المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، و لا تلقى عنها خمارها» «۲»

، بناء على عدم الفصل بين الرجل و المرأة. لكن فيه أن إجزاء الثلاث أشبه بمفهوم العدد، غير ظاهر فى التعيين بنحو يصلح لتقييد المطلقات، و لا سيما مثل الآية و الصحيحين المتقدمين. مع أن الأول ضعيف غير مجبور. و الثانى يحتمل فيه رجوع الاجزاء إلى عدم إلقاء الخمار. مضافاً إلى معارضتها بمرسل حماد المتقدم المتضمن إدخال الإصبع تحت العمامة

و نحوه ما رواه حماد عن الحسين

«۳»، و لعله عين المرسل. لكن مورده ما إذا ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد.

و حمله على الضرورة، كما عن الشيخ رحمه اللّه فى النهاية، حيث فصّل بين الضرورة فيكفى الإصبع للمسند، و بين الاختيار فلا بد من الثلاث للخبرين المتقدمين. فى غير محله، إذ لو سلم أن مورده الضرورة فالضرورة فى لبس العمامة حال الوضوء، لا فى إدخال إصبع واحدة دون ثلاث، فان التمكن

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۳۶۶

عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاث (۱). و من طرف الطول أيضاً يكفى بالمسمى (۲)،

من إدخال الإصبع- بناء على كون التقدير فى العرض- يلازم غالباً التمكن من إدخال الثلاث. و منه يظهر ضعف ما عن أبى على من التفصيل بين الرجل فاصبع واحدة و بين المرأة فثلاث. عملا بالمرسل و الصحيح كل فى مورده.

كما أن من التأمل فيما ذكر يظهر ضعف ما عن ظاهر جماعة من الأساطين من تحديد الأقل بإصبع واحدة، إذ ليس عليه دليل يعتد به. و ما عن الشيخ فى التهذيب، حيث قال- بعد الاستدلال على ما فى المقنعة من كفاية الإصبع بإطلاق الآية-: «إنه لا يلزم على ذلك جواز ما دون الإصبع، لأنا لو خلينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلك، لكن السنة منعت من ذلك». غير ظاهر، إذ لم يعثر فى السنة على المنع

المذكور. نعم ورد كما عرفت ذكر الثلاث، و لا يبعد أن يكون له نحو اختصاص، فليحمل على الاستحباب. و منه تعرف الوجه فى قول المصنف رحمه اللّه: «و الأفضل بل الأحوط ..».

(۱) لاحتمال أن يكون المراد المسح بتمام الثلاث، لا مجرد المقدار، بل عن الصدوق و الحلبى الجزم باستحباب ذلك. لكنه غير ظاهر.

(۲) اتفاقاً، كما عن صريح شرح الدروس و اللوامع، و جعلا محل الخلاف المتقدم فى وجوب الثلاث أصابع و استحبابها عرض الرأس لا طوله.

و كثير من محكى كلام الأصحاب (رض) يساعده. لكن ظاهر المسالك أن محل الخلاف هو طول الرأس و أما عرضه فيكفى فيه المسمى. و كأنه لدعوى كونه الظاهر من خبر التثليث، و ربما وافقه عليه فى الجواهر، و استظهر

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۷

و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع (۱). و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل. و إن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزئ النكس (۲)، و إن كان الأحوط خلافه.

فى الحدائق ما حكاه عن الأمين الأسترابادى من أن المعتبر فى عرض الرأس طول الإصبع. و التثليث إنما هو فى طوله، مستظهرين له من روايتى الثلاث

، و من صحيح المسح على الناصية

. و ظاهر المستند التخيير بين عرض الثلاث عرضاً و طولها طولا و بين العكس.

و الانصاف أن منصرف نصوص الثلاث

هو التقدير العرضى، بل رواية معمر بن عمر

كالصريحة فى ذلك بقرينة عطف الرجل، كما لا يخفى، و حينئذ يكون المرجع فى الطول الإطلاق. و منه يظهر ضعف ما فى المسالك و الحدائق، و صحيح الناصية

لا يوافقه طولا و لا عرضاً. لأن الناصية من قبيل المثلث تقريباً، و ضلعها الفوقانى أطول من الإصبع. كما أن الاحتمال الأخير يتوقف على ظهور روايتى الثلاث فى التقدير بطولها و عرضها، و هو خلاف الظاهر أيضاً، لا سيما فى رواية معمر

. و إذا اقتضى الإطلاق التخيير بين الأمرين اقتضى أيضاً الجواز بشكل قطر المربع. فلاحظ.

(۱) هذا يخالف الوجوه المتقدمة- عكس ما فى الحدائق- مبنى على كون الثلاث أصابع مذكورة لتحديد العرض بعرضها و الطول بطولها، فهو قريب من الاحتمال الأخير، الذى عرفت أنه خلاف الظاهر، لا سيما فى رواية معمر

. (۲) كما عن جماعة، بل عن شرح المفاتيح نسبته إلى مشهور المتأخرين لإطلاق الأدلة. و

لصحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه (ع):

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۸

.....

«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبراً» «۱».

و لما دل على جواز النكس فى الرجلين

«۲»، بناء على عدم الفصل بينهما و بين الرأس. نعم قد يناقش فى الأخير بعدم ثبوت عدم الفصل. و فى الصحيح بأنه و إن روى

کذلک فی التهذیب فی شرح قول ماتنه: «و لا یستقبل شعر ذراعه ..»

لکنه روی فی شرح قول ماتنه: «و لیس فی مسح الرأس ..»:

«لا بأس بمسح القدمین مقبلا و مدبراً» «۳».

و احتمال تعدد الروایهٔ بعید مع اتحاد الراوی و المروی عنه، و مجرد روایهٔ المتن الأول عن سعد بطریق ابن قولویه، و الثانی عنه بطریق العطار، لا یدفع الاستبعاد. و ما فی الوسائل الرائجهٔ من روایهٔ المتن الأول عن حماد بن عیسی غلط، کما یظهر من ملاحظهٔ النسخهٔ المصححهٔ. و أما ما فی الاستبصار بعد ذکر المتن الأول من قوله: «هذا مخصوص بمسح الرجلین ..» فهو و إن کان قد یظهر منه عموم المتن للرأس، لکن یوهن الظهور المذکور ما فی التهذیب، فإنه- بعد ما روی خبر یونس الآتی الدال علی جواز النکس فی الرجلین - قال رحمه اللّه: «هو مقصور علی مسح الرجلین .. (إلی أن قال):

و یدل علی ذلک أیضاً (یعنی: علی جواز النکس فی الرجلین) ما رواه الشیخ أیده اللّه». ثمَّ روی المتن الأول. لکن لا یخفی أن مجرد استبعاد تعدد الروایهٔ لا یصلح وجهاً لرفع الید عن أصالهٔ التعدد الراجعهٔ إلی أصالهٔ عدم الخطأ، لا سیما و فی بعض نسخ التهذیب روایهٔ المتن الثانی عن حماد ابن عیسی. مع أنه لو سلم الاتحاد فاطلاقات المسح کافیهٔ فی جواز النکس.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۹

و لا یجب کونه علی البشرهٔ، فیجوز أن یمسح علی الشعر النابت فی المقدم (۱)، بشرط أن لا یتجاوز بمده عن حدّ الرأس، فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز و إن کان مجتمعاً فی الناصیهٔ،

کما أشرنا إلی ذلک، فلا یهم حینئذ تحقیق الاتحاد و التعدد. نعم لو بنی علی کون المتعارف عدم النکس، و علی قدح التعارف فی تمامیهٔ الإطلاق- کما هو ظاهر جماعهٔ ممن منع من النکس، کالصدوق، و المفید فی المقنعهٔ و الشیخ فی الخلاف، و ابن حمزهٔ، و غیرهم من المتأخرین، علی ما حکی عنهم، بل عن الدروس نسبته إلی المشهور، و عن الانتصار أنه مما انفردت به الإمامیهٔ، و عن الخلاف الإجماع علیه- کان تحقیق التعدد مهماً جداً، لیترتب علیه جواز النکس، و لا مجال لدعوی الانصراف فیه، لأنه نص فی التعمیم. لکن عرفت غیر مرهٔ أنه لا عبرهٔ بالتعارف فی تقیید الإطلاق، و إجماع الخلاف خالفه حاکیه و غیره فی المبسوط و غیره، فلا یمکن الاعتماد علیه، فالقول بالجواز متعین. و علیه فعن جماعهٔ الکراههٔ، و عن آخرین استحباب المسح مقبلا. و لیس علیهما دلیل ظاهر إلا ما دل علی حسن الاحتیاط. فتأمل.

(۱) إجماعاً محققاً و منقولًا مستفیضاً، بل لعله ضروری. و یشهد به ما دل علی الاکتفاء بمسح الناصیهٔ «۱»، بناء علی أنها هی الشعر النابت فی المقدم و الجمع عرفاً بینه و بین ما دل علی لزوم مسح البشرهٔ- کما فی المرفوع الوارد فی المختضب

«۲»- أو مسح الرأس الظاهر فی البشرهٔ، هو حمل البشرهٔ و الرأس علی ما یعم الشعر النابت فیه، کما هو المتعارف.

---

(۱) تقدم فی أول الکلام فی مسح الرأس.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۰

و کذا لا یجوز علی النابت فی غیر المقدم و إن کان واقعاً علی المقدم (۱). و لا یجوز المسح علی الحائل (۲)

و حینئذ فیقید إطلاق الناصیة الشامل للشعر المتدلی علی الوجه أو غیره مما هو خارج عن المقدم، فیختص بما کان علی المقدم، لیصدق مسح الرأس أو المقدم لا رفع الید عن التعیین فی کل منهما مع الأخذ بإطلاقه، کی یکون مقتضی إطلاق الناصیة جواز المسح علی المتدلی علی الوجه مثلا إذا کان نابتاً فی المقدم. نعم یشکل الأمر فی المجتمع منه علی المقدم إذا کان یخرج بمده عن حده، لصدق الناصیة و الرأس بالمعنی المتقدم علیه. و لذا قال فی شرح الدروس: «ان المشهور بین القوم بحیث لم نعرف فیه خلافاً عدم جواز المسح إلا علی أصول ذلک المجتمع، و إن فی إثباته بالدلیل إشکالا». و یمکن دفع الإشکال بأنه لم یثبت کون الناصیة اسماً للشعر، و العمدة فی جواز المسح علیه الإجماع و الضرورة، و القدر المتیقن منه غیر الفرض.

(۱) إجماعاً کما عن المدارک و کشف اللثام، لعدم صدق المقدم علیه، و لا الناصیة، بل هو حینئذ من الحائل.

(۲) إجماعاً کما عن المعتبر و التذکرة و المنتهی و الذکری و المدارک و غیرها و یشهد به

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن المسح علی الخفین و علی العمامة قال (ع): لا تمسح علیهما» «۱»

و

فی مرفوع محمد بن یحیی فی الذی یخضب رأسه فی الحناء «قال (ع): لا یجوز حتی یصیب بشرة رأسه بالماء» «۲».

نعم

فی صحیح عمر بن یزید: «یمسح فوق

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۱

- من العمامة أو القناع أو غیرهما- و إن کان شیئاً رقیقاً (۱) لم یمنع عن وصول الرطوبة إلی البشرة. نعم فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع (۲) کالبرد، و إذا کان شیئاً لا یمکن رفعه. و یجب أن یکون المسح بباطن الکف (۳). و الأحوط أن یکون بالیمنی (۴).

الحناء» «۱»

، و قریب منه صحیح ابن مسلم

«۲». لکنهما محمولان علی التقیة، أو الضرورة، أو غیرهما، لما عرفت من الإجماع المعتضد بظاهر الأدلة، و بالنص المتقدم.

(۱) إجماعاً، خلافاً لأبی حنیفة.

(۲) کما سیأتی إن شاء اللّه فی أحکام الجبائر.

(۳) أما أنه بالید ففی الحدائق حکایة دعوی الاتفاق علیه من جملة من أصحابنا، و فی طهارة شیخنا الأعظم نفی الخلاف فیه نصاً و فتوی. و أما أنه بالکف فهو المحکی عن جماعة، و الموجود فی جملة من الأخبار البیانیة، و الغالب المتعارف. إلا أن فی کفایة هذا المقدار فی رفع الید عن الإطلاقات تأملا ظاهراً. إلا أنی لا یحضرنی قائل بعدم وجوبه. و أما أنه بباطن الکف فهو المتبادر للغلبة. لکن یقع الإشکال فی قدح مثل هذا التبادر فی الإطلاق. و کأنه لذلک کان ظاهر الشهید فی محکی ذکراه عدم الوجوب، حیث قال: «و

الظاهر أن باطن الید أولى»، و عن الغنیة: «الأفضل أن یکون بباطن الکفین».

(۴) فان فیه قولین: الوجوب، کما عن الإسکافی. و یساعده صحیح

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۳۷۲

و الأولى أن یکون بالأصابع (۱).

[(مسألة ۲۴): فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضاً أو منحرفاً]

(مسألة ۲۴): فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضاً أو منحرفاً (۲).

[(الرابع): مسح الرجلین]

اشارة

(الرابع): مسح الرجلین (۳)،

زرارة: «و تمسح ببلة یمناک ناصیتک» «۱»

، و الاستحباب، کما عن المشهور، بل فی الحدائق: «ظاهرهم الاتفاق علیه». و یساعده إطلاق الأدلة. لکنه مقید بالصحیح، لما عرفت من أن احتمال عطف

«تمسح»

على فاعل

«یجزئ»

خلاف الظاهر.

(۱) لاحتمال اعتباره، بل فی الحدائق نسبته إلى جملة من الأصحاب.

لکن فی الجواهر: «لم أقف على مصرح به». و کیف کان فدلیله غیر ظاهر، و الأمر بإدخال الإصبع تحت العمامة فی النص المتقدم «۲» وارد مورد الإرشاد إلى کیفیة المسح فی حال لبس العمامة، لا التعیین و الإلزام، فلا یصلح مقیداً للإطلاق.

(۲) للإطلاق المتقدم فی النکس بعینه.

(۳) إجماعاً محققاً عندنا. و لعل النصوص به متواترة، بل عن الانتصار: انها أکثر من عدد الرمل و الحصى. و یدل علیه أیضاً قوله تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَى الْکَعْبَیْنِ) «۳»، سواء قرئ بجر «أَرْجُلِکُمْ»- کما عن ابن کثیر، و أبی عمر، و حمزة، و عاصم فی روایة أبی بکر- أم بالنصب- کما عن نافع، و ابن عامر، و الکسائی،

(۱) تقدم فی أول الکلام فی مسح الرأس.

(۲) تقدم فی أوائل الکلام فی مسح الرأس.

(۳) المائدة: ۶.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۳۷۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۳

من رؤوس الأصابع (۱) إلی الکعبین.

و عاصم فی روایهٔ حفص- إذ علی الأول یکون عطفاً علی لفظ: (رؤسکم) و علی الثانی علی المحل (و دعوی): أنه علی الثانی معطوف علی (وُجُوهَکُمْ) و کذا علی الجر، بجعل الجر للمجاورة، کقولهم: جحر ضب خرب (مدفوعهٔ) بأن ذلک من غرائب الاستعمال، فلا یحمل علیه الکلام، لا سیما کلام اللّه تعالی، و لا سیما إذا کان وارداً مورد الاعجاز.

(۱) بلا- خلاف کما اعترف به غیر واحد، بل حکی فی مفتاح الکرامهٔ الإجماع علیه عن الخلاف، و الانتصار، و الغنیهٔ، و السرائر، و المنتهی، و التذکرة، و غیرها، و هذا هو العمدة فیه. أما النصوص البیانیهٔ فقد عرفت الإشکال فی استفادة الوجوب منها، و کذا حدیث المعراج. و أما صحیح البزنطی

«۱» المتضمن للمسح بتمام الکف من أطراف الأصابع إلی الکعبین، فهو محمول عندهم علی الاستحباب. و التفکیک بین العرض و الطول- فیحمل الأول علی الاستحباب و الثانی علی الوجوب- خلاف المرتکز العرفی. و أما

صحیح زرارة و بکیر: «و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع، فقد أجزأک» «۲».

فدلالته لا تخلو من خفاء، لأنها تتوقف علی زیادة الباء، و کون الموصول بدلا من مدخولها تحدیداً له، إذ لو کانت للإلصاق لأفادت المعنی المتقدم الملازم للبعضیهٔ، فلا یدل علی الاستیعاب الطولی، و إن جعل الموصول بدلا من الشیء، فضلا عما لو کان بدلا من القدمین.

و أما الآیهٔ الشریفهٔ فالإشکال فی دلالتها أظهر، من جهة عطف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۴

.....

الأرجل علی الرؤوس، التی لا یجب فیها الاستیعاب لمکان الباء، کما صرح به فی الصحیح، فان مقتضاه مجرد إلصاق المسح بالأرجل، و لا فرق فی ذلک بین جعل «إلی» غایهٔ للمسح کما یقتضیه ظاهر الکلام، أو للممسوح کما یقتضیه الجمع بینه و بین ما دل علی جواز النکس.

اللهم إلا أن یقال: بناء علی قراءة النصب و العطف علی المحل تکون الأرجل غیر مقدر دخول الباء علیها، بل تکون مفعولا به للمسح، و مقتضاه الاستیعاب (و فیه): أن مقتضی العطف علی المحل عدم تقدیر لفظ الباء، لا عدم ملاحظهٔ معناها.

و لأجل ذلک- مضافاً إلی ما تضمنته جملهٔ من النصوص من عدم وجوب استبطان الشراک «۱»، و الاکتفاء فی مسح الرجل بإدخال

الید فی الخف المخرق «۲»- احتمل فی محکی الـذکری عـدم الوجوب، و نفی عنه البعـد فی ریاض المسائل، و جزم به فی المفاتیح. لکن الإنصـاف أن السبر لنصوص البـاب مع التأمـل یشـرف الفقیه علی القطع باعتبـار الاستیعاب الطولی، و عـدم اسـتبطان الشـراک، و إدخال الیـد فی الخف المخرق أعم من عـدم الاستیعاب، کما یظهر مما یأتی، بل ذکر الشـیء فی مسـح الرأس و القدمین فی صـحیح زرارة و بکیر المتقدم

ظاهر فی إرادة بیان معنی الباء، فالباء الداخلة علی الشـیء لا یراد منها التبعیض، إذ لا معنی لبعض الشـیء فی مقابل الشیء، و لأجل أن الظاهر من قوله (ع):

«ما بین ..»

أنه تفسـیر للشـیء لا ـ للقـدمین، یکون الکلاـم ظـاهراً فی استیعاب المسـح لما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع. فالعمل علی المشـهور متعین.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

و هما قبتا القدمین علی المشهور (۱)، و المفصل بین الساق و القدم علی قول بعضهم (۲)، و هو الأحوط.

---

(۱) فقـد فسره بذلک المفید فی المقنعة، و حکی الشـیخ رحمه اللّه فی التهذیب الإجماع علیه ممن قال بوجوب المسح، و فی محکی المعتبر نسـبته إلی مذهب فقهاء أهل البیت علیهم السـلام، و فی الذکری: «الکعبان عندنا معقد الشراک، و قبتا القدم، و علیه إجماعنا»، و فی محکی الانتصار:

«الکعبان العظمان الناتیان فی ظهر القدم عند معقد الشـراک»- ثمَّ ادعی الإجماع علیه، و فی محکی مجمع البیان نسبته إلی الإمامیة، و فی محکی الخلاف:

«هما الناتیان فی وسط القـدم»، ثمَّ ادعی إجماع الفرقـة .. إلی غیر ذلک من عباراتهم المتقاربة، المدعی علی مضـمونها الإجماع، و فی محکی نهایـة ابن الأـثیر: «ذهب قوم إلی أنهما العظمان اللـذان فی ظهر القـدم. و هو مـذهب الشـیعة» و نحوه محکی المصـباح و لباب التأویل.

(۲) هو العلامـة رحمه اللّه، قـال فی المختلف: «و یراد بـالکعبین هنـا المفصـل بین السـاق و القـدم .. (إلی أن قال): و فی عبارة علمائنا اشتباه علی غیر المحصل، فان الشیخ و أکثر الجماعة قالوا: إن الکعبین هما الناتیان فی وسط القدم»، ثمَّ نقل کلام المفید و السید و ابن أبی عقیل و ابن الجنیـد المتضـمنة تفسیره بما تقـدم عن المشهور، ثمَّ اسـتدل بروایـة زرارة و بکیر عن أبی جعفر (ع) الآتیـة المعروفة بصحیحة الأخوین

، و روایة زرارة عن الباقر (ع) «۱» المتضمنة: أنه (ع) مسح علی مقدم رأسه و ظهر قدمیه

، لظهورها فی استیعاب ظهر القـدم فی المسح، ثمَّ قال رحمه اللّه: «و لأنه أقرب إلی ما حدده أهل اللغة»، و فی التذکرة: «محل المسـح ظهر القدمین

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

.....

من رؤوس الأصابع إلی الکعبین، و هما العظمان الناتیان فی وسط القدم، و هما معقد الشراک- أعنی مجمع الساق و القدم .. (إلی أن قال):

لأنه مأخوذ من کَعب ثدی المرأة أی ارتفع، و لقول الباقر (ع) ..» ثمَّ ذکر صحیحة الأخوین الآتیة

. و خطأه جماعة ممن تأخر عنه أولهم الشهید- علی ما قیل- قال فی الذکری: «تفرد الفاضل بأن الکعب هو المفصل بین الساق و القدم، و صب عبارات الأصحاب کلها علیه، و جعله مدلول کلام الباقر (ع) محتجاً بروایة زرارة عن الباقر (ع) المتضمنة لمسح ظهر القدمین

، و هو یعطی الاستیعاب. و أنه أقرب إلی حد أهل اللغة. و جوابه أن الظهر المطلق هنا یحمل علی المقید .. (إلی أن قال): و أهل اللغة إن أراد بهم العامة فهم مختلفون، و إن أراد بهم لغویة الخاصة فهم متفقون علی ما ذکرنا، حسب ما مر. و لأنه إحداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع علیه الأمة ..»، و نحوه کلام غیره. لکن وافقه علیه آخرون ففی کنز العرفان: «الکعبان ملتقی الساق و القدم، و الناتیان لا- شاهد لهما لغة، و لا عرفاً، و لا شرعاً». و أطال غیره فی تقریب مختار العلامة رحمه اللّه، بل حکی غیر واحد عن الفخر الرازی فی تفسیره أنه قال:

«قالت الإمامیة و کل من ذهب إلی وجوب المسح: إن الکعب عبارة عن عظم مستدیر مثل کعب الغنم و البقر، موضوع تحت عظم الساق حیث یکون مفصل الساق و القدم، و هو قول محمد بن الحسن ..»، و مثله محکی کلام النیشابوری فی تفسیره. لکن هذه الحکایة منهما من الغرابة بمکان إذ لا یعرف ذلک من أحد من أصحابنا و لا من غیرهم، کما عرفت کلماتهم نعم حکی عن علماء التشریح.

و کیف کان فظاهر عبارات الأصحاب فی معنی الکعب هو ما ذکره

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۷

....

المفید و غیره، و نسب إلی المشهور و حمله علی المفصل- کما صنع العلامة رحمه اللّه- لا تساعده کلماتهم، و مجرد کون المفصل أقرب إلی تفسیر أهل اللغة لا یجدی فی حمله علی المفصل، مضافاً إلی ما عرفت من الشهید و غیره من حکایة اتفاق لغویة الخاصة علی المعنی المشهور، و غیرهم بین موافق للمشهور و قائل بأنهما العظمان الناتیان فی جانبی الساق، فکیف یکون المفصل أقرب إلی حد أهل اللغة؟!. نعم عن الکشاف و طراز اللغة: «إن کل من أوجب المسح قال: إنه المفصل بین الساق و القدم». لکن علی هذا یکون عین ما ذکر أهل اللغة، لا أنه أقرب إلیه. مع غرابة حکایتهما کحکایة الرازی و النیشابوری. و أما ما

رواه زرارة عن أبی جعفر (ع): أنه (ع) مسح علی مقدم رأسه و ظهر قدمیه «۱».

فلا یصلح لتعیین الکعب، لإهماله. مع أنه لا یصلح لمعارضة

صحیح البزنطی عن أبی الحسن الرضا (ع) «عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم» «۲»

فان الظاهر أن الغایة الثانیة تفسیر للأولی، فیکون الکعب متحداً مع ظاهر القدم فی المقدار، و ما

فی روایة میسرة عن أبی جعفر علیه السلام الواردة فی الوضوء البیانی، قال فیها: «ثمَّ مسح رأسه و قدمیه ثمَّ وضع کفه علی ظهر القدم، ثمَّ قال: هذا هو الکعب. قال: فأومأ بیده إلی أسفل العرقوب، ثمَّ قال: هذا هو الظنبوب» «۳».

و

حسنته عنه (ع): «الوضوء واحد» «۴»

و وصف الكعب فی ظهر القدم. (و المناقشة) فی الأول: بأن المراد من الظاهر

---

(۱) تقدمت قريباً فی هذه الحاشية.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۸

.....

مقابل الباطن، فلا تـدل على معنى الكعب (مندفعـة) بمنافاة ذلک لحرف الغايـة، إذ الظاهر بهـذا المعنى ليس غاية المسح و الممسوح، بـل هو محـل المسـح. (و فی الثانی) باحتمال كون المومأ اليه هو المشار إليه أولا، خلاف الظاهر، (و فی الثالث) بأن الوصف ظاهر فی ذكر أوصاف الكعب و لو كان هو المرتفع المحسوس لم يحتج إلى الوصف، بل كان ينبغی أن يقول: هو هذا. (كما ترى) خروج عن ظاهر قوله فی ظهر القدم أو صريحه.

و ربمـا يسـتدل للمشـهور بما دل على عـدم وجوب اسـتبطان الشـراک «۱» لكنه موقـوف على ظهـوره فی انتهـاء المسـح الـواجب الى الشـراک، و معرفـة موضع الشـراک إذ لو دل على الاكتفـاء بمسـح الشـراک عن البشـرة أو كون موضع الشـراک هو المفصل لم ينفع المشـهور، لكن مقتضى ما ذكروه فی معنى الكعب أن موضع الشراک هو قبة القدم لا المفصل، و ما تقدم فی التذكرة من أنه المفصل قـد عرفت وجهه و ضـعفه، و احتمال الاجتزاء عن مسح البشـرة بمسح الشـراک مما لم يقل به أحد. فالمناقشة فی الاسـتدلال المذكور ضعيفة. نعم قد يشـكل الاسـتدلال به حينئذ بناءً على وجوب مسح الكعبين إلا أن يقال: إن الشـراک يندفع بالماسح إلى منتهى الكعب فلا يمنع من مسحه. فتأمل.

و أما استدلال العلامة رحمه اللّه

بمصـحةـ الأـخوين: «فقلنـا: أين الكعبـان؟ قال (ع): هاهنا- يعنی: المفصل دون عظم الساق- فقلنا له هـذا ما هو؟ فقال: هـذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلک» «۲»

فلا فرق فی دلالتها على مدعاه بين كون: «دون عظم الساق» من كلام

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۹

.....

المعصوم أو من كلاـم الراوی، و لاـ بين كون المراد تحت عظم السـاق- كمـا عن البهائی رحمه اللّه، حيث زعم: أن الكعب عبارة عن العظم المائل إلى الاسـتدارة الواقع فی ملتقى الساق و القـدم الناتئ فی وسط القدم العرضـی نتوءاً غير محسوس كثير الارتكاز زائد فی

أعلاه فی حفرتی الساق و زائد فی أسفله فی حفرتی العقب- أو کون المراد غیر عظم الساق، یعنی: الناتئ فی جانبی الساق- یعنی: أن الکعب فی المفصل و لیس هو العظم الناتئ فی الساق- فقد یشکل- أعنی: الاستدلال المذکور- بأن من المحتمل قریباً أن یکون

«دون عظم الساق»

من کلام الراوی قیداً للمفصل یعنی أشار بقوله (ع):

«هاهنا»

. إلی المفصل الذی یکون دون عظم الساق و لیس هو مفصل الساق، فینطبق علی ما ذکر المشهور، فان الظاهر تسالمهم علی وجود مفصل فی قبة القدم، و علی هذا یکون المشار الیه ب

«هذا»

الواقع فی السؤال الثانی هو قصبة الساق، و التعبیر بأنه أسفل من الساق أو دونه بلحاظ قامة الإنسان، فیکون الکعب بالمعنی المشهور أسفل من الساق لا أنه تحت الساق- و مع هذا الاحتمال لا مجال للاستدلال المذکور.

و لو سلم أن هذا المعنی خلاف الظاهر أمکن حمل الکلام علیه، جمعاً بینه و بین النصوص المتقدمة.

بل الإنصاف یقتضی أن اتفاق القدماء و المتأخرین إلی زمان العلامة علی أن الکعب هو ما یکون فی ظهر القدم مع کثرة الابتلاء بالوضوء فی کل یوم مرات، و دعواهم الإجماع، یوجب وضوح الحکم علی نحو لا یحتاج إلی الاستدلال علیه بروایة أورد الاستدلال علی خلافه بالروایة، و لو کان ما ذکره العلامة هو معنی الکعب لما خفی علی الأکابر المتقدمین علیه المتصلین بالمعاصرین للأئمة (ع) فی ما هو محل الابتلاء العام الکثیر. و حمل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۰

و یکفی المسمی عرضاً (۱)،

کلامهم علی ما ذکره قد عرفت ما فیه. فالعمل علی المشهور متعین.

(۱) علی المشهور بین الأصحاب شهرة کادت تکون إجماعاً. بل فی محکی المنتهی: «لا یجب استیعاب الرجلین بالمسح، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلی الکعبین و لو بإصبع واحدة. و هو مذهب علمائنا أجمع» و نسبه فی محکی التذکرة إلی فقهاء أهل البیت (ع)، و عن المعتبر: دعوی الإجماع علی مثل ذلک. و یقتضیه إطلاق جملة من النصوص، بل خصوص بعضها،

کصحیح الأخوین المتقدم عن أبی جعفر (ع): «و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» «۱».

إلا أن یقال: إنه کما یدل علی التحدید الطولی- کما تقدم الاستدلال به علیه- یدل علی التحدید العرضی، و التفکیک بینهما غیر ظاهر. و

کصحیح زرارة حیث قال (ع) فیه: «فعرفنا حین قال:

(بِرُؤُسِکُمْ) أن المسح ببعض الرأس، لمکان الباء. ثمَّ وصل الرجلین بالرأس کما وصل الیدین بالوجه، فقال (وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ)

فعرفنا حین وصلهما بالرأس أن المسح علی بعضهما» «۲».

فان البعضیة لا بد أن تکون من حیث العرض. إلا أن یقال: إن البعضیة بلحاظ مجموع الظاهر و الباطن. نعم هی مطلقة صالحة للانطباق علی تمام الظاهر إلی الکعبین و بعضه، فلا یصلح لمعارضة غیره إذا کان مقیداً له، کما سیأتی.

و مثل ما ورد فی المسح بإدخال الید فی الخف المخرق

«۳»، و إن کان سنده

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۱

.....

لا- یخلو من إشکال. و ما ورد من أخذ البلل لمسح الرأس و الرجلین من اللحیهٔ و الحاجبین و أشفار العینین «۱»، و إن کان مورده صورهٔ النسیان.

و کأنه لذلک کله- مضافاً إلی روایهٔ معمر بن عمر المتقدمهٔ

- یحمل صحیح البزنطی المتقدم فی معنی الکعب، المذیل

بقوله: «قلت: جعلت فداک لو أن رجلا قال بإصبعین من أصابعه. قال (ع): لا إلا بکفه کلها»

علی الاستحباب، و لا سیما مع عدم العمل به من أحد. و أما

روایهٔ عبد الأعلی مولی آل سام عن أبی عبد اللّه (ع): «عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مرارهٔ، فکیف أصنع بالوضوء؟ قال (ع): یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه قال اللّه تعالی (مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) امسح علیه» «۲».

فهی و إن کانت ظاهرهٔ فی وجوب الاستیعاب لأن تطبیق قاعدهٔ الحرج یتوقف علیه إلا أنها محمولهٔ- بقرینهٔ ما سبق- علی إرادهٔ ردع عبد الأعلی عن توهمه أنه علی تقدیر وجوب المسح علی تمام الأصابع لا بد من رفع المرارهٔ و لو کان حرجاً، لا فی مقام ردعه عن اعتقاد الوجوب. فتأمل.

هذا و ربما نسب إلی الشیخ رحمه اللّه القول باعتبار الإصبع، لقوله رحمه اللّه فی النهایهٔ: «فإن اقتصر فی المسح علیهما بإصبع واحدهٔ لم یکن به بأس ..». لکن من القریب أن یکون وجه الاقتصار علی الإصبع أنه أقل ما یقع به المسح غالباً. و عن التذکرهٔ عن بعض أصحابنا اعتبار أن یکون بمقدار ثلاث أصابع. و کأنه لروایهٔ معمر بن عمر المتقدمهٔ

، التی عرفت فی مسح الرأس عدم ظهورها فی الوجوب، و لو فرض فهی محمولهٔ

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۲

و لو بعرض إصبع أو أقل، و الأفضل أن یکون (۱) بمقدار عرض ثلاث أصابع، و أفضل من (۲) ذلک مسح تمام ظهر القدم و یجزئ الابتداء بالأصابع و بالکعبین (۳)، و الأحوط الأول (۴).

علی الاستحباب، و کذا نقول هنا، لامتناع التفکیک بینهما عرفاً فی ذلک، کما یظهر من سیاقها. و عن إشارهٔ الحلبی اعتبار الإصبعین، و ربما کان هو ظاهر الغنیهٔ. و لم نعرف له دلیلا. و کأنه لذلک لم یعتد به فی المتن.

(۱) لروایهٔ معمر

. (۲) لصحیح البزنطی

«۱». (۳) على المشهور، كما عن الذكرى و غيرها. لصحيح حماد المتقدم فى مسح الرأس

أو صحيحه

«۲»، لظهوره فى التخيير بين الأمرين، و احتمال إرادة نفى البأس فى الجمع بين المسح مقبلا و مدبراً خلاف الظاهر مع أنه لا مجال له فى

مصحح يونس: «أخبرنى من رأى أبا الحسن (ع) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدمين إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم، و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء اللّه» «۳».

و لا يقدح ما فى صدره من التعبير بعد وضوح المراد.

(۴) بل عينه جماعة، كما هو ظاهر كتبهم. كالفقيه، و المقنعة و الانتصار، و الوسيلة، و الغنية، و صريح السرائر، و البيان، و الألفية.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حديث: ۱، ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۳

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى (۱)، و إن كان الأقوى جواز مسحهما معاً. نعم لا يقدّم اليسرى على اليمنى.

لظهور (إلى) فى الانتهاء، و للوضوءات البيانية. و لصحيح البزنطى المتقدم

. الموافق كل ذلك لقاعدة الاشتغال، بناءً على جريانها فى المقام. لكن يجب الخروج عن جميع ذلك- لو تمَّ- بما تقدم، فتحمل (إلى) على كونها لتحديد الممسوح، كما فى (إِلَى الْمَرَافِقِ). و الوضوءات البيانية على أنه أفضل. و الصحيح على كونه لبيان الأفضل، و لا سيما بعد وجوب حمله على ذلك من حيث المقدار- كما عرفت- أو يحمل على أنه لبيان الكم. و الأصل لا مجال له مع الدليل.

(۱) بل وجوبه محكى عن الفقيه، و المراسم، و شرح الفخر، و البيان و اللمعة، و جامع المقاصد و المسالك، و المدارك و غيرها، بل نسب إلى الخلاف دعوى الإجماع عليه. و يشهد له

مصحح ابن مسلم عن أبى عبد اللّه (ع): «و امسح على القدمين، و أبدأ بالشق الأيمن» «۱».

و ما

عن النجاشى عن ابن أبى رافع. عن على (ع): «إذا توضأ أحدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده» «۲».

و الوضوءات البيانية «۳» بضميمة القطع بعدم وقوع خلاف الترتيب فيها. و

المسند: «كان النبى (ص) إذا توضأ بدأ بميامنه» «۴».

و

عنه (ص): «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» «۵»

لكن فيه إرسال الأخير. و ضعف ما قبله جداً بابى هريرة و غيره. و أن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۴) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۵) مستدرک الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۳۸۴

.....

القطع بعدم وقوع خلاف الترتيب فى الوضوءات البيانية لا يجدى مع احتمال كونه مستحباً، و كون المبيّن هو الفرد الفاضل، كما هو مبنى دعوى القطع و خبر النجاشى غير ثابت الحجية. و يمكن القدح فى المصحح باعراض المشهور عنه. فتأمل. أو معارضته بعدم التعرض لمضمونه فى النصوص البيانية، و نصوص الترتيب الظاهرة فى عدمه، أو

بالتوقيع المروى عن الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه الحميرى عن صاحب الزمان (ع): «كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ، باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً، فأجاب (ع): يمسح عليهما جميعاً معاً، فان بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين» «۱».

و لا يقدح فيه مخالفة المشهور لإمكان عدم عثورهم عليه، لا كالمصحح المروى فى الكافى. و إجماع الشيخ غير ظاهر من محكى عبارته. و على هذا فالأخذ بالتوقيع المذكور- كما فى المتن- متعين، فيقدم لا ظهريته مما عداه. و لأجله اختار ما فى المتن جماعة كما عن جامع المقاصد، و شرح المفاتيح نسبته إليهم. و لا مجال لما نسب إلى المشهور- كما عن جماعة، بل فى محكى السرائر: لا يظهر من أحد منا الخلاف فيه- من جواز تقديم اليسرى كالمقارنة، فان ذلك خلاف ظاهر التوقيع، و قد عرفت عدم ثبوت الاعراض الموهن له. كما أن منه يظهر ما فى محكى المقنعة من وجوب المقارنة. هذا كله على تقدير تمامية سند التوقيع الشريف. و لكنه غير ظاهر، لعدم وضوح سند الاحتجاج إلى الحميرى. فيتعين العمل بمصحح ابن مسلم- كما عليه الجماعة المتقدمة- و الاعراض عنه غير ثابت، و عدم التعرض لمضمونه فى النصوص البيانية و نصوص الترتيب لا يقوى على رفع اليد عن ظاهره.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۳۸۵

و الأحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى، و اليسرى باليسرى (۱)، و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما (۲). و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه (۳) و بين البشرة فى المسح.

---

(۱) كما تضمنه

صحيح زرارة: «و تمسح ببلة يمناك ناصيتك، و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى» «۱».

(۲) كما عن المفاتيح التصريح به، بل عن المناهل عن بعض دعوى الاتفاق عليه. و يشهد له إطلاق كلماتهم فى المقام. لكن عن شرح المفاتيح.

و لوامع النراقى، رد الدعوى المذكورة، اعتماداً على ظهور عبارة ابن الجنيد فى الوجوب، الا- أن الظهور لو تمَّ لا- يقدح فى دعوى الاتفاق، كما لا يخفى.

و كأن الوجه فيه إطلاق الأدلة، و عدم ظهور صحيح زرارة

فى الوجوب بنحو يقوى على تقييد إطلاق الآية و الرواية. و أما ما

فی مصحح الأخوین من قولهما: «ثمَّ مسح رأسه و قدمیه بفضل کفه، لم یحدث لهما ماء جدیداً» «۲»

و ما

فی مصحح زرارة: «ثمَّ مسح بما بقی فی یده رأسه و رجلیه، و لم یعدهما فی الإناء» «۳».

فظاهرهما تعدد الکف و الید، بقرینة ذیل الثانی فیکون حالهما حال بقیة النصوص البیانیة المتضمنة للمسح بالیدین و الکفین و قد عرفت الإشکال أیضاً فی ظهور ذلک فی الوجوب. لکن عرفت فی ما سبق ظهور صحیح زرارة

فی الوجوب، فالعمل بمضمونه متعین، و یقید به إطلاق الأدلة.

(۳) للإشکال فی وجوب مسح البشرة، کما یقتضیه ظاهر التعبیر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۳۸۶

و تجب إزالة الموانع و الحواجب (۱)،

بالبشرة فی المقام، و لأجله نسب فی الحدائق إلى ظاهر کلمة الأصحاب الاتفاق علیه، و علله الشهید الثانی فی شرح الرسالة بأن الشعر لا یسمى رجلا و لا جزءاً منها. و

قوله (ع): «کل ما أحاط به الشعر .. «۱»

قد تقدم بیان اختصاصه بالوجه، فلا یشمل المقام. مع أنه لا یجدی فی الشعر غیر المحیط. لکن لا یبعد کون المراد بالبشرة فی کلامهم ما یقابل الحائل بقرینة إردافه بقولهم: «و لا یجوز المسح على الحائل ..».

و الشعر و إن لم یسم رجلا و لا جزءاً، إلا أن نباته غالباً فی الرجل و صعوبة التخلیل بالمسح، و لزوم الحرج من وجوب إزالته بالحلق و نحوه، یوجب البناء على عموم الدلیل له. لکن هذا إنما یتم لو کان الغالب من الشعر النابت مستوعباً للخط العرضی، و هو ممنوع، فوجوب المسح على البشرة أوفق بالأدلة. و علیه فهل یجب أیضاً مسح الشعر النابت فیها- کما قیل بوجوب غسله- إذا کان نابتاً فی الوجه و الیدین أولا؟ وجهان مبنیان على دلالة ما دل على وجوب مسح البشرة على وجوب مسحه أیضاً تبعاً کما تقدم من بعض الجزم بها فی غسل الوجه و الیدین و عدمها. لکن عرفت الاشکال فیها. فینبغی الرجوع فیه إلى الأصل من الاحتیاط أو البراءة، کما تقدم بیان ذلک فی حکم شعر الوجه.

(۱) لعدم الاکتفاء بالمسح علیها. و یقتضیه ظاهر الکتاب و السنة، بل قیل: هو إجماع. بل ینبغی عده من ضروریات المذهب. و یشهد به کثیر من النصوص الواردة فی المنع عن المسح على الخف و العمامة، و ظاهر بعضها عدم الخصوصیة،

ففی خبر الکلبی النسابة عن الصادق (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۳۸۷

و الیقین بوصول الرطوبة إلى البشرة (۱)، و لا یکفی الظن. و من قطع بعض قدمه مسح على الباقی (۲)، و یسقط مع قطع تمامه (۳).

«قلت له: ما تقول فی المسح علی الخفین؟ فتبسم (ع) ثمَّ قال (ع):
إذا کان یوم القیامة و رد اللّه کل شیء إلی شیئه، و رد الجلد إلی الغنم، فتری أصحاب المسح أین یذهب وضوؤهم؟!» «۱».
(۱) لقاعدة الاشتغال، و لا دلیل علی اعتبار الظن. نعم لو شک فی وجود الحاجب لم یبعد الاکتفاء بالظن بعدمه، کما عرفت.
(۲) بلا خلاف ظاهر، بل یظهر من کلماتهم کونه من المسلمات.
و تقتضیه قاعدة المیسور المتسالم علی جریانها فی الوضوء، و عن الذکری:
«لم نقف علی نص فی مسح موضع القطع کما فی الیدین، غیر أن الصدوق لما روی عن الکاظم (ع) غسل الأقطع عضده قال: «و کذلک روی فی قطع الرجلین»
«۲» نعم
فی روایة رفاعة عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الأقطع الید و الرجل، کیف یتوضأ؟ قال (ع): یغسل ذلک المکان الذی قطع منه» «۳».
و لعلها هی مرسل الصدوق. إلا أن الاستدلال بها یتوقف علی حملها علی قطع بعض الواجب لا جمیعه، و علی حمل الغسل علی المسح من باب الازدواج، و الاعتماد فی الحمل علی ذلک علی الإجماع لیس بأولی من الاعتماد علیه فی أصل الحکم.
(۳) هذا کما قبله فی ظهور التسالم علیه، و هو الحجة فیه، کما سبق فی قطع الید أیضاً.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.
(۲) کتاب من لا یحضره الفقیه ج: ۱، باب حد الوضوء حدیث: ۱۲.
(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.
مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۸

[(مسألة ۲۵): لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوة الوضوء]

(مسألة ۲۵): لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوة الوضوء (۱)، فلا یجوز المسح بماء جدید. و الأحوط أن یکون بالنداوة الباقیة فی الکف (۲)، فلا یضع یده بعد تمامیة الغسل علی سائر أعضاء الوضوء، لئلا یمتزج ما فی الکف بما فیها، لکن الأقوی جواز ذلک (۳)،

---

(۱) کما تقدم وجهه فی مسح الرأس.
(۲) لما یظهر من محکی عبارات کثیر، کالمقنعة و المبسوط و السرائر و کثیر من کتب الفاضلین و الشهید، من عدم جواز أخذ البلل من غیر الید مع وجوده فیها، بل عن کشف اللثام و شرح المفاتیح للوحید و حاشیة المدارک اختیاره. و یشهد له ما یتراءی من کثیر من النصوص، کالنصوص البیانیة المتضمنة للمسح بما فی الید، و کالآمرة بالمسح ببلل الید، و کالآمرة بالأخذ من بلل اللحیة إن جف ما فی الید.
(۳) کما یقتضیه إطلاق کلام کثیر، و عن المقاصد العلیة و المدارک اختیاره، بل هو الذی استظهره العلامة الطباطبائی من کلامهم فجعل جفاف الید شرطاً لوجوب الأخذ من غیرها، لا جوازه. لکنه غیر ظاهر و إن کان یشهد له إطلاق الآیة و الروایات الآمرة بالمسح مطلقاً
، و إطلاق ما فی مکاتبة ابن یقطین
«۱» من دون مقید ظاهر، إذ ما یتراءی منه التقیید لا یصلح له، لما تقدم فی الکلام علی مسح الرأس من الإشکال فی الوضوءات

البیانیة، و مصحح ابن أذینة الوارد فی المعراج

«۲»، و أما الأمر بالأخذ من اللحیة إن جف ما فی الید فلم نعثر منه إلا على

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۹

.....

المرسل فی الفقیه عن الصادق (ع): «إن نسیت مسح رأسک فامسح علیه و على رجلیک من بلة وضوئک، فان لم یکن بقی فی یدک من نداوة وضوئک شیء فخذ ما بقی منه فی لحیتک و امسح به رأسک و رجلیک، و إن لم یکن لک لحیة فخذ من حاجبیک و أشفار عینیک و امسح به رأسک و رجلیک، و إن لم یبق من بلة وضوئک شیء أعدت الوضوء» «۱»

، فان قوله (ع):

«فان لم یکن ..»

و إن کان فی نفسه ظاهراً فی الترتیب الشرعی، لکن لا یبعد حمله على إرادة التنبیه على محالّ البلل التی یترتب عرفاً و عادة الأخذ منها. و یشهد به عدم العثور- کما فی الجواهر- على من أفتى بالترتیب بین اللحیة و بین الحاجب و أشفار العین، و عن ظاهر بعض دعوى الإجماع على عدمه. بل و لا یتوقف جواز الأخذ من الأخیرین على فقد اللحیة، کما هو مفاد المرسل. و لأجل ذلک لا یقوى مثله على تقیید المطلقات و منه یظهر وجه حمل

مرسل خلف بن حماد عن الصادق (ع): «قلت له: الرجل ینسى مسح رأسه و هو فی الصلاة؟ قال (ع): إن کان فی لحیته بلل فلیمسح به: قلت: فان لم یکن له لحیة؟ قال (ع): یمسح من حاجبیه أو من أشفار عینیه» «۲»

على الترتیب العادی لا الشرعی.

هذا و لکن عرفت سابقاً «۳» ظهور مصحح زرارة

فی الوجوب، و قد تضمن مسح القدم الیمنى ببلة الیمنى و القدم الیسرى ببلة الیسرى. اللهم إلا أن یقال: إن المراد من المسح ببلة الیمنى لیس ما یقابل المسح ببلة الیسرى، بأن یکون إطلاقه یقتضی المسح بالبلة المذکورة و لو بواسطة غیر الیمنى، بل المقصود المسح بنفس الیمنى المبتلة فی مقابل المسح بالیسرى،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) فی مبحث مسح الرجلین ص: ۳۸۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۰

و کفایة کونه برطوبة الوضوء و إن کانت من سائر الأعضاء، فلا یضر الامتزاج المزبور. هذا إذا کانت البلة باقیة فی الید، و أما لو جفت فیجوز الأخذ من سائر الأعضاء (۱) بلا إشکال، من غیر ترتیب بینها على الأقوى (۲). و إن کان الأحوط تقدیم اللحیة و الحواجب على غیرهما من سائر الأعضاء (۳).

فالمقابلة تكون بين اليمنى و اليسرى، لا بين بلة اليمنى و بلة اليسرى، لا أقل من احتمال ذلك على نحو لا يصلح الحديث لأجله أن يرفع به اليد عن إطلاق المسح المقتضى جواز المسح بمطلق بلل الوضوء. فلاحظ.

(۱) يعنى: و لو كان من غير اللحية و الحاجبين و أشفار العينين، كما صرح به فى محكى المسالك و المدارك. و الكلام فيه هو الكلام فى ما قبله، و المتحصل: أنه إن كان إطلاق المسح ببلل الوضوء حجة، لعدم ثبوت المقيد له، تعين ما ذكر من جواز الأخذ من سائر الأعضاء بلا ترتيب، و إن لم يكن حجة لوجود المقيد تعين الترتيب بين بلل اليد و غيره. و أما الترتيب بين بلل اللحية و غيره، فان قام الإجماع على انتفائه فهو، و إلا فالمرسلان المذكوران يصلحان لإثباته. إلا أن يناقش فيهما لضعف السند و الإطلاقات تنفيه. و على تقدير البناء على الترتيب فلا ينبغى التأمل فى جواز الأخذ من غير الثلاث على تقدير فقدها أو فقد البلل فيها، كما يعطيه ذيل المرسل المتقدم المعتضد بالإطلاقات.

(۲) كما عرفت.

(۳) أخذاً بما يتراءى بدواً من النص. و أحوط منه تقديم اللحية على الحاجب و أشفار العين، كما يتراءى أيضاً من المرسلين.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۱

نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه (۱)، كالمسترسل منها. و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثمَّ يأخذ للرجلين من سائرها، على الأحوط، و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

[(مسألة ۲۶): يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح]

(مسألة ۲۶): يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح (۲)، و أن يكون ذلك بواسطة الماسح (۳) لا بأمر آخر. و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة، فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح (۴) فلا بأس (۵)،

---

(۱) كأنه لاحتمال انصراف النصوص إلى خصوص المقدار المفروض غسله بالوضوء، فيكون بلله بلل الوضوء، و قد تقدم أن المقدار المسترسل مما لا يجب غسله، فلا يعمه الإطلاق. و يظهر وجه الاحتياط الآتى مما مرّ آنفاً.

(۲) لأن المسح بالبلل كالمسح بالدهن ظاهر فى ذلك، لا مجرد المسح بالعضو متلبساً بالبلل، كما صرح به جماعة كثيرة.

(۳) فإن ذلك مقوم لمفهوم المسح به، فلو نقل رطوبة الماسح إلى الممسوح لا بامراره عليه، بل بواسطة جسم آخر، لم يجز.

(۴) بحيث تنتقل بلة الوضوء خالصة من الامتزاج بغيرها إلى الممسوح.

(۵) لإطلاق الأدلة بل ظاهر ما فى محكى التذكرة من قوله رحمه اللّه:

«لو كان على الرأس أو الرجل رطوبة ففى المسح عليها قبل تنشيفها إشكال» عدم الإشكال فى جواز وجود رطوبة فى المحل فى الجملة، لأن تقييد الاشكال بصورة عدم التنشيف يختص بالرطوبة المسرية، لأنها الصالحة للتنشيف، و نحوه أو أوضح منه فى ذلك محكى الذكرى و غيرها. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۲

و إلا لا بد من تجفيفها (۱). و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين (۲)،

[(مسألة ۲۷): إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه]

(مسألة ۲۷): إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه (۳) و لو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فى الممسوح.

(۱) کما هو المحکی عن جماعة، منهم العلامة فی المختلف، و حکاه عن والده، معللا له بحرمة التجدید، و مع الرطوبة یکون المسح بماء جدید.

و محصل ما أشار إلیه من التعلیل: أن المستفاد من الأدلة اعتبار المسح ببلل الوضوء خالصاً و وجود الرطوبة مانع من ذلک، إذ بوضع الماسح علی المحل تنتقل الرطوبة إلیه، و لا یکون المسح ببلل الوضوء خالصاً، و منه یظهر ضعف ما حکی عن السرائر، و المعتبر، و ربما نسب إلی الأکثر، من أنه لو کان فی ماء و غسل وجهه و یدیه ثمَّ خرج منه جاز له مسح رأسه و رجلیه، لأن یدیه لا تنفک عن ماء الوضوء، و لا یضر ما کان علی قدمیه من الماء لعموم ظواهر الآیات و الأخبار. و کأن ذلک لعدم اعتبار الخلوص، کما هو صریح ما عن المعتبر أیضاً من جواز المسح بعد الغسلة الثالثة التی صرح بأنها غیر مشروعة (و فیه): أنه خلاف ظاهر ما دل علی اعتبار المسح ببلل الوضوء، فان ظاهره اعتبار الخلوص. و من هنا یظهر أن المعیار فی منع رطوبة الممسوح کونها بحیث تنتقل إلی الماسح قبل تحقق المسح ببلل الوضوء فیکون مسحاً بغیره، و لا یکفی مجرد غلبة بلل الماسح، کما عن الدروس إلا أن یکون المراد صورة استهلاک رطوبة الممسوح، بحیث لا یکون المسح إلا ببلل الوضوء، و إن کان فرض الاستهلاک مع اتحاد الجنس لا یخلو من إشکال.

(۲) لقاعدة الاشتغال.

(۳) لظهور الأدلة فی اعتبار المباشرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۳

[(مسألة ۲۸): إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزئ المسح بظاهرها]

(مسألة ۲۸): إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزئ المسح بظاهرها (۱)، و إن لم یکن علیه رطوبة نقلها من سائر المواضع إلیه ثمَّ یمسح به (۲). و إن تعذر بالظاهر أیضاً مسح بذراعه (۳)، و مع عدم رطوبته یأخذ من سائر المواضع (۴).

و إن کان عدم التمکن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة

(۱) أما بناءً علی عدم اعتبار خصوص الباطن فظاهر، و أما بناء علی اعتباره- کما تقدم فی المتن- فهو مبنی علی تمامیة قاعدة المیسور و لو فی خصوص المقام، فإنه لا یظن من أحد التوقف فیه، و لذا قال فی محکی المدارک: «الظاهر أن محل المسح هو باطن الید. نعم تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً». نعم یبقی الإشکال فی تعیین الظاهر دون سائر الأعضاء. اللهم إلا أن یُبنی علی أصالة الاحتیاط فی المقام- کما عرفت- أو یبنی علی الاحتیاط عند دوران الأمر بین التعیین و التخییر الذی منه المقام، أو یکون إجماع علی وجوب المیسور عرفاً، فإنه إنما ینطبق علی الظاهر، لأنه من الکف المشتمل علیها بعض النصوص، أما الذراع مثلا فلیس میسور الباطن عرفاً. فتأمل.

(۲) لما تقدم من جواز المسح بمطلق بلل الوضوء، إما مطلقاً، أو مع فقد البلل عما یلزم المسح به، کما هو المفروض.

(۳) الکلام فیه هو الکلام فی سابقة، و فی محکی المدارک: «لو تعذر المسح بالکف فالأقوی جوازه بالذراع». و لم یتضح الفرق بین المسألتین بالقطع هناک و عدمه هنا، و مجرد اختلاف التقیید بالباطن عن التقیید بالکف بالوضوح و الخفاء لا أثر له فی الفرق.

(۴) للوجه المتقدم فی الکف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۴

و عدم إمکان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء (۱). و کذا بالنسبة إلی ظاهر الکف. فإنه إذا کان عدم التمکن من المسح به عدم الرطوبة و عدم إمکان أخذها من سائر المواضع لا ینتقل إلی الذراع، بل علیه أن یعید.

[(مسألة ۲۹): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها]

(مسألة ۲۹): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها (۲)، بل يقصد

---

(۱) إذ لا موجب لسقوط المسح ببلل الوضوء مع إمكانه بالإعادة.

و كذا الحال في ما بعده.

(۲) كما هو صريح محكي الذكرى، حيث قال: «لا يقدح إكثار ماء الوضوء لأجل المسح، لأنه من بلل الوضوء، و كذا لو مسح بماء جار على العضو و إن أفرط الجريان، لصدق الامتثال، و لأن الغسل غير مقصود» و وجهه: ما عرفت الإشارة إليه في مبحث غسل الوجه، من أن الغَسل و المسح و إن كانا متباينين مفهوماً و خارجاً، إلا أن بينهما عموماً من وجه مورداً، فالمسح مع كثرة الماء الممسوح به يلازمه الغسل، و إن كان منشأ انتزاع المسح هو إمرار الماسح على المحل، و منشأ انتزاع الغَسل هو غلبة الماء على المحل. و بذلك يظهر ضعف ما عن المقاصد العلية من قوله رحمه اللّه:

«الحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً، و أن بين المفهومين تبايناً كلياً. لدلالة الآية و الأخبار و الإجماع على أن الغسل لا يجزئ عن المسح، و لا شك أن الماء الجاري على العضو على هذا الوجه (يعني: بالمسح) غسل، لتحقق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم جوازه ..».

و وجه الضعف: أن الإجماع على عدم إجزاء الغسل لا يدل على عدم أجزاء المسح المصاحب له، كما أن الإجماع على وجوب غسل الوجه و اليدين و عدم

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۵

المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل، و الأولى تقليلها.

[(مسألة ۳۰): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح]

(مسألة ۳۰): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح (۱) فلو عكس بطل. نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

[(مسألة ۳۱): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح]

(مسألة ۳۱): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح، من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك، و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد (۲). و الأحوط المسح باليد اليابسة،

الاجتزاء بالمسح لا يدل على عدم إجزاء الغسل المصاحب له، كما هو ظاهر.

و منه يظهر الوجه في قول المصنف رحمه اللّه: «و الأولى تقليلها».

(۱) بدعوى اعتباره في مفهوم المسح. لكنه غير ظاهر، لصدق قولنا: مسحت يدي بالجدار، و مسحت رجلي بالأرض. و الفارق بين الماسح و الممسوح أن الممسوح هو الذي يقصد إزالة شيء عنه و الماسح ما يكون آلة لذلك، فان كان الوسخ باليد تقول: مسحت يدي بالجدار، و إن كان الوسخ بالجدار تقول: مسحت الجدار بيدي، و استعمال العكس مجاز.

(۲) کما عن المعتبر و البیان و المقاصد العلیة و غیرها. لقاعدة المیسور الواردة علی أدلة بدلیة التیمم، لظهور دلیلها فی صحة الوضوء الناقص، و أدلة بدلیة التیمم إنما تدل علی بدلیته فی ظرف العجز عن الوضوء الصحیح نعم قد عرفت الإشکال فی تمامیة القاعدة المذکورة، لضعف دلیلها بالإرسال و عدم ثبوت الجابر لها. و روایة عبد الأعلی مولی آل سام

«۱»- الواردة فی من عثر فانقطع ظفره فوضع علی إصبعه مرارة- ظاهرة فی مجرد نفی

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۶

.....

لزوم رفع المرارة و المسح علی البشرة، بقرینة التمسک بآیة نفی الحرج التی هی نافیة لا مثبتة، و لا تعرض فیها لقاعدة وجوب الوضوء الناقص عند تعذر التام. و استصحاب وجوب المسح- کما اعتمد علیه فی المستند لإثبات وجوب الوضوء الناقص- غیر تام إذ المتیقن سابقاً هو وجوب المسح ببلل الوضوء، و هو معلوم الارتفاع. مع أن الاستصحاب یختص بصورة طروء العذر فی الوقت، إذ لو کان ثابتاً قبل الوقت کان الاستصحاب تعلیقیاً، و الاشکال فیه معلوم. و إطلاق أدلة المسح، بعد قصور أدلة اعتبار المسح ببلل الوضوء، لاختصاص الأدلة المذکورة بصورة القدرة- کما استند الیه فی الجواهر- مدفوع بمنع القصور، لإطلاق أدلة التقیید ببلل الوضوء من الإجماع و غیره، و لا ینافی الإجماع علی التقیید بناء جماعة علی السقوط فی المقام لظهور أن بناءهم علی ذلک من قبیل وجوب المیسور، لا لعدم المقتضی.

و أما عدم ذکر الأصحاب فی عداد مسوغات التیمم عدم التمکن من المسح بنداوة الوضوء، فغیر کاف فی وجوب الوضوء الناقص، و عدم مشروعیة التیمم، لإمکان فهم مشروعیته من إطلاق کلماتهم، فإنهم أطلقوا مشروعیة التیمم عند العجز عن الوضوء، الظاهر فی الوضوء التام الصحیح و حکمهم بوجوب الوضوء الناقص فی کثیر من موارد العجز عن الوضوء التام لا یصلح أن یکون دلیلا فی المقام، لإمکان الفرق بین الموارد فی ذلک.

و کأنه لهذا احتمل فی محکی جامع المقاصد، و المدارک، و الأنوار القمریة، وجوب التیمم، بل عن المقاصد العلیة حکایة ذلک قولا.

ثمَّ إنه لو بنی علی تمامیة قاعدة المیسور فالظاهر صدقه علی المسح بماء جدید، لا المسح بالید المجردة، لشبهة أن الماء الجدید أجنبی عن بلل الوضوء فکیف یکون المسح به میسوراً له؟!. إذ یدفعها- مع أن القول بذلک

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۷

ثمَّ بالماء الجدید، ثمَّ التیمم أیضاً (۱).

[(مسألة ۳۲): لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج]

(مسألة ۳۲): لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج، فیجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح (۲).

لم یعرف لأحد- أن ذلک لا ینافی صدق المیسور بحسب ارتکاز العرف الناشئ من فهمهم من الخطاب وجوب أمرین: رطوبة العضو، و کونها رطوبة الید، فاذا تعذر الثانی بقی الأول. و منه یظهر ضعف القول بسقوط المسح رأساً، بدعوی عدم جریان القاعدة عند تعذر

القیود، لعدم صدق المیسور عرفاً. وجه الضعف: أن الظاهر صدقه عرفاً.

ثمَّ إنه ربما یقال بأنه إذا شک فی تمامیة قاعدة المیسور فالواجب الجمع بین الوضوء الناقص و التیمم، للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما، و أصالة عدم وجوب الوضوء الناقص لا- یجدی فی تعیین التیمم، إذ لم یؤخذ مجری الأصل المذکور فی لسان الأدلة موضوعاً لوجوب التیمم. و أما عدم القدرة علی الوضوء فلو سلم کونه موضوعاً لوجوب التیمم فلیس مجری للأصل للعلم بالقدرة علی الناقص، و بعدم القدرة علی التام، و إنما الشک فی صحة الناقص و عدمها. و فیه: أن إطلاق أدلة الجزئیة و الشرطیة کاف فی إثبات عدم مشروعیة الناقص و عدم القدرة علی الوضوء الصحیح و وجوب التیمم.

و سیجیء إن شاء اللّه فی أحکام الجبائر ما له نفع فی المقام.

(۱) أخذاً بالاحتمالات الثلاثة. لکن الظاهر کفایة الأخیرین، إذ لا یحتمل قدح الماء الجدید، کما لعله ظاهر.

(۲) لإطلاق دلیل وجوب المسح، المقتضی لعدم الفرق بین التدریج

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۸

[(مسألة ۳۳): یجوز المسح علی الحائل]

(مسألة ۳۳): یجوز المسح علی الحائل کالقناع و الخف و الجورب و نحوها- فی حال الضرورة من تقیة أو برد (۱) یخاف منه علی رجله، أو لا یمکن معه نزع الخف مثلا، و کذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلک مما یصدق علیه الاضطرار

و الدفعة. و ما فی صحیح البزنطی «۱» الوارد فی کیفیة المسح علی القدمین

محمول علی بیان المقدار العرضی- کما قد یقتضیه السؤال الثانی- لا لزوم التدریج مع أنک عرفت وجوب حمله علی الاستحباب، و معارضته بما دل علی جواز النکس، و مع ذلک لا یقوی علی تقیید الإطلاق.

(۱) أما فی البرد فإجماع، کما عن ظاهر الناصریات و صریح الخلاف و المختلف و التذکرة و الذکری، و فی الحدائق: «ظاهر کلمة الأصحاب الاتفاق علیه». و یشهد به

الصحیح عن أبی الورد: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: إن أبا ظبیان حدثنی أنه رأی علیاً (ع) أراق الماء ثمَّ مسح علی الخفین. فقال (ع): کذب أبو ظبیان، أ ما بلغکم قول علی (ع) فیکم: سبق الکتاب الخفین. فقلت هل فیهما رخصة؟ فقال (ع): لا، إلا من عدو تتقیه، أو ثلج تخاف علی رجلیک» «۲».

و ضعفه بأبی الورد- لو سلم- مجبور بالعمل. و فی حاشیة الوحید رحمه اللّه فی الرجال: «ربما أجمع علی العمل بروایته فی المقام». مع أنه عده فی الوجیزة فی الممدوحین، و أن فی السند حماد بن عثمان و هو من أصحاب الإجماع. فتأمل. و مورده و إن کان هو الخف و الثلج، لکن یجب التعدی عنهما إلی مطلق الحائل و الضرورة، للإجماع المتقدم. مع إشعار الخوف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۹

.....

المذکور فیه فی ذلک. و أما روایة عبد الأعلی المتقدمة فی مسألة کفایة المسمی عرضاً فقد عرفت الاشکال فیها، فلا مجال لاستفادة

القاعدة الکلیة منها.

نعم لأجل کون موردها المرارة، کالحناء التی هی مورد بعض النصوص- المحمول علی الضرورة- یسهل التعدی من موردها إلی مطلق الحائل.

و أما فی التقیة فقد نفی الخلاف فیه غیر واحد. و یشهد له خبر أبی الورد المتقدم

. مضافاً إلی عمومات مشروعیة التقیة، بناء علی دلالتها علی الصحة و الاجزاء، و قد عقد لها فی الوسائل فی کتاب الأمر بالمعروف أبواباً «۱». فراجعها. و عن ظاهر المعتبر و المقنع عدم الجواز، و عن المفاتیح المیل الیه.

لمصحح زرارة: «هل فی مسح الخفین تقیة؟ فقال علیه السلام: ثلاثة لا أتقی فیهن أحداً: شرب المسکر، و المسح علی الخفین، و متعة الحج» «۲».

و

فی المصحح عن أبی عمر: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام: یا أبا عمر تسعة أعشار الدین فی التقیة، و لا دین لمن لا تقیة له. و التقیة فی کل شیء إلا فی شرب النبیذ، و المسح علی الخفین، و متعة الحج» «۳».

و قد تأولها الأصحاب بوجوه مذکورة فی المطولات. و الجمع العرفی بینها و بین خبر أبی الورد

یقتضی حملها علی نفی الوجوب، و یکون المراد من الرخصة فی خبر أبی الورد

الرخصة علی غیر وجه الوجوب.

و لعله مراد زرارة

حیث قال فی ذیل مصححه الأول: «و لم یقل: الواجب علیکم أن لا تتقوا فیهن أحداً».

و یحتمل أن یکون مراد زرارة أن عدم الاتقاء من خواصه. لکنه ینافیه ظاهر السؤال، و بقیة الأخبار. و یحتمل أن یکون المراد نفی التقیة فیها موضوعاً، لاختلاف مذاهب المخالفین فیها

---

(۱) راجع الوسائل فی کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من باب: ۲۴ الی باب: ۳۶

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۰

من غیر فرق بین مسح الرأس و الرجلین (۱). و لو کان الحائل متعدداً لا یجب نزع ما یمکن (۲)، و إن کان أحوط. و فی المسح علی الحائل أیضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة فی الماسح (۳)، و کذا سائر ما یعتبر فی مسح البشرة.

[(مسألة ۳۴): ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضاً مسوغ للمسح علیه]

(مسألة ۳۴): ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضاً مسوغ للمسح علیه (۴)، لکن لا یترک الاحتیاط بضم التیمم أیضاً.

[(مسألة ۳۵): إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیة]

(مسألة ۳۵): إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیة إذا لم یمکن رفعها، و لم یکن بد من المسح علی الحائل و لو بالتأخیر إلی آخر الوقت (۵).

فلا یکون فی ترک المسح علی الخفین خوف الضرر. و لعله الأقرب.

(۱) لإطلاق معاقد الإجماع، بل صریح غیر واحد الاتفاق فی المقامین. و هذا هو العمدة فی عموم الحکم للرأس فی الضرورة غیر التقیة.

أما ضرورة التقیة فعموم أدلتها کافیة فیه، فلا مجال لاحتمال الانتقال إلی التیمم فیها، و إن حکی ذلک عن بعض فیها و فی غیرها من الضرورات.

نعم لا بأس به فی غیرها لو لا الإجماع.

(۲) للإطلاق المتقدم.

(۳) لأن ظاهر الدلیل کون الحائل بمنزلة البشرة، فیعتبر فی المسح علیه ما یعتبر فی المسح علیها، و قد تقدم اعتبار ذلک فیه.

(۴) لأن ظاهر الضرورة فی کلام الأصحاب ما یعم ذلک. و کذا خبر أبی الورد

، بعد البناء علی التعدی عن مورده. لکن هذا المقدار غیر کاف فی عموم الحکم للفرض، لاحتمال اختصاص الضرورة فی کلامهم بغیر ذلک و لأن التعدی عن مورد خبر أبی الورد

حتی إلی المقام غیر واضح.

(۵) لأنه المتیقن من معقد الإجماع، و لا إطلاق فی خبر أبی الورد

،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۱

و أما فی التقیة فالأمر أوسع (۱). فلا یجب الذهاب إلی مکان لا تقیة فیه، و إن أمکن بلا مشقة. نعم لو أمکنه- و هو فی ذلک المکان- ترک التقیة و إراءتهم المسح علی الخف مثلا

لوروده لبیان الرخصة فی حال الاضطرار فی الجملة فی مقابل سقوط التکلیف رأساً، و کذا أمثاله من أدلة الابدال الاضطراریة، فان منصرف الجمیع ما ذکرنا. و لأجل ذلک نقول: لا یجوز البدار لذوی الاعذار. و سیجیء إن شاء اللّه فی مبحث وضوء الجبیرة بعض الکلام فی المقام.

(۱) کما عن البیان و جامع المقاصد و الریاض و غیرها، بل لعله المشهور.

خلافاً لما عن صریح المدارک و بعض المتأخرین، بل ظاهر کل من تمسک علی مشروعیة التقیة بأدلة نفی الحرج و الضرر، و ربما نُسب إلی الشیخ فی الخلاف و کأنه لدعوی عدم الدلیل علیه، إذ لا إطلاق لخبر أبی الورد

الوارد فی المقام کما تقدم فی الضرورة غیر التقیة، و مثله ما عن تفسیر العیاشی

«۱» الوارد فی جواز رد الشعر- یعنی الغسل منکوساً- إن کان عنده أحد. مع أن فی العمل به لضعفه إشکالا، و کذا فی التعدی عن مورده إلی المقام.

و أشکل منه مکاتبة ابن یقطین المتقدمة

«۲» فإن موردها عدم المندوحة مطلقاً حتی من حیث الوقت، بشهادة اشتمالها علی الأمر بالتقیة فی جمیع الأزمنة و الأمکنة. و مثلها روایة داود الرقی

«۳». و أما أخبار الحث علی الصلاة معهم التی عقد لها فی الوسائل باباً فی صلاة الجماعة

«۴»، فموردها صورة الخوف فی ترک الحضور فی مواضع التقیة، و فی ترک العمل علی

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) و هی باب: ۵ من أبواب صلاة الجماعة، و یوجد فی غیرها أیضاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۲

.....

تقدیر الحضور، فلا تشمل صورة عدم الخوف فی ترک الحضور أو ترک العمل علی تقدیر الحضور.

و الأخبار العامة الدالة علی مشروعیة التقیة- مثل:

التقیة دینی و دین آبائی

، و أن من لا تقیة له لا دین له

، أو لا إیمان له

، و نحوها

«۱»- لا- تـدل علی الا-جزاء، فضـلًا عن شـمولها لصورة المندوحـة. اللهم إلا- أن یقـال: إن ظاهر کونها دیناً الاجزاء، و إطلاقها یقتضـی الشـمول لصورة وجود المندوحة عرضـیة و تدریجیة. و لأجل ظهورها فی التحریض علی التقیة و الترغیب فیها افترقت عن أدلة تشـریع الابـدال الاضـطراریة، فان منصـرف تلک الأدلـة صورة عـدم المندوحـة، بخلاف هـذه الأدلـة، فهـذا اللسان من البیان نظیر قول القائل: «الکرم سجیتی و سجیة آبائی»، فإنه ظاهر فی عموم الحکم لصورة وجود المندوحة و عدمها.

و أما

مصحح زرارة و غیره: «التقیة فی کل شیء، و کل شیء یضطر الیه ابن آدم فقد أحله اللّه له» «۲»

فلو سلم عموم الحل فیه للتکلیف و الوضع، لیـدل علی الاجزاء، و لم یُـدَّع ظهوره فی خصوص التکلیف- کما قیل- حتی لا یدل علی الاجزاء فلا إطلاق فیه یشـمل صورة وجود المندوحة، بقرینة تضـمنه الاضـطرار غیر الصادق مع وجود المندوحة. اللهم إلا أن یقال: إن قوله (ع):

«و کل شیء ..»

لیس من قبیل الکبری لما قبله، بل هو بیان لحکم آخر فی مقابل ما قبله، و حینئذ یکون إطلاق ما قبله شاملا لصورة وجود المندوحة و عدمها، و إن کان هو مختصاً بصورة وجودها. و أوضح منه فی العموم لصورة وجود المندوحة خبر مسعدة

(۱) هذه المضامین موجودة فی الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و غیرها.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۳

.....

ابن صدقة من

قول الصادق (ع): «و تفسیر ما یتقی مثل أن یکون قوم سوء ظاهر حکمهم و فعلهم علی غیر حکم الحق و فعله، فکل شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیة مما لا یؤدی إلی الفساد فی الدین فإنه جائز» «۱».

نعم قد یستشکل فیه بأن الظاهر من الجواز التکلیف کما تقدم فی الحل، فلا یدل علی الاجزاء ظاهراً.

نعم استثناء المسح علی الخفین و متعة الحج

فی قول الصادق (ع) فی المصحح عن أبی عمر الأعجمی: «لا دین لمن لا تقیة له. و التقیة فی کل شیء، إلا فی شرب النبیذ، و المسح علی الخفین، و متعة الحج» «۲»

یقتضی عموم المستثنی منه للتکلیف و الوضع، فیدل علی الصحة. إلا أنه لا إطلاق فیه یشمل صورة وجود المندوحة لوروده لبیان موارد التقیة لا غیر اللهم إلا أن یقال: المناقشة المذکورة إنما تتم بالنسبة إلی قوله (ع):

«و التقیة فی کل شیء»

، لا بالنسبة إلی قوله (ع):

«لا دین لمن لا تقیة له»

لما تقدم فی نظائره. مع أن استثناء فرد من العام لا یقتضی نفی إطلاق ذلک العام من حیث الأزمان و الأحوال، کما یظهر ذلک من ملاحظة النظائر.

فالإنصاف أن هذه و نحوها و العمومات المشار إلیها آنفاً کافیة فی الدلالة علی المشروعیة مع المندوحة العرضیة و الطولیة.

نعم صرح باعتبار عدم المندوحة العرضیة

فی مکاتبة إبراهیم بن شیبة إلی أبی جعفر الثانی (ع) یسأله عن الصلاة خلف من یتولی أمیر المؤمنین (ع) و هو یری المسح علی الخفین، أو خلف من یحرّم المسح و هو یمسح، فکتب- علیه السلام-: «إن جامعک و إیاهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۵.

(۲) تقدم فی مسألة: ۳۳.

.....

فأذن لنفسک و أقم، فإن سبقک إلی القراءة فسبح» «۱».

لکن لو سلم سندها من القدح فلا بد من توجیهها، لإباء العمومات السابقة عن التقیید بصورة عدم المندوحة، لما عرفت من تضمنها للترغیب المنافی لذلک. و لمعارضتها للأخبار المتضمنة للحث علی الصلاة مع المخالفین،

ففی روایة الشحام: «صلوا فی مساجدهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و إن استطعتم أن تکونوا الأئمة و المؤذنین فافعلوا، فإنکم إذا فعلتم ذلک قالوا: هؤلاء الجعفریة، رحم اللّه تعالی جعفراً، ما کان أحسن ما یؤدب أصحابه. و إذا ترکتم ذلک قالوا: هؤلاء الجعفریة فعل اللّه بجعفر، ما کان أسوأ ما یؤدب أصحابه» «۲»

، و نحوها

روایة هشام الکندی، قال أبو عبد اللّه (ع) فیها «صلوا فی عشائرهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم» «۳»

، و قال فیها قبل ذلک:

«کونوا لمن انقطعتم الیه زیناً، و لا تکونوا علینا شیناً ..»

، و قریب منهما

موثق سماعة: «عن رجل یصلی فخرج الامام و قد صلی الرجل رکعة من صلاة فریضة. قال (ع): إن کان إماماً عدلا فلیصل أخری و ینصرف، و یجعلها تطوعاً، و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو. و إن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته کما هو و یصلی رکعة أخری، و یجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، ثمَّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع، فإن التقیة واسعة، و لیس شیء من التقیة إلا و صاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه» «۴».

فإنه ظاهر فی الصحة، و فی وجود المندوحة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۵

.....

بقرینة امتناع تخصیص صدره المتضمن لحکم الامام العدل بصورة عدم المندوحة و التفکیک بینه و بین الذیل بعید جداً، و لا سیما بملاحظة التعلیل بقوله (ع)

«فإن التقیة واسعة ..»

. و مثله

روایة سیف بن عمیر عن أبی الصباح: «و اللّه لقد قال لی جعفر بن محمد (ع): إن اللّه علم نبیه التنزیل و التأویل، فعلَّمه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم علیاً. قال: و علمنا و اللّه، ثمَّ قال ما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیة فأنتم منه فی سعة» «۱».

فإن إطلاقه ینفی وجوب الإعادة و لو مع المندوحة، لأنها ضیق، فإنه لا یعتبر فی عدم نفوذ الیمین الصادرة عن التقیة عدم المندوحة، فیتعین أن یکون کذلک ما صنعوه من شیء. إلا أن یقال: إن الضیق الحاصل للمکلف إذا أتی بالعبادة علی غیر الوجه المشروع لیس من نفس الفعل کذلک، بل من قبیل الأمر بها علی الوجه المشروع، و لیس المقام مثل: «الناس فی سعة مما لا یعلمون»

فان الضیق هناک من قبل الحکم المجهول نفسه، فالروایة مختصة بالأسباب الموجبة للضیق علی المکلف مثل الیمین و نحوها، و لا تشمل ما نحن فیه. لکن یکفی غیرها مما عرفته فی الدلالة علی المشروعیة مطلقاً حتی مع وجود المندوحة.

و منه یظهر ضعف ما عن المحقق الثانی من التفصیل بین ما ورد دلیل بالخصوص علی مشروعیة التقیة فیه فیصح مع المندوحة، و بین غیره فلا یصح معها، و إن کان ظاهر المحکی من کلامه أن مراده التفصیل بین الأول فیصح و لو مع المندوحة، و بین غیره فلا یصح و لو مع عدمها، و أن الوجه فی الأول إطلاق دلیل شرع التقیة فیه بالخصوص، و فی الثانی قصور

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الیمین حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۶

.....

إطلاقات التقیة عن إثبات الصحة. وجه الضعف: أنک عرفت دلالة النصوص علی صحة العمل المأتی به علی وجه التقیة من دون فرق بین صورة إمکان الإعادة و غیرها، و صورة وجود المندوحة العرضیة و عدمها، کروایة الأعجمی

و روایة هشام

و الشحام

و موثق سماعة

، و کفی بالعمومات مثل:

«التقیة دینی و دین آبائی»

فی الدلالة علی جمیع ذلک، بل ظاهر روایتی الشحام

و هشام

رجحان التقیة، و إن لم یکن خوف علی النفس أو المال، بل لمجرد الاحتفاظ بالجهات الأدبیة، و نحوها غیرها. نعم

فی صحیح زرارة: «التقیة فی کل ضرورة و صاحبها أعلم بها حین تنزل به» «۱».

لکنه غیر ظاهر فی الاختصاص بحال الضرورة إلا بناء علی حجیة مفهوم اللقب و هی غیر ثابتة. مع أنه یصعب رفع الید عن النصوص المتقدمة لأجله، و لعل المراد من الضرورة الضرورة فی مکان التقیة. و بالجملة: السابر لنصوص التقیة یشرف علی القطع بعدم اعتبار المندوحة فی صحة العمل، من دون فرق بین المندوحة الطولیة و العرضیة.

نعم تختص مشروعیة التقیة بصورة خوف الضرر علی نفسه، أو ماله أو نفس غیره، أو ماله، أو التودد و التحبب، فمع العلم بانتفاء ذلک لم تشرع. کما أن الظاهر عدم مشروعیتها إذا تأدت التقیة بفعل الواقع لأجل إیهام الحاضرین خلافه.

کما أن الظاهر عدم الفرق فی مشروعیة التقیة بین المخالف و غیره، لإطلاق نصوصها، و الانصراف إلی المخالفین غیر ظاهر بنحو یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق. نعم الظاهر من النصوص صورة الاختلاف فی المذهب.

أما إذا کان الاختلاف فی تطبیق المذهب فلا تقیة. و یظهر من بعض أنه من المسلمات. لقصور الأدلة عن شموله. نعم إذا کان ضرر أو حرج

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۱.

.....

ارتفع الوجوب بهما. لکن الاجزاء حینئذ غیر ظاهر، لقصور أدلة نفی الحرج و الضرر عن إثبات ذلک، کما عرفت مراراً.

هذا و من الاختلاف فی الموضوع الاختلاف فی رؤیة الهلال بالنسبة إلی صوم شهر رمضان و أفعال الحج، فإنه لا مورد للتقیة فیها. نعم إذا حکم حاکمهم بثبوت الهلال کان الاختلاف فی نفوذ حکم الحاکم اختلافاً فی الحکم، فیکون الوقوف مع المخالفین مجزئاً شرعاً.

ثمَّ إن الظاهر أن الاجزاء فی موارد التقیة یختص بصورة ما إذا کان الاتقاء بفعل الناقص فی مقام امتثال الأمر المتوجه إلی المکلف المتقی، فاذا کانت التقیة فی ترک الواجب لم یکن الترک مفرغاً للذمة، فمن أفطر یوماً من شهر رمضان اعتماداً علی حکم حاکم المخالفین تقیة، لا یکون إفطاره مجزئاً، لأنه ترک للواجب، لا أداء له علی الوجه الناقص، و لذلک ورد

فی مرسلة رفاعة: «فکان إفطاری یوماً و قضاءه أیسر علیَّ من أن تضرب عنقی» «۱»

فوجوب القضاء فی المقام لا- ینافی ما ذکرنا من الاجزاء، لأن الإفطار لیس أداء للمأمور به، بل هو ترک له، و قد عرفت أنه لا دلیل علی إجزاء الترک. نعم الحج مع الوقوف فی الیوم الثامن اعتماداً علی حکم حاکمهم من قبیل الأداء الناقص، و مثله الإفطار قبل الغروب، و استعمال ما لم یکن مفطراً عندهم، فإنه من قبیل الأداء الناقص.

و من ذلک تعرف إجزاء الحج إذا وقف تقیة مع المخالفین، و لم یقف فی الیوم التاسع، من دون فرق بین صورتی العلم بالمخالفة للواقع و عدمه.

و لا- یعارض ذلک مرسلة رفاعة حتی لو صح سندها، لما عرفت من اختصاصها بصورة الترک بالمرة، فلا- تشمل صورة الإتیان بالناقص. نعم

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما ممسک عنه الصائم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۴۰۸

.....

إذا کان الحج المذکور فی سنة الاستطاعة أشکل الاجتزاء به عن حج الإسلام لعدم ثبوت الاستطاعة بالنسبة إلی الواقع الأولی، و ثبوت الاستطاعة بالنسبة إلی البدل المأتی به علی وجه التقیة یتوقف علی عموم تشریع التقیة لمثل ذلک، و هو غیر واضح. اللهم إلا أن یستفاد مما دل علی أنه لا تقیة فی متعة الحج، فإنه یدل علی ثبوت التقیة فی الحج فی غیر المتعة، و إطلاقه یقتضی عدم الفرق بین حج الإسلام و غیره، و ما کان فی سنة الاستطاعة و بعدها.

هذا و قد تلخص مما ذکرنا أمور: (الأول): أجزاء العمل (الثانی):

عدم اعتبار عدم المندوحة الطولیة، و لا العرضیة (الثالث): مشروعیة التقیة و لو بلحاظ الجهات الأدبیة (الرابع): اعتبار الاضطرار إلی فعل الناقص فی مکان التقیة (الخامس): مشروعیة التقیة من غیر المخالف و لو کان کافراً (السادس): اعتبار کون الاختلاف فی المذهب، لا فی الموضوع (السابع): أنه یعتبر فی الاجزاء و سقوط الأمر کون التقیة بفعل الناقص، فلا یحصل الاجزاء إذا کانت التقیة بترک الواجب (الثامن):

أنه لا فرق فی الاجزاء بین الحج الذی هو مشروط وجوبه بالقدرة و بین غیره من العبادات التی وجوبها مطلق غیر مشروط.

و ربما یفصل فی صحة الحج إذا کان الوقوف فی غیر وقته للتقیة بین صورة العلم بمخالفة حکم حاکمهم للواقع و صورة الجهل، فیبنی علی البطلان فی الأولی. (إما) لروایة رفاعة السابقة الدالة علی بطلان الصوم، بناء علی التعدی عن موردها و لکن عرفت أن موردها صورة ترک الصوم تقیة، فلا- یقاس المقام علیه مما کانت التقیة بإتیان المأمور به علی غیر وجهه. مع أن سندها ضعیف. (و إما) لأن العمدة فی صحة الحج فی الصورة المذکورة هو السیرة، و القدر المتیقن منها صورة عدم العلم

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۴۰۹

فالأحوط بل الأقوی ذلک (۱). و لا یجب بذل المال لرفع التقیة (۲)، بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فی التقیة أیضاً الحیلة فی رفعها مطلقاً.

[(مسألة ۳۶): لو ترک التقیة فی مقام وجوبها و مسح علی البشرة ففی صحة الوضوء إشکال]

(مسألة ۳۶): لو ترک التقیة فی مقام وجوبها و مسح علی البشرة ففی صحة الوضوء إشکال (۳).

بالخلاف و فيه: أنه لو سلم إجمال السيرة ففى النص الدال على ثبوت التقية فى الحج كفاية، بناء على أن مذهب المخالفين نفوذ حكم الحاكم و إن علم بمخالفته للواقع، كما يشهد بذلك تتبع كلماتهم، و دعوى جماعة منهم الإجماع على نفوذ حكم الحاكم مطلقاً. فراجع.

(۱) كما هو المنساق من خبر أبى الورد

و نحوه، و ظاهر موثق سماعة

، و بعض ما ورد فى الصلاة معهم

«۱». (۲) لأن المستفاد من النصوص المتقدمة كونها من قبيل المانع الشرعى فيكون عدمها من قبيل شرط الوجوب غير الواجب التحصيل، و لذا أجزأ الفعل مع المندوحة، و لا كذلك سائر الضرورات، فإنها من قبيل العذر العقلى. فمع القدرة على رفعها بالمال ترتفع موضوعاً، فإطلاق دليل وجوب الوضوء التام يقتضى وجوب بذل المال لرفعها. نعم قد يقال: إن وجوب بذل المال ضرر فيرتفع بعموم نفى الضرر. إلا أن يقال: إن وجوب الوضوء حكم ضرورى نظير وجوب الزكاة فيكون دليله مخصصاً لأدلة نفى الضرر، فيؤخذ بإطلاقه و يقدم على تلك الأدلة. أو يقال: إنه يستفاد مما دل على وجوب شراء ماء الوضوء بالمال الكثير. و سيجىء إن شاء اللّه فى مبحث التيمم توضيح ذلك. فانتظر.

(۳) ينشأ من احتمال كون ظاهر أوامر التقية كون المسح على الخفين

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۳، ۳۴، ۳۵، من أبواب صلاة الجماعة.

.....

مثلا-جزءاً من الوضوء، فتركه ترك للوضوء. أو من احتمال كون الأمر بالتقية موجباً للنهى عن المسح على البشرة، فيمتنع التقرب به، فيفسد، كما علله به فى الذخيرة. و يدفع الأول منع ظهور أوامر التقية فى ذلك، غاية الأمر كونها ديناً يقتضى بدلية ما يوافق التقية عن الواقع، فيكون فى طول الواقع، فالإتيان بالواقع مجزى مسقط للأمر. و يمكن دفع الثانى بأنه لا وجه لاقتضاء الأمر بالمسح على الخفين للنهى عن المسح على البشرة حتى بناء على أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، لاختصاص ذلك بالضد المضيق و ليس منه المقام. اللهم إلا أن يقال: إن التقية كما تكون بالفعل فتقتضى وجوبه و حرمة تركه تكون بالترك فتقتضى وجوبه أيضاً و حرمة الفعل و المسح على البشرة فى نفسه مخالف للتقية فيحرم، و لا يصح التعبد به مع قطع النظر عن وجوب المسح على الخفين تقية.

(فإن قلت): التقية واجبة، و هى عبارة عن المسح على الخف، فترك التقية الذى هو حرام ترك المسح على الخف، و هو لا ينطبق على المسح على البشرة (قلت): الواجب الذى تقتضيه هو المداراة لهم و المجاراة معهم، و الحرام ترك ذلك، بحيث يظهر الخلاف لهم، و هذا الحرام يحصل بالمسح على الرجل حتى لو مسح على الخف أيضاً. و مثله أن يقول: مذهبى وجوب المسح على الرجل، أو مذهبى عدم الاجتزاء بالمسح على الخف، و نحو ذلك مما يدل على الخلاف لهم. هذا لو كانت التقية واجبة، أما لو كانت مستحبة فلا مجال للبطلان.

و الظاهر أنه لا فرق بين كون خوف الضرر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقية ملحوظاً طريقاً إلى الضرر الواقعى و ملحوظاً موضوعاً فى قبال الواقع أما على الثانى فالبطلان واضح، لثبوت التحريم واقعاً، الموجب لفساد العبادة

[(مسألة ۳۷): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة یضطر إلی المسح علی الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إلیه]

(مسألة ۳۷): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة یضطر إلی المسح علی الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إلیه (۱) فی غیر ضرورة التقیة، و إن کان متوضئاً و علم أنه لو أبطله یضطر إلی المسح علی الحائل لا یجوز له الابطال (۲).
و إن کـان ذلـک قبـل دخول الوقت. فوجوب المبادرة أو حرمـة الإبطال غیر معلوم (۳). و أما إذا کان الاضـطرار بسـبب التقیة فالظاهر عـدم وجوب المبادرة، و کـذا یجوز الابطال و إن کان بعد دخول الوقت، لما مر من الوسـعة فی أمر التقیة (۴). لکن الأولی و الأحوط فیها أیضاً المبادرة أو عدم الابطال.

و أما علی الأول فالظاهر أنه کـذلک و إن لم یکن ضـرر واقعاً و لا تحریم کذلک لأن الخوف بعد ما کان طریقاً و وجب ظاهراً العمل به کان الجری علی خلافه تجرءاً بحکم المعصیة فی المنع من صلاحیة التقرب.
(۱) لأن ترکها تفویت للواجب فیحرم. و لا ینافیه الصـحة علی تقدیر ترک المبادرة و الاضـطرار إلی المسح علی الخف، لإطلاق دلیل بـدلیته للمضـطر إذ لاـ منافاة بین فوات الواجب و وجوب بـدله الناقص، کما هو الحال فی سائر الأعـذار العقلیـة التی یقع فیها المکلف باختیاره.
(۲) لعین ما سبق.
(۳) بل لا یبعد ذلک و إن قلنا إن الوقت شـرط فی وجوب الطهارة المائیة، لحرمة تفویت الواجب عقلا و لو قبل وقته المشروط وجوبه به، حسب ما حرر فی محله من مبحث الواجب المشروط، و وجوب التعلم، و یأتی فی مبحث التیمم ما له دخل فی المقام.
(۴) الکاشفة عن کون مصلحتها یتدارک بها مصلحة الواقع، و لیست
مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۲

[(مسألة ۳۸): لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضرورة بین الوضوء الواجب و المندوب]

(مسألة ۳۸): لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضرورة بین الوضوء الواجب و المندوب (۱).

[(مسألة ۳۹): إذا اعتقد التقیة أو تحقق إحدی الضرورات الأخر، فمسح علی الحائل]

(مسألة ۳۹): إذا اعتقـد التقیـة أو تحقق إحدی الضـرورات الأخر، فمسح علی الحائل، ثمَّ بان أنه لم یکن موضع تقیة، أو ضـرورة، ففی صحة وضوئه إشکال (۲).

کالأعذار العقلیة، و التفکیک بین الفرض و سائر صور وجود المندوحة خلاف ظاهر النصوص المتقدمة.
(۱) کما لا فرق بینهما فی سائر الخصوصیات. و قد مر وجهه فی بعض المسائل. و یکفی فیه فی المقام إطلاق روایة أبی الورد «۱». نعم لو کـان المسـتند فی الصـحة أدلـة الحرج و الضـرر و نحوهـا أشـکلت الصـحة فی المستحب، لعـدم جریـان تلک الأدلـة فی المستحبات.
(۲) ینشأ من الإشـکال فی کون الخوف ملحوظاً موضوعاً فی نفسه أو طریقاً صـرفاً، فعلی الأول یلزم القول بالصحة لتحقق الموضوع، و علی الثانی بالبطلان لخطأ الطریق، و لا دلیل علی الاجزاء. و لا یبعد أن یقال:
إن اعتقـاد الضـرورة إن کـان من اعتقاد عـدم القـدرة فالحکم بالبطلان متعین إذ لا مجال لاحتمال الموضوعیـة فی مثله، لعـدم الـدلیل

علیها. و إن کان من قبیل اعتقاد الضرر فان کان الأمر بالعمل الواقع حینئذ حرجاً عرفاً فالحکم الصحة، و إن انکشف عدم الضرر، لعدم الفرق بین دلیلی الحرج و الضرر فی نفی الواقع، و إن لم یکن حرجاً عرفاً فلا دلیل علی الصحة، إذ لم یثبت من أدلة خوف الضرر أو اعتقاده موضوعیة الخوف و الاعتقاد، بل مقتضی الجمع العرفی بینها و بین أدلة موضوعیة الضرر هو طریقیة الخوف، کما

---

(۱) تقدم ذکرها فی مسألة: ۳۳.

[(مسألة ۴۰): إذا أمکنت التقیة بغسل الرجل فالأحوط تعینه]

(مسألة ۴۰): إذا أمکنت التقیة بغسل الرجل فالأحوط تعینه (۱)، و إن کان الأقوی جواز المسح علی الحائل أیضاً (۲).

[(مسألة ۴۱): إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل من تقیة أو ضرورة]

(مسألة ۴۱): إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل من تقیة أو ضرورة، فإن کان بعد الوضوء فالأقوی عدم وجوب إعادته (۳)، و إن کان قبل الصلاة، إلا إذا کانت بلة الید باقیة،

سنشیر إلی ذلک فی مبحث وضوء الجبیرة.

و أما فی التقیة فإن کان الخطأ فی کون المتقی- بالفتح- عدواً أو فی کون رأیه مخالفاً للواقع، فالحکم البطلان، لعدم الدلیل علی الصحة و أدلة مشروعیة التقیة مختصة بصورة المفروغیة عن ثبوت العداوة و مخالفة رأی العدو للواقع، فلا تصلح للاعتماد علیها فی ظرف انتفاء أحدهما. نعم لو کان الأمر بالجری علی خلاف التقیة حرجاً عرفاً فالحکم الصحة لما سبق و إن کان الخطأ فی ترتب الضرر علی مخالفة التقیة فلا تبعد الصحة أیضاً، لظهور أدلة التقیة فی موضوعیة الخوف.

(۱) نسبه فی الذخیرة إلی الأصحاب. و فی الحدائق حکاه عن جملة منهم و نسب فی غیرهما إلی البیان و روض الجنان. و کأنه لأن الغسل أقرب إلی الواجب، بخلاف المسح علی الخف، إذ الخف موضوع أجنبی عن البشرة کما أشیر إلیه فی النصوص المتقدمة، و ثبوت البدلیة فی بعض الأحوال لا ینافی الأقربیة المذکورة. مع انه مقتضی الاحتیاط اللازم فی المقام، بناءً علی کونه من الشک فی المحصل بل مطلقاً بناءً علیه فی الدوران بین التعیین و التخییر.

(۲) کأنه لإطلاق أدلة التقیة، لکون کل منهما موافقاً للتقیة و مخالفاً للواجب الأولی، و مجرد أقربیة أحدهما لا توجب انصراف الإطلاق الیه.

و کأنه لذلک جعل فی محکی التذکرة و الذکری الغسل أولی.

(۳) هذا لا مجال له بناءً علی اعتبار عدم المندوحة فی صحة الناقص

.....

و لو بالتأخیر، فإنه إذا زال السبب انکشف فساد الوضوء من أول الأمر، لانکشاف وجود المندوحة. نعم له مجال بناء علی أنه لا یعتبر فی صحة الناقص عدم وجود المندوحة بالتأخیر. و منشأ الخلاف حینئذ فی وجوب الإعادة و عدمه الخلاف فی کون دلیل صحة

الوضوء الناقص للمعذور هل یدل علی کونه بمنزلة الوضوء التام من جمیع الجهات حتی بلحاظ ما بعد زوال العذر من الغایات، أو لا دلالة له علی ذلک؟ و علی الثانی، فهل یکون مقتضی الأصول العملیة هو ذلک أو لا؟ فیه قولان، نسب کل منهما إلی جماعة من الأساطین. و استدل فی الذخیرة علی الأول- بعد أن نسبه إلی المبسوط و المعتبر- بعموم الآیة، یعنی بها قوله تعالی: (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ ..) «۱»، و علی الثانی- بعد أن نسبه إلی جماعة- بأنها طهارة شرعیة، و لم یثبت کون ذلک- یعنی ارتفاع العذر- ناقضاً.

و التحقیق: أنه بعد البناء علی عدم اعتبار عدم المندوحة فی صحة الوضوء الاضطراری فالظاهر من دلیل مشروعیته کونه فرداً للماهیة کالفرد التام، غایة الأمر أن فردیته إنما تکون فی حال العذر کما أن التام إنما تکون فردیته فی حال عدمه، و علیه یکون کل منهما فی عرض الآخر فیترتب علی کل منهما ما یترتب علی الآخر من غیر فرق بینهما، فکما أن مقدمیة التام لا تختص بما قبل طروء العذر من الغایات، بل یترتب علیه جمیع الغایات الموقوفة علی صرف الماهیة، من غیر فرق بین ما یکون قبل طروء العذر و ما یکون بعده، کذلک الناقص لا تختص مقدمیته بما قبل زوال العذر، بل کما هو مقدمة لما کان فی حال العذر من الغایات یکون مقدمة لما بعد زواله، و احتمال خلاف ذلک فی الناقص خلاف إطلاق دلیله، کاحتمال خلاف ذلک

---

(۱) المائدة: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۵

.....

فی التام. و بالجملة: بعد البناء علی ظهور دلیل مشروعیة الناقص و لو مع المندوحة لا ینبغی التشکیک فی ظهوره فی کون الناقص کالتام، و یکون مقتضی الجمع بین هذا الدلیل و إطلاق ما دل علی وجوب الوضوء التام مطلقاً، هو تقیید الثانی بصورة عدم العذر، فیکون الوضوء الصحیح لغیر المعذور هو التام و للمعذور هو الناقص، فیترتب علی کل منهما من الغایات ما یترتب علی الآخر بلا فرق بینهما.

و کذا الحکم لو لم یبن علی تقیید إطلاق دلیل وجوب التام بدلیل وجوب الناقص، بل علی بدلیة الناقص عن التام علی نحو یفی بتمام مصلحته فیکون التام فی حال العذر واجباً و الناقص واجباً بدلا علی نحو البدلیة التامة عنه، کما هو محتمل أدلة مشروعیة التقیة بعد الجمع بینها و بین أدلة الواقع الأولی، فإن العمل المتقی به بعد ما کان بدلا عن الواقع و وافیاً بتمام مصلحته کان مجزئاً عنه، و لو مع ارتفاع التقیة، لأن الإتیان به امتثال للأمر بالواقع کالإتیان بالواقع نفسه، فلا موجب للإعادة بعد ارتفاع العذر.

نعم لو بنی علی اعتبار عدم وجود المندوحة فی صحة الناقص فاللازم حینئذ القول بوجوب إعادته بعد زوال العذر لو کان قد وقع مشروعاً صحیحاً، کما لو توضأ المعذور فی آخر الوقت فصلی و بعد خروج الوقت زال عذره و لم یکن قد أحدث. و وجه ذلک: أنک قد عرفت أن الوجه فی اعتبار عدم المندوحة کون الدلیل مسوقاً مساق جعل شیء علی المکلف فی فرض سقوط التکلیف الأولی لأجل العذر، فلا یدل علی انتفاء ملاک الفعل التام و مصلحته فی تلک الحال، فیکون إطلاق دلیل وجوبه الشامل لحال العذر محکماً، فیدل علی بقاء مناطه فی حال العذر. و لأجل ذلک قیل بوجوب المبادرة إلی التام لو علم بطروء الاضطرار فی أثناء الوقت إلی ترکه

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۶

.....

- کما تقدم فی المسألة السابعة و الثلاثین- فاذا کان إطلاق دلیل التام یقتضی وجود المناط فیه تعییناً حتی فی حال العذر بحیث یحرم

تفويته اختياراً، و لم يكن دليل مشروعية الناقص مزاحماً له فى ذلك، بل إنما يكون دالًا على جعل شىء على المكلف فى تلك الحال، من دون دلالة على وفائه بمصلحته، و أنه بمنزلته من جميع الجهات، فكيف لا يجب فعله بعد زوال العذر و يحرم تفويته) فإن إطلاق دليله إذا كان دالًا على وجوبه بالإضافة إلى الغاية الواقعة فى حال العذر، و لذا قيل بوجوب المبادرة إليه لو علم بطروء الاضطرار فى أثناء الوقت، فلأن يدل على وجوبه بالإضافة إلى الغاية الواقعة بعد زوال العذر بطريق أولى، و مقتضى ذلك وجوب الإعادة (فإن قلت): إذا كان تجب الإعادة بالإضافة إلى الغاية التى تكون بعد زوال العذر فالواجب إعادة الغاية التى فعلت فى حال العذر أيضاً، لعدم وقوعها تامة (قلت): هذا مسلم بالنظر إلى القواعد الأولية، لكن وجب الخروج عنه لظهور النص و الفتوى فى الاجزاء، إلا أن الاجزاء أعم من حصول تمام الغرض، إذ قد يكون لعدم إمكان تدارك المقدار الفائت، و حينئذ يُحتاج فى الاجزاء بالنسبة إلى الغايات الأخر إلى دليل، و هو مفقود لاختصاص دليل البدلية بحال الاضطرار، فلا يشمل صورة ارتفاعه، فيتعين فعل التام و عدم الاجتزاء به.

و من هنا تعرف أن اعتبار عدم وجود المندوحة فى صحة الناقص المذكور فى المسألة الخامسة و الثلاثين، و وجوب المبادرة إلى التام المذكور فى المسألة السابعة و الثلاثين، و وجوب الإعادة المذكور هنا، متلازمة فى مقام استفادتها من الأدلة. و لا مجال للتفكيك بينها، كما وقع فى المتن.

كما أن مما ذكرنا تعرف أنه لا مجال للأصول العملية فى المقام، لأنه

فيجب إعادة المسح (۱). و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

إن كان دليل مشروعية الناقص ظاهراً فى تقييد دليل وجوب التام كان مقتضاه عدم وجوب الإعادة، و إن لم يكن ظاهراً فى ذلك كان مقتضى إطلاق وجوب التام وجوب الإعادة، و لا مجال للأصل مع الدليل. نعم لو فرض عدم إطلاق فى دليل وجوب التام، مع عدم ظهور دليل الناقص فى كونه بمنزلة النام، كان مقتضى استصحاب الحدث الثابت قبل فعل الناقص- الذى لا مجال للتشكيك فى مانعيته من الصلاة- هو وجوب الإعادة، للشك فى ارتفاعه بفعل الناقص. و لا مجال لمعارضته باستصحاب صحة الصلاة الناقصة، لعدم اليقين السابق بصحة هذه الصلاة، بل هى مشكوكة من أول الأمر. اللهم إلا أن يقال: كانت هذه الصلاة بحيث لو فعلت قبل زوال العذر كانت صحيحة، فهى على ما كانت. لكن لو سلم كان المرجع بعد التساقط قاعدة الاشتغال، الموجبة للإعادة. فتأمل جيداً.

و مما ذكرنا تعرف أنه إذا زال السبب المسوغ للوضوء الاضطرارى فإن كانت الضرورة التقية لم تجب الإعادة، و إن كانت غير التقية وجبت الإعادة.

(۱) أما فى الضرورة غير التقية فواضح، لما عرفت. و أما فى التقية فلقصور الأدلة عن إثبات الصحة فى مثل الفرض، و قد عرفت أن موثق سماعة المتقدم

«۱» قد تضمن وجوب فعل الواقع مهما استطاع، الصادق عرفاً فى المقام، و مجرد التأخير آنا ما لا يعتد به فى نفى الاستطاعة عرفاً. نعم إذا كان زمان ارتفاع التقية معتداً به عرفاً لبعده، لم يبعد شمول أدلة

---

(۱) تقدم فى مسألة: ۳۵.

[(مسألة ۴۲): إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه إشكال]

(مسألة ۴۲): إذا عمل فی مقام التقیة بخلاف مذهب من یتقیه ففی صحة وضوئه إشکال (۱)، و إن کانت التقیة ترتفع به، کما إذا کان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلین فغسلهما، أو بالعکس. کما أنه لو ترک المسح و الغسل بالمرة، یبطل وضوؤه (۲) و إن ارتفعت التقیة به أیضاً.

[(مسألة ۴۳): یجوز فی کل من الغسلات أن یصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة]

(مسألة ۴۳): یجوز فی کل من الغسلات أن یصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط فی تعدد الغسل- المستحب ثانیة، الحرام ثالثة- لیس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد (۳).

[(مسألة ۴۴): یجب الابتداء فی الغسل بالأعلى، لکن لا یجب الصب على الأعلى]

(مسألة ۴۴): یجب الابتداء فی الغسل بالأعلى، لکن لا یجب الصب على الأعلى (۴)، فلو صب على الأسفل، و غسل من الأعلى بإعانة الید، صح.

التقیة. و کذا الحال فی الفرض الآتی.

(۱) ینشأ من التأمل فی صلاحیة أدلة مشروعیة التقیة لتشریع ذلک، و إن کان هو الأقرب.

(۲) لعدم الإتیان بالواقع، و لا ببدله، المستفاد من أدلة مشروعیة التقیة بدلیته، کأدلة الضرورة. اللهم إلا أن یقال: إن البدلیة بین الوضوء المذکور الناقص و بین الوضوء التام، فإطلاق أدلة التقیة یقتضی صحته.

(۳) یعنی: قصد الوضوء بالغسل. و وجهه ظاهر.

(۴) هذا مما لا یظن الاشکال فیه، إذ الترتیب- على تقدیر القول به- إنما هو فی الغسل، لا فی الصب، و ما فی النصوص البیانیة من صب الماء على الأعلى غیر ظاهر فی الوجوب، کما تکرر فی أمثال المقام.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۹

[(مسألة ۴۵): الإسراف فی ماء الوضوء مکروه]

(مسألة ۴۵): الإسراف فی ماء الوضوء مکروه (۱)، لکن الإسباغ مستحب (۲)، و قد مر (۳) أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مد. و الظاهر أن ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدماته من المضمضة، و الاستنشاق، و غسل الیدین (۴).

---

(۱)

ففی خبر حریز عن أبی عبد اللّه (ع): «إن للّه تعالى ملکا یکتب سرف الوضوء کما یکتب عدوانه» «۱».

(۲) بلا خلاف و لا إشکال ظاهر، و النصوص به متواترة، أو قریبة من التواتر،

ففی صحیح ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع) عن أبیه (ع):

«قال رسول اللّه صلى اللّه علیه و آله: من أسبغ وضوءه، و أحسن صلاته، و أدى زکاة ماله، و کف غضبه، و سجن لسانه، و استغفر لذنبه، و أدى النصیحة لأهل بیت نبیه (ص)، فقد استکمل حقیقة الایمان، و أبواب الجنان مفتحة له» «۲».

(۳) و مر دلیله «۳».

(۴) فإنه یبلغ حینئذ ثلاث عشرة أو أربع عشرة کفاً، و هی تقارب المد، کما فی محکی الحبل المتین و غیره. و لا مجال لاحتمال حمله علی أفعاله الواجبة، ضرورة زیادته کثیراً. کما لا موجب لإدخال ماء الاستنجاء فیه- کما ارتکبه فی محکی الذکری، و تبعه علیه غیره- فإنه خلاف ظاهر النصوص. و أما روایتا ابن کثیر

«۴» و الحذاء

«۵» الحاکیتان لوضوء علی

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) تقدم فی أول فصل مستحبات الوضوء.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۰

[(مسألة ۴۶): یجوز الوضوء برمس الأعضاء]

(مسألة ۴۶): یجوز الوضوء برمس الأعضاء کما مر (۱)، و یجوز برمس أحدها و إتیان البقیة علی المتعارف، بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة، من البدئة بالأعلی، و عدم کون المسح بماء جدید، و غیرهما.

[(مسألة ۴۷): یشکل صحة وضوء الوسواسی]

(مسألة ۴۷): یشکل صحة وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء، من لزوم المسح بالماء الجدید، فی بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم کون المسح ببلة الکف دون رطوبة سائر الأعضاء یجیء الإشکال فی مبالغته فی إمرار الید، لأنه یوجب مزج رطوبة الکف برطوبة الذراع.

[(مسألة ۴۸): فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیادة الیقین لا بأس به]

(مسألة ۴۸): فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیادة الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنه غسل واحد (۲). نعم بعد الیقین إذا صب علیها ماءً خارجیاً

و أبی جعفر علیهما السلام، حیث ذکر فیهما الاستنجاء قبله، فلا تصلحان شاهداً لذلک. مع أن ماء الاستنجاء من البول لقلته لا بحدی دخوله و لا یقدح خروجه، و ماء الاستنجاء من الغائط لکثرته یمتنع دخوله. و لأجل ذلک اختار غیر واحد ما فی المتن.

(۱) و مر وجهه «۱». و منه یظهر حال ما فی المقام.

(۲) لأن ما دل علی وجوب المسح ببلل الکف إنما یراد به البلل المتخلف فی الکف بعد غسل الیسری، فلا یقدح المزج بغسلها. و بذلک افترق عن الوسواسی فان المزج فیه بعد تمام الغسل.

---

(۱) تقدم فی مسألة: ۲۱ من فصل أفعال الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۱

یشکل (۱)، و إن کان الغرض منه زیادة الیقین، لعده فی العرف غسلة أخری، و إذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجة مع الاتصال لا یضر ما دام یعد غسلة واحدة (۲).

[(مسألة ۴۹): یکفی فی مسح الرجلین بواحدة من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها]

(مسألة ۴۹): یکفی فی مسح الرجلین بواحدة من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت (۳) حتی الخنصر منها.

---

(۱) بل بناءً علی اعتبار المسح ببلل الکف یتحقق الاشکال بمجرد الإمرار و إن لم یصب ماءً جدیداً. بل قد یشکل ذلک مع الشک فی تحقق غسل الیسری، لأن الاحتیاط فی غسلها یؤدی إلی احتمال مزج بلل الکف ببلل الید الیسری. لکن لو بنی علی ذلک لزم الهرج و المرج، إذ قلما ینفک متوضئ عن الابتلاء بالشک فی الجملة. أما شک الوسواسی فلا عبرة به لخروجه عن المتعارف.

(۲) فیکون بللها بلل الوضوء. لکن الاشکال المتقدم فی الوسواسی جارٍ فیه بعینه، و الاختلاف بینهما إنما یکون بالحرمة و عدمها، لا بالصحة و عدمها.

(۳) کما یقتضیه إطلاق النص و الفتوی، بل فی کلام جماعة التصریح به.

و اللّه سبحانه أعلم. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

انتهی ما أردنا الإشارة إلی دلیله من أحکام الوضوء، فی خامس رجب المرجب، عصر الاثنین، السنة الثامنة و الأربعین بعد الألف و الثلاثمائة هجریة علی مهاجرها أفضل السلام و أکمل التحیة.

الأقل (محسن) خلف العلامة المرحوم السید (مهدی) الطباطبائی الحکیم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۲

[فصل فی شرائط الوضوء]

اشارة

فصل فی شرائط الوضوء

[(الأول): إطلاق الماء]

(الأول): إطلاق الماء (۱)، فلا یصح بالمضاف و لو حصلت الإضافة بعد الصب علی المحل، من جهة کثرة الغبار أو الوسخ علیه، فاللازم کونه باقیاً علی الإطلاق إلی تمام الغسل (۲)

[(الثانی): طهارته]

اشارة

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۴۲۲

(الثانی): طهارته (۳).

فصل فی شرائط الوضوء

(۱) کما تقدم الکلام فیه فی الماء المضاف.

(۲) یعنی: إلی أن یتحقق مسمی الغسل بالماء المعتبر فی الوضوء.

(۳) إجماعاً، بل ضرورة فی الجملة. و یدل علیه النصوص المتجاوزة حد التواتر، المذکورة فی الوسائل فی أبواب أحکام المیاه، کأبواب الماء المتغیر، و الماء القلیل. و ماء البئر و غیرها من الأبواب.

فلو توضأ به و صلی وجبت علیه إعادة الوضوء، و إعادة الصلاة، فی الوقت، أو قضاؤها فی خارج الوقت. أما الإعادة فلأنها مقتضی فوات المشروط بفوات شرطه. مضافاً إلی حدیث لا تعاد

«۱» و نحوه. و أما القضاء فلعموم ما دل علی وجوب قضاء الفریضة الفائتة

«۲»، و خصوص ما ورد فی قضاء من صلی بغیر طهور

«۳». و عن السرائر نفی الإعادة و القضاء، لأن کلًا منهما یحتاج فی ثبوته إلی دلیل و هو مفقود. و فیه: ما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۳

و کذا طهارة مواضع الوضوء (۱). و یکفی طهارة کل عضو قبل غسله، و لا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو کانت نجسة و یغسل کل عضو بعد تطهیره کفی. و لا یکفی غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء و إن کان برمسه فی الکر

و أما ما فی الحدائق من أن النجس هو ما علم المکلف بملاقاته للنجاسة فمع الجهل بملاقاة الماء للنجاسة لا یکون نجساً، بل هو طاهر. ففیه. أنه خلاف المقطوع به من ظاهر الأدلة. و الاستدلال علیه

بقوله (ع): «کل ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر» «۱».

«و کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر، فاذا علمت فقد قذر» «۲».

فی غیر محله، إذ لیس هو حکماً واقعیاً، لیتوهم تقییده لما دل علی ثبوت النجاسة بمجرد الملاقاة، بل هو ظاهری، بقرینة ظهور الغایة فی العلم بالقذارة، الدال علی احتمال ثبوت القذارة قبل العلم، الذی هو ظرف الحکم بالطهارة، فلو حمل علی الحکم الواقعی لزم اجتماع الحکمین و لو احتمالا، و هو ممتنع، لتضاد الأحکام.

و أما ما دل علی معذوریة الجاهل «۳» فما دل علی معذوریته من حیث العقاب لا یدل علی نفی الإعادة أو القضاء. و ما دل علی نفیهما بالعموم مفقود، أو لا یصلح لمعارضة ما عرفت.

و منه يظهر ضعف ما عن الشيخ فى المبسوط، من نفى القضاء دون الإعادة، لأن القضاء بأمر جديد، و هو مفقود. إذ قد عرفت أنه موجود.

(١) كما هو المشهور. كما فى الحدائق و غيرها. لكن فى النسبة تأملا،

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(٣) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ۴٢۴

.....

لقلة المتعرض لذلك، بل لم أجد فى ما يحضرنى تحريراً له فى المقام، و إنما حرر فى غسل الجنابة، و قد ذكروا فى المسألة أقوالا: وجوب طهارة تمام الأعضاء قبل الشروع فى الغسل، و وجوب طهارة كل جزء قبل الشروع فيه، و عدم وجوب شىء منهما، و التفصيل بين الغسل فى الكثير و ما لو كانت النجاسة فى آخر العضو و بين ما لم يكن كذلك. و استُدل للأول بظاهر الأخبار الواردة فى بيان كيفية غسل الجنابة، المتضمنة للأمر بتطهير الفرج و غيره قبل الشروع فيه

«١». و للثانى بأصالة عدم التداخل، و بأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر، و إلا لأجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة، و بانفعال الماء بمجرد الملاقاة، فيمتنع الغسل به، لما سبق.

هذا و سيأتى إن شاء اللّه الكلام فى دليل الأول. و أما أدلة الثانى فيمكن الخدش فى أولها بأنه لو تمَّ اقتضى وجوب الغسل ثانياً للتطهير من الخبث، و لم يقتض بطلان الغسل. إلا أن يقال: عُلم من مذاق الشارع أن رفع الخبث يحصل بمجرد الغسل، فلا بد أن يحتاج رفع الحدث إلى غسل ثان، لأصالة عدم التداخل. لكن- على هذا- لا دليل على جريان أصالة عدم التداخل بنحو تستدعى شرطية طهارة المحل، فإنه خلاف الإطلاق، كما سيأتى إن شاء اللّه فى غسل الجنابة. و فى الثانى بأنه مصادرة و لا مانع ظاهراً من الالتزام باجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة. و فى الثالث بأنه لا يتم بناءً على طهارة ماء الغسالة، و لا بناء على نجاسته بالانفصال، و لا يطرد فى صورة الارتماس بالكثير. و كأنه لأجل هذا الإشكال الأخير فصّل بعضٌ التفصيل السابق. و هو المتعين بناء على المختار من انفعال ماء الغسالة بمجرد الملاقاة، إذ احتمال عدم قدح الانفعال بالاستعمال فى جواز

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢۶ من أبواب الجنابة.

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ۴٢۵

أو الجارى. نعم لو قصد الإزالة بالغمس (١) و الوضوء بإخراجه كفى (٢). و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء

[(مسألة ١): لا بأس بالتوضؤ بماء (القليان)]

(مسألة ١): لا بأس بالتوضؤ بماء (القليان) ما لم يصر مضافاً.

[(مسألة ٢): لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة]

(مسألة ۲): لا یضر فی صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهرة (۳). نعم الأحوط عدم ترک الاستنجاء قبله (۴).

[(مسألة ۳): إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء]

(مسألة ۳): إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء. و لا ینقطع دمه، فلیغمسه بالماء و لیعصره قلیلا حتی ینقطع الدم آناً ما، ثمّ لیحرکه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخر، و المحافظة علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید إذا کان فی الید الیسری، بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

[(الثالث) أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة]

(الثالث) أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة (۵). و لو شک فی وجوده یجب الفحص حتی یحصل

الغسل به بعد ذلک مما لا یمکن التعویل علیه.

(۱) تحقق الإزالة بالغمس لا یتوقف علی القصد.

(۲) لتعدد الغسل، کما تقدم فی الوضوء الارتماسی.

(۳) الظاهر أنه مما لا إشکال فیه هنا. و یکفی فی إثباته إطلاق الأدلة.

(۴) لما فی بعض النصوص من الأمر بإعادة الوضوء لناسی الاستنجاء، کما تقدم

«۱». (۵) هذا لا ینبغی عده من الشرائط، کما هو ظاهر ظهور أصل الحکم.

---

(۱) تقدم فی مسألة: ۴ من فصل موجبات الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۶

الیقین أو الظن بعدمه (۱)، و مع العلم بوجوده یجب تحصیل الیقین بزواله.

[(الرابع): أن یکون الماء، و ظرفه، و مکان الوضوء، و مصب مائه، مباحاً]

اشارة

(الرابع): أن یکون الماء، و ظرفه، و مکان الوضوء، و مصب مائه، مباحاً (۲)، فلا یصح لو کان واحد منها غصباً، من غیر فرق بین صورة الانحصار و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم یکن مأموراً بالتیمم، إلا أن وضوءه حرام،

---

(۱) تقدم الکلام فیه فی غسل الوجه، کما تقدم فی المتن اعتبار الاطمئنان.

(۲) أما اعتبار إباحة ماء الوضوء فی الجملة فقد استفاض نقل الإجماع علیه، و یظهر من غیر واحد ذلک، حتی من القائلین بجواز اجتماع الأمر و النهی، و لذلک استدل بعض علیه بالإجماع. مضافاً إلی قاعدة الامتناع.

نعم عن الدلائل أنه حکی عن الکلینی رحمه اللّه القول بجواز الوضوء بالمغصوب، و أنه قوّاه. إلا أن فی قدح مثل ذلک فی الإجماع منعاً.

و علیه فالبطلان واضح مع غصبیة الماء، لأن الوضوء به تصرف فیه محرم.

و کذا مع غصب الظرف، بناء علی صدق التصرف فیه علی الوضوء منه.

لکن عرفت الاشکال فیه فی حکم الأوانی. فراجع.

و کـذا مکان الوضوء، بمعنی الفضاء الـذی یکون فیه العضو، لأن وجود البلل علی العضو و إمرار العضو الماسح فیه نحو من التصـرف فیه.

إلا أن تمنع حرمته، لانصـراف دلیل حرمة التصـرف فی مال غیره إلا بإذنه و رضاه عن الفضاء، أو مثل هذا النحو من التصرف، أو یمنع انطبـاق التصـرف علی الوضوء، لأـنه عبـارة عن وصول المـاء إلی المحـل، و إمرار العضو الغاسل أو الماسـح مقدمـة له، کما أشار إلیه المصنف فی أواخر ختام الزکاة. فتأمل. و أما بمعنی المکان الذی یقرّ فیه المتوضی فالبطلان فیه

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۴۲۷

من جهة کونه تصـرفاً (۱)، أو مستلزماً للتصـرف فی مـال الغیر فیکون باطلاـ نعم لو صب المـاء المباح من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثمَّ توضأ لا مانع منه (۲)، و إن کان تصـرفه السابق علی الوضوء حراماً. و لا فرق فی هذه الصورة بین صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن کان قبل التفریغ فی الظرف المباح مأموراً بالتیمم إلا أنه بعـد هـذا یصـیر واجـداً للماء فی الظرف المباح. و قد لا یکون التفریغ أیضاً حراماً، کما لو کان الماء مملوکاً له، و کان إبقاؤه فی ظرف الغیر تصرفاً

ممنوع، کمـا عن المعتبر و غیره، لأـن الکون فیه و إن کان تصـرفاً فیه محرماً، لکنه لا یتحـد مع الوضوء. و صـدق التصـرف فی المکان المغصوب علی نفس الوضوء- کما صرح به بعض، و ظاهر ما نسب إلی المشهور من البطلان- غیر ظاهر.

و أمـا اعتبـار إباحـة مصب مائه فلأنه لو کان غصـباً کان وجود الماء علی الأعضاء من قبیل المقـدمات الإعدادیـة لوجوده فی المصب، فحرمـة کونه فی المصب تقتضـی حرمـة مقـدماته التی یعلم بترتبه علیهـا. نعم فی ثبوت الإجمـاع علی البطلان حینئـذ تأمل أو منع، بل الظاهر ابتناؤه علی القول باسـتحقاق العقاب علی فعلها و لو بلحاظ کون فعلها تجرءاً موجباً للعقاب، کما هو الظاهر، فلو منع ذلک کان اللازم القول بالصحة.

(۱) قـد عرفت منع ذلـک إذا کـان المغصوب الظرف فقـط، کمـا عرفت أیضاً فی مبحث الأوانی إمکان القول بالصـحة حینئـذ و لو مع الانحصار و الاغتراف تدریجاً فراجع.

(۲) لأن الوضوء لا یکون حینئذ تصرفاً فی المغصوب، بل فی الظرف المباح

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۴۲۸

فیه، فیجب تفریغه حینئذ، فیکون من الأول مأموراً بالوضوء و لو مع الانحصار.

[(مسألة ۴): لا فرق فی عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل]

(مسألة ۴): لا فرق فی عدم صـحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بین صورة العلم و العمد و الجهل أو النسیان (۱). و أما فی الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم و العمد (۲)، سواء کان فی الماء أو المکان أو المصب، فمع الجهل بکونها مغصوبة أو النسیان لا بطلان (۳)، بل و کذا مع الجهل بالحکم أیضاً إذا کان قاصراً، بل و مقصراً أیضاً (۴) إذا حصل

---

(۱) لإطلاق الأدلة، کما تقدم. و التفصیل فی النجس من بعض تقدم ضعفه

(۲) فإنه المتیقن من معقد الإجماع علی البطلان.

(۳) لعـدم الإجماع علیه، و لا یقتضـیه القول بالامتناع أیضاً، لأن المبغوضـیة الواقعیـة التی یعذر العبد فی مخالفتها لا تنافی العبادیة، فإذا

فرض کون الوضوء تاماً فی نفسه، جامعاً لأجزائه و شرائطه حتی حیثیة التعبد به کان صحیحاً مسقطاً لأمره، کما هو موضَّح فی محله من مسألة الاجتماع. و منه یظهر الحکم فی الجاهل القاصر.

و فی القواعد: «لو سبق العلم فکالعالم»، و نحوه عن التذکرة. و علل بأن النسیان تفریط لا یعذر (و فیه): أنه قد لا یکون عن تفریط. مع أن إطلاق حدیث الرفع یقتضی العذر و إن کان عن تفریط. و عدم معذوریة الجاهل قبل الفحص- مع أنه أحد التسعة المذکورة فی الحدیث- إنما هو للأدلة الدالة علی وجوب الفحص فی الشبهة الحکمیة، و لا تعم الشبهة الموضوعیة و منه یظهر ضعف ما عن الدلائل من البطلان إذا کان النسیان عن تفریط.

(۴) مجرد حصول نیة القربة من الفاعل غیر کاف فی صحة العبادة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۹

منه قصد القربة، و إن کان الأحوط مع الجهل بالحکم (۱) خصوصاً فی المقصر الإعادة.

[(مسألة ۵): إذا التفت إلی الغصبیة فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه]

(مسألة ۵): إذا التفت إلی الغصبیة فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه (۲)، و یجب تحصیل المباح للباقی. و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل یجوز المسح بما بقی من الرطوبة فی یده، و یصح الوضوء، أو لا؟ قولان (۳)، أقواهما الأول، لأن هذه النداوة لا تعد مالا و لیس مما یمکن رده إلی مالکه (۴). و لکن الأحوط الثانی. و کذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثمَّ أراد الإعادة، هل یجب علیه تجفیف ما علی

بل اللازم وقوع الفعل علی وجه المقربیة، فإذا کان الجاهل المقصر غیر معذور عند العقل، و یکون مستحقاً للعقاب، یکون فعله مبعداً له، فیمتنع کونه عبادة، لتضاد المقربیة و المبعدیة. و منه یتعین القول بوجوب الإعادة علی الجاهل المقصر.

(۱) لإطلاق حکمهم بوجوب الإعادة علی الجاهل، و إن کان مقتضی تعلیلهم بالتقصیر الاختصاص بالمقصر.

(۲) لمطابقته للمأمور به.

(۳) حکی الأول عن المقاصد العلیة، و شرح نجیب الدین، و قد یظهر مما عن مجمع البرهان فیما لو خاط ثوبه بخیط مغصوب، حیث اختار عدم وجوب النزع، و إمکان جواز الصلاة فی الثوب المخاط به، إذ لا غصب فیه یجب رده، کما قیل بجواز المسح بالرطوبة هنا انتهی ملخصاً.

(۴) هذا غیر کاف فی الجواز مع بقائه علی ملکیة المالک، و لو بالاستصحاب فلا یجوز التصرف فیها. و احتمال اختصاص حرمة التصرف بالمال- لأنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۰

محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتی تجف، أو لا؟ قولان، أقواهما الثانی (۱)، و أحوطهما الأول، و إذا قال المالک: أنا لا أرضی أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فیها، لا یسمع منه، بناء علی ما ذکرنا (۲). نعم لو فرض

الموضوع فی التوقیع

و الموثق

المتقدمین «۱»- بعید جداً، و إلا لجاز التصرف و لو مع إمکان الرد. نعم لو بنی علی کون الضمان بسبب التلف أو ما بحکمه من قبیل المعاوضة- کما یظهر من جماعة، و مال إلیه المصنف رحمه اللّه فی حاشیته علی المکاسب، تبعاً لصاحب الجواهر و مجمع البرهان، و

لا يخلو من قوة، فإنه الموافق للمرتكزات العرفية، كما أشرنا إلى ذلك فى نهج الفقاهة- كان اللازم فى المقام الالتزام بدخول الرطوبة فى ملك المتوضى، و جاز له المسح بها. لكن يشكل على القول الآخر، و أن الضمان من قبيل الغرامة لتدارك الخسارة، و ليس فيها معاوضة، و لذا تثبت فى صورة التلف الحقيقى، الذى لا مجال فيه للقول بدخول التالف فى ملك الضامن، لانعدامه. كما أن دعوى كون الرطوبة من قبيل العرض، فلا تكون ملكاً لمالك الماء، غير ظاهرة، إذ العرض إذا كان أثراً للعين كان ملكاً لمالك العين، مع أن كونها من قبيل العرض يوجب خروج الفرض عن محل الكلام، إذ الكلام فى الرطوبة التى يصح المسح بها بانتقالها إلى الممسوح، و مع كونها كذلك لا يمكن الحكم بكونها كالعرض. فتأمل.

(١) يعرف حاله مما سبق.

(٢) قد عرفت أن مجرد ما ذكره لا يقتضى ذلك، إلا أن يلتزم بخروجه عن الملك.

---

(١) تقدما فى أول فصل الأوانى، و يأتيان فى المسألة السادسة.

إمكان انتفاعه بها فله ذلك، و لا يجوز المسح بها حينئذ.

[(مسألة ۶): مع الشک فى رضا المالک لا يجوز التصرف]

(مسألة ۶): مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف (١) و يجرى عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحاً، أو فحوى (٢).

---

(١) لأصالة عدم الرضا. إلا أن تكون الحال السابقة هى الرضا، فيجوز التصرف، للاستصحاب.

(٢) و هو الأولوية القطعية. هذا و لا يخفى أن الأدلة الدالة على المنع عن التصرف فى مال الغير مختلفة، بعضها ظاهر فى اعتبار طيب النفس، مثل

موثق سماعة: «لا يحل مال امرئ مسلم و لا دمه إلا بطيبة نفسه» «١».

و بعضها ظاهر فى اعتبار الإذن الإنشائى، مثل

التوقيع الشريف المشهور: «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره إلا بإذنه» «٢».

و الجمع بينهما يحتمل بتقييد المستثنى فى كل منهما بالآخر، و مقتضى ذلك اعتبار حصول الطيب النفسى و الاذن الإنشائى معاً، فلا يجتزأ بأحدهما. و يحتمل بتقييد المستثنى منه فى كل منهما بالمستثنى فى الآخر. و مقتضاه الاجتزاء بأحدهما.

و يحتمل أن يحمل الموثق على الحكم الواقعى، و التوقيع على الحكم الطريقى، و مقتضاه اعتبار الطيب مطلقاً، و يكون الإذن الإنشائى طريقاً إليه يرجع اليه عند الشك، و هذا هو الأقرب عرفاً.

ثمَّ إن ظاهر الموثق اعتبار الطيب الفعلى. لكن السيرة تقتضى الاجتزاء بالطيب التقديرى. و يقتضيه ظاهر الاتفاق على جواز التصرف بإذن الفحوى، فإن أكثر الأمثلة المذكورة لها ليس فيها طيب فعلى، لتوقفه على حضور

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلى حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث: ۶.

أو شاهد حال قطعی (۱).

صورة التصرف فی الذهن، و هو مفقود، نعم لو التفت إلیه المالک لطابت نفسه به، و هذا هو المراد بالطیب التقدیری. نعم إذا کان طیب نفس المالک معلقاً علی أمر زائد علی الالتفات بأن کان المالک لا تطیب نفسه بالتصرف بمجرد التفاته إلیه، بل یحتاج إلی وعظ و نصح و إرشاد- مثلا- لم یجزئ مثل هذا الطیب، و لم یجز التصرف حینئذ.

ثمَّ إن ما ذکرنا من الاجتزاء بالطیب التقدیری المعلق علی الالتفات یختص بالتصرفات الخارجیة، مثل الإتلاف و نحوه. أما التصرفات الاعتباریة مثل البیع و نحوه فلا یجزئ فیها ذلک عند الأصحاب، و إن اختار الاجتزاء به بعض المحققین فی مبحث الفضولی، لکنه ضعیف، کما أشرنا إلی ذلک فی مبحث الفضولی من نهج الفقاهة.

کما أن التصرفات الاعتباریة تفترق عن التصرفات الخارجیة من وجه آخر، و هو عدم الاجتزاء بالطیب النفسانی فیها و إن اجتزئ به فی التصرفات الخارجیة، لما یظهر من بعض الأدلة هناک من اعتبار الرضا الإنشائی زائداً علی طیب النفس، و الکلام فیه موکول إلی محله.

(۱) کما عن المدارک و الریاض، بل نسب إلی ظاهر کثیر. لأصالة عدم حجیة الظن. و عن جماعة- منهم العلامة المجلسی و المحقق القمی- الاکتفاء بالظن. و یمکن الاستدلال له بالسیرة. إلا أن فی ثبوتها مع عدم الفعل الدال علی ذلک تأملا، فالاقتصار علی المتیقن- و هو صورة وجود فعل دال علی الرضا- متعین، بل لعل حجیة ظهور الفعل کحجیة ظهور القول مما استقر علیه بناء العقلاء مع قطع النظر عن سیرة المتشرعة، فالعمل علیه متعین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۳

[(مسألة ۷): یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار]

(مسألة ۷): یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار (۱)، سواء کانت قنوات، أو منشقة من شط، و إن لم یعلم رضی المالکین،

---

(۱) هذا منسوب إلی ظاهر الأصحاب. و استدل له (تارة): بأن ذلک حق للمسلمین، فیجوز لهم. و یشهد له ما ورد من أن الناس فی ثلاثة شَرَع سواء: الماء، و النار، و الکلاء

«۱». و لا ینافی ذلک قیام الضرورة علی انتفاء الاشتراک فی کثیر من الموارد. فان ذلک من باب التخصیص، فمع الشک یرجع إلی العام المذکور. و هذا الاستدلال محکی عن المجلسی و الکاشانی (و أخری): بشهادة الحال بالرضا. و هو المحکی عن العلامة و الشهید و غیرهما (و ثالثة): بأصالة الإباحة بعد سقوط أدلة المنع عن التصرف فی مال الغیر، بمعارضتها بما دل علی مطهریة الماء أو انصرافها عن المقام أو بلزوم الحرج الشدید لو لا ذلک، و للأخبار الکثیرة المتضمنة جواز الشرب و الوضوء من الماء ما لم یتغیر

«۲». و جمیع الأدلة المذکورة کما تری، إذ الحق ممنوع، و الخبر ظاهر أو محمول علی ما هو مباح بالأصل قبل عروض التملک، لقیام الضرورة علی انتفاء الاشتراک فی کثیر من الموارد، إذ البناء علی ثبوت عموم الاشتراک- إلا ما خرج بالدلیل کما سبق فی الاستدلال- بعید جداً. و یحتمل الحمل علی الحکم الأدبی الاستحبابی. و لکن ما ذکرنا أقرب. و شاهد الحال غیر مطرد. و لا تعارض بین أدلة مطهریة الماء و أدلة المنع عن التصرف، إذ الجمع بینها و بین ما دل علی اعتبار القربة هو اعتبار رضا المالک، لا البناء علی التساقط، ثمَّ الحکم بجواز التصرف فی مال الغیر و الوضوء من مائه.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب إحیاء الموات حدیث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳، ۹، ۱۴ و غیرها من أبواب الماء المطلق.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۴

بل و إن کان فیهم الصغار و المجانین (۱). نعم مع نهیهم یشکل الجواز (۲). و إذا غصبها غاصب أیضاً یبقى جواز التصرف لغیره (۳) ما دامت جاریة فی مجراها الأول، بل یمکن بقاؤه مطلقاً (۴).

و أما للغاصب فلا یجوز (۵)، و کذا لاتباعه. من زوجته. و أولاده و ضیوفه، و کل من یتصرف فیها بتبعیته. و کذلک الأراضی الوسیعة (۶) یجوز الوضوء فیها، کغیره من بعض التصرفات، کالجلوس و النوم و نحوهما، ما لم ینه المالک، و لم یعلم کراهته،

مع أنه لو تمَّ لجرى فی سائر المیاه المملوکة. و انصراف أدلة المنع عن المقام ممنوع. و لزوم الحرج غیر مطرد. مع أنه لا یقتضی جواز التصرف فی مال الغیر، فإنه خلاف الامتنان، و إنما یقتضی نفی وجوب الوضوء. و الأخبار الدالة على جواز الوضوء من الماء ما لم یتغیر یعلم حالها مما ذکر فی أدلة مطهریة الماء. مع أنها أجنبیة عن المقام.

فالعمدة إذن فی الحکم المذکور هو السیرة القطعیة على الوضوء و الشرب و الغسل و غیرها، الواجبة الاتباع، لکشفها عن رضا المعصوم (ع)، کما أنه یجب الاقتصار على المقدار المتیقن منها، و الرجوع فی غیره إلى أصالة المنع.

(۱) لدخول ذلک فی معقد السیرة.

(۲) للشک فی ثبوت السیرة.

(۳) للسیرة. و أما الاستصحاب فمحکوم بعموم المنع عن التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه.

(۴) کما هو الظاهر. للسیرة، و لو ارتکازاً.

(۵) لعموم المنع مع عدم المخرج عنه. و کذا الحال فی أتباعه.

(۶) لعین ما سبق.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۵

بل مع الظن أیضاً الأحوط الترک. و لکن فی بعض أقسامها (۱) یمکن أن یقال لیس للمالک النهی أیضاً (۲).

[(مسألة ۸): الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها]

(مسألة ۸): الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها، أو عدم اختصاصها- لا یجوز لغیرهم الوضوء منها (۳)، إلا- مع جریان العادة بوضوء کل من یرید مع عدم منع من أحد، فإن ذلک یکشف عن عموم الاذن (۴). و کذا الحال فی غیر المساجد و المدارس، کالخانات، و نحوها.

[(مسألة ۹): إذا شق نهر أو قناة من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق]

(مسألة ۹): إذا شق نهر أو قناة من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق (۵)، و إن کان المکان مباحاً أو مملوکاً له. بل یشکل إذا أخذ الماء من ذلک الشق و توضأ فی مکان آخر (۶)، و إن کان له أن یأخذ من أصل النهر أو القناة (۷).

---

(۱) کالمتسع منها جداً.

(۲) یعنی: لو نهى لم یوجب نهیه المنع الشرعی. و کأنه للسیرة و لو ارتکازاً. لکنه مشکل.

(۳) تقدم الکلام فیه فی أحکام التخلی.

(۴) أو لأن جریان العادة یکون بمنزلة الید النوعیة، فیکون أمارة علی ثبوت حق للنوع، کما تقدم التعرض لذلک.

(۵) هذا إذا لم تکن سیرة علی جواز الشق، و إلا جاز الوضوء.

(۶) لعدم ثبوت السیرة.

(۷) یعنی: للوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۶

[(مسألة ۱۰): إذا غیِّر مجری نهر من غیر إذن مالکه]

(مسألة ۱۰): إذا غیِّر مجری نهر من غیر إذن مالکه- و إن لم یغصب الماء- ففی بقاء حق الاستعمال الذی کان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلک الماء لغیر الغاصب إشکال، و إن کان لا یبعد بقاء هذا بالنسبة إلی مکان التغییر (۱)، و أما ما قبله و ما بعده فلا إشکال.

[(مسألة ۱۱): إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر]

(مسألة ۱۱): إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر (۲).

و لو توضأ بقصد الصلاة فیه ثمَّ بدا له أن یصلی فی مکان آخر أو لم یتمکن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه (۳)، بل هو معلوم فی الصورة الثانیة. کما أنه یصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلی فیه، و إن کان أحوط، بل لا یترک فی صورة التوضؤ بقصد الصلاة فیه و التمکن منها (۴).

[(مسألة ۱۲): إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً]

(مسألة ۱۲): إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً، لکن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبی

---

(۱) إذ لیس حاله إلا حال من تصرف فی الماء تصرفاً غیر مأذون فیه شرعاً، و مثله لا یخرج عن مورد السیرة.

(۲) إذ بالقصد المذکور یعلم بخروجه عن مورد الاذن، و یکون عاصیاً بالوضوء، فیمتنع تقربه بفعله.

(۳) لعدم کونه معصیة حین وقوعه، فلا موجب لبطلانه فی جمیع فروض المسألة. نعم یمکن القول بالضمان إذا کان الماء متمولا.

(۴) بل یجوز ترکه، لما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۷

یشکل الوضوء منه (۱)، مثل الآنیة إذا کان طرف منها غصباً.

[(مسألة ۱۳): الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیاً مشکل]

(مسألة ۱۳): الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیاً مشکل بل لا یصح، لأن حرکات یده تصرف فی مال الغیر (۲).

[(مسألة ۱۴): إذا کان الوضوء مستلزماً لتحریک شیء مغصوب فهو باطل]

(مسألة ۱۴): إذا کان الوضوء مستلزماً لتحریک شیء مغصوب فهو باطل (۳).

[(مسألة ۱۵): الوضوء تحت الخیمة المغصوبة]

(مسألة ۱۵): الوضوء تحت الخیمة المغصوبة إن عدّ

(۱) قد عرفت صحة الوضوء من الإناء المغصوب، و أما الأخذ من الماء للوضوء أو لغیره، فإنما یحرم إذا کان تصرفاً فی القطعة المغصوبة، لاقتضائه تموج الماء، الموجب لصدق التصرف فیها عرفاً، کما أشرنا إلی ذلک فی مبحث الأوانی.

(۲) هذا فی حال حرکات یده فی حال المسح، أما فی حال الغسل فحرمة الحرکات لا توجب البطلان، لأنها خارجة عن حقیقة الوضوء، و إنما الموجب للبطلان کون وجود الماء علی الأعضاء تصرفاً فی الفضاء، و هو عین الوضوء، فیحرم، کما تقدم. إلا أن یقال: الغسل العبادی و المسح العبادی عبارة عن الأثر الحاصل من وجود الماء علی المحل، و تحریک الید سبب له، و لا مانع من التعبد بالأثر و إن کان السبب حراماً. فتأمل.

(۳) بناء علی انتفاء ملاک الوضوء فی حال مشروعیة التیمم، فان الوضوء إذا کان مستلزماً للحرام سقط التکلیف به للعجز، فلا یشرع، و یشرع التیمم، أما بناء علی بقاء ملاکه فإنما یبطل إذا کان علة للحرام.

لکن تحقق الفرض مشکل، إلا علی النحو الذی سبق فی اعتبار إباحة المصب. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۸

تصرفاً فیها- کما فی حال الحر و البرد المحتاج إلیها- باطل (۱).

(۱) لا ینبغی التأمل فی أن مجرد الجلوس تحت الخیمة لیس تصرفاً فیها عرفاً، کالجلوس تحت السماء، و لو فرض کونه تصرفاً لم یکن فرق بین الحر و البرد و غیرهما من الأحوال. نعم یصح صدق الانتفاع بها فی الحالین المذکورین من دون غیرهما. لکن عرفت أن الانتفاع بمال الغیر لا دلیل علی تحریمه، لأن الموضوع فی التوقیع الشریف هو التصرف، و إطلاق

موثق سماعة: «لا یحل مال امرئ مسلم ..» «۱»

محمول علیه، کما أشرنا إلی وجهه فی مبحث الأوانی.

نعم یمکن أن یقال: إذا کان الانتفاع بمال الغیر ذا مالیة معتد بها عند العقلاء کان مملوکاً للغیر، فیحرم التصرف فیه حینئذ، لما عرفت من حرمة التصرف بملک الغیر، و لو کان منفعة. و لذا یحرم علی مالک العین إذا آجرها الجلوس فیها بغیر إذن المستأجر، لأنه تصرف فی منفعة غیره، و إن لم یکن تصرفاً فی عین غیره، بل کان فی عین نفسه. و من ذلک یصح التفصیل بین صورة الحاجة إلی الخیمة- کما فی حال الحر و البرد- و غیرها إذ فی الأولی یکون للخیمة منفعة ذات مالیة معتد بها عند العقلاء، فتکون مملوکة لمالک الخیمة، فیحرم علی غیره الجلوس تحتها، و فی الثانیة لا یکون لها ذلک، فلا مانع من الجلوس تحتها. و لعل بعض الخیام فی بعض المواضع تکون ذات منفعة مملوکة دائماً، و إن لم یکن حر أو برد، إذ المنفعة لها تکون کمنفعة الدار لا یختص وجودها بحال أحدهما، فکأن ذکرهما فی المتن من باب المثال. و ما ذکرناه مطرد فی سائر الأعیان التی یُنتفع بها منفعة ذات مالیة بنحو یبذل بإزائها المال، فلا یجوز استیفاؤها إلا بإذن مالک العین

(۱) تقدم فی مسألة: ۶ ذکر التوقیع الشریف و موثق سماعة معاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۴۳۹

[(مسألة ۱۶): إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه]

(مسألة ۱۶): إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه (۱).

[(مسألة ۱۷): إذا اجتمع ماء مباح- کالجاری من المطر فی ملک الغیر إن قصد المالک تملکه کان له]

(مسألة ۱۷): إذا اجتمع ماء مباح- کالجاری من المطر- فی ملک الغیر إن قصد المالک تملکه کان له (۲)، و إلا کان باقیاً علی إباحته (۳)، فلو أخذه غیره و تملکه ملک، إلا أنه عصی من حیث التصرف فی ملک الغیر. و کذا الحال فی غیر الماء من المباحات مثل الصید (۴)، و ما أطارته الریح من النباتات.

أما إذا کانت المنفعة لا مالیة لها فلا تکون مملوکة لمالک العین، فلا مانع من استیفائها، لعدم الدلیل علی حرمته. و مما ذکرنا یظهر الفرق بین الأعیان و المنافع، فإن الأعیان تکون مملوکة و إن لم تکن ذات مالیة. بخلاف المنافع فإنها لا تکون مملوکة إلا إذا کان لها مالیة. کما أن منه یظهر ان ما فی الجواهر من حرمة الجلوس تحت الخیمة، لأنه انتفاع بها، غیر ظاهر، إذ لا دلیل علی حرمة مطلق الانتفاع بمال الغیر بغیر إذنه. بل لعل الضرورة علی خلافه. نعم یشکل الحکم ببطلان الوضوء تحت الخیمة لأن استیفاء منفعتها المحرم لا ینطبق علی الوضوء، فلا موجب للبطلان.

و من ذلک تعرف الإشکال فی کلام المصنف.

(۱) إذ لا یخرج عن کونه مباحاً.

(۲) مجرد القصد غیر کاف فی صدق الحیازة، بل لا بد من أن یکون له فعل اختیاری بقصد الاستیلاء علی المحاز. فتأمل.

(۳) لاستصحاب بقائه علی الإباحة. نعم إذا کان تابعاً للأرض- کما إذا نبت عشب أو شجر فی ملکه، أو نبع ماء فی ملکه- فالظاهر کونه ملکاً له، لأنه نماء ملکه.

(۴) فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فی عدم تملکه للصید إذا توحل

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۴۴۰

[(مسألة ۱۸): إذا دخل المکان الغصبی غفلة، و فی حال الخروج توضأ، بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحته]

(مسألة ۱۸): إذا دخل المکان الغصبی غفلة، و فی حال الخروج توضأ، بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحته، لعدم حرمته حینئذ (۱). و کذا إذا دخل عصیاناً ثمَّ تاب (۲) و خرج بقصد التخلص من الغصب (۳)، و إن لم یتب و لم یکن بقصد التخلص (۴) ففی صحة وضوئه حال الخروج إشکال (۵).

[(مسألة ۱۹): إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح]

(مسألة ۱۹): إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح، فإن أمکن ردَّه إلی مالکه. و کان قابلا لذلک، لم یجز التصرف فی ذلک الحوض. و إن لم یمکن رده یمکن أن یقال بجواز التصرف فیه، لأن المغصوب محسوب تالفاً (۶). لکنه مشکل من دون رضا مالکه.

فی أرضه إذا لم یقصد اصطیاده، و کذا فیما لو و ثبت السمکة فی سفینة.

(۱) للاضطرار الرافع لفعلیة التکلیف.

(۲) فإن التوبة توجب کون الخروج المحرم غیر مبعد کما لو کانت بعد الخروج.

(۳) قصد التخلص مما لا اثر له فی عدم صدق المعصیة علی الخروج کما أوضحناه فی مسألة الاجتماع من حاشیة الکفایة (حقائق الأصول).

(۴) المناسب الإتیان ب «أو» بدل «و».

(۵) بل الظاهر جریان حکم الوضوء فی الفضاء المغصوب علیه.

(۶) إنما یمکن فرض التلف فی غیر المتماثلات، کما لو وقع قلیل من المضاف فی المطلق، فإنه بتلاشی أجزائه و تفرقها یکون تالفاً بنظر العرف، أما فی المتماثلات فلا وجه لعده تالفاً، کما یظهر بالتأمل فی الأمثلة، بل الظاهر أن المالک یکون شریکا فی مجموع ماء الحوض بنسبة حصته. و قد

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۱

[(الشرط الخامس): أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضة]

اشارة

(الشرط الخامس): أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضة، و إلا بطل (۱)، سواء اغترف منه أو إدارة علی أعضائه، و سواء انحصر فیه أم لا. و مع الانحصار یجب أن یفرغ ماءه (۲) فی ظرف آخر و یتوضأ به، و إن لم یمکن التفریغ إلا بالتوضؤ یجوز ذلک (۳)، حیث أن التفریغ واجب.

و لو توضأ منه جهلا أو نسیاناً أو غفلة صح کما فی الآنیة الغصبیة (۴). و المشکوک کونه منهما یجوز الوضوء منه (۵)، کما یجوز سائر استعمالاته.

[(مسألة ۲۰): إذا توضأ من آنیة باعتقاد غصبیتها، أو کونها من الذهب أو الفضة]

(مسألة ۲۰): إذا توضأ من آنیة باعتقاد غصبیتها، أو کونها من الذهب أو الفضة، ثمَّ تبین عدم کونها کذلک، ففی صحة الوضوء إشکال، و لا یبعد الصحة (۶) إذا حصل منه قصد القربة.

سبقت الإشارة إلی ذلک.

(۱) لکونه تصرفاً فی آنیة الذهب أو الفضة، و هو محرم. لکن تقدم الاشکال فیه، و استظهار الصحة فی مبحث الأوانی. فراجع.

(۲) وجوباً مقدمیاً للوضوء الواجب.

(۳) لکون الوضوء حینئذ تفریغاً لا استعمالا للإناء. و لکنه- کما تری- مناف للقول بالبطلان مع إمکان الإفراغ فی إناء آخر، و الفرق بین صورة إمکان التفریغ فی إناء آخر و غیرها. فی صدق الاستعمال فی الأولی دون الثانیة- غیر ظاهر.

(۴) إذ المانع جهة المبعدیة و هی غیر حاصلة.

(۵) لأصالة البراءة.

(۶) بل الظاهر البطلان، بناء علی استحقاق العقاب علی التجرؤ،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۲

[(الشرط السادس): أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث]

(الشرط السادس): أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث (۱)، و لو کان طاهراً، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة. و لا فرق بین الوضوء الواجب و المستحب علی الأقوی، حتی مثل وضوء الحائض. و أما المستعمل فی رفع الحدث الأصغر فلا إشکال فی جواز التوضؤ منه. و الأقوی جوازه من المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، و إن کان الأحوط ترکه مع وجود ماء آخر. و أما المستعمل فی الأغسال المندوبة فلا إشکال فیه أیضاً. و المراد من المستعمل فی رفع الأکبر هو الماء الجاری علی البدن للاغتسال إذا اجتمع فی مکان. و أما ما ینصب من الید أو الظرف حین الاغتراف، أو حین إرادة الاجراء علی البدن من دون أن یصل إلی البدن، فلیس من المستعمل، و کذا ما یبقی فی الإناء، و کذا القطرات الواقعة فی الإناء و لو من البدن. و لو توضأ من المستعمل فی الخبث، جهلا أو نسیاناً بطل، و لو توضأ من المستعمل فی رفع الأکبر احتاط بالإعادة.

[(السابع): أن لا یکون مانع من استعمال الماء]

(السابع): أن لا یکون مانع من استعمال الماء، من مرض،

کما هو الظاهر. و قد عرفت أن مجرد نیة القربة غیر کاف فی صحة العبادة ما لم یقع علی وجه مقرب. نعم إذا کان الحرام لا ینطبق علی الوضوء نفسه، و إنما لم یشرع للعجز، بناء علی أن العجز مانع عن وجود ملاکه، فاذا انکشف فی الواقع مشروعیته لانتفاء العجز واقعاً، کان البناء علی صحة الوضوء فی محله إذا تحققت منه نیة القربة، لعدم المانع عن صحة التقرب.

(۱) تقدم الکلام فیه فی الماء المستعمل. و کذا الکلام فی ما یأتی. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۳

أو خوف، أو عطش، أو نحو ذلک، و الا فهو مأمور بالتیمم (۱)،

---

(۱) مجمل الکلام أن الأمر بالتیمم (تارة): یستفاد من دلیل نفی الحرج

«۱» الجاری لنفی وجوب الوضوء (و أخری): من دلیل حرمة الضرر

«۲». فان کان الأول فتلک الأدلة و إن دلت بالالتزام علی وجوب التیمم للعلم الإجمالی بوجوبه أو وجوب الوضوء، إلا أن مجرد ذلک لا یقتضی نفی ملاک الوضوء، لأن الحرج إنما یلزم من لزوم الوضوء، لا من وجود ملاکه، فأدلة نفی الحرج إنما تنفی اللزوم لا غیر، و یبقی ملاکه بحاله غیر منفی.

(فإن قلت): لا دلیل علی بقاء الملاک بعد انتفاء اللزوم بأدلة نفی الحرج (قلت): أدلة اللزوم تدل بالالتزام علی وجود الملاک، و أدلة نفی الحرج إنما تعارضها فی الدلالة علی اللزوم، و لا تعارضها فی الدلالة الالتزامیة علی وجود الملاک، فاذا بطلت حجیتها فی الدلالة علی اللزوم لا- موجب لبطلان حجیتها فی الدلالة الالتزامیة، إذا ساعد علی بقاء حجیتها الجمع العرفی. و تبعیة الدلالة الالتزامیة فی الثبوت لا تقتضی تبعیتها فی الحجیة کلیة، و لذا بنی الأصحاب علی حجیة المتعارضین فی الدلالة علی نفی الحکم الثالث مع بنائهم علی سقوط حجیتهما فی المدلول المطابقی. بل المقام أوضح من أن یُستشهد له بمثل ذلک، فان المفهوم عرفاً من أدلة نفی الحرج هو الامتنان بالتسهیل علی العباد، لا- انتفاء الملاک. و أوضح من ذلک نیة البدلیة بالتیمم فی موارد الحرج، إذ لا معنی للبدلیة عن

الوضوء إلا إذا كان ملاكه موجوداً، فان انتفاء ملاك المبدل منه مانع من اعتبار البدلية

---

(۱) تقدمت الإشارة إليه فى ذيل فصل ماء البئر مسألة: ۱۰.

(۲) تقدمت الإشارة إليه فى مسألة: ۴۳ فى أحكام التقليد.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۴

.....

عنه، و لذا لا يصح اعتبار بدلية التيمم عن الغسل فى موارد الحدث الأصغر، و لا بدليته عن الوضوء فى موارد الحدث الأكبر، و كيف يمكن الالتزام بأن التيمم مبيح، و أن الحدث حاصل فى حاله و لا ملاك فى رفعه؟! و سيأتى إن شاء اللّه فى مبحث التيمم ما له نفع فى المقام. و عليه فلو توضأ فى مورد الحرج صح وضوؤه، لوجود ملاكه، الموجب لمشروعيته، و لا يتوهم من ذلك الجمع بين الوضوء و التيمم، فان التيمم إنما يجب بدلا عن الوضوء مبيحاً لغاياته، فاذا تحقق الوضوء و ترتب عليه أثره و هو الطهارة، لم يكن مجال للبدلية، فيسقط وجوب التيمم قهراً، لانتفاء موضوعه.

و إن كان الثانى فدليل حرمة الوضوء الضررى الدال بالالتزام على وجوب التيمم، و إن كان لا يدل على ارتفاع ملاك الوضوء، على نحو ما تقدم فى أدلة نفى الحرج بعينه، إلا أنهما يفترقان بأن أدلة الحرج لا تقتضى تحريم الفعل الحرجى، بخلاف أدلة نفى الضرر، فان الضرر فيها محرم، و لو بملاحظة قرينة خارجية من إجماع و نحوه، فاذا حرم كان تحريمه مانعاً من صلاحية التقرب به. و لا فرق بين العلم بالضرر و خوفه، لأن خوفه طريق شرعاً إلى ثبوته، فيكون الاقدام عليه فى ظرف وجود الطريق إليه إقداماً على المعصية، فيمتنع التقرب به، كما فى صورة العلم بالضرر، فيبطل الوضوء مع العلم بالضرر أو خوفه، و إن لم يكن ضرر واقعاً، بناء على استحقاق المتجرئ للعقاب، و لو قلنا بعدم الاستحقاق صح الوضوء إذا لم يترتب الضرر الواقعى عليه. أما لو كان الضرر مأموناً صح و لو مع الضرر الواقعى به، لما عرفت من وجود الملاك المصحح للتقرب به من دون مانع من ذلك.

و مما ذكرنا تعرف أن مجرد كون التيمم مأموراً به لا يلازم فساد

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۵

و لو توضأ و الحال هذه بطل (۱). و لو كان جاهلا بالضرر صح (۲) و إن كان متحققاً فى الواقع، و الأحوط الإعادة أو التيمم.

[(الثامن): أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة]

اشارة

(الثامن): أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعة منها خارج الوقت (۳)، و إلا وجب التيمم. إلا أن يكون التيمم أيضاً

الوضوء. نعم يتم ذلك بناءً على أنه يستفاد من أدلة مشروعيتهما تنافى ملاكيهما، لتنافى شرطيهما، و حينئذ فيبطل الوضوء الحرجى، كما أنه يبطل الوضوء الضررى و لو كان الضرر مأموناً، لوجوب التيمم واقعاً حينئذ.

إلا أن يقال: موضوع مشروعية التيمم هو العلم أو الظن بالضرر، لا نفس الضرر الواقعى. و حينئذ يكون بطلان الوضوء فى حالى العلم أو الظن بالضرر لجهة عدم مشروعيته، لانتفاء ملاكه، لا لجهة الحرمة المانعة من صحة التعبدية،، كما ذكرنا أولا. و سيأتى إن شاء اللّه

فی مبحث التیمم ما یتضح به المقام. فانتظر.

(۱) یصح هذا فی مثل المرض من أجل أن نفس الوضوء و وصول الماء إلی المحل حرام، و لا یصح فی مثل خوف العطش، فان المحرم فیه إراقة الماء المؤدیة إلی تلفه. أما غسل الوجه و بقیة الأعضاء فلا ینطبق علیه الحرام، و لیس هو مقدمة له، فلا مانع من صحة الوضوء حینئذ.

(۲) هذا مبنی علی ما ذکرنا من وجود ملاک الوضوء الضرری، و أن بطلانه من جهة فوات عبادیته، لأن حرمته مانعة من کونه عبادة. أما بناء علی انتفاء ملاک وجوب الوضوء الضرری فالمتعین القول بالبطلان، کما عرفت. فلاحظ.

(۳) لوجوب إیقاع الصلاة بتمامها فی الوقت. و حدیث:

«من أدرک

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۶

کذلک، بأن یکون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أکثر، إذ حینئذ یتعین الوضوء. و لو توضأ فی الصورة الأولی بطل إن کان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حیث هذه الصلاة علی نحو التقیید (۱). نعم لو توضأ لغایة أخری أو بقصد القربة صح (۲). و کذا لو قصد ذلک الأمر بنحو الداعی لا التقیید (۳).

[(مسألة ۲۱): فی صورة کون استعمال الماء مضراً]

(مسألة ۲۱): فی صورة کون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به و وقع فی الضرر، ثمَّ توضأ، صح إذا لم یکن الوضوء موجباً لزیادته، لکنه عصی بفعله الأول.

[(التاسع): المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار]

اشارة

(التاسع): المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار، فلو باشرها الغیر، أو أعانه فی الغسل، أو المسح، بطل (۴).

رکعة»

«۱» لا یسوغ جواز إیقاع بعضها فی خارج الوقت.

(۱) لعدم الأمر المذکور.

(۲) بناء علی أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده.

(۳) قد تقدم توضیح ذلک فی الوضوءات المستحبة.

(۴) للإجماع علی عدم جواز التولیة فی الوضوء- کما عن الانتصار و الذکری، و ظاهر المعتبر، و المنتهی- فان الظاهر من حرمة التولیة فی معقد هذه الإجماعات هو الحرمة الوضعیة، لا التکلیفیة، نظیر قولهم: «یجب فی الوضوء غسل الوجه ..». ثمَّ انه یشهد بما ذکر کثیر من الخطابات الواردة فی الکتاب و السنة، لظهورها فی اعتبار المباشرة. اللهم إلا أن یقال ظاهر الخطابات اعتبار صحة النسبة إلی المخاطب، فما دل علی مشروعیة النیابة من بناء العقلاء یکون حاکماً علیه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۰ من أبواب المواقیت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۷

و أما المقـدمات للافعال فهی أقسام (أحـدها): المقدمات البعیدة کإتیان الماء أو تسخینه أو نحو ذلک و هذه لا مانع من تصدی الغیر لها (۱) (الثانی): المقدمات القریبة، مثل صب الماء فی کفه.

و ربما یستدل علیه بالأخبار المتقدم إلیها الإشارة فی کراهة الاستعانة [۱] المتضمنة للاستدلال علی المنع بقوله تعالی (وَ لٰا یُشْرِکْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) «۱».

و فیه: أن تطبیق الآیة فی خبر الوشاء

، و مرسل الفقیه و المقنع، و المسند فی العلل عن شهاب بن عبد ربه

، و غیرها، إنما کان بلحاظ کون العبادة هی الصلاة، و من المعلوم أن صب ماء الوضوء لیس إشراکا فی الصلاة، بل استعانة فی مقدماتها، فالمراد من الإشراک ما یعم الاستعانة، و قد عرفت أن الاستعانة لیست محرمة لا تکلیفاً و لا وضعاً، لما ورد

فی صحیح الحذاء أنه صب علی ید الباقر (ع) کفاً للوضوء «۲»

، و لو فرض إجمال الصحیح کفی الإجماع و السیرة صارفاً لهذه الأخبار عن ظاهرها، من المنع عن الاستعانة مطلقاً، و لا سیما مع اشتمالها علی بعض الخصوصیات المناسبة للکراهة جداً، مثل التعبیر بالکراهة، و لا- أحب، و غیرهما. ثمَّ إن الظاهر ان حمل الآیة المذکورة علی ما تضمنته النصوص من قبیل التفسیر بالباطن، فان ظاهرها الإشراک فی المعبودیة کما تضمنته روایة جراح المدائنی.

«۳». و کیف کان فالنصوص المذکورة لا مجال للتمسک بها فی المقام. فالعمدة فی وجه الحکم ما عرفت.

(۱) یعنی لا منعاً و لا کراهة. لکن ینافیه ظاهر الأخبار المتقدمة،

---

[۱] تقدم الکلام فی ذلک فی أول فصل مکروهات الوضوء.

---

(۱) الکهف: ۱۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمات العبادات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۸

و فی هذه یکره مباشرة الغیر (۱). (الثالث) مثل صب الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه. و فی هذه الصورة و إن کان لا یخلو تصدی الغیر عن إشکال (۲)، إلا أن الظاهر صحته (۳). فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غَسله، أو أعانه علی المباشرة، بأن یکون الاجراء و الغسل منهما معاً.

[(مسألة ۲۲): إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه]

(مسألة ۲۲): إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو یده تحته، بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء صح، و لا ینافی وجوب المباشرة (۴). بل یمکن أن یقال:

الدالة علی المنع من الاستعانة مطلقاً و لو بالمقدمات البعیدة، کما اعترف به فی محکی شرح المفاتیح، و نسبه إلی فتواهم، ثمَّ قال: «و یتعین حمل ما ورد عنهم علیهم السلام فی طلب إحضار الماء علی صورة العسر، أو بیان الجواز أو بیان عدم الکراهة بالنسبة إلی مثل

الابن و المملوک، إذ الفعل لا یعارض القول .. (إلى أن قال:) و فتوى الأصحاب مطلقة، حتى بالنسبة إلى الابن و المملوک». فتأمل. فإن روایة الإرشاد المتقدمة فی کراهة الاستعانة

ظاهرة فی کراهة الاستعانة بالغلام. مع أن سیاق جمیع النصوص عدم الفرق.

(۱) فإنها موضوع کلام الأصحاب، و النصوص المتقدمة.

(۲) لاحتمال فوات المباشرة المعتبرة.

(۳) لأن المراد من المباشرة الواجبة بالإجماع و ظاهر النص هی ما یصح معها نسبة الفعل الواجب إلى المکلف مستقلا، و صب الماء فی الفرض المذکور لا ینافی صحة نسبة الغسل إلى المکلف مستقلا.

(۴) لتحققها بالمعنى المتقدم جزماً.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۹

إذا کان شخص یصب الماء من مکان عال لا بقصد أن یتوضأ به أحد، و جعل هو یده أو وجهه تحته، صح أیضاً، و لا یعد هذا من إعانة الغیر أیضاً (۱).

[(مسألة ۲۳): إذا لم یتمکن من المباشرة جاز أن یستنیب بل وجب]

(مسألة ۲۳): إذا لم یتمکن من المباشرة جاز أن یستنیب بل وجب (۲)، و إن توقف على الأجرة (۳)، فیغسل الغیر أعضاءه، و ینوی هو الوضوء (۴)، و لو أمکن إجراء الغیر الماء بید المنوب عنه بأن یأخذ یده و یصب الماء فیها و یجریه بها هل یجب أم لا؟ الأحوط ذلک. و إن کان الأقوى عدم وجوبه.

---

(۱) إذ القصد من أحدهما دون الآخر یوجب نسبة الفعل إلى القاصد کما یظهر ذلک من کلامهم (رض) فی حکمهم بضمان المسبب القاصد دون المباشر الغافل.

(۲) إجماعاً، کما عن المنتهى. و علیه اتفاق الفقهاء، کما عن المعتبر.

و هو العمدة فیه. و یشیر الیه ما ورد فی المجدور و الکسیر و غیرهما أنهم ییممون «۱». و

صحیح سلیمان بن خالد و غیره عن أبی عبد اللّه (ع): أنه کان وجعاً شدید الوجع، فأصابته جنابة و هو فی مکان بارد، قال (ع): «فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونی و اغسلونی، فحملونی و وضعونی على خشبات، ثمَّ صبوا على الماء فغسلونی» «۲».

(۳) لإطلاق معقد الإجماع.

(۴) لأنه المأمور بالوضوء، و هو المتقرب، و المباشر المتولی بمنزلة الآلة فی حصول الوضوء.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۱. و باب: ۱۷ من أبواب التیمم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۰

لأن مناط المباشرة فی الاجراء، و الید آلة (۱)، و المفروض أن فعل الاجراء من النائب. نعم فی المسح لا بد من کونه بید المنوب عنه (۲). لا النائب، فیأخذ یده و یمسح بها رأسه و رجلیه، و إن لم یمکن ذلک أخذ الرطوبة التی فی یده و یمسح بها: و لو کان یقدر على المباشرة فی بعض دون بعض بَعَّض.

[(العاشر): الترتيب بتقديم الوجه]

(العاشر): الترتيب بتقديم الوجه (٣)، ثمَّ اليد اليمنى،

فان قلت: إنما يكون بمنزلة الآلة إذا لم يكن قاصداً للفعل، أما إذا كان قاصداً له يكون الفعل منسوباً اليه لا إلى العاجز، فيتعين عليه النية، و لا تكفى نية العاجز.

قلت: إنما يتم ذلك لو كانت حيثية الصدور قد كلف بها العاجز، فإنه حينئذ يجب على المعين أن ينوب فيها عن العاجز، و ينوى امتثال أمر العاجز، و لا تكفى نية العاجز. أما إذا لم يكلف بها العاجز و إنما كلف بنفس الفعل على نحو التسبيب، بلا ملاحظة حيثية صدوره من الفاعل، فلا مجال لنية المعين المباشر، و إن كان قاصداً للفعل، إذ لا أمر بتلك الحيثية لا متوجهاً اليه نفسه، و لا متوجهاً إلى العاجز كى ينوب عنه فى امتثاله.

و من ذلك يظهر الإشكال فى تعبير المصنف (ره) بالنيابة. فلاحظ.

(١) و لذا يجوز للمختار غسل أعضائه بأى آلة غير يده و لو كانت يد غيره.

(٢) لوجوب المسح بها بعينها، فلا مجال لتركه. و بذلك يتضح الفرق بين آلة الغسل و آلة المسح. و كذا الحال فى رطوبة اليد. لكن يشكل وجود الدليل الدال على الاجزاء فيه، لأن الفائت فى مثال الرطوبة الجزء لا محض النسبة.

(٣) إجماعاً، كما عن الخلاف، و الانتصار، و الغنية، و السرائر،

مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص: ۴۵١

ثمَّ اليد اليسرى، ثمَّ مسح الرأس، ثمَّ الرجلين. و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو. نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر. و لو أخل بالترتيب و لو جهلا أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاة (١). و كذا إن تذكر فى الأثناء

و المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و غيرها. و يدل عليه فى الجملة

مصحح زرارة: «قال أبو جعفر (ع): تابع بين الوضوء كما قال اللّٰه عز و جل، ابدأ بالوجه، ثمَّ باليدين، ثمَّ امسح الرأس و الرجلين، و لا تقدمن شيئاً بين يدى شيء، تخالف ما أمرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمَّ أعد على الرجل» «١»

، و يأتى ما يدل عليه أيضاً.

(١) لعدم إمكان التدارك، لفوات الموالاة. و عن ظاهر التذكرة اختصاص التفصيل المذكور فى المتن بالعامد، أما الناسى فيعيد من رأس و لو مع عدم الجفاف، و ظاهر التحرير عكس ذلك فيعيد العامد حتى مع حصول الجفاف. و وجهما غير ظاهر. و الأمر بالإعادة فى بعض النصوص-

كرواية على: «ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء يعيد الوضوء» «٢»

محمول على صورة فوات الموالاة، بقرينة ما يأتى مما دل على الإعادة بنحو يحصل الترتيب، أو على إرادة إعادة الجزء من إعادة الوضوء، كما ذكر فى خبر ابن جعفر (ع) الآتى

. و لو فرض كون الجمع المذكور غير عرفى تعين الجمع العرفى بينهما بالحمل على الاستحباب. مع أنه لو بنى على الأخذ به لم يكن وجه للتفصيل بين العمد و السهو. اللهم إلا

---

(١) الوسائل باب: ٣۴ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۲

لکن کانت نیته فاسدة، حیث نوی الوضوء علی هذا الوجه (۱)، و إن لم تکن نیته فاسدة فیعود علی ما یحصل به الترتیب (۲).

أن یکون وجهه الأخذ بما دل علی لزوم الإعادة بعد حمله علی خصوص العامد، و إخراج الناسی منه، بقرینة خبر منصور الآتی، الدال علی اختصاص الإعادة بالجزء المأتی به علی خلاف الترتیب المختص بالناسی، بقرینة قوله علیه السلام:

«استیقنت»

. لکن اعتبار سند الحدیث لا یخلو من إشکال و لو سلم کان حجة لما فی ظاهر التحریر، أما ما هو ظاهر التذکرة فغیر ظاهر الوجه.

(۱) فإنه تشریع. لکن قد أشرنا فی ما سبق إلی أن قدح التشریع إنما یُسلم حیث یکون الامتثال بالجزء للأمر التشریعی، أما لو کان للأمر الشرعی الواقعی، و یکون التشریع فی أمر المقدار المأتی به علی خلاف الترتیب، لم یکن وجه للبطلان.

(۲) لصدق الامتثال. و للنصوص

کروایة ابن أبی یعفور: «إذا بدأت بیسارک قبل یمینک، و مسحت رأسک و رجلیک، ثمَّ استیقنت بعد أنک بدأت بها، غسلت یسارک ثمَّ مسحت رأسک و رجلیک» «۱».

و

فی خبر منصور بن حازم: «ألا تری أنک إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک» «۲».

و ربما یتراءی من بعض النصوص وجوب إعادة ما فعله متأخراً،

ففی صحیح منصور: «فی الرجل یتوضأ فیبدأ بالشمال قبل الیمین قال (ع): یغسل الیمین و الیسار» «۳»

و فی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۳

و لا فرق فی وجوب الترتیب بین الوضوء الترتیبی و الارتماسی (۱).

[(الحادی عشر): الموالاة]

اشارة

(الحادی عشر): الموالاة (۲)، بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع فی اللاحقة (۳).

خبر ابن جعفر (ع) فی من غسل یساره قبل یمینه قال (ع): «یعید الوضوء من حیث أخطأ، یغسل یمینه ثمَّ یساره» «۱».

و أظهر منهما

روایة أبی بصیر: «إن نسیت غسل وجهک فغسلت ذراعیک قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثمَّ اغسل ذراعیک بعد الوجه، فإن بدأت

بذراعک الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثمَّ اغسل اليسار ..» «۲».

و لعل المراد منها صورة فعل المتأخر فقط. و لو أبت عن ذلک فهی محمولة على الاستحباب، بقرينة ما سبق.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) إجماعاً، کما عن الخلاف، و الغنية، و المنتهى، و التذکرة، و شرح الدروس، و الذکرى، و المفاتيح، و المدارک، و غيرها.

(۳) تفسير المتابعة بهذا المعنى هو المشهور، کما عن الروضة، و المقاصد العلية و الذخيرة، و غيرها. و يشهد له

موثق أبی بصير عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا توضأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجة حتى يبس وضوؤک فأعد وضوءک، فان الوضوء لا يبعض» «۳».

و

صحيح معاوية: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجارية فأبطأت علی، فيجف وضوئی. فقال (ع): أعد» «۴».

بناء على ظهورهما فی أن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۴

.....

الوجه فی الإعادة هو الجفاف.

و قيل فی تفسيرها أنها وجوب المتابعة اختياراً، و عدم الجفاف اضطراراً، لکن لا يبطل الوضوء إلا بالجفاف و إن حصل الإثم بترک المتابعة اختياراً، و هو المحکی عن الخلاف، و مصباح السيد، و ظاهر المبسوط، و المصرح به فی المعتبر و التحرير، قال فی المعتبر: «و الوجه: وجوب المتابعة مع الاختيار، لأن الأوامر المطلقة تقتضی الفور. و لما

رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): أتبع وضوءک بعضه بعضاً.

لکن لو أخل بالمتابعة لم يبطل الوضوء إلا مع جفاف الأعضاء»، و نحوه ما فی التحرير، بل حکى ذلک عن کتب العلامة (ره)، و قال فی الدروس: و لو فرق و لم يجف فلا إثم و لا إبطال، إلا أن يفحش التراخی فيأثم مع الاختيار».

و يستدل له بما تضمن الأمر بالمتابعة،

کمصحح زرارة: «قال أبو جعفر (ع): تابع بين الوضوء کما قال اللّه عز و جل، ابدأ بالوجه ثمَّ باليدين ..»

الحديث کما تقدم [۱]، و

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا نسی الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه، فذکر بعد ذلک، غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن کان إنما نسی شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما کان توضأ. و قال: اتبع وضوءک بعضه بعضاً» «۱».

و

خبر حکم بن حکيم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل نسی من الوضوء الذراع و الرأس قال (ع): يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه

بعضاً» «۲».

لکن الظاهر من المتابعة فی الأولین الترتیب، کما یشهد به سیاقهما.

---

[۱] تقدم فی أول الشرط العاشر.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۵

.....

و مثلهما الثالث، بقرینة ما دل علی الاکتفاء بالإعادة علی ما یحصل به الترتیب، کما تقدم آنفاً. مع أنه دال علی البطلان فی مورد الاضطرار و هو خلاف المدعی. و منه یظهر ضعف الاستدلال علی القول المذکور بما دل علی وجوب الاستئناف من رأس عند مخالفة الترتیب. لأنه لا یدل علی وجوب المتابعة نفسیاً. و أضعف من ذلک الاستدلال بظهور الأمر فی الفور، و بقاعدة الاشتغال، و بإجماع الخلاف علی وجوبها بهذا المعنی.

لمنع الأول، و لو سلم فلیس هنا للفور بالإضافة إلی الوجه باعتراف الخصم، فیکون بالإضافة إلی بقیة الأعضاء کذلک، و التفکیک بینهما فی ذلک غیر ممکن. و قاعدة الاشتغال فی الشبهات الوجوبیة ساقطة اتفاقا، لأن المدعی هو الوجوب النفسی. و أنه لا مجال للأخذ بدعوی الإجماع مع ظهور الخلاف.

و مما ذکرنا یظهر وجه القول الثالث فی تفسیر الموالاة، و أنها المتابعة اختیاراً، و مراعاة الجفاف اضطراراً. فیبطل الوضوء بترک المتابعة اختیاراً کما یبطل بالجفاف اضطراراً. و نسب هذا القول إلی المقنعة، و النهایة، و المبسوط و غیرها. و محصل وجهه: أنه مقتضی الجمع بین إطلاق ما دل علی وجوب المتابعة و ما دل علی الصحة عند الفصل نسیاناً أو لحاجة، أو نفاد الماء، أو نحوها من أنواع الضرورة إذا لم یحصل الجفاف، فإن نتیجة التقیید اعتبار المتابعة مع الاختیار و الصحة بدونها مع الاضطرار إذا لم یحصل الجفاف. و وجه الضعف: أن المتابعة بهذا المعنی لم یدل، علی وجوبها دلیل لا وجوبها النفسی و لا وجوبها الغیری، و أن المراد منها فی النصوص المتقدمة معنی آخر کما سبق.

و أما القول الرابع المحکی عن الفقیه، و هو أحد الأمرین من المتابعة و مراعاة الجفاف- کما سیشیر إلیه فی المتن، و عن جماعة من المتأخرین

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۶

.....

اختیاره- فوجهه الأخذ بإطلاق أدلة الغسل، و الاقتصار فی تقییدها علی خصوص صورة الیبس المستند إلی التأخیر، مما هو مورد الموثق و الصحیح المتقدمین فی الاستدلال للقول الأول.

و التحقیق: أنه لا موجب للخروج عن إطلاق الغسل عدا الموثق و الصحیح المتقدمین، و ثانیهما لا طریق إلی تعیین وجه الأمر بالإعادة فیه، لاحتمال أن یکون من جهة الجفاف، و أن یکون من جهة الفصل، و أن یکون منهما معاً، و استظهار أحدها بعینه حدس لا یؤبه به. أما الأمر بالإعادة فی أولهما فمقتضی ذکر کل من الفصل و الیبوسة فی کلام الامام (ع) أن لمجموعهما دخلا فیه، و لازم ذلک

جواز الفصل الطويل جـداً إذا كانت الرطوبة باقية، و لو لرطوبة الهواء، و أنه لا تقدح اليبوسة مع عدم الفصل كما هو مفاد القول الرابع. و يمكن أن يقـال: إن مقتضـى الجمود على مـا تحت العبـارة قـدح خصوص التأخير المؤدى إلى اليبوسـة، فلو تحققت اليبوسـة بمجرد الغسل لحرارة الهواء مثلا جاز التأخير و لو كثيراً، لعدم اسـتنادها إلى التأخير. لكن الظاهر الأول. هذا مع غض النظر عن التعليل فى ذيله الظـاهر فى أن الوضوء عمـل واحـد له هيئـة اتصاليـة فلاـ يقبـل التبعيض كالغسل أما بملاحظته فاللازم المنع عن الفصل الطويل مطلقاً، سواء أدى إلى اليبوسة أم كان مع الرطوبة لرطوبة الهواء مثلا، أو كان مع اليبوسة بلا اسـتناد لها إليه كما سبق، و حيث أن ظهور التعليل مقدم على ظهور الحكم المعلل، فاللازم المنع من الفصل الطويل مطلقاً و إن لم يؤد إلى اليبوسة، و حمل قوله (ع):

«حتى ييبس»

على تحديد الفصل القادح بما يؤدى إلى اليبوسة بحسب المتعارف، لا لدخل اليبوسة بما هى فى الحكم.

(فان قلت): لم لا يحمل التبعيض فى الذيل على التبعيض بلحاظ

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۴۵۷

فلو جف تمـام ما سبق بطل (۱). بـل لو جف العضو السابق على العضو الـذى يريـد أن يشـرع فيه الأحوط الاستيناف (۲)، و إن بقيت الرطوبـة فى العضو السابق على السابق. و اعتبار عـدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، و أمـا إذا تـابع فى الأفعـال و حصـل الجفـاف من جهـة حرارة بـدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلـك فلا بطلان، فالشـرط فى الحقيقـة أحد الأمرين من التتابع العرفى

الأثر، و هو الرطوبة، فيدل على جواز الفصل الطويل مع بقائها؟ (قلت):

مع أنه خلاـف الظـاهر فى نفسه لاـزمه حصول التبعيض فى الجفاف مطلقاً و لو مع الموالاة حقيقـة، فيبطل الوضوء حينئـذ، و الالتزام به بعيـد جـداً، بـل هو خلاـف ظاهرهم، و إن حكى عن بعض القول بالتيمم حينئـذ، لكنه ضـعيف عنـدهم. نعم لو حمل التبعيض على ما يقابـل أحـد الأـمرين من المتابعـة و اتصـال الأثر لم يرد عليه إلا أنه خلاف الظاهر، فالمتعين اسـتظهاره من النص ما ذكرنا، و هو عـدم جواز التبعيض بمعنى الفصل الطويل الذى يؤدى إلى اليبوسة فى المتعارف و إن لم تحصل اليبوسة، فيتعين عليه العمل.

و لعله ظـاهر عبـارات جماعـة، منهم السـيدان، بـل عن جماعـة- منهم المحقق الخوانسـارى و ولـده- اسـتظهار ذلـك من كـل من قيد الجفـاف بـالهواء المعتـدل، لكن الظـاهر أن المقصود منه إخراج صورة الجفـاف مع الموالاـة لاـ صورة بقاء الرطوبـة مع طول المـدة و حصول التبعيض.

(۱) إذ هو القدر المتيقن من النص.

(۲) كمـا عن الناصـريات، و المراسم، و المهـذب، و الإشـارة. و كـأنهم فهموا من التبعيض مـا يقابـل اتصـال أثر اللاحق بالسابق، و هو مفقود فى

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۴۵۸

و عـدم الجفاف (۱). و ذهـب بعض العلمـاء (۲) إلى وجوب الموالاـة بمعنى التتـابع، و إن كـان لاـ يبطـل الوضوء بـتركه إذا حصـلت الموالاة، بمعنى عـدم الجفاف. ثمَّ إنه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق (۳)، بل يكفى بقاؤها فى الجملة و لو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

[(مسألة ۲۴): إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثمَّ تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته]

(مسألة ۲۴): إذا توضأ و شـرع فى الصـلاة ثمَّ تذكر أنه ترك بعض المسـحات أو تمامها بطلت صـلاته (۴) و وضوؤه أيضـاً إذا لم يبق

الرطوبة فی أعضائه (۵)، و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاة.

[(مسألة ۲۵): إذا مشى بعد الغسلات خطوات]

(مسألة ۲۵): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمَّ أتى

الفرض. لكن الأقوى العدم، لأن الظاهر من: «وضوئك» فی النص هو أعضاؤه، و تعليق اليبس بها ظاهر فی يبسها بتمامها، نظير تعليق الغسل بها. و يؤيده ما دل على جواز أخذ البلل من اللحية و نحوها لمسح الرأس و الرجلين «۱». و منه يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من البطلان بجفاف بعض ما سبق أی عضو كان.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) قد سبق ذكر من حكى عنهم هذا القول،

(۳) لما عرفت من ظهور النص فی يبس الجميع.

(۴) لفقد الطهارة المشروطة بها.

(۵) قيد للوضوء. و الوجه فی بطلانه فقد الموالاة، و تعذر المسح، ببلل الوضوء.

---

(۱) تقدم فی مسألة: ۲۵ من فصل أفعال الوضوء.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۹

بالمسحات لا بأس، و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقی (۱) و يجوز التوضؤ ماشياً.

[(مسألة ۲۶): إذا ترک الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفی أيضاً]

(مسألة ۲۶): إذا ترک الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفی أيضاً (۲). و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمَّ تبين الخلاف.

[(مسألة ۲۷): إذا جف الوجه حين الشروع فی اليد]

(مسألة ۲۷): إذا جف الوجه حين الشروع فی اليد، لكن بقيت الرطوبة فی مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففی كفايتها إشكال (۳).

[(الثانی عشر): النية]

اشارة

(الثانی عشر): النية (۴)،

---

(۱) لما عرفت من مختاره فی معنى الموالاة. نعم على بعض الأقوال فيه بأس.

(۲) لفوات شرطه. و کذا فی ما بعده.

(۳) و استظهر الکفایة فی الجواهر، لما دل علی جواز الأخذ منها لمسح الرأس عند جفاف ما عداها. لکن عرفت فی ما سبق الإشکال فی ذلک، و لولاه لم یبعد فهمه من النص.

(۴) اعتبارها فی الوضوء و کل طهارة من حدث منسوب إلی علمائنا کما عن المنتهی، و التذکرة. و عن الخلاف، و المختلف، و جامع المقاصد، و المدارک، و التنقیح الإجماع علیه، و هو ظاهر غیرهم أیضاً. و هو العمدة فیه. و لا یقدح فیه خلاف ابن الجنید- کما فی غیره من المقامات- و لا عدم تعرض قدماء الأصحاب- کالصدوقین- لها، لإمکان اتکالهم علی وضوح کون الوضوء من العبادات التی لا بد فیها من النیة.

و أما الاستدلال علیه بقوله تعالی:

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۰

.....

(وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ) «۱» ففیه: أنه ظاهر فی التوحید، کما فسرها به جماعة، و عن البهائی الجزم به، و یشهد به عطف الصلاة و الزکاة و سیاق نظائره من الآیات. لا سیما و أن الحمل علی ما ذکر فی الاستدلال یوجب تخصیص الأکثر المستهجن.

و منه یظهر ما فی الاستدلال

بقول النبی (ص): «إنما الأعمال بالنیات»

و:

«لا عمل إلا بنیة» «۲».

و نحوهما، فان لزوم التخصیص المستهجن یوجب حمله علی نفی الجزاء علی العمل غیر المنوی، کما یشهد به سیاق بعض ما روی من ذلک. فراجع.

ثمَّ إن المصنف رحمه اللّه عد النیة من الشرائط، کما لعله المشهور، بل قد یظهر من محکی المقتصر عدم الخلاف فیه. و لکن حکی القول بالجزئیة عن الموجز الحاوی، و ظاهر غیره، و نسب إلی ظاهر الذکری، مستدلا علیه بالآیة المتقدمة (و فیه): أن ظاهر الآیة کون العبادیة و الإخلاص غایة للأمر، لا جزءاً و لا قیداً للمأمور به. مع ما عرفت من أن الآیة لیست مما نحن فیه.

ثمَّ إن من الواضح أنها لیست شرطاً للمنوی بذاته، لأنها لیست بمنزلة العارض علی المنوی، الذی لا یعقل أخذه فی المعروض لا جزءاً و لا قیداً له، کما أنها لیست شرطاً للمنوی بما أنه مأمور به، کما هو محرر فی الأصول. و إنما هی شرط فی کونه فعلا اختیاریاً للفاعل، المعتبر ذلک فی عبادیة العبادة لا غیر. فالمراد من کونها شرطاً فی الوضوء و غیره من العبادات أنه لا یصح بدونها، و لا یترتب علیه أثره بفقدها.

---

(۱) البینة: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۰، ۱. و فی الباب أحادیث أخر تتضمن ذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۱

و هی القصد إلی الفعل (۱)، مع کون الداعی أمر اللّه تعالی (۲)،

---

(۱) کما عن المنتهی، و شرح نجیب الدین، و غیرهما. و المراد من القصد الإرادة، کما فسرت النیة بها فی أکثر محکی عبارات

الأصحاب، بل فى محكى رسالة الفخر: أنه عرّفها المتكلمون بأنها إرادة من الفاعل للفعل، و عرفها الفقهاء بأنها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه، و نحوه ما عن التنقيح، و فى محكى حواشى الشهيد: أنها عند المتكلمين إرادة بالقلب يقصد بها إلى الفعل، و عند الفقهاء إرادة الفعل، و عن شرح المفاتيح أنها الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم، و نحوه ما عن العلامة الطباطبائى- قدس سره- و إن كان الظاهر من لفظ القصد أنه غير الإرادة، و أنه السعى نحو الشىء، و لذا يتعلق بالأعيان الخارجية، فتقول: قصدت زيداً، و لا تقول: أردت زيداً، إلا على معنى:

أردت الوصول إليه. بنحو من العناية. لكن من المعلوم أن المراد منه فى المقام هو الإرادة، كما يستعمل فيها عرفاً كثيراً.

(۲) لأن الوضوء عبادة اتفاقاً، بمعنى أنه لا يترتب عليه الأثر إلا إذا جاء به العبد بعنوان العبادة، و لا ينبغى التأمل فى أنه يعتبر فى تحقق العنوان المذكور كون الإتيان بالفعل عن داعى أمر المولى، بمعنى كون أمر المولى هو الموجب لترجيح وجود الفعل على عدمه فى نظر العبد، الموجب ذلك لتعلق إرادته به.

هذا و لأجل أن مجرد كون الفعل مأموراً به لا يوجب رجحانه فى نظر العبد ذاتاً، و إنما يوجب رجحانه عرضاً بلحاظ عناوين أخر، تعرض المصنف رحمه اللّه كغيره لتلك العناوين (فمنها): كون الفعل حقاً من حقوق المولى، فيفعله أداء لحقه (و منها): كونه شكراً له على نعمة

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۲

إما لأنه تعالى أهل للطاعة- و هو أعلى الوجوه (۱)- أو لدخول

(و منها) كونه موجباً للرفعة عنده و القرب منه. و ظاهر بعض رجوعه إلى ما بعده، فيشكل الاكتفاء به عند من استشكل فى الاكتفاء بما بعده.

لكنه غير ظاهر (و منها): كونه موجباً للتفصى عن البعد عنه (و منها):

كونه موجباً لحصول الثواب الأخروى (و منها): كونه موجباً للأمن من العقاب كذلك. (و منها): كونه موجباً للثواب الدنيوى (و منها): كونه موجباً للأمن من العقاب كذلك.

هذا و ظاهر غير واحد كون الدواعى المذكورة فى عرض قصد الامتثال، لأنهم ذكروا للقربة المعتبرة فى العبادة معانى، أحدها، قصد الامتثال، و الباقى الدواعى المذكورة، فتكون ملحوظة للفاعل دواعى له على فعله، فى قبال قصد الامتثال و فى عرضه. و لكنه فى غير محله، إذ الظاهر أن تلك الدواعى إنما تلحظ فى طول قصد الامتثال و دواعى إليه- كما ذكر فى المتن- لأنها إنما تترتب عليه، و لا تترتب على ذات الفعل.

نعم لو ثبت أن من الافعال ما هو عبادة بذاته أمكن أن تكون الأمور المذكورة دواعى إليه من دون توسط قصد الامتثال. لكن المحقق فى محله هو العدم.

ثمَّ إن هناك دواعى أخر ذكرها بعض الأصحاب، و يمكن تصور غيرها مما لم يذكر، و تختلف داعويتها باختلاف النفوس فى رغباتها و ملاذها فتدبر. ثمَّ إن تسمية الدواعى المذكورة فى كلماتهم بالغايات لا تخلو من مسامحة فى بعضها، حيث أنه لا يترتب على الفعل العبادى، و إنما هو عنوان فيه مرغب إليه. فتأمل جيداً.

(۱) لخلوه عن الطمع فى ما يرجع نفعه إليه، كما حكى عن أمير المؤمنين

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۳

الجنة و الفرار من النار، و هو أدناها (۱)

علیه السلام

أنه قال: «ما عبدتک خوفاً من نارک و لا طمعاً فی جنتک، و لکن وجدتک أهلا للعبادة فعبدتک» «۱».

لکن

فی نهج البلاغة أنه (ع) قال: «إن قوماً عبدوا اللّه رغبة فتلک عبادة التجار، و إن قوماً عبدوا اللّه رهبة فتلک عبادة العبید، و إن قوماً عبدوا اللّه شکراً فتلک عبادة الأحرار» «۲».

و

فی روایة هارون بن خارجة: «العبادة ثلاثة قوم عبدوا اللّه عز و جل خوفاً فتلک عبادة العبید، و قوم عبدوا اللّه تبارک و تعالی طلب الثواب فتلک عبادة الأجراء، و قوم عبدوا اللّه عز و جل حباً له فتلک عبادة الأحرار» «۳».

و الظاهر أن العبادة للحب أعلی من العبادة لکونه أهلا. و لعل ما حکی عن أمیر المؤمنین (ع) راجع إلیه. علی أنه غیر مروی فی طرقنا. نعم رواه جماعة من المتأخرین- و منهم الشهید فی الذکری [۱]- و کأنه من روایات العامة، کما ذکر الحر (ره) فی حاشیة الوسائل [۲]، و الأمر سهل.

(۱) الظاهر أن أدناها رجاء الثواب و خوف العقاب الدنیویین، و الحصر فی الأخبار المتقدمة و غیرها محمول علی الحصر الإضافی، أو یراد من الرغبة و الرهبة و الخوف و الثواب ما یعم جهة الدنیا و الآخرة. و کیف کان فعن

---

[۱] فی أوائل الفصل الرابع من باب الطهارة فی کیفیتها، فی المبحث الأول من مطلب کیفیة الوضوء فی واجباته. و قد نقل مضمونه من دون ذکر النص.

[۲] هذه الحاشیة غیر مذکورة فی الوسائل المطبوعة و إنما هی موجودة فی النسخة المصححة لسیدنا المؤلف مد ظله العالی فی باب: ۹ من أبواب مقدمة العبادات.

---

(۱) رواه فی الوافی مرسلا فی شرح الحدیث الأول من باب: ۱۸ من أبواب جنود الایمان من الفصل الرابع. و فی مرآة العقول ج: ۲ ص: ۱۰۱. و فی البحار ج: ۱۵ کتاب الخلق ص: ۸۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۴

و ما بینهما متوسطات (۱). و لا یلزم التلفظ بالنیة (۲)، بل و لا إخطارها بالبال (۳)،

قواعد الشهید (ره) أنه قال: «أما نیة العقاب و الثواب فقد قطع أکثر الأصحاب بفساد العبادة بقصدهما»، و عن العلامة (ره) فی جواب المسائل المهنائیة: اتفاق العدلیة علی عدم استحقاق الثواب بذلک، و عن الرازی فی تفسیره: اتفاق المتکلمین علی البطلان. لکن ذلک غیر ظاهر من سیرة العقلاء، و لا مما ورد فی الکتاب و السنة من بیان الجزاء علی الطاعات فی العاجل و الآجل الوارد فی مقام الترغیب علی الطاعات، خصوصاً ما ورد فی بعض العبادات کصلاة الحاجات و صومها و غیرهما. و لا یبعد أن یکون مراد الجماعة المذکورین صورة ما إذا کان قصد الثواب أو العقاب داعیاً فی قبال قصد الأمر. لا ما یکون داعیاً الی قصد الأمر.

(۱) و مترتبات علی حسب ما ذکرنا.

(۲) اتفاقاً، بل و لا یستحب، کما هو صریح جماعة، بل ظاهر محکی الذکری الإجماع علیه، لعدم الدلیل علیه و الشرع خال منه. و عن

التبیان فی الصلاة: الأقرب أنه مکروه. و فیه نظر، کما عن المقداد.

(۳) کما نسب إلی المشهور، حیث حکی عنهم أن النیة المعتبرة فی العبادات هی الإرادة التفصیلیة المتعلقة بالصورة المخطرة. و لا دلیل لهم ظاهراً علیه، إذ الثابت بالإجماع کون الوضوء عبادة، و من المعلوم من بناء العقلاء أنه یکفی فی تحقق العبادة کون الفعل اختیاریاً صادراً عن إرادة الفاعل بداعی تعلق الأمر به، و هذا کما یکون بالإرادة التفصیلیة القائمة بالصورة المخطرة یکون بالإرادة الارتکازیة أیضاً. و یشهد به اکتفاؤهم بمقارنة الإرادة التفصیلیة المذکورة لأول الفعل و إن زالت فی الأثناء إذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۵

بل یکفی وجود الداعی فی القلب (۱)، بحیث لو سئل عن شغله یقول: أتوضأ، مثلا. و أما لو کان غافلا بحیث لو سئل بقی متحیراً فلا یکفی (۲) و إن کان مسبوقاً بالعزم و القصد حین المقدمات. و یجب استمرار النیة إلی آخر العمل، فلو نوی الخلاف أو تردد و أتی ببعض الافعال بطل (۳). إلا أن یعود إلی النیة الأولی قبل فوات الموالاة (۴).

حصلت الإرادة الارتکازیة و بقیت إلی آخره، مع أن من المعلوم أن عنوان العبادة کما یکون لأول الفعل یکون لآخره، فاذا کان یکفی فی عبادیة الأخیر الإرادة الارتکازیة التی ذکرناها فلِمَ لا تکفی لأوله؟. و من ذلک یظهر أن المراد من إخطار النیة فی عبارة المتن إخطار المنوی تفصیلا، فالعبارة لا تخلو من مسامحة.

(۱) یعنی: تلک الإرادة الارتکازیة، الباقیة ببقاء الداعی الارتکازی التی کان حدوثها ناشئاً عن خطور الداعی.

(۲) لأن ذلک کاشف عن انتفاء الإرادة المذکورة، و لو کانت موجودة امتنع الجهل بها، لأنها من الأمور الوجدانیة التی یُعلم بها بمجرد الالتفات إلیها. نعم لو کان التحیر ناشئاً عن قسر النفس عن الالتفات إلی ما فیها لبعض العوارض- کما قد یتفق- لم یکن ذلک قادحاً فی صحة الوضوء إذا أحرز الفاعل بعد تحقق الالتفات منه کون فعله لأجل الداعی الصحیح.

(۳) لفقد النیة.

(۴) یعنی: فیصح الفعل حینئذ، إذ لا یعتبر فی صحة العبادة استمرار نیتها، و إنما یعتبر صدور کل جزء منها عن الإرادة المعتبرة فیها و لو بأن تعود بعد الزوال.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۶

و لا یجب نیة الوجوب و الندب لا وصفاً (۱)،

---

(۱) یعنی: وصفاً للفعل المأتی به، بأن ینوی إتیان الفعل الواجب أو المندوب. و قد حکی اعتباره کذلک عن المشهور. لتوقف الامتثال علیه. أو لتوقف التعیین علیه. أو لقاعدة الاشتغال الجاریة هنا حتی بناء علی البراءة فی الأقل و الأکثر، إذ الشک فی وجوب نیة ذلک لیس شکا فی التکلیف الشرعی، لخروج النیة المذکورة عن حیز الطلب، و إنما الشک فی تحقق الامتثال المعتبر عقلا قطعاً فی العبادة. (و فیه): المنع من توقف الامتثال علیه. و یشهد به وضوح إمکان الامتثال مع تردد العبادة بین الواجب و المستحب و العجز عن معرفته، و مجرد عدم القدرة فی الفرض علی قصد الوجوب أو الندب لا أثر له فی الفرق بینه و بین فرض العلم، لأن تحقق الامتثال اللازم فیهما بنحو واحد. و توقف التعیین علیه مطلقاً ممنوع، لإمکان حصول التعیین بقصد قیود المطلوب بأحدهما علی نحو یتمیز عن المطلوب بالآخر، أو قصد الطلب الشخصی المتخصص به و إن لم یلتفت إلی کونه وجوباً أو ندباً مع أن ظاهر من اعتبره هو اعتباره من حیث هو، لا من حیث التعیین و إن کان ظاهر دلیله ذلک. و أما قاعدة الاشتغال فالتحقیق عدم جریانها فی المقام کمسألة الأقل و الأکثر، لأن الشک هنا و إن کان فی سقوط التکلیف بدونه، إلا أن مجرد ذلک غیر کاف فی وجوب الاحتیاط، بل إنما یجب مع الشک فی السقوط إذا کان منشؤه الشک فی إتیان المأمور به، لا فی مثل المقام مما کان منشؤه الشک فی حصول المصلحة، و إلا

لزم الاحتياط فى مسألة الأقل و الأكثر، لحصول الشك المذكور مع الاقتصار على فعل الأقل.

و بالجملة المدار فى جريان البراءة كون العقاب بلا بيان، و هو حاصل هنا و ليس المدار فيها كون الشك فى التكليف، كى يشكل جريانها هنا بأن

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ۴۶٧

و لا غاية (١)،

الشك هنا ليس فى التكليف، للعلم بعدم التكليف بالقيد المذكور، لامتناع أخذه قيداً فى المأمور به. هذا مضافاً إلى أن القاعدة ساقطة بالإطلاق المقامى فان عدم تعرض الشارع لبيان اعتبار ذلك فى العبادة مع أنه مما يغفل غالباً عنه طريق إلى عدم اعتباره، كما أشار إليه الوحيد رحمه اللّه فى محكى حاشية المدارك و شرح المفاتيح. و لأجل ذلك يظهر أنه لو بنى على الاحتياط فى الوضوء و غيره من جهة أن الشك فيه شك فى المحصِّل- كما تقدم تقريبه فى أوائل الباب- لا يجب الاحتياط هنا، لدلالة الإطلاق المقامى على نفيه.

(١) كما هو مذهب جماعة، و عن الروضة: أنه مشهور انتهى.

و المراد من الوجوب و الندب إن كان الشرعيين- كما هو الظاهر- امتنع جعلهما غاية للامتثال، فضلا عن وجوبه، إذ الغاية ما تترتب على المغى، و من المعلوم أن المترتب على فعل الواجب و المندوب سقوط الوجوب و الندب لا ثبوتهما، فلا بد أن يكون المراد من كونهما غاية أنهما داعيان إلى ذات الفعل، كما تقدم مثل هذا الاستعمال فى بعض معانى القربة، فيرجع قصدهما كذلك إلى قصد الأمر، و يرجع القول باعتبارهما غاية إلى القول باعتبار قصد خصوصية الوجوب أو الندب فى الأمر الداعى، و أنه لا يكفى قصد مطلق الأمر المردد بين الوجوبى و الندبى، بل لا بد من قصد الأمر الموصوف بأحدهما معيناً، و حينئذ يجرى فيه ما تقدم فى أخذهما وصفاً للفعل، و الكلام فيه هو الكلام هناك نفياً و إثباتاً. و لو فرض كون المراد أنهما داعيان إلى الفعل الصادر عن الأمر فيكونان داعيين إلى الامتثال فهو معقول. و ينبغى أن يكون الكلام فيه نفياً و إثباتاً كسابقه.

و إن كان المراد من الوجوب و الندب العقليين اللذين هما حسن الفعل

مستمسک العروة الوثقى، ج ٢، ص: ۴۶٨

و لا نية وجه الوجوب و الندب (١)، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه،

مع قبح الترك أو لا مع قبحه، فكونهما غاية لا بد أن يكون المراد منه أيضاً ما عرفت من مجرد الداعوية، لا ما يترتب على المغى، و حينئذ نقول أيضاً: إما أن يكون المراد الداعوية إلى ذات الفعل، أو إلى الفعل الصادر عن داعوية الأمر الشرعى. فإن كان الأول توقف على القول بوجوب حسن المأمور به- كما هو التحقيق- لامتناع تعلق الإرادة التشريعية بما لا يكون راجح الوجود على العدم كالإرادة التكوينية، و لا يتم على القول بعدم لزوم ذلك. ثمَّ نقول: لا دليل على اعتبار قصده حينئذ، لصدق عنوان العبادة عند العقلاء بدونه جزماً، بل الإطلاق المقامى قاض بعدمه. و إن كان الثانى فما لا بد منه لأن الفعل عن داعى الأمر لا بد أن يكون من جهة حسنه الناشئ من أحد الوجوه المتقدم إليها الإشارة فى دواعى الامتثال.

فلاحظ. و أما ما عن العدلية و المحقق الطوسى، من أنه يشترط فى استحقاق الثواب على الواجب و المندوب الإتيان به لوجوبه أو ندبه. فالظاهر منه إرادة قصد الأمر بنحو الداعى الذى لا إشكال فى اعتباره فى العبادات، كما سبق. و لو أريد غير ذلك كان ممنوعاً جداً.

(١) و المراد به- كما عن الشهيد (ره)- إما الأمر، كما عن الأشاعرة. أو اللطف فى الواجبات و المندوبات العقلية، بمعنى ما يقرب

إلیها، کما یشهد به قوله تعالى (إِنَّ الصَّلٰاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْکَرِ) «۱» و قریب منها غیرها. أو مطلق المصلحة، کما عن العدلیة. قیل: أو الشکر. لکن فی کونه وجهاً للوجوب أو الندب إشکال، لأن الوجوب

---

(۱) العنکبوت: ۴۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۹

أو أتوضأ لما فیه من المصلحة (۱)، بل یکفی قصد القربة و إتیانه لداعی اللّه. بل لو نوى أحدهما فی موضع الآخر کفى إن لم یکن على وجه التشریع (۲) أو التقیید، فلو اعتقد دخول الوقت. فنوى الوجوب وصفاً أو غایة، ثمَّ تبین عدم دخوله، صح إذا لم یکن على وجه التقیید، و إلا بطل (۳)، کأن یقول:

أتوضأ لوجوبه. و إلا فلا أتوضأ.

(مسألة ۲۸): لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة،

على الأقوى (۴)، و لا قصد الغایة التی أمر لأجلها

أو الندب من علله، فلا یکون علة لهما. و على الأول فنیته هی نیة الأمر التی قد عرفت اعتبارها إجماعاً. لکن عطفه على الوجوب ب (أو) لا یناسب هذا المعنى. نعم العبارة المذکورة إنما حکیت عن العدلیة، فالمراد لا بد أن یکون ما عدا المعنى الأول. و کیف کان فلا دلیل على اعتبار نیة ذلک، لا تخییراً بینها و بین نیة الوجوب أو الندب- کما هو ظاهر القائلین بها- و لا تعییناً، لما عرفت من صدق العبادة بدونها، و الإطلاق المقامی قاض بعدمه.

(۱) تفسیر للوجه.

(۲) إذ الانبعاث حینئذ یکون عن الأمر التشریعی، لا الأمر الشرعی هذا إذا کان التشریع فی ذات الأمر، أما إذا کان فی وصف کونه واجباً أو ندباً فلا بأس، إذ لا یخرج الامتثال حینئذ عن أن یکون عن داعی الأمر الشرعی.

(۳) لأن انتفاء القید یقتضی انتفاء المقید فما قصد امتثاله منتف و ما هو ثابت لم یقصد امتثاله.

(۴) کما نسب إلى جماعة من المتأخرین. لما عرفت من عدم الدلیل

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۰

.....

على وجوبها، فقاعدة البراءة العقلیة محکّمة. مضافاً إلى الإطلاق المقامی، فإنه یقتضی عدمه. خلافاً لما عن ظاهر الکافی، و الغنیة، و موضع من الوسیلة، و غیرها، من اعتبار نیتهما معاً. و لما عن المبسوط، و السرائر، و التحریر، و المنتهى، و المختلف، و التذکرة، من الاکتفاء بنیة أحدهما تخییراً، و ظاهر محکی السرائر الإجماع علیه. و لما عن بعض کتب الشیخ- رحمه اللّه- من لزوم نیة الرفع. و لما عن السید- رحمه اللّه- من لزوم نیة الاستباحة. و الکل ضعیف، مخالف لقاعدة البراءة، و للإطلاق المقامی.

و ما قد یستدل به علیه- مثل أنه إنما شرع لذلک، و أنه یتوقف علیه التمییز، و أن لکل امرئ ما نوى، و قوله تعالى (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ)* «۱» حیث أن الظاهر أن ذلک الوضوء لأجل الصلاة، و

قوله (ع): «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۲»

، لظهوره فی وجوب نفس الطهور، فیجب قصده بقصد الطهارة و رفع الحدث .. إلى غیر ذلک، مما جعل سنداً للأقوال المذکورة،

بضمیمة إرجاع الرفع إلی الاستباحة أو عدم الإرجاع، أو کون الأثر الأول للوضوء هو الطهارة، فهو المتعین للنیة، أو کون الفرض الأصلی هو الاستباحة فهو المتعین- یظهر ضعفه بالتأمل.

و تحقیق الحال أنه إن أرید من اعتبار نیة ذلک فی صحة الوضوء کونها مقومة لذات الوضوء الذی هو موضوع الأمر، فالأدلة المذکورة لا تقتضیه بل الأدلة المتقدمة فی بیان الوضوء من الکتاب و السنة ظاهرة فی خروجها عن حقیقته، و أنه لیس إلا غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین، کما عرفت أیضاً فی أوائل مباحث الوضوء، کظهور النصوص أیضاً فی أنه

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۱

.....

إذا وقع صحیحاً کان رافعاً للحدث کما ینقضه الحدث. و إن أرید کون نیة ذلک دخیلة فی عبادیة الوضوء فمنعه ظاهر أیضاً، لما عرفت من أن العبادیة إنما تتقوم بکون الداعی إلی الفعل أمر المولی لا غیر.

نعم قد تحرر فی محله من الأصول أن الأوامر الغیریة لا تصلح للداعویة إلی الفعل و البعث الیه بما هی هی فی قبال الأوامر النفسیة، و إنما تصلح لذلک بما أنها من شؤونها، و یترتب علیه لزوم قصد الغایة بفعل الوضوء، فلو جیء به لا لغایة أصلا امتنع أن یکون بداعی الأمر الشرعی الغیری، فلا یکون عبادة. و حینئذ فإن کان مقصود القائل باعتبار نیة الرفع أو الاستباحة- ذلک کما قد یظهر من جملة من أدلته- کان فی الجملة فی محله.

و لکنه یتوقف علی أمور (الأول): عدم ثبوت استحباب الوضوء فی نفسه فی قبال استحبابه للکون علی الطهارة، إذ لو کان مستحباً فی نفسه- کما قواه المصنف رحمه اللّه سابقاً- أمکن التعبد بأمره النفسی بلا نظر إلی أمر الطهارة و سائر الغایات (الثانی): اعتبار قصد الغایة مطلقاً فی الواجبات الغیریة حتی فی ما کانت الغایة فیه من التولیدیات المترتبة علی المقدمة بلا توسط فعل اختیاری، إذ لو لم نقل به فیها- کما قربناه سابقاً- أمکن صحة الوضوء إذا قصد أمره الغیری و إن لم یلتفت إلی کونه یوجب الطهارة و رفع الحدث، بل لو قیل به فیها أمکن القصد إلیها إجمالا- و إن لم یلتفت إلی أنها خصوص رفع الحدث (الثالث): أن یکون المراد من الحدث و الاستباحة مطلق الغایات، إذ لا فرق فی ذلک بین رفع الحدث و الصلاة و غیرهما من الغایات فی کفایة قصد واحدة منها فی حصول عبادیته. و من ذلک یظهر الکلام فی ما أشار إلیه المصنف رحمه اللّه بقوله: «و لا قصد الغایة ..» و أنه لا تتوقف صحة الوضوء علی قصد الغایة، لکفایة قصد

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۲

بالوضوء، و کذا لا یجب قصد الموجب من بول أو نوم کما مر (۱). نعم قصد الغایة معتبر فی تحقق الامتثال، بمعنی: أنه لو قصدها یکون ممتثلا- للأمر الآتی من جهتها، و إن لم یقصدها یکون أداء للمأمور به لا امتثالا (۲)، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغایة عدم اعتباره فی الصحة و إن کان معتبراً فی تحقق الامتثال. نعم قد یکون الأداء موقوفاً علی الامتثال، فحینئذ لا یحصل الأداء أیضاً، کما لو نذر أن یتوضأ لغایة معینة، فتوضأ و لم یقصدها، فإنه لا یکون ممتثلا للأمر النذری (۳)، و لا یکون أداء للمأمور به بالأمر النذری أیضاً (۴)، و إن کان وضوؤه صحیحاً، لأن أداءه فرع قصده. نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی.

الأمر الغیری به الآتی من قبل الأمر بالکون علی الطهارة فی حفظ عبادیته و إن لم یقصد الکون علی الطهارة، بناء علی ما قربناه من

عدم اعتبار قصد التوصل فی الغایات التولیدیة، أو بناء علی ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء، کما قواه المصنف رحمه اللّه سابقاً.

(۱) و مر وجهه فی المسألة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبة.

(۲) بل هو امتثال للأمر الذی کان فعل الوضوء بداعویته عبادة، لا امتثال لأمر الغایة، فلا تحسن المقابلة بین الأداء و الامتثال فی المقام، إذ الوضوء لا- یصح إلا بقصد امتثال أمر ما کما تقدم، غایة الأمر أنه لا یلزم قصد امتثال الأمر الآتی من قبل الغایة، بل یکفی قصد امتثال غیره. فتأمل.

(۳) حیث لم ینبعث من قبله.

(۴) لأن أداء المنذور کأداء سائر ما یکون فی ذمة المکلف من الأعیان

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۳

[(الثالث عشر): الخلوص]

اشارة

(الثالث عشر): الخلوص فلو ضم إلیه الریاء بطل (۱)،

و الأفعال، إنما یکون بالقصد، فان المدیون لزید درهما إذا دفع له درهماً لا یکون وفاءً عما فی ذمته إلا بقصده، إذ الدرهم کما یصلح لأن یکون وفاءً یصلح لأن یکون هبة، و أن یکون قرضاً و أن یکون غیر ذلک، و لا معین لواحد منها إلا القصد، فلو لم یقصد شیئاً لم یخرج الدرهم عن کونه ملکا للدافع علی ما کان علیه قبل الدفع، و لأجل أن النذر یوجب کون الفعل المنذور ملکا للّه سبحانه فی ذمة الناذر یجری علیه حکم الدین، لا یتعین مصداقه إلا بالقصد.

(۱) قولا واحداً إلا ما یحکی عن المرتضی- رحمه اللّه- کما عن جامع المقاصد و نحوه کلام غیره. و یشهد له. مضافاً إلی الإجماعات المتقدمة علی کون الوضوء عبادة، لمنافاة الریاء لعبادیته فی جملة من الصور، کما ستأتی الإشارة إلیه- ما دل علی حرمة العمل المرائی فیه من الکتاب المجید، کقوله تعالی (فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ الَّذِینَ هُمْ یُرٰاؤُنَ) «۱» و الإجماع، و النصوص، کروایة زرارة و حمران عن أبی جعفر (ع): «لو أن عبداً عمل عملا یطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة و أدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکا» «۲».

و

فی روایة أبی الجارود: «من عمل عملا مما أمر اللّه تعالی به مراءاة للناس فهو مشرک» «۳».

و

فی روایة مسعدة: «فاتقوا اللّه تعالی فی الریاء، فإنه الشرک باللّه، إن المرائی یدعی یوم القیامة بأربعة أسماء: یا کافر، یا فاجر، یا غادر، یا خاسر،

---

(۱) الماعون: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۴

سواء كانت القربة مستقلة و الرياء تبعاً (۱) أو بالعكس،

حبط عملك و بطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم» «۱»

، و

فى صحيح ابن جعفر (ع): «يؤمر برجال الى النار ..

(إلى أن قال):

فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير اللّه، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له» «۲».

و

فى رواية السكونى: «إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فاذا صعد بحسناته يقول اللّه عز و جل: اجعلوها فى سجّين إنه ليس إياى أراد به» «۳»

، و نحوها غيرها. فلاحظ الأبواب المعقودة لها فى أوائل الوسائل «۴». و التحريم ينافى العبادة، لامتناع التقرب بما هو مبعد، و اعتبار صلاحية المقربية فى ما هو عبادة من القطعيات (و دعوى): أن الرياء المحرم لا ينطبق على العمل الخارجى، و إنما ينطبق على مجرد القصد. خلاف ظاهر النصوص، بل ينبغى أن يكون بطلان العمل المرائى فيه من ضروريات مدلولها. و منه يظهر ضعف ما عن السيد- رحمه اللّه- من صحة العمل و سقوط الثواب، لأن نفى قبول العمل أعم من عدم الاجزاء. وجه الضعف: أنه لا ينحصر الدليل على البطلان بما دل على نفى القبول. مع أن إطلاق نفى القبول يلازم البطلان. فتأمل.

(۱) الإجماعات على عبادية الوضوء لا تقتضى البطلان فى هذه الصورة، بناء على عدم منافاة الضميمة للعبادية إذا كانت تابعة للقربة، فينحصر الدليل على البطلان فيها بالأدلة اللفظية من الكتاب و السنة الدالة على حرمة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳.

(۴) راجع الوسائل باب: ۵، ۸، ۱۱، ۱۲، و غيرها من أبواب مقدمة العبادات.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۵

أو كان كلاهما مستقلا (۱)، و سواء كان الرياء فى أصل العمل (۲)، أو فى كيفياته (۳)

العمل المرائى فيه، و بطلانه، و أكثرها ظاهر فى غير هذه الصورة. نعم إطلاق ما دل على حرمة الرياء، و أنه شرك يقتضى عموم الحكم لها، بل لعل رواية زرارة و حمران المتقدمة

ظاهرة فيها، و يعضدها مثل

رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «ثلاث علامات للمرائى ينشط إذا رأى الناس، و يكسل إذا كان وحده، و يحب أن يحمد فى جميع أموره» «۱».

و حمل الإدخال فى الأولى على الإدخال بنحو الجزئية، و النشاط فى الثانية على ما يقابل التقاعد، كما ارتكبه شيخنا الأعظم- رحمه اللّه- لأجل ظهور أكثر النصوص فى غير المقام، و لأجله استشكل فى الحكم فيه. لا داعى له، لعدم التنافى بين أكثر النصوص و بين ما ذكر، لا سيما مع اعتضاده بالإطلاق، فيكون الحمل بلا قرينة، فالتعميم- كما هو ظاهر المشهور- أظهر.

(۱) ما تقدم فی الصورة الأولی جار بعینه هنا، لکن عموم النصوص له أظهر. أما إذا لم یکن لأحدهما استقلال، و إنما کان مجموعهما علة، فالحکم فیه هو الحکم فی الصورة الثانیة، لانتفاء العبادیة حینئذ، إذ من الواضح عند العقلاء أن قوام العبادیة استقلال الأمر الشرعی بالداعویة.

(۲) فإنه القدر المتیقن.

(۳) الکیفیات التی یکون بها الریاء (تارة): تکون متحدة مع المأمور به فی الخارج، مثل أن یرائی فی الصلاة فی أول الوقت، أو فی المسجد (و أخری): تکون أجنبیة عنه، مثل أن یرائی بالتحنک أو الخشوع أو البکاء أو نحو ذلک فی الصلاة. فإن کانت علی النحو الأول

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۶

أو فی أجزائه (۱)، بل و لو کان جزءاً مستحباً (۲) علی الأقوی

فالحکم البطلان، لأن تحریمها یوجب تحریم نفس العبادة، فیمتنع التعبد بها. مع إمکان صدق الریاء بالعبادة، فیجری حکمه علیه. و إن کانت علی النحو الثانی فالحکم الصحة، لعدم الموجب لبطلان العبادة بعد مباینتها لموضوعه فی الخارج (و دعوی): صدق الریاء علی العبادة نفسها حینئذ ممنوعة، بل تطبیقه علیها ناشئ من المسامحة و العنایة، بمعنی کون المجموع ظرفاً للریاء، لا أنه متعلق بها.

(۱) مقتضی ظاهر الأدلة هو بطلان الجزء لا غیر، لأنه المرائی فیه و المفروض أن بقیة الأجزاء قد وقعت علی نحو الإخلاص فتصح. نعم إذا اقتصر علی الجزء المذکور بطل الکل، لفواته بفوات جزئه، و کذا لو لم یقتصر علیه إذا کانت زیادته قادحة فی صحة الکل، کأجزاء الصلاة، فلو رأیی فی القراءة بطلت الصلاة، و لا یجدی التدارک للزیادة العمدیة القادحة لعموم: «

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۴۷۶

من زاد فی صلاته فعلیه الإعادة «۱».

فإطلاق الحکم بالبطلان فی الأجزاء غیر ظاهر.

(۲) الظاهر أن الأجزاء المستحبة لیست أجزاءً أصلا، لا لصرف الماهیة- کماهیة الوضوء- لعدم انتفاء الماهیة بانتفائها، و لا للماهیة الفاضلة و إلا کانت عین صرف الماهیة فی الخارج، لأن الماهیة الفاضلة أفضل الفردین، و یتحد صرف الماهیة مع کل من أفراده بتمام أجزائه فی الخارج.

و إذا اتحد مع تمام الاجزاء سری إلیها حکمه، فتکون الأجزاء المستحبة واجبة لو کان صرف الماهیة واجباً، فلا بد من الإتیان بها بداعی الوجوب مع أنه لا ریب عندهم فی أن الإتیان بها بداعی الاستحباب، فلا بد من أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۷

و سواء نوی الریاء من أول العمل أو نوی فی الأثناء (۱)، و سواء تاب منه (۲) أم لا ـ فالریاء فی العمل بأی وجه کان مبطل له، لقوله

تعالى- على ما فى الأخبار-: «أنا خير شريك من عمل لى و لغيرى تركته لغيرى»

---

(۳). هـذا، و لكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الـداعى على العمل و لو على وجه التبعية، و أما إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد خطور فى القلب،

تكون أموراً مسـتحبة فى وجود الماهية خارجة عنها، و وجود الماهية يكون ظرفاً لها. و حينئذ يكون الرياء فيها مبطلا لها نفسـها لا غير، إذ لا موجب لبطلان الماهيـة الواجبـة بعـد أن كانت خاليـة عن الرياء. و منه يظهر أنه لا ملازمة بين القول بأن الرياء فى الجزء قادح فى صحة الكل و بين القول بأن الرياء فى الجزء المستحب قادح فى صحة الماهية، بل يمكن التفكيك بينهما جزماً.

(۱) لإطلاق الأدلة. و ربما كان ظاهر خبر يونس بن عمار الآتى

عدم قدح الرياء فى الأثناء. لكنه ضـعيف سـنداً و دلالة، و لذا قوى فى الجواهر البطلان بعد أن جعل للصـحة وجهاً. بل الإنصاف أنه لا مجال للتردد فيه. إذ لا يصلح الخبر المذكور- لو سلم سنداً و دلالة- لمقابلة الأدلة المتقدمة، المعتضدة بفتوى الأصحاب.

(۲) إذ دليل التوبة إنما يدل على محوها للذنب، لا على تصحيح العمل الباطل بمقتضى الإطلاق.

(۳) هذه الفقرة لم أجدها مذيلا بها الحديث على اختلاف متونه و طرقه، و إنما الموجود

فى رواية هشام بن سالم: «فهو لمن عمله غيرى» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۸

من دون أن يكون جزءاً من الداعى، فلا يكون مبطلا (۱).

و إذا شک حين العمل فى أن داعيه محض القربـة أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص (۲) الذى هو الشرط فى الصحة. و أما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل (۳)

و

فى بعض روايات على بن سالم: «فهو لمن عمله دونى» «۱»

، و فى غيره غير ذلک.

(۱) كما اسـتظهره فى الجواهر، لعدم الدليل عليه، و اختصاص الأدلة المتقدم إليها الإشارة بغيره. بل لعل ذلک ظاهر الأصـحاب، حيث اقتصروا على ذكر الرياء الذى ليس هو منه.

(۲) لا وجداناً، و لا بالأصل، إذ لا أصل يحرز الإخلاص مع أنه لا بد من إحرازه، لقاعدة الاشتغال.

(۳) كما لعله ظاهر الأصحاب، حيث أهملوا ذكره فى المفسدات.

لعدم الدليل على البطلان به. نعم يظهر من كثير من الأخبار حرمته.

لكنه لا ينطبق على العمل، ليمتنع التقرب به حينئذ. و مجرد كونه من المهلكات

«۲»، و أنه مانع من صعود العمل إلى اللّه سبحانه، و من قبوله

«۳» أعم من الابطال. و أما

خبر على بن سويـد عن أبى الحسن (ع): «عن العجب الـذى يفسـد العمـل. فقـال (ع): العجب درجات: منها: أن يزين للعبـد سوء عمله فيراه حسناً، فيعجبه و يحسب أنه يحسن صنعاً. و منها أن يؤمن العبد بربه فيمنَّ على اللّه تعالى، و للّه عليه فيه المن» «۴».

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۵.

(۲) کما تضمن ذلک ما فی الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۲.

(۳) کما تضمن ذلک ما فی الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۹

و کـذا المقارن و إن کان الأحوط فیه الإعادة (۱). و أما السـمعة فإن کانت داعیـة علی العمل، أو کانت جزءاً من الـداعی، بطل، و إلا فلا، کما فی الریاء (۲)، فاذا کان الداعی له علی العمل هو القربة، إلا أنه یفرح إذا اطلع علیه الناس، من غیر أن یکون داخلا فی قصده، لا یکون باطلا (۳)، لکن ینبغی

فالظاهر أن المراد من الفساد فیه مجرد عدم القبول، لا عدم الصـحة، فإن القسم الأول مجرد ارتکاب السیئات، و القسم الثانی محله مما لا یقبل الصحة و الفساد. مضافاً إلی

خبر یونس بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قیل له و أنا حاضر: الرجل یکون فی صلاته خالیاً فیدخله العجب. فقال (ع):

إذا کان أول صلاته بنیة یرید بها ربه فلا یضره ما دخله بعد ذلک فلیمض فی صلاته و لیخسأ الشیطان» «۱».

و منه یظهر الحال فی العجب المقارن.

(۱) لما فی الجواهر عن بعض مشایخه من الإفساد فیه، و لذا خصه بالاحتیاط.

(۲) لعموم بعض أخبار الریاء لها بالتنصیص علیها فی بعضها،

کروایة ابن القداح «و اعملوا للّه فی غیر ریاء و لا سمعة، فإنه من عمل لغیر اللّه وکله اللّه الی عمله یوم القیامة» «۲»

، و بعضـها بالتعلیل و بعضـها بإلغاء خصوصیة الرؤیة، لأنها ملحوظة طریقاً کالسماع فی السمعة، فتمام موضوع الحکم کون الداعی إلی العمل جهة الناس قبال جهته تعالی، و علیه فیجری علیها حکم الریاء تکلیفاً و وضعاً.

(۳)

ففی مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع): «عن الرجل یعمل

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۰

للإنسان أن یکون ملتفتاً، فان الشیطان غرور و عدو مبین.

و أما سائر الضـمائم، فإن کانت راجحة- کما إذا کان قصده فی الوضوء القربة و تعلیم الغیر- فان کان داعی القربة مسـتقلا و الضمیمة تبعاً، أو کانا مستقلین صح (۱)، و إن کانت القربة تبعاً أو کان الداعی هو المجموع منهما بطل (۲)،

الشـیء من الخیر، فیراه إنسان فیسره ذلک. قال (ع): لا بأس، ما من أحـد إلا و هو یحب أن یظهر له فی الناس الخیر إذا لم یکن صـنع ذلک لذلک» «۱».

(۱) و عن شـرح الـدروس و اللوامع ظاهر الإجماع علیه، (و ما) عن العلامـة (ره) فی النهایـة- تبعاً لجمع- کما قیل- من إطلاق البطلان

فی الضمیمة، و حکی أیضاً عن الإیضاح، و الموجز، و جامع المقاصد، و البیان و روض الجنان، و مجمع البرهان (منزل) علی الضمیمة المباحة، و الوجه فیه: أن المقدار الذی قام الإجماع علی اعتباره فی الوضوء و غیره من العبادات هو صدور الفعل بداعی الأمر المستقل فی البعث لو لا الضمیمة، فاعتبار غیر ذلک محتاج إلی دلیل، و هو مفقود. و سیأتی ماله نفع، فانتظر.

(۲) لعدم الإتیان به عن أمره، و إطلاق معقد ظاهر الإجماع المحکی آنفاً علی عدم قدح الضمیمة الراجحة و إن کان یقتضی الصحة هنا أیضاً، إلا أن ملاحظة إجماعهم علی کون الوضوء عبادة، و وضوح استقلال الأمر العبادی فی البعث، یقتضی حمله علی إرادة غیر ذلک، فی قبال الخلاف فی الضمیمة المباحة مع استقلال الأمر، لشبهة منافاتها للإخلاص غیر الواردة فی الضمیمة الراجحة، کما لا یخفی.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۱

و إن کانت مباحة فالأقوی أنها أیضاً کذلک (۱)، کضم التبرد

---

(۱) لما عرفت فی الضمیمة الراجحة (و دعوی): منافاة ذلک للإخلاص المعتبر فی العبادات (مندفعة) بأنه لا دلیل علی اعتبار الإخلاص بالمعنی المنافی للضمیمة مع استقلال الأمر فی البعث لولاها، بل ظاهر

روایة سفیان بن عیینة عن أبی عبد اللّه (ع): «و العمل الخالص الذی لا ترید أن یحمدک علیه أحد إلا اللّه عز و جل» «۱»

أن المراد بالإخلاص ما یقابل الریاء. و لذلک أطلق فی الشرائع- و عن المعتبر، و المبسوط، و غیرها، بل نسب إلی المشهور- عدم قدح الضمیمة. و إطلاقه و إن کان یقضی القول بالصحة و لو مع استقلال الضمیمة و تبعیة القربة، لکن لا یبعد- کما عن کشف اللثام- تنزیله علی صورة تبعیة الضمیمة، بل ینبغی الجزم بعدم إرادة الإطلاق و کیف یصح توهم صحة العبادة مع استقلال الضمیمة و تبعیة القربة؟ مع ما عرفت من الإجماع علی عبادیة الوضوء، و أن قوام العبادیة انقیاد العبد إلی المولی بأمره و استقلال أمره فی بعثه، و ما دون ذلک نقص فی العبودیة قطعاً. و منه یظهر ضعف التفصیل بین کون الضمیمة تابعة فالصحة و بین غیره فالفساد- کما عن جماعة من المتأخرین- فإنه لا مقتضی للحکم بالفساد مع استقلال الأمر و لو مع استقلال الضمیمة، و اشتراک الضمیمة مع الأمر فی البعث لو کان ینافی العبادیة لنافاها و لو مع تبعیة الضمیمة، فإنه أیضاً یکون مجموع داعی الأمر و الضمیمة باعثاً علی الفعل. و یستند الفعل الخارجی إلیهما معاً، و الاختلاف بینهما فی أن عدم الأمر یوجب عدم الفعل فی الثانی، بخلاف الأول، لا یوجب الفرق فی تحقق الاشتراک فی الداعی (فالمتحصل): أن المستفاد من بناء العقلاء

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۲

إلی القربة. لکن الأحوط فی صورة استقلالهما أیضاً الإعادة (۱).

أن المدار فی کون الفعل عبادة و مظهراً من مظاهر العبودیة کون أمر المولی فی نظر العبد علة تامة للفعل، و أما انحصار العلة به- بحیث لو فرض عدم الأمر لزم عدم الفعل من جهة عدم الدواعی النفسانیة للعبد- فلیس مما له دخل فی عبودیته. نعم ذلک من کمال عبودیته، لکن لا دلیل علی اعتبار هذه المرتبة من العبادیة فی العبادات. مع أنه لو بنی علی ذلک لزم تعذر التعبد فی کثیر من موارد العبادات إذا اتفق وجود الداعی النفسانی إلی الفعل و لو لم یکن مأموراً به، بل یتفق ذلک للأولیاء و الصلحاء.

و أیضاً لو بنی علی ذلک لم یکن وجه ظاهر للفرق بین الضـمیمة الراجحـة و المباحـة، إذ عبادیة الأمر فی المقامین بمعنی واحد، و قد عرفت الاتفاق علی الصحة مع الضـمیمة الراجحـة و لو کانت مستقلة (و بالجملـة): قوام العبودیة کون أمر المولی و نهیه فی نظر العبد علة تامة فی البعث و الزجر، فاذا لم یکونا کذلک بل کانا جزءاً للعلة فیهما أو مؤکداً لها کان ذلک نقصاً فی العبودیة. کما أن انحصار العلة فی البعث و الزجر بهما کمال فی العبودیة.

و المقدار الثابت بالإجماع و ملاحظة بناء العقلاء فی العبادة التی هی من مظاهر العبودیة هو اعتبار تمام العبودیة، فلا یکتفی بما دونها، و لا یعتبر کمالها.

و لازم ذلک صحة ما فی المتن فی الضمیمة الراجحة و المباحة. نعم قد یشکل الحال فی خصوص المقام من جهة لزوم الاحتیاط فیه، لأنه من الشک فی المحصل، کما تقدم تقریبه فی أفعال الوضوء. لکنه ینـدفع بـدعوی الإجماع علی عـدم اعتبار أکثر من العبادیـة فی الوضوء، الظاهر فی تمام العبادیة، دون کمالها. فتأمل جیداً.

(۱) خروجاً عن شبهة الخلاف. بل الأحوط الإعادة و لو مع تبعیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۳

و إن کـانت محرمـة غیر الریاء و السـمعة فهی فی الإبطال مثل الریاء، لأن الفعل یصـیر محرماً، فیکون باطلا (۱). نعم الفرق بینهـا و بین الریاء أنه لو لم یکن داعیه فی ابتـداء العمل إلا القربة، لکن حصل له فی الأثناء فی جزء من الأجزاء یختص البطلان بذلک الجزء (۲)، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صح. و کذا لو کان ذلک الجزء مستحباً و إن لم یتدارکه، بخلاف الریاء (۳)، علی ما عرفت، فان حاله حال الحدث فی الإبطال.

[(مسألة ۲۹): الریاء بعد العمل لیس بمبطل]

(مسألة ۲۹): الریاء بعد العمل لیس بمبطل (۴).

[(مسألة ۳۰): إذا توضأت المرأة فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها]

(مسألة ۳۰): إذا توضأت المرأة فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها و إن کان من قصدها ذلک (۵).

الضمیمة، لما عرفت من حکایة البطلان عن جماعة من الأعیان.

(۱) لامتناع التعبد به.

(۲) لاختصاص التحریم به، و لا مقتضی لسرایة البطلان إلی غیره.

(۳) بل عرفت أنه کذلک.

(۴) لعدم الدلیل علی البطلان به، لاختصاص النصوص بالعمل الصادر ریاءً. نعم

فی مرسل علی بن أسباط عن أبی جعفر (ع): «الإبقاء علی العمل أشد من العمل. قال: و ما الإبقاء علی العمل؟ قال (ع): یصل الرجل بصلة و ینفق نفقة للّه وحده لا شریک له فکتبت له سراً ثمَّ یذکرها فتمحی فتکتب له علانیة، ثمَّ یذکرها فتمحی و تَکتب له ریاء» «۱».

لکنه لضعفه و هجره محمول علی نحو من الإحباط.

(۵) لعدم کونه مقدمة للحرام، لیحرم بقصد التوصل به إلیه. نعم

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۴

[(مسألة ۳۱): لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعددة للوضوء،]

(مسألة ۳۱): لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعددة للوضوء، کما إذا کان بعد الوقت (۱)، و علیه القضاء أیضاً، و کان ناذراً لمس المصحف، و أراد قراءة القرآن، و زیارة المشاهد کما لا إشکال فی أنه إذا نوی الجمیع و توضأ وضوءاً واحداً لها کفی (۲)، و حصل امتثال الأمر بالنسبة إلی الجمیع (۳)، و أنه إذا نوی واحداً منها أیضاً کفی عن الجمیع، و کان أداء بالنسبة إلیها، و إن لم یکن امتثالا إلا بالنسبة إلی ما نواه، و لا ینبغی الإشکال فی أن الأمر متعدد حینئذ (۴)، و إن قیل إنه لا یتعدد،

إذا انحصر مکان الوضوء فی المکان الذی یراها فیه الأجنبی، فإن النهی عن التکشف فیه موجب لسلب القدرة علی الوضوء فیتعین التیمم، فلا یکون الوضوء مشروعاً حینئذ بناءً علی ارتفاع مشروعیة الوضوء عند مشروعیة التیمم، فیکون الحکم فیه هو الحکم عند انحصار ماء الوضوء فی الإناء المغصوب.

(۱) قد عرفت أن الذی یظهر من أدلة الغایات أن غایة الوضوء هی الطهارة و غایة الطهارة الغایات المذکورة، فلیست هی فی عرض الطهارة.

(۲) کما تقدم فی المسألة السادسة من فصل الغایات.

(۳) هذا واضح إذا کان کل واحد صالحاً للاستقلال فی البعث إلی الوضوء. أما لو کان المجموع صالحاً لذلک، لا کل واحد، فیشکل الامتثال بالنسبة إلی واحد، فضلا عن الجمیع، کما سبق فی الضمیمة الراجحة.

و لو کان بعضها مستقلا. و بعضها تابعاً کان امتثالا بالنسبة إلی الأول دون الثانی، کما أشرنا إلی ذلک فی فصل الغایات. و لعل ما فی المتن منزّل علی الأول.

(۴) بل هو فی نهایة الإشکال بناءً علی کون الوضوء حقیقة واحدة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۵

و إنما المتعدد جهاته. و إنما الإشکال فی أنه هل یکون المأمور به متعدداً أیضاً، و أن کفایة الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا؟ بل یتعدد. ذهب بعض العلماء إلی الأول (۱) و قال:

إنه حینئذ یجب علیه أن یعین أحدهما،

بذاته مقدمة لکل واحدة من الغایات، فإن حیثیة المقدمیة لیست من الحیثیات التقییدیة، کی یکون المقام من قبیل مسألة الاجتماع الذی قال فیه جماعة بالجواز، بل هی تعلیلیة محضة، فیمتنع اجتماع الأمرین فیه، لأن المثلین کالضدین یمتنع اجتماعهما فی محل واحد لا تکثر فیه بوجه، و إن قیل بجواز الاجتماع فیه هناک، کما لا یخفی. و کأن مراده- بقرینة نفی الاشکال- اجتماع ذاتی الأمرین و مرتبتهما بنحو یکونان وجوداً واحداً متأکداً، و لا بأس به حینئذ، کما تقدم فی فصل الغایات. لکن ینافیه مقابلته للقول بالاتحاد مع تعدد الجهات. فان لازم ذلک کون وجود الأمر الواحد ذا مراتب متعددة فیکون واحداً متأکداً.

(۱) لم أقف فی ما یحضرنی علی هذا القول، فضلا عن نسبته إلی عالم معین. نعم حکی القول بتعدد الوضوء بتعدد السبب، و هو الحدث، کما تقدم فی أوائل مبحث الوضوء، و لکنه غیر القول بتعدد الوضوء بتعدد الغایات. نعم قال فی الجواهر فی مبحث عدم

اعتبار تعیین الحدث:

«و من هنا تعرف أنه لا إشكال فی الاكتفاء بوضوء واحـد للغایات المتعددة واجبة كانت أو مندوبة، و الظاهر أنه لیس من التداخل فی شیء لأن المطلوب فی الجمیع رفع الحـدث، و هو أمر واحـد غیر ممكن التعـدد فلا یتصور فیه تـداخل، بخلاف الأغسال المندوبـة إذ لیس المقصود منها ذلک.

و دعوى: تنویع الحدث، فیكون للحاجة حدث غیره بالنسبة إلی دخول

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۶

و إلا بطل لأن التعیین شرط عند تعدد المأمور به (۱).

المسجد، و هكـذا، كـدعوى احتمـال أن الوضـوءات المنـدوبات كالأغسـال المندوبـة، مما لاـ یرتكبـه فقیـه. نعـم یتجـه التـداخل فی الوضوءات التی لم یكن المقصود منها رفع الحـدث .. (إلی أن قال): لكنه موقوف علی الدلیل» و كیف كان فالمسـتفاد من أدلة اعتبار الوضوء فی الغایات المتقدمـة الذكر أن الوضوء الذی یكون مقدمة لواحدة منها هو الذی یكون مقدمة للأخری، و لا تعدد فیه، لیمكن فرض التداخل، و لو بُنی علی المغایرة لم یكن وجه للتداخل. اللهم إلا أن یكون الوجه فیه هو الإجماع. لكنه یعلم اسـتناد الجمعین الی ظواهر الأدلة، فلا یصح الاعتماد علی إجماعهم.

(۱) لاعتبار القصد إلیه الموقوف علی التعیین. لكنه یختص بما إذا كان متعیناً فی نفسه فی قبال الآخر، نظیر صـلاة الظهر فی قبال صلاة العصر، و نافلة الصبح قبال فریضته، فإن صحة إحداهما دون الأخری دلیل علی تخصیص كل منهما بمخصصات لا تكون فی الأخری، فیمتنع القصد إلی ما هو متخصص من دون الالتفات إلی مخصصاته و لو إجمالا.

أمـا إذا لم یكونـا كـذلک- كمـا لو وجب صوم یومین- لم یجب التعیین، بـل امتنع، لأـنه فرع التعین. فلو تعـدد منه السـهو فی الصـلاة فوجب علیه سـجود السـهو مكرراً لم یجب علیه التعیین، بـل تعـذر، و لو عیّنه بتعیین السـبب فنوی السـجود عن زیادة السـجدة فی قبال السـجود عن زیادة التشـهد لم یتعین، لخروج التعیین المـذكور عن المأمور به، بل یسـقط واحـد و یبقی الباقی، و كذا لو نذر أن یصوم یوماً إن شفی اللّه تعالی مریضه، ثمَّ نذر أن یصوم یوماً آخر إن رزق ولداً، فشفی مریضه، و رزق ولد، كان علیه صوم یومین بلا تعیین، فلو صام ناویاً الوفاء بنذر الشفاء لم یتعین

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۷

و ذهب بعضـهم إلی الثـانی، و أن التعـدد إنما هو فی الأمر (۱)، أو فی جهاته. و بعضـهم إلی أنه یتعـدد بالنـذر و لا یتعدد بغیره، و فی النذر أیضاً لا مطلقاً بل فی بعض الصور، مثلا إذا نذر أن یتوضأ لقراءة القرآن، و نذر أن یتوضأ لدخول المسـجد، فحینئذ یتعدد (۲)، و لا یغنی أحدهما عن الآخر، فاذا لم ینو شیئاً منهما لم یقع امتثال لأحدهما (۳)، و لا أداؤه، و إن نوی أحدهما المعین

بل یسـقط یوم و یبقی آخر، لأن التعیین المـذكور لما لم یكن داخلا فی المأمور به كان المأتی به صالحاً للفردیة لكل منهما، و یخرج عن ذلک بالتعیین، بل یسقط أحدهما و یبقی الآخر.

و یوضـح ما ذكرنا قیاس المقام بالإرادة التكوینیـة، فإن من أراد أن یصوم یوماً إذا جاء زیـد، و أراد أن یصوم یوماً آخر إن جاء عمرو، فجاء زید و عمرو، فإنه تحصل له إرادة صوم یومین بلا میز بینهما إلا بمحض الاثنینیة، تكون تلک الإرادة علة لصوم یوم ثمَّ آخر، و لا تكون علـة لصوم یوم مجیء زید فی قبال یوم مجیء عمرو، لأنها إنما تعلقت بصوم یوم غیر مقید بكونه لمجیء زید أو لمجیء عمرو، لأن خصوصیة السبب لا تقتضی خصوصیة فی المراد.

(۱) قد تقدم بعض الكلام فی ذلک فی فصل الغایات.

(۲) لأن المنذور بالنذر الثانى غير المنذور بالنذر الأول بحسب قصد الناذر فيرجع النذر إلى نذر وضوءين. و يشكل بأن الغايات إذا لم تشرع التعدد فالنذر لا يصلح لتشريعه، لوجوب مشروعية المنذور مع قطع النظر عن النذر.

(۳) لأن المنذور هو الوضوء المأتى به بقصد الغاية المعينة، فإذا لم يقصدها لم يأت بالمنذور.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸۸

حصل امتثاله و أداؤه، و لا يكفى عن الآخر (۱). و على أى حال وضوؤه صحيح (۲)، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً، و نذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ (۳). و يجزئ وضوء واحد عنهما، و إن لم ينو شيئاً منهما، و لم يمتثل أحدهما، و لو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر. و هذا القول قريب.

[(مسألة ۳۲): إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت و فى أثنائه دخل لا إشكال فى صحته]

(مسألة ۳۲): إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت و فى أثنائه دخل لا إشكال فى صحته (۴).

---

(۱) لمباينته له، للاختلاف فى الخصوصية.

(۲) لما عرفت فى فصل الغايات من أن كل وضوء فعله المحدث بالأصغر كان رافعاً لحدثه و إن لم يكن وفاء لنذره لعدم انطباق المنذور عليه.

(۳) لأن المنذور بالنذر الثانى هو أن يكون على وضوء و إن جيء به لغاية أخرى.

(۴) لما عرفت من أن المستفاد من الأدلة كون الوضوء حقيقة واحدة يترتب عليها أثر واحد، و ما يكون مقدمة لغاية هو الذى يكون مقدمة لبقية الغايات، فاذا استحب قبل الوقت و دخل فى أثنائه بقى على استحبابه، غاية الأمر أن يكون الوقت سبباً لوجوبه، فيكون إتمامه واجباً و مستحباً على نحو يؤكد أحدهما الآخر، فلا موجب لبطلانه، ليجب استينافه. لكن العلامة- رحمه اللّه- فى القواعد جعل أقوى الاحتمالات الاستيناف. و تعليله بامتناع اتصاف الشيء الواحد بالوجوب و الاستحباب عليل، إذ فيه: أن الممنوع اجتماع الوجوب و الاستحباب بحديهما فى الواحد الذى لا تكثر فيه، أما اجتماعهما

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸۹

و أنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه (۱) و بالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثانى قبله (۲).

[(مسألة ۳۳): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازماً على إتيانها فعلا]

(مسألة ۳۳): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازماً على إتيانها فعلا، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى، فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد

لا بحديهما بل بذاتيهما فلا مانع منه فى الواحد الذى لا تكثر فيه خارجاً فضلا عما له تكثر و أجزاء كالوضوء. نعم لو قلنا بأن الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب أشكل أن يصح بعد دخول الوقت، بناء على أن الوضوء بعد دخول الوقت لا يكون إلا واجباً، لأن ما نواه لا يكون إلا قبل الوقت. فتأمل.

و من هنا يظهر أن نفى الاشكال فى المتن هنا ربما ينافى دعواه للإشكال فى أن المأمور به متعدد أو متحد فى المسألة السابقة. كما أن

مما ذکرنا یظهر أنه له أن ینوی کلا من الوجوب و الاستحباب فی الإتمام لما عرفت من اجتماعهما فیه هذا و فی جامع المقاصد: أن أضعف الوجوه بناء ما بقی علی ما مضی، یعنی: إتمامه بقصد الاستحباب، لوقوع النیة فی محلها. و وجه ضعفه ظاهر، لأنه خلاف إطلاق دلیل وجوبه بعد الوقت.

(۱) بناء علی المشهور من وجوب مطلق المقدمة، أما لو اعتبر فی وجوب المقدمة قصد التوصل بها لم یجب الوضوء المذکور، کما أنه لو اعتبر نفس الإیصال توقف وجوبه علی فعل الغایة الواجبة به.

(۲) و فی جامع المقاصد: «لا یخلو من قوة». لکن قال بعد ذلک:

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۰

الوجوب الوصفی و الندب الغائی (۱)، بأن یقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا- للأمر به لقراءة القرآن. هذا و لکن الأقوی ان الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معاً (۲)، و لا مانع من اجتماعهما (۳).

[(مسألة ۳۴): إذا کان استعمال الماء بأقل ما یجزئ من الغسل غیر مضر و استعمال الأزید مضراً، یجب علیه الوضوء کذلک]

(مسألة ۳۴): إذا کان استعمال الماء بأقل ما یجزئ من الغسل غیر مضر و استعمال الأزید مضراً، یجب علیه الوضوء کذلک (۴)، و لو زاد علیه بطل (۵)، إلا أن یکون استعمال الزیادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزی. و إذا زاد علیه جهلا أو نسیاناً لم یبطل، بخلاف ما لو کان أصل الاستعمال مضراً

«و العمل علی الأول» یعنی: الاستیناف الذی تقدم اختیاره فی القواعد.

(۱) یعنی: تکون الغایة المقصودة فی فعله امتثال الأمر الندبی.

(۲) فله أن یقصد الندب الوصفی أیضاً، بل ذلک من لوازم قصد الندب الغائی، لأن الأمر الندبی یمتنع أن یدعو إلی غیر متعلقه، فلا بد أن یکون الوضوء مندوباً.

(۳) تقدم الکلام فیه فی فصل الغایات.

(۴) جمعاً بین حرمة الضرر و وجوب الوضوء.

(۵) لحرمته من جهة الإضرار فیمتنع التعبد به. اللهم إلا أن یقال:

إن المقدار الزائد غیر مقوم لغسل الوضوء، فحرمته لا توجب حرمة الوضوء العبادی لیبطل، فیکون المقام نظیر جهر المرأة بالقراءة فی موضع یسمع صوتها الأجنبی، الذی اختار فیه بعض الأعیان الصحة مع بنائه علی حرمة الاسماع (و فیه): أن هذا إنما یتم فیما لو کان الواجب مرتبة خاصة من الطبیعة، کما إذا وجب إعطاء مدّ واحد، فإنه إذا أعطی مدین جاز أن یکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۱

و توضأ جهلا أو نسیاناً، فإنه یمکن الحکم ببطلانه (۱)، لأنه مأمور واقعاً بالتیمم هناک، بخلاف ما نحن فیه.

[(مسألة ۳۵): إذا توضأ ثمَّ ارتد لا یبطل وضوؤه]

(مسألة ۳۵): إذا توضأ ثمَّ ارتد لا یبطل وضوؤه (۲)، فإذا عاد إلی الإسلام لا یجب علیه الإعادة، و إن ارتد فی أثنائه، ثمَّ تاب قبل فوات الموالاة، لا یجب علیه الاستیناف (۳). نعم الأحوط أن یغسل بدنه من جهة الرطوبة التی کانت علیه حین الکفر. و علی هذا إذا کان ارتداده بعد غسل الیسری و قبل

الامتثال بأحدهما و الآخر یکون حراماً، أما إذا کان الواجب صرف الوجود الصادق على القلیل و الکثیر- کما فیما نحن فیه- فلا یمکن الامتثال بما هو حرام و لو ببعض مراتبه. و کذلک الحکم فی جهر المرأة، و ما ذکره بعض الأعیان ضعیف.

(۱) قد تقدم منه فی الشرط السابع من شرائط الوضوء الجزم بالصحة فی مثل الفرض، و تقدم هناک توجیهها و تضعیف التعلیل المذکور. مضافاً إلى أن مشروعیة الوضوء فی الفرض الأول لا- تعم الوضوء المأتی به، لحرمته، فلا یکون صحیحاً، بل حکمه واقعاً تجدید الوضوء بالماء القلیل الذی لا یضر استعماله، فمجرد المشروعیة لا توجب صحة الوضوء المأتی به مطلقاً.

(۲) کما فی القواعد، و عن الخلاف، و الذکرى، و غیرهما، و ظاهر محکی کلامهم المفروغیة عنه. و ینبغی أن یکون کذلک، لأدلة حصر نواقض الوضوء بغیره، و لأنه مقتضى استصحاب الطهارة من الحدث، التی لا تنافیها نجاسة الکفر.

(۳) لإطلاق الأدلة البیانیة القولیة، فإن مقتضاها کون مجموع ما

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۹۲

المسح ثمَّ تاب یشکل المسح لنجاسة الرطوبة التی على یدیه (۱).

[(مسألة ۳۶): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فی سعة الوقت، إذا کان مفوّتاً لحقه، فتوضأ، یشکل الحکم بصحته]

(مسألة ۳۶): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فی سعة الوقت، إذا کان مفوّتاً لحقه، فتوضأ، یشکل الحکم بصحته (۲)، و کذا الزوجة إذا کان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج (۳)،

وقع قبل الارتداد و بعده وضوءاً یترتب علیه الأثر. فلا وجه لإطلاق الإعادة لو حصل فی الأثناء، کما فی القواعد. و لذا قال فی محکی جامع المقاصد: «و الحق أنه إنما یعید إذا جف البلل»، و نحوه ما عن الدروس، و الذکرى.

(۱) و لو قلنا بطهارتها بالتبعیة کعَرَقه و الوسخ الکائن على بدنه فلا إشکال.

(۲) فإن حرمة تفویت حق المولى و إن کان لا یقتضی حرمة الوضوء- بناء على أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده- إلا أن عموم ما دل على وجوب إطاعة العبد لسیده یقتضی الحرمة، فیمتنع التعبد به.

اللهم إلا- ان یمنع العموم المذکور. نعم یمکن أن یقال: لا ریب فی أن الوضوء تصرف عرفاً فی بدنه المملوک لسیده، فلا یجوز إلا بإذنه. إلا أن یدعى قیام السیرة على التصرف المذکور و نحوه بلا إذن المولى.

(۳) إلا- أن الاشکال فیها ضعیف، ضرورة عدم کونها ملکاً للزوج، و عدم وجوب إطاعتها له، إلا فی خصوص أداء حقه. و إطلاق بعض النصوص محمول علیه قطعاً، إذ لا- یظن من أحد الالتزام بوجوب إطاعته لو أمرها بعتق عبیدها، أو تملیک مالها، أو أکل طعام بعینه، أو غیر ذلک مما لا یرتبط بحق الزوجیة. نعم إذا کان مفوتاً لحق الزوج ابتنى القول بالبطلان على اقتضاء الأمر بالضد النهی عن ضده.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۹۳

و الأجیر مع منع المستأجر (۱)، و أمثال ذلک.

[(مسألة ۳۷): إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء]

(مسألة ۳۷): إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء (۲)، إلا إذا کان سبب شکه خروج رطوبة

(١) أقول: منع المستأجر عن الوضوء لا ـ يقتضى حرمته. نعم يقتضى حرمة تفويت الأـجير لحقه، لأنه بغير إذنه، إلا أن اقتضاءه لحرمة الوضوء مبنى على أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده. و لا فرق بين أن يكون مفاد الإجارة تمليك عمل بعينه فى ذمة الأجير- كخياطة الثوب- أو تمليك منفعة معينة- كمنفعة الخياطة- أو تمليك تمام منافعه. نعم لو فرض كون الوضوء من المنافع المملوكة للمستأجر بعقد الإجارة- كما لو كثر وجود المرضى الذين لا يستطيعون الوضوء و يحتاجون إلى من يوضئهم، فاستأجره لذلك، فوضأ نفسه- كان الوضوء المذكور تصرفاً فى منفعة المستأجر بغير إذنه، فيحرم، و يبطل، لامتناع التقرب بما هو حرام.

(٢) إجماعاً، كما عن الخلاف، و المنتهى، و غيرهما، و عن التذكرة نفى معرفة الخلاف فيه إلا من مالك. و يشهد به. مضافاً إلى أنه مقتضى الاستصحاب- النصوص

كصحيح زرارة: «فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء. قلت: فان حُرّك إلى جنبه شيء و لم يعلم به؟

قال (ع): لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن و إلا فإنه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبداً بالشك، و إنما ينقضه بيقين آخر» «١».

و

موثق بكير: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، و إياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت» «٢».

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص: ۴۹۴

مشتبهة بالبول و لم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبنى على انها بول و أنه محدث (١)، و إذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث (٢). و الظن غير المعتبر كالشك فى المقامين (٣).

---

(١) للأخبار الدالة على ذلك، المتقدمة فى مبحث الاستبراء.

(٢) إجماعاً، كما عن المنتهى و غيره، بل عن المدارك أنه إجماع بين المسلمين، بل عن فوائد الأسترابادى عده من ضروريات الإسلام. و يقتضيه الاستصحاب المستفاد من النصوص، كذيل الصحيح المتقدم و غيره، كما هو محرر فى محله.

(٣) فان الشك الذى هو قوام الاستصحاب يراد منه خلاف اليقين، كما هو محرر فى محله. و تقديم الظن المعتبر على الاستصحاب إنما هو لحكومة أدلة اعتباره على دليل الاستصحاب، لأن دليل اعتباره يدل على كونه يقيناً تنزيلا، فيكون رفع اليد به عن اليقين السابق من قبيل نقض اليقين باليقين، كما هو محرر فى محله.

و عن ظاهر البهائى فى الحبل المتين أن البناء على الوضوء فى المسألة الأولى مشروط بالظن الشخصى بعدم الحدث، فلو شك فى الحدث أو ظن به تطهر، لكن النصوص المتقدمة كالصريحة فى خلافه، بل

صحيح عبد الرحمن صريح فيه «قال للصادق (ع): أجد الريح فى بطنى حتى أظن أنها قد خرجت، فقال عليه السلام: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح» «١».

مع أنه لا وجه ظاهر لتخصيص ذلك فى المسألة الأولى التى هى مورد النصوص المتقدمة، بل الأولى تخصيص الثانية بها، لخلوها عن مثل تلك النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۹۵

و إن علم الأمرين و شک فی المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما (۱)،

---

(۱) كما هو المشهور، كما عن جماعة. للشک فی الشرط الموجب للشک فی المشروط، الذی لا بد فی نظر العقل من اليقين بحصوله، لقاعدة أن شغل الذمة اليقينی يستدعی الفراغ اليقينی.

و عن المعتبر و جامع المقاصد التفصيل بين الجهل بالحال السابقة على الحالتين فكالمشهور، و بين صورة العلم بها فيؤخذ بضدها، و نسب إلى المشهور بين المتأخرين. للعلم بثبوت الضد و الشک فی انتقاضه، فيستصحب. و لا يعارض باستصحاب نفس الحالة السابقة، للعلم بارتفاعها، و لا باستصحاب مثلها، للشک فی ثبوته، لاحتمال تعاقب المتجانسين. فاذا كان متطهراً و علم بوقوع الحدث و الوضوء منه و جهل المتأخر منهما، فلأجل أنه يحتمل كون الوضوء متقدماً و واقعاً عقيب الطهارة، و يحتمل كونه متأخراً و رافعاً للحدث، فلم يتيقن حصول طهارة غير الأولى، فلا مجال لاستصحابها، لعدم اليقين بالحدوث. و فيه ما عن شرح الدروس و غيره من المعارضة باستصحاب الطهارة المعلومة، حال الوضوء المجهول التاريخ، للشک فی ارتفاعها.

و فی قواعد العلامة و عن غيرها من كتبه التفصيل بين الجهل بالحال السابقة فكالمشهور، و بين العلم بها فيبنی عليها. و فيه: أنه إن كان الوجه فيه استصحاب نفس الحال السابقة فقد عرفت حصول اليقين بانتقاضها، و إن كان استصحاب الحال التی كانت حال الوضوء مثلا، التی يحتمل اتحادها مع الحال السابقة- كما ذكره فی شرح الدروس و غيره- فلو تمَّ كان معارضاً باستصحاب ضد الحال السابقة، و لو بنی- كما عن المدارک

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۹۶

أو جهل تاريخ الوضوء (۱)، و أما إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء بنى على بقائه (۲). و لا يجرى استصحاب الحدث

بل حكى عن العلامة- على تخصيص كلامه بصورة كون كل من الحادثين المجهول تقدم كل منهما معلوم النقض لما قبله، كما لو علم كون الوضوء المعلوم رافعاً للحدث، و كون الحدث المعلوم رافعاً للطهارة، فمع العلم بالحال السابقة يخرج الفرض عن الشک إلى اليقين، إذ الحال السابقة إن كانت هی الحدث فالمتقدم هو الوضوء و المتأخر الحدث، و إن كانت هی الطهارة فبالعكس، و لا شک حينئذ، كما عن الذكرى و المدارک الاعتراف به. اللهم إلا أن يكون مورد الكلام صورة احتمال حدوث وضوء آخر بعد الحدث المتأخر فی الفرض الأول، و حدث آخر بعد الوضوء المتأخر فی الفرض الثانی- كما قد يظهر من محكی المختلف، و اعترف به الوحيد فی حاشية المدارک- فتخرج المسألة عن صورة الجهل بالتاريخ، و تدخل فی مسألة الشک فی الحدث بعد يقين الوضوء، أو فی عكسها اللتين قد عرفت وجوب الرجوع فيهما إلى الاستصحاب إجماعاً.

هذا و الظاهر قصور أدلة الاستصحاب عن شمول مجهول التاريخ فی الطرفين، ففی المقام يكون المرجع قاعدة الاشتغال ابتداء، كما تقدم فی الاستدلال للمشهور، لا أنها المرجع بعد سقوط الاستصحاب فی الطرفين من أجل المعارضة. و سيأتی بيان وجهه.

(۱) يعنی: و علم تاريخ الحدث، فيبنی على أنه محدث، إما لاستصحاب الحدث غير المعارض باستصحاب الطهارة- بناء على عدم جريان الأصل فی مجهول التاريخ- أو لقاعدة الاشتغال بعد سقوط الاستصحاب فی الطرفين للمعارضة، كما هو ظاهر المشهور.

(۲) يعنی: بقاء الوضوء للاستصحاب، خلافاً لظاهر المشهور،

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۹۷

حينئذ حتى يعارضه، لعدم اتصال الشک باليقين به (۱)، حتى يحكم ببقائه. و الأمر فی صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء

حیث لم یفرقوا بین معلوم التاریخ و مجهولهٔ فی جریان الاستصحاب.

(۱) هذه شبههٔ ذکرها سید المحققین الأعاظم (قده) [۱] فی درسه الشریف علی ما حکی، و اشتهرت بین من تأخر عنه. و ربما تقرب بأحد وجوه.

(الأول): ما ذکره الأستاذ- رحمه اللّه- فی الکفایهٔ من عدم إحراز کون رفع الید عن الیقین فی زمان الشک من نقض الیقین بالشک لاحتمال انفصاله عنه بالیقین بوجود الضد، فیکون من نقض الیقین بالیقین و قد تقرر فی محله أن التمسک بعموم الدلیل العام موقوف علی إحراز عنوانه مثلا إذا شککنا فی الحدث فی الساعهٔ الثالثهٔ من الزوال فی الفرض المتقدم، فلم نبن علی بقائه، احتمل أن یکون من نقض الیقین بالیقین بالطهارهٔ، لاحتمال حصوله قبل الزوال الذی هو زمان الیقین بالطهارهٔ. و فیه (أولًا): أنه مبنی علی سرایهٔ العلم إلی الخارج، إذ لو لم نقل بذلک- کما هو التحقیق من تقومه بالصور الذهنیهٔ لا غیر- فلا یحتمل أن یکون رفع الید عن مجهول التاریخ فی زمان الشک من نقض الیقین بالیقین، إذ لو لاحظنا الأزمنهٔ الإجمالیهٔ من زمان الیقین بحدوثه إجمالا إلی زمان الشک لم نجد فیها ما یحتمل أن یکون زمان یقین بارتفاعه، بل کلها أزمنهٔ شک فی بقائه (و ثانیاً):

أنه لو سلم ذلک جری فی استصحاب معلوم التاریخ أیضاً، فإن زمان الیقین بحدوث مجهول التاریخ مما یحتمل انطباقه علی ما بعد زمان الیقین بحدوث معلوم التاریخ- کالساعهٔ الثانیهٔ من الزوال فی الفرض المتقدم- و حینئذ فیحتمل أن یکون رفع الید عن معلوم التاریخ فی زمان الشک فی وجوده

---

[۱] المیرزا الشیرازی الکبیر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۸

.....

من قبیل نقض الیقین بالیقین. بل لو تمَّ ذلک لاقتضی المنع عن جریان الاستصحاب فی أطراف العلم الإجمالی مطلقاً، و فی الکلی فی القسم الثانی، و فیما لو علم بارتفاع الحادث و تردد بین زمانین، کما لو عُلم بموت الزوج و تردد بین أن یکون فی السنهٔ الأولی و الثانیهٔ، فإنه یقال أیضاً: لا مجال لاستصحاب حیاته فی السنهٔ الأولی، لاحتمال کون رفع الید عن الیقین بحیاته من نقض الیقین بالیقین .. إلی غیر ذلک من الموارد التی لا مجال للتأمل فی جریان الاستصحاب فیها.

(الثانی): أن الظاهر من دلیل الاستصحاب أن لو رجعنا القهقری من زمان الشک فی وجود المستصحب إلی الأزمنهٔ التفصیلیهٔ السابقهٔ، فلا بد أن نعثر علی زمان تفصیلی یعلم بوجود المستصحب فیه، و هذا المعنی غیر حاصل فی مجهول التاریخ، فانا إذا فرضنا أن زیداً فی الساعهٔ الأولی من الزوال کان متطهراً، و علمنا بأنه أحدث إما فی ساعهٔ قبل الزوال أو فی ساعهٔ بعده، فاذا شککنا فی أنه فی الساعهٔ الثالثهٔ من الزوال محدث أو متطهر، و أردنا الرجوع إلی الأزمنهٔ التفصیلیهٔ السابقهٔ علی الساعهٔ الثالثهٔ، لم نعثر علی زمان یعلم فیه بالحدث إذ الساعهٔ الثانیهٔ من الزوال یحتمل حدوث الحدث فیها، و الساعهٔ الأولی یعلم بحصول الطهارهٔ فیها (و فیه): أن دعوی ظهور أدلهٔ الاستصحاب فی اعتبار هذا المعنی فی جریانه ممنوعهٔ. مع أن لازمها أن لو تردد حدوث المستصحب بین زمانین و احتمل انعدامه فی ثانی أزمنهٔ حدوثه لم یجر الاستصحاب فیه، مثلا إذا علمنا أن زیداً تطهر فی إحدی الساعتین الأولی أو الثانیهٔ من الزوال، و احتمل حدثه فی الساعهٔ الثانیهٔ بعد الطهارهٔ، یمتنع استصحاب الطهارهٔ، لعدم زمان تفصیلی یعلم فیه بالطهارهٔ و لا یظن إمکان الالتزام بذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۹

.....

(الثالث): أن الظاهر من دليل الاستصحاب كون الشك الذى لاـ يجوز نقض اليقين به شكا فى زمان واحد يشك فيه فى البقاء و الارتفاع معاً، و ليس الشك فى مجهول التاريخ كذلك، إذ الحدث فى المثال المتقدم مما لا يحتمل ارتفاعه فى الساعة الثالثة من الزوال و إنما يحتمل ارتفاعه فى الساعة الأولى منه لا غير، لأنه إن كان قد وجد قبل الزوال فقد ارتفع فى الساعة الأولى من الزوال، و إن كان قد وجد بعده فهو باق فى الساعة الثالثة من الزوال، فاحتمال البقاء فى زمان و احتمال الارتفاع فى زمان آخر.

و فيه: المنع من هذا الظهور، و لاـ قرينة عليه، بل قوام الاستصحاب الشك فى البقاء فى آن الاستصحاب، و هو حاصل. مع أنه لو تمَّ لجرى فى معلوم التاريخ. فان الشك فى بقاء الطهارة فى الساعة الثالثة من الزوال ليس شكا فى ارتفاعها فيها، بل إنما يحتمل ارتفاعها فى الثانية التى يحتمل حدوث الحدث فيها، و كذا أمثاله من موارد الشك فى حدوث الرافع فى زمان معين قبل زمان الشك فى البقاء، مما لا مجال للتأمل فى جريان الاستصحاب فيها.

(الرابع): أن قوام الاستصحاب أن يكون الشك فى امتداد المستصحب، و ليس هنا كذلك، فان الحدث المجهول التاريخ فى المقام إن كان سابقاً على الزوال فهو مرتفع، و لا امتداد له، و إن كان متأخراً عن الزوال فهو باق، فالشك فى الحقيقة فى التقدم و التأخر، لا فى الامتداد و عدمه. (و فيه): أنه لا ريب فى حصول الشك فى امتداد مجهول التاريخ و إن كان السبب فيه الشك فى التقدم و التأخر، و كون السبب ذلك لا يضر فى حصول شرط الاستصحاب و قوامه.

و هذه الوجوه ذكرها بعض الأعيان المحققين [۱] فى درسه. و هناك

---

[۱] الأستاذ الآغا ضياء الدين العراقى.

.....

وجه آخر ربما يستفاد من كلامه أيضاً، و هو أن اعتبار البقاء عرفاً الذى هو متعلق الشك فى الاستصحاب تابع للحدوث الذى هو متعلق اليقين، فان كان الحدوث باعتبار الأزمنة التفصيلية فصدق البقاء عرفاً موقوف على ملاحظتها، و إن كان بلحاظ الأزمنة الإجمالية فصدق البقاء عرفاً لا بد أن يكون أيضاً بملاحظتها، فاختلاف زمانى اليقين و الشك بالإجمال و التفصيل مانع من صدق الشك فى البقاء عرفاً، لأن المفهوم من البقاء عرفاً امتداد الوجود فى الآنات المتصلة بآن الحدوث- أعنى: الآن الثانى للحدوث و الآن الثالث له .. و هكذا- فان كان آن الحدوث مردداً بين آنين تفصيلين فالآن الثانى المتصل به لا بد أن يكون مردداً أيضاً بين آنين. و هكذا الآن الثالث المتصل بالآن الثانى، فبقاء الحدوث المردد بين آنين لا بد أن يكون بلحاظ الآنات الإجمالية المتصلة بذلك الآن المردد كل واحد منها بين آنين، و إذا كان آن الحدوث معيناً تفصيلا فبقاء ذلك الحدوث لا بد أن يكون بلحاظ الآنات التفصيلية المتصلة به، و لا يصح اعتباره بلحاظ الأزمنة الإجمالية، و حينئذ فإذا فرض كون الأثر الشرعى مترتباً على مجرد بقاء مجهول التاريخ و لو فى الزمان الإجمالى، كما لو قال الشارع الأقدس: إن وجد الحدث و بقى مدة طويلة أو قصيرة فعليك صدقة. فلا ريب فى صحة استصحابه و وجوب الصدقة. أما إذا كان الأثر لبقاء مجهول التاريخ فى خصوص الزمان التفصيلى فلا مجال لاستصحابه، لأن وجوده فى الزمان التفصيلى ليس بقاء لحدوثه الإجمالى، ليجرى فيه الاستصحاب، و حينئذ فاستصحابه بلحاظ الزمان التفصيلى يتوقف على تطبيق زمان الحدوث على كل من الأزمنة التفصيلية، ثمَّ يُستصحب بلحاظ كل واحد على تقدير انطباقه عليه، فاذا تردد حدوث الحدث بين زمانين و شك فى وجوده فى

و إن كان كذلك (١)، إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه (٢).

زمان ثالث لهما، فاستصحاب وجوده فى الزمان الثالث لا يصح بلحاظ نفس الزمان المجمل المردد، بل بلحاظ تقدير انطباقه على كل من الزمانين ثمَّ يستصحب حينئذ، فيقال: إن كان قد حدث فى الزمان الأول فهو مشكوك البقاء الى الزمان الثالث، و إن كان قد حدث فى الزمان الثانى فهو أيضاً مشكوك البقاء فى الزمان الثالث، فاذا كان مشكوك البقاء على كل تقدير، كان محكوماً بالبقاء شرعاً كذلك، و مجهول التاريخ فى المقام ليس كذلك، لأنه إن وجد قبل زمان معلوم التاريخ كان معلوم الارتفاع.

و كذا الحال فى الحادثين المجهولى التاريخ، فان كل واحد منهما لو فرض وجوده فى أول الزمانين المردد وجودهما فى كل منهما، كان معلوم الارتفاع أيضاً، فيمتنع جريان الاستصحاب فيهما بلحاظ الزمان التفصيلى. و مثلهما الحادث المردد بين زمانين، المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه فى الزمان الأول، سواء احتمل بقاؤه على تقدير حدوثه فى الثانى أم علم بقاؤه.

و كذا الحادث المردد حدوثه بين زمانين المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه فى الزمان الثانى. و هذا التقريب لا يخلو من وجه. و لعله إليه يرجع بعض الوجوه المتقدمة. و لا بد من التأمل التام. و منه سبحانه نستمد العناية و به الاعتصام.

(١) يعنى: لا يتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين. لكن لا يتم ذلك بالنسبة إلى الحدث فى صورة الجهل بتاريخ الوضوء، و لذا تقدم منه استصحاب الوضوء فى صورة الجهل بتاريخ الحدث.

(٢) لحكم العقل بوجوب الفراغ اليقينى عند شغل الذمة اليقينى. هذا

مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص: ٥٠٢

و لكن الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضاً (٢).

[(مسألة ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء (٢) من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر]

(مسألة ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء (٢) من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكَّر فى الوقت، و القضاء إن تذكر بعد الوقت و أما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ. لكنه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء

بناء على كون المرجع قاعدة الاشتغال لا استصحاب الحدث فى صورة العلم بتاريخ الحدث و الجهل بتاريخ الوضوء، و لكن هذا المبنى غير ظاهر، لأن حكم العقل بالاشتغال يتوقف على عدم البيان من الشارع، و الاستصحاب بيان، فيكون وارداً على قاعدة الاشتغال (و دعوى): أنه يكفى فى الرجوع الى حكم العقل بالاشتغال عدم البيان على نفى التكليف، و هو حاصل بمجرد الشك فى الفراغ، بلا حاجة إلى ملاحظة الحال السابقة، فلا مجال للاستصحاب المثبت للتكليف، (مندفعة) بأن الظاهر أن حكم العقل المذكور يتوقف على عدم البيان على نفى التكليف و لا على ثبوته، لا مجرد عدم البيان على نفيه- كما يظهر من شيخنا الأعظم (ره) فى مباحث الاشتغال- ليتعين الرجوع فى المقام إلى قاعدة الاشتغال. لا أقل من الشك فى ذلك، فلا مجال لقاعدة الاشتغال.

(١) يعنى: صورة الجهل بتاريخ الحدث و العلم بتاريخ الوضوء.

و الوجه فى الاحتياط احتمال معارضة الاستصحاب فى الطرفين و الرجوع الى قاعدة الاشتغال، الموجبة لتحصيل الطهارة.

(٢) أقول: من تيقن الحدث و شك فى الطهارة، إما أن يبقى

مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص: ٥٠٣

.....

شاکاً إلی زمان الصلاة ملتفتاً إلی شکه. و لا ریب حینئذ فی بطلان صلاته ظاهراً، عملا بالاستصحاب. و لا مجال لقاعدة الفراغ بعد فعل الصلاة، إذ لیس موضوعها ما یعم صورة حدوث الشک قبل الصلاة و استمراره بعدها.

و إما أن یبقی شاکاً إلی ما بعد الصلاة، و لکنه یغفل عن شکه، و حکمه کالأول، إذ لا فرق بینهما فی استمرار الشک من حین حدوثه قبل الصلاة إلی ما بعدها، و لا فی جریان الاستصحاب لتحقق أرکانه و هما الیقین و الشک، و إنما یفترقان فی تنجز الاستصحاب و عدمه. حیث أن عدم التفات الثانی إلی کونه شاکاً مانع عن تنجز الاستصحاب فی حقه.

و إما أن یغفل عن نفس المشکوک، فیذهب شکه بالمرة لتوقف الشک علی الالتفات. و لا ینبغی التأمل فی عدم جریان الاستصحاب فی حقه، لانتفاء موضوعه، و هو الشک، و مجرد کونه شاکاً علی تقدیر الالتفات غیر کاف فی جریانه، لأن ظاهر دلیله اعتبار الشک الفعلی کالیقین، و کما لا- یکفی الیقین التقدیری لا یکفی الشک کذلک، و حینئذ فلا تکون صلاته حین وقوعها محکومة ظاهراً بالفساد، و لا بکونها فی حال حدث ظاهری أصلا. و علی هذا فلو التفت بعد الصلاة و شک کان شکه حادثاً بعد الصلاة مسبوقاً بالعدم، فتمکن دعوی جریان قاعدة الفراغ لإثبات صحة الصلاة، و تکون مقدمة علی استصحاب الحدث الجاری حینئذ لولاها، إلا أن الظاهر من دلیل القاعدة خصوص الشک الابتدائی بعد الفراغ، فلا تشمل صورة کون المکلف شاکاً قبل الفراغ، و إن زال شکه بالغفلة عن الواقع نعم لو احتمل بعد الفراغ أنه قد توضأ بعد الشک جرت القاعدة حینئذ، لأن الشک فی الصحة من هذه الجهة شک ابتدائی غیر مسبوق بالمثل.

و الظاهر من عبارة المتن التعرض للصورة الثالثة، و حینئذ لا بد أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۴

.....

یحمل قوله: «بحسب الظاهر» علی الحکم الظاهری الناشئ من استصحاب الحدث الجاری بعد الفراغ، الذی هو المرجع بعد قصور قاعدة الفراغ عن الجریان. لکنه لا یتم بناء علی ما یظهر منه فی ذیل المسألة السابقة من عدم جریان الاستصحاب المثبت للتکلیف فی موارد جریان قاعدة الاشتغال.

و أما إذا کان جاهلا- بالحال السابقة فصوره أیضاً ثلاث، و الحکم فیها کما سبق، لما سبق. و الاختلاف بینهما فی ثبوت الحکم الظاهری فی الأول من جهة الاستصحاب و عدمه فی الثانی، لأن قاعدة الاشتغال لیست من الأحکام الظاهریة الشرعیة، لا یصلح فارقاً بینهما فی الحکم، فإنه إذا فرض اختصاص أدلة قاعدة الفراغ بخصوص الشک الحادث بعد العمل، الذی لم یسبق له وجود و لو مماثلا، یکون مقتضی قاعدة الاشتغال الجاریة بعد العمل هو الإعادة کمقتضی الاستصحاب. فما فی المتن من نفی الاشکال فی الأول و دعواه فی الثانی غیر ظاهر.

نعم یفترقان فی أن مقتضی استصحاب الحدث فی الأول وجوب القضاء لو التفت بعد خروج الوقت، و لا تصلح قاعدة الاشتغال لإثباته، لأنه حکم جدید غیر الحکم الأول، فالمرجع فیه أصالة البراءة. اللهم إلا أن یرجع فی إثباته حینئذ إلی استصحاب وجوب الفعل الی ما بعد خروج الوقت، بناء علی التحقیق من جریان الاستصحاب فی المقید بالزمان، خلافاً لشیخنا الأعظم (ره) و غیره، بدعوی تعدد الموضوع لأن الفعل المقید بزمان غیر الفعل المقید بغیره (و فیه): أنه یتم لو کان المرجع فی وحدة الموضوع المعتبرة فی صحة الاستصحاب هو الدلیل، أما لو کان هو العرف فهما واحد، و لذا جری استصحاب النجاسة إذا زال تغیر الماء من قبل نفسه، و الفرق بینه و بین المقام غیر ظاهر. أو أنه یرجع فی إثبات

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۵

فی هذه الصورة أیضاً. و کذا الحال إذا کان من جهة تعاقب الحالتین و الشک فی المتقدم منهما (۱).

[(مسألة ۳۹): إذا کان متوضئاً و توضأ للتجدید و صلی، ثمَّ تیقَّن بطلان أحد الوضوءین]

(مسألة ۳۹): إذا کان متوضئاً و توضأ للتجدید و صلی، ثمَّ تیقَّن بطلان أحد الوضوءین، و لم یعلم أیهما لا إشکال فی صحة صلاته، و لا یجب علیه الوضوء للصلوات الآتیة أیضاً، بناء علی ما هو الحق من أن التجدیدی إذا صادف الحدث صح (۲).

القضاء إلی أصالة عدم الإتیان بالواجب، بناء علی أن المستفاد من دلیل وجوب القضاء أن موضوعه مجرد عدم الإتیان بالواجب فی الوقت، و التعبیر بالفوت فی بعض النصوص لا یوجب الاقتصار علیه لو سلم کون المراد منه عنواناً وجودیاً یمتنع إحرازه بأصل العدم. فتأمل.

(۱) یعلم حکمها مما سبق فی صور الجهل بالحال السابقة، إذ المرجع فیها قاعدة الاشتغال. ثمَّ إن فرض الجهل هنا بالحالة السابقة فی قبال تعاقب الحالتین غیر ظاهر التحقق.

(۲) کما تقدم فی فصل غایات الوضوء. لکن تقدم تقییده بصورة کون قصد الأمر التجدیدی لیس علی نحو التقیید. و علیه فنفی الإشکال فی صحة الصلاة ظاهر، للیقین بصحة أحد الوضوءین، فیرتفع به الحدث و تصح الصلاة، و یترتب علیه سائر الغایات.

أما بناء علی عدم ارتفاع الحدث بالتجدیدی لو صادفه واقعاً، فالمحکی عن العلامة فی بعض کتبه و جامع المقاصد، و کثیر من متأخری المتأخرین وجوب إعادتهما معاً، لعدم رفع الوضوء الثانی للحدث، و عدم إحراز صحة الأول، فالمرجع استصحاب الحدث الموجب لبطلان الصلاة. لکن المحکی عن المبسوط، و الجامع، و ابن حمزة، و القاضی: صحة الوضوء و الصلاة،

و أما إذا صلی بعد کل من الوضوءین ثمَّ تیقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانیة صحیحة (۱)، و أما الأولی فالأحوط إعادتها، و إن کان لا یبعد جریان قاعدة الفراغ فیها (۲).

أما صحة الأول فلقاعدة الفراغ- کما عن ابن طاوس (ره)- و لا تُعارض بمثلها فی الوضوء الثانی، لعدم الأثر العملی لصحة التجدیدی، و إذا صح الوضوء صحت الصلاة، لأن صحتها من آثار صحته. قال فی محکی الذکری:

«و هو متجه. إلا أن یقال: الیقین حاصل بالترک و إن کان شاکاً فی موضوعه، بخلاف الشک بعد الفراغ، فإنه لا یقین فیه بوجه». و فیه: أن المانع من قاعدة الفراغ الیقین بالنقصان، لا مجرد الیقین، و قد تحقق فی مبحث الشبهة المحصورة أن أدلة الأصول لا تقصر فی نفسها عن شمول أطراف العلم، و إنما المانع عنها نفس العلم الموجب لتنجز الأثر العملی، فإذا فرض فی المقام عدم تنجز أثر عملی بالعلم الإجمالی کان تحکیم أدلة قاعدة الفراغ فی الوضوء الأول فی محله. مع أنه لو فرض تعارض القاعدة فی الوضوءین فلا مانع عن العمل بها فی نفس الصلاة، نظیر الرجوع إلی استصحاب الطهارة، أو قاعدتها فی ملاقی أحد أطراف الشبهة المحصورة بعد تعارضهما فی نفس الأطراف. و هذا کله جار فیما لو قصد الأمر التجدیدی فی الوضوء الثانی علی نحو التقیید. فلاحظ.

(۱) یعنی: بناء علی أن الوضوء التجدیدی رافع للحدث لو صادفه و لم یکن قصد التجدیدی علی نحو التقیید. و الوجه فی صحة الصلاة الثانیة هو الوجه فی صحتها فی الفرض الأول بعینه.

(۲) کما عرفت تقریبه فی الوضوء و الصلاة، و کان اللازم إجراءها فی الوضوء لأنها أصل سببی.

[(مسألة ۴۰): إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما، ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما]

(مسألة ۴۰): إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما، ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما (۱)، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشک فی المتأخر منهما.

و أما صلاته فیمکن الحکم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر (۲).

[(مسألة ۴۱): إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة]

(مسألة ۴۱): إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة، ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية (۳)، و إعادة الصلاتين السابقتين (۴) إن كانا مختلفتين

---

(۱) المحتمل كونه الأول، فيصح وضوؤه الثاني و صلاته، و كونه الثاني، فينتقض به كل من وضوءيه و تبطل صلاته. و منه يظهر أن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثاني محتمل الانتقاض و عدمه، للجهل بتقدمه على الحدث و تأخره. و محل الكلام صورة الجهل بالتأريخين معاً.

(۲) إذ لا معارض لها، فلا مانع من الأخذ بعموم دليلها.

(۳) للوجه المتقدم فی المسألة السابقة.

(۴) بلا خلاف ظاهر، و فی الجواهر: أنه مجمع عليه. للعلم الإجمالی بفساد إحدى الصلاتين، المانع من الرجوع الى الأصول المفرغة، كاستصحابی الوضوء الى تمام الصلاة، أو قاعدتی الفراغ فی الصلاتين، فيجب الاحتياط بفعلهما معاً.

هذا و مقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين كون الصلاتين أدائيتين و قضائيتين و مختلفتين. و ربما يدعى فی الأخيرتين وجوب إعادة الأدائية فقط لقاعدة الاشتغال، الموجبة لانحلال العلم الإجمالی، المصحح للرجوع فی القضائية إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت (و فيه): أن قاعدة الشك

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۰۸

فی العدد، و إلا يكفی صلاة واحدة بقصد ما فی الذمة (۱) جهراً إذا كانتا جهريتين، و إخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين، و مخيراً بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين (۲)، و الأحوط فی هذه الصورة إعادة كلتيهما.

بعد خروج الوقت أن كانت متكفلة لإلغاء الشك فی الصحة كالغاء الشك فی الوجود، لأن موضوعها الشك فی الوجود الصحيح، و مفادها إلغاء الشك فی كل من القيد و المقيد- أعنی الشك فی الوجود و الشك فی الصحة- كانت فی رتبة قاعدة الفراغ، و حينئذ فتسقط كقاعدة الفراغ الجارية فی القضائية بمعارضتهما معاً بقاعدة الفراغ الجارية فی الأدائية، و المرجع فی الصلاتين أصالة عدم الإتيان، أو أصالة بقاء التكليف بهما. و إن لم تكن متكفلة إلا لإلغاء الشك فی أصل الوجود الصحيح من غير جهة الشك فی الصحة- كما هو الظاهر- لم يكن لها مجرى فی المقام، إذ لا شك فی الوجود الصحيح بالنسبة إلى القضائية إلا من جهة الشك فی الصحة، فالمتعين الرجوع فی كل من القضائية و الأدائية إلى قاعدة الفراغ، و بعد التعارض و التساقط يرجع إلى الأصول المنجّزة.

(۱) لحصول القطع بالفراغ بها، للقطع بانطباق المعلوم بالإجمال عليها.

(۲) على المشهور.

لمرفوع الحسين بن سعيد الأهوازی، المروی عن محاسن البرقی: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن رجل نسی صلاة من الصلوات لا يدری

أیتها هی؟ قال (ع): یصلی ثلاثاً و أربعاً و رکعتین فان کانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلی أربعاً، و إن کانت المغرب أو الغداة فقد صلی» «۱»

، و نحوه مرسل علی بن أسباط عن غیر واحد من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۹

[(مسألة ۴۲): إذا صلی بعد کل من الوضوءین نافلة، ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما]

(مسألة ۴۲): إذا صلی بعد کل من الوضوءین نافلة، ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال علی منوال الواجبین (۱)، لکن هنا یستحب الإعادة، إذ الفرض کونهما نافلة. و أما إذا کان فی الصورة المفروضة إحدی الصلاتین واجبة، و الأخری نافلة، فیمکن أن یقال بجریان قاعدة الفراغ فی الواجبة، و عدم معارضتها بجریانها فی النافلة أیضاً، لأنه لا یلزم من إجرائهما فیهما طرح تکلیف منجز. إلا أن الأقوی عدم جریانها، للعلم الإجمالی (۲)، فیجب إعادة الواجبة. و یستحب إعادة النافلة.

أصحابنا

«۱»، لکنه خال عن الذیل، بناء علی انجبار سندهما بالعمل بهما و إمکان التعدی عن موردهما، و لا سیما الأول منهما، المشتمل علی الذیل الذی هو کالتعلیل إلی المقام، کما هو غیر بعید. خلافاً لما عن الشیخ- رحمه اللّه- و الحلبی و ابن زهرة و الحلی و ابن سعید من عدم کفایة الواحدة المرددة، اقتصاراً فی النص علی مورده. لکنه غیر ظاهر، و إن کان هو الأحوط، کما فی المتن.

(۱) من الوضوء للصلوات الآتیة لقاعدة الاشتغال، و إعادة الصلاتین للعلم بفساد إحداهما، إلا مع اتفاقهما فتکفی واحدة.

(۲) فإنه مانع من جریان الأصول النافیة للتکلیف، إما لأنه یوجب قصور أدلتها عن شمول أطرافه- کما قیل- أو لأن جریان الأصل النافی للتکلیف فی أطرافه ترخیص فی محتمل المعصیة- کما اشتهر التعلیل بذلک فی کلماتهم- أو لأنه موجب للتضاد و نقض الغرض من جعل الحکم الواقعی کما هو التحقیق، و علیه یبتنی المنع من جریان قاعدة الفراغ فی الفرض

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۰

.....

المذکور فی صدر المسألة. و کذا الحال فی الفرض الثانی، و هو ما إذا کانت إحدی الصلاتین فریضة، و الأخری نافلة. و کذا کل مورد کان المعلوم بالإجمال مما یترتب علیه أثر عملی فی کل واحد من أطرافه، سواء کان لزومیاً أم غیر لزومی. و علیه بنی المصنف- رحمه اللّه- فی جملة من الفروع المذکورة فی المقام فی هذه المسألة و غیرها. لکن کان المناسب له جعل الفرعین المذکورین فی هذه المسألة من باب واحد، مع أنه- رحمه اللّه- جزم فی الفرع الأول بعدم جریان الأصول، و لم یستوضح ذلک فی الفرع الثانی. و کان الأولی العکس لأن أحد الطرفین فی الفرع الثانی لزومی، فیمکن دعوی کون جریان الأصل فیه ترخیصاً فی المعصیة، بخلاف الفرع الأول، فإنه لا مجال لتوهم ذلک فی جریان الأصل فی کل من أطرافه.

و کیف کان فمحصل هذا المبنی أن العلم الإجمالی إذا تعلق بما له أثر عملی علی کل حال امتنع جریان الأصل فی أطرافه، لأنه لما

کان طریقاً إلی مؤداه امتنع جعل الحکم الظاهری علی خلافه، کما یقرر ذلک فی امتناع الردع عن العمل بالعلم التفصیلی، و لا فرق فی الأثر العملی بین اللزومی و غیره، لاشتراکهما فی امتناع جعل الحکم علی خلافهما من جهة لزوم نقض الغرض و التناقض. و علی هذا المبنی إذا علم بوجوب شیء و استحباب آخر لم تجر قاعدة الحل فی نفی وجوب الأول، و کذا سائر القواعد النافیة للتکلیف، للزوم المحذور المذکور. و کذا إذا علم بحرمة شیء أو استحباب آخر أو کراهته. و کذا لا تجری قاعدة قبح العقاب بلا بیان، لأن العلم الإجمالی بیان علی الواقع مصحح للعقاب علی مخالفته. نعم إذا علم بوجوب شیء أو استحبابه یمکن أن یقال بأن الطلب فی الجملة معلوم، و کونه علی وجه اللزوم غیر معلوم، فیکون من باب الأقل و الأکثر، لا من باب

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۱

[(مسألة ۴۳): إذا کان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا یعلم أیهما المقدم]

(مسألة ۴۳): إذا کان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا یعلم أیهما المقدم، و أن المقدم هی الصلاة حتی تکون صحیحة، أو الحدث حتی تکون باطلة، الأقوی صحة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا کان تاریخ الصلاة معلوماً، لجریان استصحاب بقاء الطهارة أیضاً الی ما بعد الصلاة (۱).

المتباینین، فلا مانع من جریان الأصل فی الزائد، و هو اللزوم المحتمل، لأنه غیر معلوم، بخلاف الفرض السابق.

نعم إذا کان العلم الإجمالی لا یقتضی وجوب الموافقة القطعیة یجوز جریان الأصل النافی للوجوب، کقاعدة قبح العقاب بلا بیان، و لا یعارضها الأصل الجاری فی نفی الاستحباب، مثل استصحاب عدم الاستحباب، لأنه یسقط بالمعارضة مع نظیره الجاری فی نفی الوجوب فی الرتبة السابقة، و لیس لها معارض فی رتبتها. لکن هذا المبنی ضعیف- کما حقق فی محله- و قد تقدم التعرض لذلک فی أحکام النجاسات.

(۱) فان الواجب إذا کان هو الصلاة حال الطهارة، فإذا علم زمان الصلاة و شک فی حصول الطهارة حینئذ فاستصحاب الطهارة إلی زمان آخر الصلاة یثبت به الواجب، و هو الصلاة حال الطهارة، و لا یعارض بأصالة عدم الصلاة إلی آخر زمان الطهارة، لتنتفی الصلاة حال الطهارة، لأن الشک فی المقام لیس فی استمرار عدم الصلاة و عدم استمراره، و کون المفروض أن زمان حصول الصلاة معلوم، و إنما الشک فی أمر آخر، و هو وقوع الحدث قبلها أو بعدها، و هذا لا یرتبط بالشک فی الاستمرار، و إنما هو أمر آخر لا یثبته الاستصحاب، إذ لیس من شأنه إلا إثبات الاستمرار و الامتداد عند الشک فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۲

[(مسألة ۴۴): إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءاً منه]

(مسألة ۴۴): إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءاً منه و لا یدری أنه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی، فالظاهر الحکم بصحة وضوئه (۱)، لقاعدة الفراغ، و لا تعارض بجریانها فی الجزء الاستحبابی، لأنه لا أثر لها بالنسبة الیه.

و نظیر ذلک ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن، و توضأ فی وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثمَّ علم ببطلان أحد الوضوءین، فان مقتضی قاعدة الفراغ صحة الصلاة، و لا تعارض بجریانها فی القراءة أیضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إلیها.

هذا مضافاً إلی إمکان تأتی الوجه الخامس من وجوه المنع من جریان الاستصحاب فی مجهول التاریخ المتقدمة فی المسألة السابعة و

الثلاثين، و إن كانت هـذه المسألـة غير تلك المسألـة، فإن موضوع هذه المسألة ما إذا كان حادثان يجهل تقدم أحدهما على الآخر، و كان الأثر الشرعى مترتباً على عدم أحدهما فى زمان الآخر، و تلك المسألة موضوعها الحادثان المجهول تقدم أحدهما على الآخر، و كـان الأـثر الشـرعى مترتبـاً على بقـاء أحـدهما. و نظير المقـام مـا إذا علم تاريـخ موت الموروث و شك فى تاريـخ موت الوارث، فان استصحاب حياة الوارث إلى زمان موت الموروث جار، بخلاف استصحاب عدم موت الموروث الى زمان موت الوارث، فإنه لا يجرى و لا يعارضه.

(۱) و لاـ ينـافى مـا تقـدم من أن العلم الإجمـالى مانع من جريان الأصول و لو لم يلزم ترخيص فى المعصـية، فإن ذلك يختص بما إذا كـان متعلقـاً بـأثر عملى، أعنى: مـا يكون مقتضـياً للفعل أو الترک، و لو على نحو الاقتضاء الاسـتحبابى. و منه يظهر أنه لو توضأ لقراءة القرآن و قبل أن يقرأ علم إجمالا بفساد وضوئه أو فساد وضوء تقدم منه لصلاة فريضة حاضرة، لا مجال

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۱۳

[(مسألة ۴۵): إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء]

(مسألة ۴۵): إذا تيقن ترک جزء أو شـرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فان لم تفت الموالاة رجع و تدارک و أتى بما بعده (۱). و أما إن شک فى ذلک، فاما أن يكون بعد الفراغ، أو فى الأثناء فإن كان فى الأثناء رجع و أتى به (۲).

لجريان قاعـدة الفراغ فى وضوء الفريضة، للعلم الإجمالى بالأثر العملى على كل حال، فإطلاق المتن فى ذيل المسألة غير ظاهر، و كأن الإطلاق غير مراد. ثمَّ إن الظاهر من الفرض الذى جعله نظيراً للمقام صورة ما إذا وقع الوضوء الثانى بعد الحدث- كما هو ظاهر- و لذا احتيج فى تصـحيح الصـلاة الواقعـة بعد الوضوء الثانى إلى قاعدة الفراغ، إذ لو لا ذلک كانت الصـلاة صـحيحة قطعاً، فلا مجال لتوهم بعض المحشّين.

(۱) و عن الذكرى: أنه مذهب الأصحاب، و عن شرح المفاتيح:

أنه إجماعى. و تقتضيه الأخبار المتقدمة فى شرطية الترتيب و الموالاة، و ما فى ذيل

صحيح زرارة الآتى: «و إن تيقنت أنک لم تتم وضوءک فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء»

. أما أصل الرجوع فى الجملة فينبغى أن يكون ضرورياً، ضرورة أن فوات الجزء يوجب فوات الكل.

(۲) بلا خلاف، كما عن المـدارک، و الحـدائق، و المفاتيـح، بل عن شـرحى الـدروس و المفاتيح دعوى الإجماع، بل عن ثانيهما نقله عن جماعة.

لصـحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «إذا كنت قاعـداً على وضوئـک، فلم تـدر أ غسـلت ذراعيـک أو لاـ فأعـد عليهمـا و على جميع ما شككت فيه أنـک لم تغسلـه أو تمسحه مما سـمى اللّه، ما دمت فى حال الوضوء، فاذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قـد صـرت فى حال أخرى فى الصلاة أو فى غيرها، فشككت فى بعض ما سمى اللّه مما أوجب اللّه عليک فيه وضوءک

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۱۴

.....

لا شىء عليک فيه ..» «۱».

نعم يعارضه

موثق ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (ع): «إذا شـككت فى شـىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شـكک بشىء، إنما الشک

إذا کنت فی شیء لم تجزه» «۲».

لا سیما مع اعتضاده بعموم ما دل علی إلغاء الشک بعد التجاوز،

کصحیح زرارة: «إذا خرجت من شیء ثمَّ دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء» «۳»

، و نحوه صحیح إسماعیل ابن جابر

«۴». و هذا التعارض مبنی علی رجوع الضمیر فی

«غیره»

إلی الشیء، لأنه متبوع، لا إلی الوضوء، لأنه تابع، و جهة التابعیة و المتبوعیة أولی عرفاً بالملاحظة من جهة القرب و البعد، کما لا یخفی علی من لاحظ النظائر. و الجمع العرفی بین الموثق و الصحیح یکون بحمل الصحیح علی الاستحباب. لکن الإجماع المتقدم مما یأبی ذلک، فیتعین حمله علی بعض المحامل، مثل أن تجعل کلمة «من» فی قوله (ع):

«من الوضوء»

علی البیانیة دون التبعیضیة، و إرجاع الضمیر فی قوله (ع):

«فی غیره»

إلی الوضوء لا إلی الشیء.

فإن قلت: قوله (ع) فی ذیل الموثق:

«إنما الشک ..»

یمتنع أن یراد منه خصوص الشک فی شیء من الوضوء، لمنافاته لإطلاق الشیء فی قوله (ع):

«إذا کنت فی شیء»

، بل علیه کان اللازم أن یقال إذا کنت فی وضوء لم تجزه، و إرادة مطلق الشک فی شیء من کل عمل یوجب منافاة منطوقه لقاعدة التجاوز المسلمة فی غیر الوضوء، لدلالته علی

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۵

.....

لزوم الاعتناء بالشک ما دام فی العمل، و هو مناف لقاعدة التجاوز، فیتعین إرجاع الضمیر فی

«غیره»

إلی الشیء، لا إلی الوضوء، لتکون الشرطیة الأولی من صغریات قاعدة التجاوز المشار إلیها بمفهوم الحصر فی الذیل، و یکون مفاد منطوق الحصر قاعدة الشک فی المحل، فترجع المعارضة بین الموثق و الصحیح.

قلت: یمکن حمل الشرطیة فی صدر الموثق بعد إرجاع ضمیر

«غیره»

إلی الوضوء علی مجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، من دون تعرض لانتفائه عند الانتفاء، و حینئذ یکون الحصر فی الذیل بلحاظ إطلاق مفهومه الموافق لمنطوق الشرطیة، لا- بلحاظ إطلاق منطوقه، بل یکون منطوقه مهملا، فلا ینافی قاعدة التجاوز الثابتة فی غیر الوضوء، و لا تکون الشرطیة الأولی علی هذا منافیة للصحیح، لأن المنافاة موقوفة علی ثبوت المفهوم لها و المفروض عدمه. و بالجملة: یمکن حمل الشرطیة فی الصدر علی مجرد قاعدة الفراغ التی هی مفاد مفهوم الحصر فی الذیل أیضاً، و لا یکون للشرطیة مفهوم، و لا لمنطوق الحصر إطلاق، فلا یکون الموثق حینئذ منافیاً للصحیح المتقدم، و لا لما دل علی قاعدة التجاوز فی غیر المقام.

أو یجعل ذیل الموثق ناظراً إلی قاعدتی التجاوز و الشک فی المحل مع رفع التنافی بین صدره و ذیله، بالالتزام بأن الوضوء فی نظر الشارع عمل واحد، لا یتحقق التجاوز عن بعض أجزائه إلا بالتجاوز عنه بتمامه.

و المسوغ لارتکاب هذه المحامل فی الموثق- مع أنها خلاف الظاهر- الإجماع المتقدم علی عدم العمل بظاهره.

کما أنه یبقی إشکال آخر و هو أن مقتضی إطلاق مفهوم الذیل فی الموثق عدم الاعتناء بالشک فی جزء من غسل الوجه بعد الفراغ منه و الدخول فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۶

و بما بعده (۱) و إن کان الشک قبل مسح الرجل الیسری فی غسل الوجه مثلا أو فی جزء منه (۲). و إن کان بعد الفراغ فی غیر الجزء الأخیر بنی علی الصحة، لقاعدة الفراغ (۳).

غسل الید مع أن مقتضی ذیل الصحیح وجوب الاعتناء به. و یندفع بوجوب تقیید الإطلاق المذکور بالصحیح المتقدم.

(۱) لما دل علی اعتبار الترتیب.

(۲) إجماعاً. لإطلاق الصحیح.

(۳) المعول علیها عندهم، بل استفاض نقل الإجماع علیها أو تواتر و تقتضیها کثیر من النصوص، کصحیح زرارة المتقدم

، و

خبر ابن مسلم: «کل ما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکراً فامضه و لا إعادة علیک فیه» «۱».

و

الآخر له: «کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو» «۲».

و

موثق بکیر: «قلت له: الرجل یشک بعد ما یتوضأ.

قال (ع): هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک» «۳»

، و غیرها.

المعتضدة بالسیرة القطعیة، و بناء العقلاء. نعم الاشکال فیما یتحقق به الفراغ فی المقام، فالمحکی عن جماعة تحققه بفعل الجزء الأخیر إذا کان الشک فی غیره، و إن لم یدخل فی شیء آخر، و عن الروضة و المدارک الإجماع علیه و عن مجمع البرهان و غیره نسبته إلی ظاهر الأصحاب. و یقتضیه ظاهر خبری ابن مسلم

و موثق بکیر

. نعم قد یعارضهما ما فی صحیح زرارة المتقدم من

قوله (ع): «فاذا قمت من الوضوء و فرغت و صرت فی حال أخری ..»

، و کذا ما فی

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل فى الصلاة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۷

.....

صدر

موثق ابن يعفور من قوله (ع): «و دخلت فى غيره».

لكن يوهن الأول ما فى صدر الصحيح من

قوله عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوئک

.. (إلى قوله عليه السلام):

ما دمت فى حال الوضوء

»، فإنه موجب لظهور الـذيل فى كونه تصـريحاً بمفهوم الصدر، و لا يعارض باحتمال كون الصدر تصـريحاً بمفهوم الذيل، فإنه خلاف الأصل. و لذا اشـتهر أن التصـرف فى الذيل أولى من التصرف فى الصدر، لأن مأنوسية الذهن به توجب حمل الذيل عليه مهما أمكن. مع أن الظاهر أن قوله عليه السلام:

«و فرغت»

تفسير للقيام من الوضوء، كما أن القعود على الوضوء المذكور فى صدر الرواية يراد منه الاشتغال بالوضوء، و قوله عليه السلام:

«حال أخرى»

يعنى: غير حال الوضوء، فالمدار فى عدم الاعتناء بالشك أن يكون فى حال غير حال الوضوء. و يوهن الثانى- مضافاً إلى ما عرفت من عدم احتمال المفهوم للشـرطية المذكورة- ما فى ذيله من الحصـر، الظاهر فى كونه بمنزلة الكبرى له، و حيث أن الموضوع فى الحصـر مجرد التجاوز المساوق للفراغ، يكون العمل عليه. هـذا و لو سـلم عـدم الترجيـح المـذكور فلا أقل من الاجمال، الموجب للرجوع إلى إطلاق النصوص المتقدمة، المقتضية للاكتفاء بمجرد الفراغ.

و مما ذكرنا يظهر أن

قول الصادق عليه السلام! فى من شك فى غسل عضو من أعضاء الغسل: «فان دخله الشك و قد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شيء عليه» «۱»

محمول على غير ظـاهره من عـدم إرادة المفهوم للشـرطية، إذ لاـ يعتبر فى قاعـدة الفراغ فى الغسل الـدخول فى الصـلاة إجماعاً. فتأمل جيداً.

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۸

و كـذا إن كان الشك فى الجزء الأخير إن كان بعـد الـدخول فى عمل آخر (۱)، أو كان بعـد ما جلس طويلا، أو كان بعـد القيام عن محل الوضوء، و إن كان بعد ذلک أتى به إن لم تفت الموالاة، و إلا استأنف.

(۱) أقول: قـد عرفت أنه لاـ یعتبر فی إجراء قاعـدة الشک بعـد الفراغ أکثر من تحقق الفراغ، و قـد عرفت تحققه بفعل الجزء الأخیر إذا کـان الشـک فی وجود مـا قبله. و إنمـا الإشـکال فی مـا یتحقق به إذا کان الشک فی الجزء الأخیر، و المختار فی الجواهر تحققه بأحد أمرین. الأول: اشـتغاله بفعل آخر و انتقاله إلى حال أخرى و لو بطول الجلوس، و الثانی: حصول الیقین له بالفراغ آناً ما. فاذا لم یحصل کل منهما وجب فعل المشکوک.

و شیخنا الأعظم- رحمه اللّه- فی طهارته أنکر الاکتفاء بالثانی، إذ الوجه فیه إن کان هو حجیة نفس الیقین بعد زواله فلا دلیل علیها، و ما دل على عـدم جواز نقض الیقین بالشک مختص بالیقین بالحدوث و الشک فی البقاء، فلا یشـمل الیقین الزائل بالشک، الراجع إلى قاعـدة الشک الساری. و إن کان ظهور حال المتیقن فی مطابقـة یقینه للواقع، فلا دلیل أیضاً على حجیـة الظهور المـذکور إلا فی مورد الشک بعد الفراغ، و إثبات الفراغ بمجرد الیقین الزائل غیر ظاهر الوجه.

أقول: إن ثبت اعتبـار عنوان الفراغ فی جریـان قاعـدة الفراغ- کمـا هو ظاهر النصوص على ما تقـدم- فالمراد به إما الفراغ الحقیقی، أو الادعـائی أو البنـائی. و الأول موجب لسـقوط القاعـدة عن الحجیـة، إذ مهما شک فی الجزء فقـد شک فی الفراغ الحقیقی، فلا یمکن التمسک بها لإثباته.

و الثانی مما لا یمکن الالتزام به، لتحققه بفعل معظم الأجزاء، و لا ریب

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۹

.....

فی عـدم جریـان القاعـدة حینئـذ، فـإنه خلاـف الصـحیح المتقـدم. فلا بـد أن یکون المراد الأخیر الحاصل بمجرد انتهاء العمل لاعتقاد تمامه. و لیس ذلک للبناء على حجیـة الیقین بعـد زواله، أو على حجیـة ظهور حال المتیقن کی یطالب بالدلیل على ذلک، بل هو تعبد بالدلیل الدال على إلغاء الشک بعد الفراغ بعد وجوب حمل الفراغ فیه على ما ذکر. و على هذا فالقیام و طول الجلوس و الاشـتغال بما یضـاد الوضوء ممـا لاـ دخـل لهـا فی تحقق الفراغ، الـذی هو تمـام موضوع إلغاء الشک، و إنما هی دخیلـة فی إحرازه فقط، فإذا أحرز بطریق آخر وجب ترتیب الحکم علیه.

نعم لو بنی فی إثبات وجود المشـکوک على التمسک بقاعـدة التجاوز، کان لاعتبار الدخول فی الغیر المضاد عرفاً للوضوء من قیام أو عمل آخر وجه. إلا أنه خلاف المفروض من التمسک بقاعدة الفراغ. مع أن التحقیق عدم الاکتفاء فی تحقق التجاوز الذی هو موضوع قاعـدة التجاوز بالدخول فی المضاد للمشـکوک، إذ لا ترتیب شـرعی بینهما، فالاکتفاء به موقوف على الاکتفاء بالتجاوز العادی، الذی هو خلاف التحقیق.

و بالجملـة: الفراغ بأی معنى أخـذ لا یتوقف على الـدخول فی الغیر أو القیام أو نحوهما، بل هی متوقفة علیه، فیقال: فرغت فقمت. و لا یقال:

قمت ففرغت. فکیف یصـح اعتبارها فیه؟. و یوضـح ما ذکرنا امتناع التفکیک بین الفراغ بالإضافة إلى غیر الجزء الأخیر و بینه بالإضافة إلیه، و من المعلوم أن تحقق الفراغ فی الأـول بفعـل الجزء الأـخیر لیس لخصوصـیة فیه، و إلاـ لتعـذر الفراغ فی الثـانی، فلاـ تجری فیه القاعدة أصلا، بل لتحقق الفراغ بنظر الفاعل، فلا بد أن یکون کذلک بالإضافة إلى الجزء الأخیر أیضاً.

و کذا الحال لو بنی على الجمود على ما فی النصوص من المضی، و کون

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۰

[(مسألة ۴۶): لا اعتبار بشک کثیر الشک]

(مسألة ۴۶): لا اعتبار بشک کثیر الشک (۱)، سواء کان فی الأجزاء، أو فی الشرائط أو الموانع

الشک بعد العمل، أو بعد الجواز، فإنه أیضاً یمتنع إرادة المفهوم الحقیقی من الأمور المذکورة أو الادعائی، فیتعین إرادة البنائی.
و علی هـذا فالأـمور المـذکورة فی المتن غیر کافیـة فی جریـان القاعـدة، إلاـ إذا أحرز بهـا الفراغ البنـائی، کمـا أن فقـدها لا یمنع من جریانهـا، إذا أحرز الفراغ البنائی من طریق آخر. و من ذلک یظهر الاشـکال فیما ذکره فی الجواهر من تحقق الفراغ بأحـد أمرین، فإنه إن رجع الأول إلی الثانی فهما أمر واحد، و إلا فتحققه بالأول غیر ظاهر.
(۱) کما عن الحلی فی السـرائر، و جماعة من المتأخرین، کالشـهیدین و المحقق الثانی، و السـید فی المدارک، و غیرهم. و یسـتدل له بما ورد فی إلغاء شک کثیر الشک فی الصلاة،
کصحیح ابن مسلم: «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنما هو من الشیطان» «۱»
و ما
فی مصـحح زرارة و أبی بصـیر: «لاـ تعودوا الخبیث من أنفسـکم نقض الصـلاة فتطمعوه، فـان الشـیطان خبیث معتـاد لمـا عود، فلیمض أحدکم فی الوهم، و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک. ثمَّ قال (ع): إنما یرید الخبیث أن یطاع، فاذا عصی لم یعد إلی أحدکم» «۲».
و
صحیـح ابن سـنان: «ذکرت لأبی عبد اللّه (ع) رجلا مبتلی بالوضوء و الصـلاة، و قلت: هو رجل عاقل. فقال أبو عبد اللّه (ع) و أی عقل له و هو یطیع الشیطان؟ فقلت له: و کیف یطیع الشیطان؟

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.
مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۱

[(مسألة ۴۷): التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه]

(مسألة ۴۷): التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه

فقال (ع): سله هذا الذی یأتیه من أی شیء هو؟ فإنه یقول لک:
من عمل الشیطان» «۱»
، و قریب منها غیرها.
و مورد الجمیع عدا صـحیح ابن سـنان هو الصـلاة، و التعدی منها إلی الوضوء غیر ظاهر، و کونه من توابع الصلاة و شرائطها غیر کاف فی ذلک.
و أمـا التعلیـل فالاـلتزام به علی إطلاـقه مشـکل. مضافـاً الی أنه إنمـا یقتضـی التعـدی لو أحرز کون الشک من الشـیطان، و ما تضـمنته النصوص من أن کثرة الشک فی الصـلاة من الشـیطان لا یقتضـی أن تکون کثرة الشک فی غیرها من الافعال من الشـیطان. و بالجملة:

الذی یستفاد من التعلیل عموم الحکم لکل شک علم أنه من الشیطان، لا عموم الحکم لکثرة الشک مطلقاً.

ثمَّ إن إحراز کون الشک من الشیطان موکول إلی ما هو المرتکز عند المتشرعة علی ما یظهر من الصحیح و خبر الواسطی الآتی. و منه یظهر الإشکال فی الصحیح الأخیر أیضاً، لا سیما مع عدم ظهور له فی المقام، لقرب حمله علی الوسواس الذی لا إشکال فی عدم الاعتناء به.

و أما ما قد یظهر من

خبر الواسطی: «أغسل وجهی ثمَّ أغسل یدی فیشککنی الشیطان أنی لم أغسل ذراعی و یدی. قال (ع): إذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد» «۲»

من وجوب الإعادة فی الجملة مع إحراز کون الشک من الشیطان، فلا مجال للعمل به فی قبال ما عرفت.

و لعل مورده الوسواس، فیکون به وارداً مورد التنبیه علی ما یرتفع به الوسواس.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

فی الاعتناء بالشک إذا کان فی الأثناء (۱)، و کذا الغسل و التیمم بدله، بل المناط فیها التجاوز عن محل المشکوک فیه و عدمه، فمع التجاوز تجری قاعدة التجاوز، و إن کان فی الأثناء، مثلا إذا شک بعد الشروع فی مسح الجبهة فی أنه ضرب بیدیه علی الأرض أم لا یبنی علی أنه ضرب بهما، و کذا إذا شک بعد الشروع فی الطرف الأیمن فی الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا یعتنی به. لکن الأحوط إلحاق المذکورات أیضاً بالوضوء.

[(مسألة ۴۸): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل]

(مسألة ۴۸): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل، أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیرة أو ضرورة أو تقیة أو لا، بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعی الظاهر الصحة، حملا للفعل علی الصحة، لقاعدة الفراغ أو

---

(۱) لعدم الدلیل علیه، و اختصاص صحیح زرارة المتقدم بالوضوء، و لا إجماع علی الإلحاق لیعول علیه، و مجرد البدلیة عن الوضوء لا توجب الإلحاق به قطعاً، فعموم ما دل علی عدم الاعتناء بالشک فی وجود الشیء بعد التجاوز عنه، کما

فی صحیح زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «یا زرارة إذا خرجت من شیء ثمَّ دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء»

، و

صحیح إسماعیل: «کل شیء شک فیه مما جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» «۱»

محکم. و خصوص موردهما- أعنی: الصلاة- لا یوجب اختصاصهما بها لأن خصوص المورد لا یخصص الوارد، و إلا لزم الاقتصار علی خصوص ما ذکر فی السؤال دون غیره من موارد الشک فی الجزء الصلاتی، و قد

---

(۱) تقدم ذکرهما فی مسألة: ۴۵.

غيرها. و كذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، و الأحوط الإعادة في الجميع (۱).

[(مسألة ۴۹): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله]

(مسألة ۴۹): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله، و لكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه

ادعى في الجواهر أنها قاعدة محكمة في الصلاة و غيرها من الحج و العمرة و غيرهما. و منه يظهر الحال في الغسل و التيمم بدلا عنه، و إن ادعى شيخنا الأعظم في طهارته الشهرة المحققة على الإلحاق في الأول، إذ هي غير كافية فيه، لا سيما و أن شيخنا في الجواهر ادعى عدم العثور على القائل به عدا الفاضل في الرياض، و أن منشأ الوهم في دعوى الشهرة ما في بعض عبارات الأصحاب- كالمحقق و غيره- من ذكر لفظ الطهارة الشاملة للوضوء و غيره مع أن الظاهر إرادة الوضوء منه لذكرهم ذلك في بابه، و إن كان ما ذكره- رحمه اللّه- لا يخلو من خدش، فراجع طهارة شيخنا الأعظم رحمه اللّه.

(۱) لاحتمال اختصاص قاعدة الفراغ بالشك في صحة الموظف و فساده فارغاً عن كونه موظفاً، فلا تعم صورة الشك في الصحة، للشك في كون المأتي به موظفاً كما في الأمثلة المذكورة، و لازمه عدم جريانها فيما لو علم أنه صلى تماماً و لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً، لكن الاحتمال المذكور منفي بإطلاق الأدلة المتقدمة، أو لاحتمال انصراف أدلتها عما لو كان الشك في الصحة ناشئاً عن الشك في توظيف المأتي به الناشئ عن طروء العناوين الثانوية، فهي و إن عمت صورة كون الشك في توظيفه، لكنها تختص بالتوظيف الناشئ عن مقتضى العناوين الأولية، فلو توضأ و شك في صحة

بانياً على إتمام العمل و عازماً عليه، إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا (۱)، و في المفروض لا يعلم ذلك. و بعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان. لا احتمال العدول عن القصد.

[(مسألة ۵۰): إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص]

(مسألة ۵۰): إذا شك في وجود (۲) الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، و إلا وجب تحصيل اليقين، و لا يكفي الظن. و إن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه (۳)، و يصح وضوؤه. و كذا إذا تيقن أنه كان موجوداً و شك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته و قد لا يصل

وضوئه من جهة احتمال حرمة الوضوء عليه لرمد و نحوه جرت قاعدة الفراغ، و لكنها لا تجري في مثل الفروض المذكورة في هذه المسألة، و هذا الاحتمال أيضاً لا يعول عليه في قبال الإطلاق. نعم إذا كان الشك في الصحة ناشئاً من الشك في أصل التوظيف، كما لو صلى و شك في أن صلاته كانت قبل الوقت أو بعد دخوله، لم تجر القاعدة، لخروجه عن مورد أدلتها.

(۱) قد عرفت اختصاص القاعدة بصورة تحقق الفراغ البنائي، و لم يُحرز في الفرض.

(۲) تقدم الكلام في هذه المسألة في غسل الوجه، و في الثالث من شرائط الوضوء. فراجع.

(۳) لقاعدة الفراغ فيه و في ما بعده.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۲۵

إذا علم أنه لم یکن ملتفتاً إلیه حین الغسل، و لکن شک فی أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، یشکل جریان قاعدة الفراغ فیه (۱)، فلا یترک الاحتیاط بالإعادة. و کذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشکوک حجبه و شک فی کونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنه یبنی على الصحة، إلا إذا علم أنه فی حال الوضوء لم یکن ملتفتاً إلیه، فإن الأحوط الإعادة حینئذ.

[(مسألة ۵۱): إذا علم بوجود مانع، و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی على الصحة]

(مسألة ۵۱): إذا علم بوجود مانع، و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی على الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء، فالأحوط الإعادة حینئذ (۲).

[(مسألة ۵۲): إذا کان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ و شک بعده فی أنه طهره ثمَّ توضأ أم لا]

(مسألة ۵۲): إذا کان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ و شک بعده فی أنه طهره ثمَّ توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة (۳) فیجب غسله لما یأتی من الأعمال، و أما وضوؤه فمحکوم بالصحة

(۱) قد تقدم فی المسألة الحادیة عشرة من فصل الماء المشکوک ضعف هذا الاشکال، لا سیما بملاحظة حسن الحسین بن أبی العلاء: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال (ع): حوله من مکانه و قال فی الوضوء: تدره، فان نسیت حتى تقوم فی الصلاة فلا آمرک أن تعید الصلاة» «۱».

(۲) للإشکال المتقدم، الذی أشرنا إلى ضعفه.

(۳) للاستصحاب. و لا ینافیه قاعدة الفراغ الجاریة فی الوضوء،

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۲۶

عملا بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته حین الوضوء إلى الطهارة و النجاسة (۱). و کذا لو کان عالماً بنجاسة الماء الذی توضأ منه سابقاً على الوضوء، و یشک فی أنه طهره بالاتصال بالکر أو بالمطر أم لا (۲)، فان وضوءه محکوم بالصحة، و الماء محکوم بالنجاسة. و یجب علیه غسل کل ما لاقاه (۳)، و کذا فی الفرض الأول، یجب غسل جمیع ما وصل إلیه الماء حین الوضوء أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة (۴).

[(مسألة ۵۳): إذا شک بعد الصلاة فی الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها]

(مسألة ۵۳): إذا شک بعد الصلاة فی الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها (۵)، لکنه محکوم ببقاء حدثه (۶)، فیجب علیه

لاختصاص نظرها بحیثیة صحة الوضوء، فلا تصلح لإثبات طهارة الأعضاء بلحاظ جمیع الآثار الأجنبیة عن صحة الوضوء، مثل صحة الصلاة، و التفکیک بینهما جائز قطعاً. کما أن العلم الإجمالی بکذب أحد الأصلین من القاعدة و الاستصحاب لا یقدح فی جریانهما، لأنه لا یلزم من جریانهما معاً مخالفة عملیة، کما حرر فی محله.

(١) للإشكال المتقدم.

(٢) الكلام فيه كما قبله.

(٣) عملا بالاستصحاب.

(۴) لنجاسة الماء بمقتضى استصحاب نجاسة الأعضاء، فينجس كل ما يلاقيه.

(۵) لقاعدة الفراغ الجارية فيها.

(۶) لاستصحاب بقاء الحدث، الذى لا يعارضه قاعدة الفراغ فى الصلاة، لما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ۵٢٧

الوضوء للصلوات الآتية، و لو كان الشك فى أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء (١). و الأحوط الإتمام مع تلك الحالة (٢)، ثمَّ الإعادة بعد الوضوء.

[(مسألة ۵۴): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثمَّ تبدل يقينه بالشك، يبنى على الصحة]

(مسألة ۵۴): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثمَّ تبدل يقينه بالشك، يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ، و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك. و لو تيقن بالصحة ثمَّ شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[(مسألة ۵۵): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك فى ذلك]

(مسألة ۵۵): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك فى ذلك، فأتى به و تمم الوضوء، ثمَّ علم

---

(١) فإن قاعدة الفراغ و إن اقتضت صحة الأجزاء التى فرغ منها، الا أنها لما لم تصلح لإثبات الطهارة بلحاظ الغايات التى لم يدخل فيها لم يكن لبقية الصلاة مصحح.

(٢) لاحتمال جريان قاعدة التجاوز لإثبات الوضوء قبل الدخول فى الصلاة، بناء على أن الشرط نفس الوضوء. فيكون نظير الأذان و الإقامة مما له محل معين، يكون الشك فيه فى أثناء الصلاة شكا بعد التجاوز. و لكن المبنى المذكور ضعيف، و ان كان قد يساعده ظاهر الآية الشريفة: (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا ..) «١»، الا أنه خلاف ظاهر قولهم (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «٢» و غيره، الظاهر فى اعتبار الطهارة فى الصلاة فتكون من الشروط المقارنة لأجزاء الصلاة، ليس لها محل معين يصدق التجاوز عنه، فهى نظير الاستقبال و الستر.

---

(١) المائدة: ۶.

(٢) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص: ۵٢٨

أنه كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد. لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى، حتى فى اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها فى الواقع، فهى محسوبة من الغسلة المستحبة، و لا يضرها نية الوجوب (١). لكن الأحوط إعادة الوضوء، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها (٢).

هذا و لو کان آتیاً بالغسلة الثانیة المستحبة و صارت هذه ثالثة تعین البطلان، لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجدید.

[فصل فی أحکام الجبائر]

اشارة

فصل فی أحکام الجبائر و هی الألواح الموضوعة علی الکسر (۳)، و الخرق،

---

(۱) لأنه من قبیل الاشتباه فی التطبیق، فهو فی الحقیقة ناو للأمر الواقعی المتعلق بالغسل، الذی یعتقد أنه علی سبیل الوجوب، و تخلف الاعتقاد لا- یوجب فساد العبادة، کما تقدمت الإشارة إلیه فی فصل الغایات. و منه یظهر أنه لو کان ناویاً للوجوب علی سبیل التقیید أشکل الحال، کما سبق.

(۲) هذا الاحتمال و إن کان ضعیفاً جداً، لکفایة القصد الإجمالی- کما فی سائر المقامات- إلا أنه منشأ لحسن الاحتیاط. و کان الأولی أن یجعل منشأ الاحتیاط احتمال أن یکون الامتثال علی وجه التقیید، کما عرفت و اللّه سبحانه أعلم، و له الحمد أولا و آخراً. ۴ ذی الحجة ۱۳۴۸.

فصل فی الجبائر

(۳) ظاهر غیر واحد أنها فی الأصل مختصة بالکسر- کما تساعده

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۹

و الأدویة الموضوعة علی الجروح و القروح و الدمامیل. فالجرح و نحوه إما مکشوف أو مجبور، و علی التقدیرین إما فی موضع الغسل أو فی موضع المسح، ثمَّ إما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثمَّ إما یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن. فإن أمکن ذلک بلا مشقة و لو بتکرار الماء علیه حتی یصل إلیه لو کان علیه جبیرة أو وضعه فی الماء حتی یصل إلیه، بشرط أن یکون المحل و الجبیرة طاهرین، أو أمکن تطهیرهما وجب ذلک (۱). و إن لم

المادة- و تعمیمها لما یوضع علی القروح و الجروح توسع من الفقهاء- کما قیل- لعدم الفرق بینهما فی الحکم. و قد یشیر إلی التوسع صحیح ابن الحجاج عن أبی الحسن علیه السلام: «عن الکسیر تکون علیه الجبائر، أو تکون به الجراحة، کیف یصنع بالوضوء، و عند غسل الجنابة، و غسل الجمعة؟ فقال (ع): یغسل ما وصل إلیه الغسل مما ظهر مما لیس علیه الجبائر، و یدع ما سوی ذلک مما لا یستطیع غسله، و لا ینزع الجبائر و یعبث بجراحته» «۱».

و الأمر سهل.

(۱) أما أصل الوجوب فی الجملة فلا إشکال فیه و لا خلاف، فإنه مقتضی ما دل علی وجوب الوضوء التام، و قصور أدلة بدلیة غیره عن شمول الفرض. مضافاً إلی

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن الرجل تکون به القرحة فی ذراعه أو نحو ذلک من مواضع الوضوء فیعصبها بالخرقة و یتوضأ و یمسح علیها إذا توضأ. فقال (ع): ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقة، و إن کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقة ثمَّ لیغسلها قال: و سألته عن الجرح کیف اصنع به؟ قال: اغسل ما حوله» «۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۳۰

.....

و

موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال (ع): إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء، و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده» «۱».

و أما التخيير بين النزع و الغسل و بين تكرار الماء و بين الرمس فهو المحكى عن ظاهر جماعة، و عن المدارك نفى الخلاف فى التخيير بين الأولين و عن الحدائق ظاهر الإجماع عليه، بل فى طهارة شيخنا الأعظم- رحمه اللّه- نفى الخلاف و الاشكال فى التخيير بين الثلاثة. و هو فى محله، بناء على ما عرفت من عدم اعتبار الجريان فى مفهوم الغسل و الاكتفاء فيه بمجرد الغلبة و الاستيلاء، لحصول ذلک فى الجميع، و كذا بناء على اعتبار الجريان فيه إذا كان يحصل بالتكرار و الوضع فى الماء. نعم يشكل بناء على اعتباره فيه مع عدم حصوله بهما. بل يشكل أيضاً بناء على اعتبار الترتيب فى أجزاء العضو، لعدم حصوله غالباً إلا بالنزع. و يشهد له ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمَّ ليغسلها»

و هو ظاهر محكى التذكرة: «الجبائر إن أمكن نزعها نزعت واجبا و غسل ما تحتها إن أمكن، و إن لم يمكن و أمكن إيصال الماء الى ما تحتها بأن يكرره عليه أو يغمسه فى الماء وجب»، و فى الذخيرة احتمل أن يقال:

ان الغسل المستفاد من الأدلة عرفاً ما كان خالياً عن الحائل، و إلا لزم جواز الاكتفاء به، و ان أمكن النزع، و الظاهر أنهم لا يقولون به. الا أن يقال: هذا مستثنى بالإجماع انتهى. و يقتضى ظاهر هذه العبارة أن وجوب النزع مع الإمكان إجماعى، لكن بقرينة ما قبل هذه العبارة يكون ظاهرها

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۳۱

يمكن- إما لضرر الماء (۱)، أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير (۲)،

الإجماع على عدم الاجتزاء بالغمس عند إمكان النزع، و التكرار مع عدم النزع، و هو مخالف لما تقدم من كلمات الجماعة. و كيف كان فالظاهر تحقق مفهوم الغسل بمجرد غلبة الماء على المحل و لو فى حال وجود الحائل، فإطلاق ما دل على الاجتزاء بالغسل محكم. و الصحيح المذكور لا يقوى على تقييده، لاحتمال كون الأمر فيه للإرشاد إلى التخلص عن بلل الخرقة و الا فمن البعيد جداً أن يكون ذو الجبيرة أشد حكما من غيره. نعم إذا كان الغسل مع الحائل إما بالتكرار أو بالغمس فلا بد فيه من الاحتفاظ بالترتيب المعتبر بين أجزاء العضو الأعلى فالأعلى- على ما تقدم فى الوضوء الارتماسى- فلو لم يمكن تعين النزع.

(۱) كما نص عليه فى صحيح الحلبى

و غيره.

(۲) عن المدارک: أنه لا خلاف فيه. و لعله ظاهر ما عن جامع المقاصد و كشف اللثام. نعم احتمل الأخير اختصاص الحكم بصورة تضاعف النجاسة. و كيف كان فان تمَّ إجماع فهو، و إلا فإلحاقه بصورة لزوم الضرر مشكل، لقصور نصوص الباب عن شموله، إذ مورد بعضها خصوص صورة حصول الضرر بإيصال الماء إلى المحل، كصحيح الحلبى المتقدم

، و ظاهر

خبر کلیب الأسدی قال (ع) فیه: «إن کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره» «۱»

، و ظاهر الآخر خصوص صورة عدم القدرة علی إیصاله من وراء الجبیرة مع الضرر بنزعها کصحیح ابن الحجاج المتقدم

و خبر عبد الأعلی الوارد فی المرارة

«۲»، و حسن الوشاء الوارد فی الدواء

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۲

أو لعدم إمکان إیصال الماء تحت الجبیرة و لا رفعها (۱)- فان

المطلی علی ید الرجل

قال (ع): «نعم یمسح علیه و یجزیه» «۱».

نعم قد یستفاد من

مصحح ابن سنان «عن الجرح کیف یصنع به صاحبه؟

قال (ع): یغسل ما حوله» «۲»

و نحوه ذیل صحیح الحلبی من جهة غلبة نجاسة الجرح

، فالسؤال عنه ینصرف إلی السؤال عن نجاسته. لکن لا یظهر منه أن المانع من الوضوء الاختیاری هو جهة النجاسة، بل من القریب أن یکون هو لزوم الضرر من استعمال الماء، المانع ذلک من تطهیر المحل و الوضوء التام. و حمله علی أن السؤال من جهة النجاسة، التی لا یمکن رفعها من جهة دوام نبع الدم، لا من جهة الضرر، لا قرینة علیه، لا أقل من إجمال الجهة المسؤول عنها المانع من صحة الاستدلال علی ما نحن فیه. و لا مجال للتمسک بترک الاستفصال علی عموم الحکم، لأن ترک الاستفصال إنما یقتضی العموم الأحوالی مع تعین الجهة المسؤول عنها، لا أنه یقتضی عموم الحکم فی الجواب لجمیع الجهات التی یمکن أن یکون السؤال بلحاظها، فما لم تکن قرینة علی تعیین الجهة یکون الکلام مجملا. و أما مجرد اعتبار طهارة محال الوضوء فلو تمَّ أوجب تعذر الطهارة المائیة، لا صحة وضوء الجبیرة، إلا بناء علی تمامیة قاعدة المیسور فی المقام. و کذا لو لزم من إیصال الماء تضاعف النجاسة الذی تقدم عن کشف اللثام المفروغیة عن ثبوت الحکم فیه. فإذاً العمدة فی جریان الحکم فی المقام دعوی نفی الخلاف، و قاعدة المیسور، و الاعتماد علی الأولی محل تأمل، و سیأتی إن شاء اللّه الإشکال فی القاعدة.

(۱) کما عرفت وجهه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۳

کان مکشوفاً یجب غسل أطرافه (۱) و وضع خرقة طاهرة علیه و المسح علیها مع الرطوبة (۲). و إن أمکن المسح علیه بلا وضع خرقة تعین ذلک إن لم یمکن غسله- کما هو المفروض- و إن لم یمکن وضع الخرقة أیضاً اقتصر علی غسل أطرافه.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال.

(۲) المحكى عن جماعة- بل فى جامع المقاصد فى مبحث التيمم نسبته إلى نص الأصحاب- الاكتفاء فى الجرح المكشوف بغسل ما حوله، و فى المدارك: «ينبغى القطع بذلك». لظاهر مصحح ابن سنان المتقدم

، و مثله ما فى ذيل صحيح الحلبى

. و فى التذكرة، و الدروس، و المعتبر، و عن النهاية و غيرها: وجوب مسحه. و علله فى محكى النهاية بأنه أحد الواجبين و لتضمن الغسل إياه فلا يسقط بتعذر أصله. و أشكل عليه بما لا يخفى، إذ كونه أحد الواجبين لا يقتضى بدليته عن الآخر، و تضمن الغسل إياه ممنوع، لما عرفت من تباين الغسل و المسح مفهوماً و خارجاً، و إنما بينهما عموم من وجه مورداً، و هذا المقدار غير كاف فى اقتضاء قاعدة الميسور وجوب المسح عند تعذر الغسل لو تمت. نعم قد يستفاد ذلك من فحوى ما دل على وجوب مسح الجبيرة إذا تعذر غسل البشرة. لكن قد يوهنها ما فى صحيح الحلبى

من الأمر بالمسح على الجبيرة فى صدره، و السكوت عن المسح على الجرح فى ذيله، و كون مورده صورة إيذاء الماء لا ينافى ذلك، لأن الظاهر منه الإيذاء بنحو الغسل لا مطلقاً. إلا أن يقال:

الإيذاء من جهة الغسل يمنع من إمكان تطهير الجرح، فلا يمكن المسح عليه، فيكون مورد السؤال صورة امتناع المسح، فلا تدل الرواية على عدم وجوبه. بل إطلاق قوله:

«يؤذيه الماء»

أنه يؤذيه و لو بنحو المسح

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۳۴

لكن الأحوط ضم التيمم إليه (۱). و إن كان فى موضع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة،

بل بناء على أصالة الاحتياط فى المقام يكون مقتضاها الوجوب.

ثمَّ على القول به لو تعذر ذلك فهل يجب وضع جبيرة عليه و المسح عليها؟ قولان، و الأوفق بظاهر الخبرين السابقين- بناء على حملهما على صورة تعذر المسح على البشرة- هو العدم حيث لم يتعرض فيهما لذلك.

و استفادته من الأمر بالمسح على الجبيرة غير ظاهرة، لأن موضوعه الجبيرة الموضوعة، فهى من قبيل شرط الوجوب لا الواجب. نعم بناء على إهمال الخبرين التعرض لهذه الجهة، بل كونهما فى مقام نفى غسل الجرح نفسه و إن وجب مسحه، فاذا تعذر يتعين وضع الجبيرة، و المسح عليها، لأصالة الاحتياط، بناء على كون المقام من قبيل الشك فى المحصل، كما تقدم فى أوائل الوضوء تقريبه.

ثمَّ إن الظاهر من المتن أن المكشوف من القرح و الجرح و الكسر كلها بحكم واحد، و عن شرح الدروس: أن الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضاً بالجرح فى الحكم. و كذا كل داء فى العضو لا يمكن بسببه إيصال الماء إليه. انتهى و نحوه كلام غيره. و لكن استفادة ذلك من النص الوارد فى الجرح محل تأمل.

(۱) لاحتمال خروج الفرض عن مورد النصوص، لأن حكم الجبيرة مورده الجبيرة المضطر إليها لا مطلق الخرقة الملفوفة على العضو، فيتعين فيه التيمم. لكن هذا الاحتياط ضعيف جداً، لأن الصحيحين كالصريحين فى الجرح المكشوف، و غاية ما يناقش فيهما عدم ظهورهما فى الاجتزاء بذلك بل لا بد من مسح الجرح إن أمكن، فان لم يمكن مسح على الخرقة، و لا

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۳۵

و المسح عليها بنداوة (۱)، و إن لم يمكن سقط، و ضم إليه التيمم (۲)، و إن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه (۳) مع مراعاة الشرائط،

و المسح علی الجبیرة (۴) إن کانت طاهرة، أو أمکن

یحتمل فیهما أن یکون حکمه التیمم.

(۱) کأنه لما دل علی وجوب المسح علی الجبیرة فی موضع المسح،

کخبر عبد الأعلی مولی آل سام عن أبی عبد اللّه (ع): «عثرت فانقطع ظفری، فجعلت علی إصبعی مرارة، کیف أصنع بالوضوء؟ قال علیه السلام یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه عز و جل، قال اللّه تعالی (وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) امسح علیه» «۱».

لکن مورده صورة وجود الجبیرة، فلا یدل علی وجوب وضعها. و الاجتزاء بالوضوء فی المقام یتوقف علی تمامیة قاعدة المیسور، و لا إجماع، لتحقق الخلاف.

(۲) احتیاطاً لما عرفت، لخروج الفرض عن مورد النصوص- کما عرفت- فالاحتیاط هنا فی محله، بل الاجتزاء بالتیمم فیه أولی من الاجتزاء بالوضوء. و هذا بخلاف الجرح فی موضع الغسل، کما عرفت.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال.

(۴) علی المشهور، بل عن المختلف، و المعتبر، و المنتهی، و التذکرة، و غیرها: الإجماع علیه. للنصوص کصحیح الحلبی

، و خبر کلیب الأسدی فی الکسیر

، المتقدمین، و نحوهما غیرهما. و لا ینافیها ما فی صحیح ابن الحجاج المتقدم

، حیث لم یتعرض فیه للمسح علی الجبیرة، لإمکان حمله علی کون المتکلم (ع) فی مقام لفی توهم وجوب غسل البشرة، کما هو ظاهر سیاقه کما لا ینافیه ما فی ذیل الصحیح الأول و مصحح ابن سنان، من الأمر

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۶

تطهیرها، و إن کان فی موضع الغسل. و الظاهر عدم تعین المسح حینئذ (۱)، فیجوز الغسل أیضاً.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۵۳۶

بغسل ما حول الجرح

، لظهوره فی الجرح المکشوف، و لا سیما بملاحظة جمعهما فی کلام واحد فی الصحیح، و اختلاف عبارة السؤال فیهما، حیث ذکر وضع الجبیرة فی السؤال عن القرحة، و لم یذکر فی السؤال عن الجرح و إنما سأل عنه نفسه فدل ذلک علی اختلاف المسؤول عنه، و لذا جعل الصحیح المذکور فی الجواهر کالصریح فی المکشوف. و منه یظهر ضعف ما عن ظاهر الصدوق من التخییر بین المسح علی الجبیرة و الاکتفاء بغسل ما حولها.

(۱) کما عن ظاهر الشهیدین. و یحتمل أن یکون المراد من المسح مجرد إیصال البلل و لو لم یکن بإمرار الید لیکون مسحاً، و لا بنحو الغلبة و الجریان لیکون غسلا، کما هو محتمل جماعة، و لم یستبعده شیخنا الأعظم (ره) و یحتمل أن یکون المراد الغسل، کما عن نهایة الأحکام، و کشف اللثام، و عن شرح المفاتیح للوحید تنزیل النصوص و الفتاوی علیه. و کأن وجه الأخیر دعوی ظهور النصوص

فی مجرد بدلیة الجبیرة عن البشرة، فکما یجب غسل البشرة یجب غسل الجبیرة. و وجه ما قبله دعوى ظهور النصوص فی مجرد لزوم إیصال البلل إلى الجبیرة، کما یستفاد من

قول السائل فی صحیح الحلبی: «و یمسح علیها إذا توضأ»

، فإن الارتکاز العرفی الموجب للسؤال عن إجزاء المسح إنما یناسب کون المراد منه مجرد إیصال البلل من دون دخل خصوصیة إمرار الید فیه. و وجه ما قبلهما دعوى کون الأمر وارداً مورد توهم الحضر، فلا یدل إلا على الرخصة فی الاکتفاء بالمسح عن الغسل الثابت بمقتضى بدلیة الجبیرة عن البشرة. لکن الجمیع- کما

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۳۷

و الأحوط إجراء الماء علیها مع الإمکان بإمرار الید من دون قصد الغسل أو المسح (۱). و لا یلزم أن یکون المسح بنداوة الوضوء إذا کان فی موضع الغسل (۲). و یلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبیرة (۳). و لا یکفی مجرد النداوة،

ترى غیر ظاهر. لمنع الأول، فإن ظاهر النصوص بدلیة المسح على الجبیرة عن غسل البشرة، فالبدلیة قائمة بأمرین لا بأمر واحد. و لمنع الثانی أیضاً لمنع کون مقتضى الارتکاز بدلیة الجبیرة، فإنها أمر أجنبی عن البدن، و لو کان الارتکاز یقتضی ذلک کان المناسب السؤال عن بدلیة غسلها، لا مجرد وصول البلل إلیها، و لا خصوص مسحها، فالموجب للسؤال لیس هو الارتکاز، بل أمر آخر. و لمنع الثالث أیضاً، فإن الأمر و إن کان للرخصة و الاجزاء، لکنه فی مقابل غسل البشرة، لا غسل الجبیرة فالبناء على ما یقتضیه ظاهر النصوص و الفتوى- و هو اعتبار خصوص المسح- متعین. و کون لازم ذلک المنع عن الوضوء الارتماسی، لانتفاء المسح فیه غیر قادح.

(۱) جمعاً بین المحتملات المتقدمة.

(۲) للإطلاق.

(۳) کما عن الخلاف، و المعتبر، و نهایة الاحکام، و التذکرة، و غیرها و عن الحدائق أنه المشهور. لکن عن الذکرى انه استشکله لصدق المسح علیها بالمسح على جزء منها. و فیه: أنه و إن سلم ذلک، إلا أن مناسبة الحکم للموضوع تقضی بالاستیعاب، فان منصرف النص کون المسح على کل جزء من الجبیرة بدلا عما تحته من البشرة، کما لعله ظاهر جداً. و لأجل ذلک یلزم القول باعتبار کونه من الأعلى فالأعلى. ثمَّ إن الظاهر من أخبار

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۳۸

نعم لا یلزم المداقة بإیصال الماء إلى الخَلَل و الفُرَج (۱). بل یکفی صدق الاستیعاب عرفاً. هذا کله إذا لم یمکن رفع الجبیرة و المسح على البشرة، و إلا فالأحوط تعینه، بل لا یخلو عن قوة (۲) إذا لم یمکن غسله، کما هو المفروض. و الأحوط الجمع بین المسح على الجبیرة و على المحل أیضاً بعد رفعها. و إن لم یمکن المسح على الجبیرة لنجاستها أو المانع آخر، فإن أمکن وضع خرقة طاهرة علیها و مسحها یجب ذلک (۳)، و إن لم یمکن ذلک أیضاً فالأحوط الجمع بین الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التیمم.

المسح هو المسح بالماء، فلا بد من صدق الماء على ما یمسح به- کما أشار إلیه فی الجواهر- و لا یکفی مجرد النداوة فی الید.

(۱) للزوم الهرج، الکاشف عدمه عن عدمه.

(۲) لأنه أقرب إلى الواجب الاختیاری، فیکون هو المیسور الواجب نعم قد ینافی ذلک إطلاق النص و الفتوى. إلا أن یمنع إطلاق الأول، لظهور صحیح ابن الحجاج فی من لا یستطیع نزع الجبیرة

، و قرب دعوى ظهور صحیح الحلبی

فی من یؤذیه الماء و لو بنحو المسح، و خبر کلیب

محتمل لکل منهما. و کذا إطلاق الفتوی، لما قیل من أن مسألة الجبیرة مفروضة فی کلام أکثرهم فی صورة تعذر نزع الجبیرة. و حینئذ فإن تمت قاعدة المیسور تعین الاکتفاء بمسح البشرة، و إلا وجب المسح علی کل من البشرة و الجبیرة، للعلم الإجمالی بوجوب مسح إحداهما. لکن لو قیل بوجوب مسح البشرة کفی مجرد إمساسها بالبلل و إن لم یصدق المسح، لأنه الذی تقتضیه قاعدة المیسور.

(۳) کما عن ظاهر العلامة و الشهیدین، و عن المدارک أنه لا خلاف

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۹

[(مسألة ۱): إذا کانت الجبیرة فی موضع المسح، و لم یمکن رفعها و المسح علی البشرة]

(مسألة ۱): إذا کانت الجبیرة فی موضع المسح، و لم یمکن رفعها و المسح علی البشرة، لکن أمکن تکرار الماء إلی أن یصل إلی المحل، هل یتعین ذلک أو یتعین المسح علی الجبیرة؟

وجهان (۱)، و لا یترک الاحتیاط بالجمع.

فیه. و کأن الوجه فیه أن المسح علی الجبیرة لما کان بدلا عن غسل البشرة وجب تحصیله و لو بوضع خرقة طاهرة، فإن وجود الجبیرة و إن کان شرطاً لوجوب المسح لکنه حاصل بالفرض، فکما یجب تطهیرها لو أمکن کذلک یجب وضع الخرقة الطاهرة، فهما واجبان علی التخییر من باب المقدمیة، لتوقف مسح الجبیرة الواجب علی أحدهما. هذا إذا کان وضع الخرقة علی نحو تعد جزءاً من الجبیرة، لیکون وضعها مقدمة للمسح علی الجبیرة، أما إذا لم یمکن ذلک فلا موجب لوضعها علی الجبیرة و لا للمسح علیها.

و لو بنی علی عدمه ففی وجوب التیمم، و الاکتفاء بمسح الجبیرة النجسة، أو بغسل ما حولها، وجوبه جاریة فیما لو تعذر تطهیر الجبیرة. و الثانی أوفق بقاعدة المیسور، کالثالث، لکنه مبنی أیضاً علی دعوی الإجماع علی عدم دخل المسح علی النجس. و الأول مبنی علی عدم تمامیة القاعدة. و منه تعرف أن الأحوط فیما لو تعذر تطهیر الجبیرة و وضع خرقة طاهرة علیها هو المسح علی الجبیرة، و غسل ما حولها، و التیمم، لا الجمع بین الأخیرین کما ذکر فی المتن.

(۱) مبنیان علی تمامیة قاعدة المیسور و عدمها، فعلی الأول یبتنی الأول، و علی الثانی الثانی. استظهر ثانیهما فی الجواهر، لکن لو سلم لم یجد فی إثبات الاکتفاء بالمسح علی الجبیرة، إذ لا إطلاق لأدلته یرجع إلیه فی الفرض، لانحصار دلیل الجبیرة الموضوعة علی الممسوح بروایة عبد الأعلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۰

[(مسألة ۲): إذا کانت الجبیرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جریان الأحکام المذکورة]

(مسألة ۲): إذا کانت الجبیرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جریان الأحکام المذکورة (۱)، و إن کانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالاجراء مشکل (۲)، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الجبیرة و التیمم.

[(مسألة ۳): إذا کانت الجبیرة فی الماسح، فمسح علیها بدلا عن غسل المحل، یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبة]

(مسألة ۳): إذا کانت الجبیرة فی الماسح، فمسح علیها بدلا عن غسل المحل، یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبة (۳) أی: الحاصلة من المسح علی جبیرته.

[(مسألة ۴): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه]

(مسألة ۴): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه،

و هي لا تشمل الفرض، و حينئذ فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الأمرين معاً و لو احتمل وجوب التيمم أيضاً كان اللازم الجمع بينه و بينهما، بل مقتضى إطلاق أدلته تعينه و الاكتفاء به. إلا أن احتماله ضعيف جداً، إذ من البعيد أن تكون الجبيرة على الممسوح إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة من وراء الجبيرة توجب الوضوء و المسح على الجبيرة، و إذا أمكن ذلك توجب التيمم.

(۱) لإطلاق النص و الفتوى.

(۲) إذ هو و إن صرح به في محكي كلام جماعة كالفاضلين و غيرهما، بل لعله يقتضيه إطلاق كلام الأصحاب، إلا أن استفادته من النصوص محل منع- كما يظهر ذلك من ملاحظتها- فالتعدي من مواردها إليه يتوقف إما على العلم بالمساواة، أو بإلغاء خصوصية المورد عرفاً، و كلاهما غير حاصل، و إن كان ثانيهما ظاهر شيخنا الأعظم (ره) في طهارته.

و منه يظهر أن مقتضى إطلاق أدلة التيمم هو تعينه و الاكتفاء به.

(۳) لما تقدم من وجوب المسح ببلل الوضوء.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۴۱

و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة (۱)، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين و عليها في محلها.

[(مسألة ۵): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها]

(مسألة ۵): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها (۲).

[(مسألة ۶): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة]

(مسألة ۶): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (۳)، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رَفعُها رفَعَها و غسل المقدار الصحيح، ثمَّ وضعها و مسح عليها، و إن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء (۴).

---

(۱) لإطلاق أدلة وجوب المسح عليها، و لا دليل على بدلية الجبيرة و رواية عبد الأعلى

ظاهرة في وجوب استيعاب القدم بالمسح، بقرينة التمسك بآية نفي الحرج، فلا بد من التصرف فيها، و قد تقدم في مسح القدمين التعرض لذلك.

(۲) كما تضمنه صحيح ابن الحجاج

. (۳) لإطلاق الأدلة. و منه يظهر ضعف الاحتياط بالتيمم.

(۴) ظاهر العبارة صورة تضرر القدر الصحيح في مقابل ضرر الجرح أو القرح أو الكسر، و عليه فحكم هذه الصورة هو حكم المسألة التاسعة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۲

[(مسألة ۷): فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه]

(مسألة ۷): فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا أن یغسل ما یمکن من أطرافه ثمَّ وضعه (۱).

[(مسألة ۸): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایة المسح على الجبیرة]

(مسألة ۸): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایة المسح على الجبیرة التی علیها أو یرید أن یضعها علیها (۲)، فالأحوط غسل القدر الممکن، و المسح على الجبیرة، ثمَّ التیمم. و أما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[(مسألة ۹): إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر]

(مسألة ۹): إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر،

الآتی. و یحتمل أن یکون المراد تضرر الجرح أو نحوه بغسل القدر الصحیح- کما سیأتی فی المسألة الثامنة- لکنه خلاف ظاهر العبارة، و إن کان یناسبه الفتوى بالاجتزاء بالمسح على الجبیرة فیه. و علیه فوجه الاشکال بالاجتزاء بالمسح على الجبیرة احتمال اختصاص الأدلة بصورة ما إذا کان یتضرر بغسل نفس الجرح أو القرح، فلا تشمل صورة ما إذا کان التضرر بغسل مجاوره. لکن هذا الاشکال ینفیه إطلاق نصوص الاجتزاء بالمسح على الجبیرة إذا کان یؤذیه الماء، فلاحظها.

(۱) إذ وضعها أولا یوجب ستر مقدار من الصحیح مما یجب غسله، کما تقدم فی النصوص.

(۲) قد عرفت فی المسألة السادسة وجه هذا الإشکال، لأن مرجع هذه المسألة إلى الاحتمال الثانی من الاحتمالین المذکورین فیها، و توقفه عن الفتوى هنا- مع انه مناف لما سبق- غیر ظاهر، لما عرفت من اندفاع هذا الإشکال، فإن الإطلاق مرجع حتى فی غیر المتعارف، فان التعارف لا یصلح للقرینیة على خلاف الإطلاق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۳

بل کان یضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحکم هو التیمم (۱)،

---

(۱) کما فی مفتاح الکرامة. ثمَّ قال: «بل ظاهر الأصحاب التیمم، کما فی شرح المفاتیح». لقصور الإجماع و النصوص عن شموله، و مقتضى عموم بدلیة التیمم عند عدم التمکن من الوضوء تعینه. نعم قد یستشکل فی ذلک (أولا): من جهة إمکان فهمه من النص الوارد فی الجریح ذی الجرح المکشوف بإلغاء خصوصیة مورده، فإنه إذا جاز التعدی عنه إلى الکسیر و القریح، جاز التعدی إلى غیرهما من العلل المانعة عن وصول الماء إلى البشرة (و ثانیاً): بأنه خلاف قاعدة المیسور، المعول علیها فی کثیر من الأبواب، المستفادة من

العلوی: «المیسور لا یسقط بالمعسور»

، و روایة عبد الأعلى مولى آل سام المتقدمة

، و مما ورد فی المغمى علیه من

قوله (ع): «ما غلب اللّه علیه فاللّه أولى بالعذر» «۱».

و ما ورد

فى المسلوس: «إذا لم يقدر على حبسه فاللّه أولى بالعذر» «۲».

لكن الأول ممنوع و التعدى إلى الكسير و القريح إنما هو بالإجماع، لا بإلغاء خصوصية مورده، كى لا يصح التفكيك بينهما و بين غيرهما من العلل، و ما تقدم فى صدر المبحث عن شرح الدروس- من أن الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة بالجرح، و كذا كل داء لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة- غير ثابت، إذ لا مأخذ لهذه النسبة، بل الثابت خلافها.

و القاعدة غير ثابتة. لضعف مستندها سنداً، أو دلالة، لإرسال العلوى، و عدم ثبوت الجابر له. و قد عرفت سابقاً أن ظاهر رواية عبد الأعلى

مجرد نفى وجوب المسح على البشرة، بقرينة التمسك بآية نفى الحرج

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۴۴

.....

لا إثبات وجوب الوضوء الناقص، كما هو المقصود من الاعتماد على القاعدة و نحوها ما ورد فى المغمى عليه و المسلوس.

مضافاً فى المرسل إلى ما يمكن أن يقال: إن الواجب فى المقام هو الطهارة، و ليست هى بذات مراتب، كى يحكم بعدم سقوط الميسور منها عند تعسر الباقى. و لو سلم جريانها فى الوضوء فلا تدل على قيام الناقص مقام التام فى ترتب الطهارة عليه، كى يكتفى به فى ترتب الغايات، فان مجرد عدم سقوط الناقص أعم من ترتب أثر التام عليه. اللهم إلا أن يستكشف ثبوت الأثر بضميمة الإجماع على عدم وجوب الجمع بين الوضوء الناقص و التيمم. لكن الإنصاف أن عدم تطبيقها بالإضافة إلى الوضوء خلاف إطلاق دليلها، و إمكان استفادة ترتب الأثر مع قطع النظر عن الإجماع المتقدم بدعوى ظهوره فى ترتب الأثر فى الجملة على الميسور، لظهور سياقه فى عدم تلازم مراتب الأثر فى مقام الثبوت، فيترتب بعض تلك المراتب على المقدار الميسور، و حينئذ تكون واردة على دليل بدلية التيمم لظهور قوله تعالى (وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) فى أن جعل بدلية التيمم إنما هو لأجل صرف الطهارة، فإذا ثبتت فى الجملة بقاعدة الميسور منعت من مشروعية التيمم. أو بدعوى الإجماع على أنه إذا شرع الوضوء الناقص كان موجباً للطهارة و لو حكما. فالعمدة حينئذ فى منع القاعدة هو ضعف سند المرسل، و ضعف دلالة غيره.

(و أما) إثبات وجوب الميسور بالاستصحاب، الجارى فى الوجوب النفسى الضمنى الثابت للميسور قبل طرو عسر المعسور- بناء على التحقيق من ثبوت الوجوب النفسى للجزء- أو فى كلى الوجوب الأعم من النفسى و الغيرى- بناء على وجوب الجزء لغيره- أو فى الوجوب النفسى للكل،

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۴۵

لكن الأحوط ضم الوضوء (۱) مع وضع خرقة و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

كالوضوء فى المقام، نظير استصحاب كرية الماء بعد نقص مقدار منه، (فلو سلم) كونه صالحاً لإثبات الطهارة، للإجماع على حصولها- و لو حكما- بالوضوء الناقص لو كان مشروعاً، لا مجال له، لمنافاته لإطلاق دليل جزئية المعسور، الدال بالالتزام على عدم مشروعية الميسور حين تعسر المعسور، و من المحقق فى محله حكومة الدليل و لو كان إطلاقاً على الاستصحاب فلا مجال له معه.

و منه يظهر أنه مهما شك فى مشروعية الناقص لقاعدة الميسور أو لغيرها فلا مجال لدعوى كون مقتضى القاعدة هو الجمع بين فعل

المیسور و التیمم لقاعدة الاشتغال بالطهارة، و العلم الإجمالی بوجوب أحدهما. فإن مقتضی إطلاق دلیل جزئیة الجزء المفقود وجوب التیمم تعیناً، فیکون وارداً علی قاعدة الاشتغال، و موجباً لانحلال العلم الإجمالی و أما أدلة التیمم فلا تصلح فی نفسها لإثبات ذلک، للشک فی الوجدان المانع من تطبیقها، و إنما تصلح لذلک بلحاظ إطلاق دلیل الجزئیة، کما ذکرنا.

نعم لو فرض عدم الإطلاق لدلیل الجزئیة کان الرجوع إلی الاستصحاب المذکور- إذا کان طرو العذر بعد دخول الوقت- فی محله. کما أنه لو فرض تمامیة القاعدة و الاستصحاب کان مقتضاهما وجوب المیسور فقط، و هو غسل المقدار الممکن غسله، و مماسة ما لا یمکن غسله بالماء، أما المسح علی الجبیرة فلا اقتضاء لهما فیه.

(۱) مما ذکرنا تعرف أن وجهه احتمال التعدی عن مورد النصوص إلی المقام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۶

[(مسألة ۱۰): إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء]

(مسألة ۱۰): إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء، لکن کان بحیث یضر استعمال الماء فی مواضعه أیضاً، فالمتعین التیمم (۱).

[(مسألة ۱۱): فی الرمد یتعین التیمم إذا کان استعمال الماء مضراً مطلقاً]

(مسألة ۱۱): فی الرمد یتعین التیمم إذا کان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا أمکن غسل أطراف العین من غیر ضرر، و إنما کان یضر العین فقط، فالأحوط الجمع بین الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة علیها و مسحها- و بین التیمم (۲).

[(مسألة ۱۲): محل الفصد داخل فی الجروح]

(مسألة ۱۲): محل الفصد داخل فی الجروح (۳). فلو لم یمکن تطهیره أو کان مضراً یکفی المسح علی الوصلة «الخرقة» التی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف، و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثمَّ شدها. کما أنه إن کان مکشوفاً یضع علیه خرقة و یمسح علیها (۴) بعد غسل ما حوله. و إن کانت أطرافه نجسة طهرها، و إن لم یمکن تطهیرها و کانت زائدة علی القدر المتعارف جمع بین الجبیرة و التیمم (۵).

---

(۱) لما عرفت من عدم تمامیة قاعدة المیسور، و کون مقتضی القاعدة هو التیمم. و الاحتیاط بالوضوء ضعیف.

(۲) لاحتمال التعدی عن مورد النصوص المتقدمة إلی الفرض، کما سبق. و لکن لا یظهر الفرق بین الرمد و غیره مما تعرض لحکمه فی المسألة التاسعة، و قد جزم هناک بالتیمم و توقف فی الرمد فیه.

(۳) فإنه من أفرادها.

(۴) قد عرفت إشکاله.

(۵) للإشکال فی بدلیة الجبیرة عن المحل النجس الذی لا یمکن تطهیره

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۷

[(مسألة ۱۳): لا فرق فی حکم الجبیرة بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره]

(مسألة ۱۳): لا فرق فی حکم الجبیرة بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم لا باختیاره (۱).

[(مسألة ۱۴): إذا كان شیء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء]

(مسألة ۱۴): إذا كـان شـيء لاصـقاً ببعض مواضع الوضـوء مع عـدم جرح أو نحوه، و لم يمكن إزالته، أو كـان فيهـا حرج و مشـقة لا تتحمل- مثل القير و نحوه- يجرى عليه حكم الجبيرة (۲)، و الأحوط ضم التيمم أيضاً.

لا من جهة الضرر، بل عرفت الإشكال في ذلك إذا كان في الموضع غير أحد الأعذار الثلاثة.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) فإنه و إن كان خارجاً عن مورد النصوص، لكن يمكن التعدى عنه إليه بتنقيح المناط، كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) لكن في خصوص ما لو كان لاصـقاً لعذر، و في الجواهر ادعى القطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل أو الوضوء لمن كان في يده قطعة قير مثلا مدى عمره.

و يشهد له في الجملة

حسن الوشاء: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل، أ يجزئه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال (ع): نعم يجزئه أن يمسح عليه» «۱».

و

حسنه الآخر عنه عليه السلام: «عن الدواء يكون على يد الرجل أ يجزئه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال عليه السلام: نعم يمسح عليه و يجزئه» «۲»

و ما ورد في المسح على الحناء

«۳»، بناء على حمله على الضرورة. لكن مورد الجميع العذر، فالتعدى إلى غيره قريب، و إن كان لا يخلو من تأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳، ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۴۸

[(مسألة ۱۵): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه]

(مسألة ۱۵): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه (۱).

[(مسألة ۱۶): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه]

(مسألة ۱۶): إذا كـان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسـح عليه (۲)، بل يجب رفعه و تبـديله. و إن كان ظاهرها مباحاً و باطنها مغصوباً فان لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه (۳)، فلا يضر، و إلا بطل (۴). و إن لم يمكن نزعه، أو كان مضراً، فان عد تالفاً يجوز المسح عليه (۵)، و عليه العوض لمـالكه، و الأحـوط استرضاء المالك أيضاً أولًا، و إن لم يعـد تالفاً وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجارة، و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم (۶).

---

(۱) للإطلاق.

(۲) لأنه تصرف فيه، فيحرم، و لا يصح عبادة.

(۳) بأن كان لا يوجب مماسة له، و لا حركة له و لو بواسطة الظاهر.

(۴) للحرمة الموجبة للفساد.

(۵) هذا يتم بناء على أن الضمان بالتلف راجع إلى المعاوضة القهرية بين التالف و المال المضمون به، فيكون التالف حينئذ ملكا للضامن يجوز له التصرف فيه، أما بناء على أن الضمان يقابل المعاوضة، و أنه محض تحمل الغرامة و الخسارة، فعد الجبيرة بمنزلة التالف لا يوجب خروجها عن ملك المالك، فلا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنه.

(۶) للإشكال في إمكان استفادة مشروعية الوضوء الناقص حينئذ، بل مقتضى إطلاق النصوص المتضمنة وجوب المسح على الجبيرة بطلان

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۴۹

[(مسألة ۱۷): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه]

(مسألة ۱۷): لا- يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه (۱). فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

[(مسألة ۱۸): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة]

(مسألة ۱۸): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة و إن احتمل البرء (۲)، و لا تجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً (۳).

الوضوء و تعين التيمم، كما تقدم.

(۱) هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، و إطلاق أدلة الجبيرة تقتضيه.

(۲) بلا إشكال ظاهر في ثبوت الحكم مع خوف الضرر حدوثاً و بقاء كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في المقام و أمثاله. و يشهد له إطلاق خبر كليب المتقدم

. (۳) هذا يتم لو كان الخوف موضوعاً لأحكام الجبائر واقعاً، كما يقتضيه الجمود على خبر كليب

، أما لو كان طريقاً إلى الضرر الواقعي الذي هو الموضوع- كما هو الظاهر، و يقتضيه الجمع العرفي بين خبر كليب

و بقية النصوص الظاهرة في كون تمام الموضوع هو الضرر الواقعي، فإن الجمع بينهما بذلك أولى عرفاً من تقييد أحدهما بالآخر، أو جعل الموضوع كلا منهما. و يؤيده ما في ذيل المروي

عن تفسير العياشي عن علي عليه السلام «قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول اللّه (ص): وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً» «۱»

فان موضوع المنع في الآية هو الضرر الواقعي، فتطبيقها عند الخوف لا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۵۰

.....

يكون إلا لكونه طريقاً إليه، و موردها و إن كان هو التيمم، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه و بين المقام- فعدم وجوب الإعادة مبنى على اقتضاء موافقة الأمر الظاهرى للاجزاء، الذى هو خلاف التحقيق- كما بين فى محله- و لذا استوجه فى الجواهر الإعادة.

اللهم إلاـ أن يقال: إن الموضوع الواقعى للاحكام و إن كان هو نفس الضـرر الواقعى، إلا أن الخوف لما كان طريقاً إلى ثبوت الضـرر كان حصوله مانعاً من صـحة الوضوء واقعاً، لأن قيام الحجة على الحرمة مانع عقلا عن إمكان التقرب- بناء على قبح التجرؤ- فلا يمكن له الوضوء التام حينئـذ. و فيه: أنه و إن سـلم، إلا أن هـذا المقـدار من عـدم القدرة غير كاف فى مشـروعية وضوء الجبيرة، لعدم الدليل عليه، و لا ملازمة بين عدم إمكان الوضوء التام من جهة امتناع التقرب و بين بدلية الناقص.

و من ذلـك تعرف الإشـكال فى كلاـم شـيخنا الأعظم، إذ أنه بعـد حكايـة القول بوجوب الإعادة لو ظهر سـبق البرء و لما يعلم به حين الوضوء قال- رحمه اللّه-: «و فيه نظر، لأنه حين الوضوء متعبد بظنه بالضـرر، فالعذر الواقعى فى حقه منع الشارع له عن الوضوء التام، لا الضـرر الواقعى حتى يكون ظنه طريقـاً إليه، فيـدخل فى مسألـة: من أدى تكليفه بـالطريق الظاهرى فانكشف خلافه». فان مراده من منع الشـارع إن كـان المنع الواقعى، فقـد عرفت أنه موقوف على كون الظن بالضـرر موضوعـاً واقعياً لوضوء الجبيرة، و هو خلاف مقتضـى الجمع بين الأدلـة، بـل خلاـف قوله- رحمه اللّه-: «متعبـد بظنه». و إن كـان المراد المنع الظـاهرى فهو و إن كان يوجب المنع العقلى و العجز عن الوضوء، لكن ليس مثل ذلك المنع موضوعاً لوضوء الجبيرة، و إن كان موجباً لعجز المكلف عن الوضوء

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۵۱

نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها (۱).

[(مسألة ۱۹): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟]

(مسألة ۱۹): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسـل المحـل، لكن كـان موجبـاً لفوات الوقت، هـل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشـكال، بل الأظهر عدمه (۲)، و العدول إلى التيمم.

[(مسألة ۲۰): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشيء الواحد]

(مسألة ۲۰): الـدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلـط مع الـدم و صـار كالشـىء الواحـد، و لم يمكن رفعه بعـد البرء، بأن كان مسـتلزماً لجرح المحل و خروج الدم، فان كان مستحيلا (۳)، بحيث لا يصـدق عليه الدم، بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة (۴)، و إن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة و يمسح عليه.

[(مسألة ۲۱): قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله]

(مسألة ۲۱): قـد عرفت أنه يكفى فى الغسـل أقله، بـأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانـة اليـد، فلو وضع يـده فى الماء و أخرجها، و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى، و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان

التام، كما عرفت.

(۱) أخذاً بالأدلة الأولية.

(۲) لعدم الدليل على ثبوت أحكام الجبيرة إذا كان المالع عن غسل البشـرة ضيق الوقت، فالمرجع القواعد الأولية، و سيأتى إن شاء اللّه أن مقتضاها كون ضيق الوقت من الأعذار المسوغة للتيمم.

(۳) استحالته علی تقدیرها لا تکفی فی إجراء حکم الجبیرة إذا لم یستحل الدواء المتنجس به.

(۴) بناء علی ما تقدم فی المسألة الرابعة عشرة، و کذا ما بعده.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۲

بالماء الحار، و إذا أجری الماء کثیراً یضر، فیتعین هذا النحو من الغسل، و لا یجوز الانتقال إلی حکم الجبیرة، فاللازم أن یکون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

[(مسألة ۲۲): إذا کان علی الجبیرة دسومة لا یضر بالمسح علیها]

(مسألة ۲۲): إذا کان علی الجبیرة دسومة لا یضر بالمسح علیها (۱) إن کانت طاهرة.

[(مسألة ۲۳): إذا کان العضو صحیحاً، لکن کان نجساً و لم یمکن تطهیره]

(مسألة ۲۳): إذا کان العضو صحیحاً، لکن کان نجساً و لم یمکن تطهیره، لا یجری علیه حکم الجرح، بل یتعین التیمم (۲). نعم لو کان عین النجاسة لاصقة به و لم یمکن إزالتها جری حکم الجبیرة (۳)، و الأحوط ضم التیمم.

[(مسألة ۲۴): لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیرة]

(مسألة ۲۴): لا یلزم تخفیف (۴) ما علی الجرح من الجبیرة

و أما وضع الخرقة فقد تقدم الکلام فیه. هذا إذا عد الدواء أجنبیاً عن البشرة، أما إذا عد جزءاً منها فلا إشکال حینئذ فی وجوب غسله، و یکون الوضوء تاماً. لکنه غیر مفروض المسألة.

(۱) لا من جهة احتمال کونها حاجباً، لأنها عرفاً من قبیل العرض غیر الحاجب. مع أنها لو کانت کذلک فهی جزء من الجبیرة. و لا من جهة احتمال أنها تمنع من تأثر المحل بالرطوبة الممسوح بها، إذ هی لیست کذلک، و إلا فلا بد من إزالتها.

(۲) لما تقدم فی المسألة التاسعة.

(۳) علی ما تقدم فی المسألة الرابعة عشرة. لکن قد یشکل الإلحاق بالجبیرة، لتعذر المسح علیه من جهة النجاسة، و عدم ظهور الدلیل فی الاجتزاء بوضع خرقة علیه و المسح علیها، لعدم عدها جزءاً منه، بخلاف الجبیرة النجسة.

(۴) بالخاء المعجمة من الخفة، لا بالجیم من الجفاف- کما هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۳

إن کانت علی المتعارف، کما أنه لا یجوز وضع شیء آخر علیها مع عدم الحاجة (۱)، إلا أن یحسب جزءاً منها بعد الوضع.

[(مسألة ۲۵): الوضوء مع الجبیرة رافع للحدث، لا مبیح]

(مسألة ۲۵): الوضوء مع الجبیرة رافع للحدث (۲)، لا مبیح.

[(مسألة ۲۶): الفرق بین الجبیرة التی علی محل الغسل و التی علی محل المسح من وجوه]

(مسألة ۲۶): الفرق بین الجبیرة التی علی محل الغسل و التی علی محل المسح من وجوه، کما یستفاد مما تقدم (أحدها): أن الأولی بدل الغسل، و الثانیة بدل عن المسح (الثانی): أن

للوجود فی النسخ- الذی یأتی التعرض لحکمه. و الوجه فی عدم اللزوم إطلاق أدلة الجبیرة. و ما عن الریاض من وجوبه، لکونه أقرب إلى الحقیقة غیر ظاهر فی نفسه، فضلا عن صلاحیته لتقیید الإطلاق. نعم إذا کانت خارجة عن المتعارف، بحیث یعد مقدار منها زائداً على الجبیرة لزم رفع ذلک المقدار، بناء على أن التعارف یوجب الانصراف عن غیر المتعارف.

لکن عرفت مراراً الاشکال فیه.

(۱) لئلا یکون حائلا عن المسح علیها.

(۲) کما عن المختلف، و کتب الشهید، و جامع المقاصد، و المدارک حیث لم یوجبوا الاستیناف للغایات بعد زوال العذر. لظهور أدلة المقام فی کون وضوء الجبیرة بمنزلة الوضوء التام فی کونه مصداقاً للطهور المعتبر فی الصلاة و غیرها، و مصداقاً للوضوء الذی لا بد أن یکون علیه المکلف عند الدخول فی الغایات، کما تضمنه کثیر من نصوصها، کما تقدم فی مبحث الغایات. خلافاً لما عن المبسوط، و ظاهر المعتبر، و الإیضاح، و شرح المفاتیح، من کونه مبیحاً، لدعوى قصور النصوص عن إثبات الرافعیة.

و الانصاف یقتضی ما أشرنا إلیه مراراً من أن إطلاق دلیل وجوب التام یقتضی تعینه للرافعیة، و عدم وفاء الناقص بها، و مقتضى الجمع العرفی

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۵۵۴

.....

بینه و بین دلیل وجوب الناقص عند العجز عن التام لیس التقیید، لتکون نتیجته کون الرافع فی حال الاختیار هو التام، و فی حال الاضطرار هو الناقص، فیکون الاختیار و الاضطرار کالسفر و الحضر و غیرهما من الخصوصیات التی یختلف الحکم باختلافها، بل الذی یقتضیه الجمع العرفی هو بدلیة الناقص فی ظرف سقوط التام من جهة العجز، فیکون ملاک التام ثابتاً فی حال العجز ثبوته فی حال الاختیار، غایة الأمر أنه یعذر المکلف فی ترکه للعجز و مقتضى ذلک عدم رافعیة الناقص، و إلا لم یتعین التام للرافعیة، مع أنه خلاف إطلاق الأدلة الأولیة. و علیه فلا بد إما من الالتزام بکون الناقص مبیحاً محضاً، أو بأن له رافعیة ناقصة. و إن کان الأظهر الثانی، فإن الجمع العرفی بین الأدلة یقضی بأن الأبدال الاضطراریة قائمة مقام التام المبدل منه فی ترتب الأثر بنحو غیر تام، فأثرها من سنخ أثر المبدل منه، لکنه من بعض مراتبه. و لا فرق بین أن یکون البدل من سنخ المبدل، کالوضوء الناقص، و الصلاة جالساً، أو من غیر سنخه، کالتیمم، و عدم الرفع فیه- إن تمَّ- فهو للدلیل الخاص. مع أنه غیر تام، کما یأتی إن شاء اللّه فی محله.

و ما ذکرنا مطرد فی جمیع الأبدال الثابتة فی حال العذر عن الواقع الأولی، فإنها یترتب علیها أثر المبدل منه- فی الجملة- و لا یترتب علیها تمام الأثر، و إلا کانت فی عرض المبدل منه، و هو خلاف إطلاق أدلته الذی عرفت أن مقتضى الجمع بینه و بین دلیل مشروعیة الناقص مجرد البدلیة بلا تقیید للإطلاق المذکور. و قد أشرنا إلى ذلک فی حکم الوضوء من الإناء المغصوب. و منه یظهر أنه لا یجوز للمکلف إیقاع نفسه فی العذر، لأنه تفویت للواقع الأولی، إلا أن یقوم دلیل على جوازه. فتأمل جیداً.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۵۵۵

فی الثانیة یتعین المسح، و فی الأولى یجوز الغسل أیضاً، على الأقوى (۱) (الثالث): أنه یتعین فی الثانیة کون المسح بالرطوبة الباقیة فی الکف و بالکف (۲)، و فی الأولى یجوز المسح بأی شیء کان، و بأی ماء (۳) و لو بالماء الخارجی (الرابع): أنه یتعین فی الأولى استیعاب المحل إلا ما بین الخیوط و الفُرَج، و فی الثانیة یکفی المسمى (۴) (الخامس): أن فی الأولى الأحسن أن یصیر شبیهاً بالغسل فی جریان الماء (۵)، بخلاف الثانیة، فالأحسن فیها أن لا یصیر شبیهاً بالغسل (۶) (السادس): أن فی الأولى لا یکفی مجرد إیصال النداوة (۷)، بخلاف الثانیة، حیث أن المسح فیها بدل عن المسح الذی یکفی فیه هذا المقدار (۸) (السابع): أنه لو کان على الجبیرة

رطوبة زائدة لا یجب

---

(۱) و قد تقدم الکلام فیه فی أوائل المبحث.

(۲) لظهور النصوص فی بدلیة الجبیرة عن البشرة، فیجری علیها ما یجری علیها، کسائر الخصوصیات.

(۳) للإطلاق.

(۴) فیما إذا کان الحکم فی البشرة کذلک- کالرأس و عرض القدم- و إلا وجب الاستیعاب- کطول القدم- لما عرفت من البدلیة.

(۵) قد تقدم أنه أحوط.

(۶) قد تقدم أیضاً أنه أحوط.

(۷) بل لا بد من صدق المسح بالماء، لانصراف النصوص إلیه، کالغسل به.

(۸) للنصوص المتضمنة لذلک، المتقدمة فی مسح الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۶

تجفیفها فی الأولی (۱)، بخلاف الثانیة (الثامن): أنه یجب مراعاة الأعلی فالأعلی فی الأولی دون الثانیة (۲) (التاسع): أنه یتعین فی الثانیة إمرار الماسح علی الممسوح، بخلاف الأولی، فیکفی فیها بأی وجه کان.

[(مسألة ۲۷): لا فرق فی أحکام الجبیرة بین الوضوءات الواجبة و المستحبة]

(مسألة ۲۷): لا فرق فی أحکام الجبیرة بین الوضوءات الواجبة و المستحبة (۳).

[(مسألة ۲۸): حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبة و مندوبة]

(مسألة ۲۸): حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء (۴) واجبة و مندوبة.

---

(۱) للإطلاق. نعم لو کانت فی محل المسح لزم إذا کان یلزم من عدم التجفیف المسح بالماء الجدید. فإنه لا یجوز بمقتضی البدلیة.

(۲) أخذاً بظاهر البدلیة فی المقامین. و کذا وجه الفرق التاسع. لکن تقدم فی مسح الوضوء عدم اعتبار إمرار الماسح علی الممسوح فی صدق المسح به.

(۳) لما تقدم فی أوائل مبحث الماء المستعمل، من تقریب أصالة إلحاق المستحبات بالواجبات

(۴) و عن المنتهی و غیره الإجماع علیه. و یقتضیه صدر

صحیح ابن الحجاج المتقدم فی صدر الفصل: «عن الکسیر تکون علیه الجبائر أو یکون به الجراحة، کیف یصنع بالوضوء و غسل الجنابة و الجمعة؟ قال (ع):

یغسل ما وصل ..».

و

فی العلوی المروی عن تفسیر العیاشی: «سألت رسول اللّه (ص) عن الجبائر تکون علی الکسیر، کیف یتوضأ صاحبها، و کیف یغتسل إذا أجنب؟ قال (ع): یجزئه المسح علیها فی الجنابة و الوضوء» «۱».

و ما عن بعض من منع ذلک، جمعاً بین النصوص المتقدمة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۵۵۷

و إنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً، أو يجوز الارتماسي أيضاً (۱)؟ و على الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوى جوازه، و عدم وجوب المسح، و إن كان الأحوط اختيار الترتيب، و على فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء. لكن جواز الارتماسي

و بين غيرها مما دل على وجوب التيمم للكسير و الجريح و القريح. ضعيف، لمخالفته للإجماع و النصوص. مع أنه جمع بلا شاهد، و لا يساعده العرف.

و قد ذكر الأصحاب- قدس سرهم- للجمع بين النصوص المذكور وجوهاً لا تخلو من إشكال، منها هذا الوجه. و إن كان الأظهر حمل تلك النصوص على غير مورد الجبيرة، كما هو المنسبق منها، و يقتضيه الجمع بين إطلاقها و تقييد نصوص الجبيرة بصورة وجودها، فان الجمع بين المطلق و المقيد يقتضي ذلک. نعم يشكل الجمع بينها و بين نصوص الجرح المكشوف إلا أن تحمل على الجرح الواحد و تحمل نصوص التيمم على الجروح المتعددة و قرّب شيخنا الأعظم في طهارته الجمع بينها بحمل نصوص التيمم على صورة التضرر بغسل الصحيح، و أخبار الجبيرة على غيرها. و لعله كما ذكر.

(۱) كأن ذلک مبني على كون الغسل الارتماسي آنياً ليس له امتداد أو أن له امتداداً، سواء كان تدريجياً أم قاراً- فان فيه خلافاً يأتي التعرض له إن شاء اللّه- و أن مسح الجبيرة واجب تعييناً، أو يجزئ غسلها- كما تقدم من المصنف (ره) و غيره- فعلى الأول منهما لا يجزئ الارتماسي، لامتناع تحقق المسح حينئذ، و على غيره يجوز، لإمكانه. و أما عبارة المصنف (ره) فلا تخلو من إشكال. و مما ذكرنا تعرف وجه الاحتياط الآتي.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۵۵۸

مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو (۱) و سرايتها إلى بقية الأعضاء (۲)، أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحل.

[(مسألة ۲۹): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء]

(مسألة ۲۹): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء (۳) في الماسح كان أو في الممسوح.

[(مسألة ۳۰): في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال]

(مسألة ۳۰): في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (۴)

---

(۱) لاعتبار طهارة الأعضاء قبل غسلها.

(۲) كما لو كان الارتماس في القليل.

(۳) بلا خلاف فيه على الظاهر، كما في الحدائق، و كأنه لا خلاف فيه، كما عن اللوامع، و قريب منه ما في المستند. و علله في الحدائق:

«بأن المفهوم من عموم الأخبار بدلية الجبيرة عن البشرة، من دون فرق بين الطهارات الثلاث». إلا أنه غير ظاهر. نعم ربما يستفاد من أول الحسنين المتقدمين للوشاء. لكن في ثانيهما التقييد بالوضوء، و من القريب كونهما واحدا. و قاعدة الميسور و الاستصحاب لو تما لم يقتضيا الا مسح الباقي غير المجبر، لا مسح الجبيرة، إذ ليس هو ميسور الوضوء، و لا مما كان ثابتاً قبل طرو العذر، كما لا يخفى.

على أن الأدلة البيانية تنفى وجوب الناقص، كما عرفت.

(۴) يتوجه بناء على ما عرفت منا من عدم الدليل على رافعية الناقص رافعية تامة، و أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية عدمها، إذ على هذا المبنى يكون الاجتزاء به فى الصلاة عن غيره يحتاج إلى دليل، و دليل تشريعه بالنسبة إلى صلاة نفسه لا إطلاق له بالإضافة إلى الصلاة عن غيره، إذ لا اضطرار إلى ذلك

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۵۹

بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فى أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة (۱)،

و منصرف دليل تشريعه أن الاجتزاء به مع نقصه من جهة الاضطرار، و مقتضى إطلاق دليل اعتبار التام عدم الاجتزاء به. نعم إذا تعذر إفراغ ذمة المنوب عنه بالوضوء التام شرعت الاستنابة عنه حينئذ. و لا يتضح وجهه بناء على ما يظهر من المتن من كونه رافعاً تاماً، بحيث لا يحتاج إلى التجديد بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة بعد البرء، إذ ليس حال ذى الجبيرة على هذا المبنى إلا حال غيره، كما تقدم.

ثمَّ إن الاشكال المذكور يختص بما إذا كانت الإجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه، أما إذا كانت على الصلاة على وضوء الجبيرة لرجاء الإفراغ فلا بأس بالإجارة، لأن العمل على النحو المذكور مما يقصد عند العقلاء و يبذل بإزائه المال.

(۱) لأن القدرة على العمل شرط فى صحة الإجارة حدوثا و بقاء.

لكنه يتم إذا كان شرط المباشرة على نحو التقييد، بحيث يرجع عقد الإجارة إلى تمليك عمله نفسه، أما لو كان مفاده تمليك عمل فى ذمته و كان شرط المباشرة شرطاً زائداً على ذلك، فالعجز إنما يوجب بطلان الشرط، و اقتضاؤه بطلان العقد محل خلاف و إشكال، و الظاهر عدمه. و لا فرق فيما ذكرنا بين أن تكون الإجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه و بين أن تكون على العمل التام، فإنه على الثانى أيضاً يتصور كون المباشرة ملحوظة قيداً، و ان تكون ملحوظة شرطاً، فعلى الأول تبطل الإجارة لو طرأ العذر فى الأثناء، و على الثانى يبطل الشرط. ثمَّ إنه على تقدير بطلان الشرط يكون للمستأجر الخيار فى الفسخ.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۶۰

بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال (۱)، و كذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

[(مسألة ۳۱): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التى صلاها مع وضوء الجبيرة]

(مسألة ۳۱): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التى صلاها مع وضوء الجبيرة (۲) و إن كان فى الوقت بلا إشكال (۳)،

---

(۱) لما عرفت من عدم الدليل على صحة الوضوء و إباحته للصلاة بالنسبة إلى القضاء، و المتيقن كونه كذلك بالنسبة إلى الأداء لا غير. و كذا الحال فى تبرعه عن الغير. نعم إذا ضاق وقت القضاء عن نفسه، و تعذر القضاء بالفعل الكامل، جاز له أن يقضى عن نفسه. و كذا إذا تعذر القضاء عن غيره، فإنه يشرع قضاؤه عنه و يجزئ، كما تقدم،

(۲) إجماعاً، كما فى المستند، و فى الجواهر عن المنتهى و غيره، و فى مفتاح الكرامة عنه و عن شرح المفاتيح. لكونه المتيقن من نصوص الباب.

(۳) بل إجماعاً، كما فى المستند. و دليله غير واضح لو قلنا بعدم جواز البدار لذوى الأعذار، فإن ارتفاع العذر فى الوقت مانع عن مشروعية وضوء الجبيرة، فتكون الصلاة بلا وضوء فاسدة، و حيث أنه لا دليل على جواز البدار- فان نصوص المقام مهملة من هذه

الحیثیـة، و إنما هی ناظرة إلی خصوص مشروعیة وضوء الجبیرة عنـد الاضـطرار- فالإعادة لو ارتفع العـذر فی الوقت لازمـة. و أما نفی الاشکال فی عـدم وجـوب الإعـادة الـذی ذکره فی المتن، و الإجمـاع علیه الـذی ادعـاه فی المسـتند، فلم یتضـح مأخـذه، فـإن ظـاهر الأصـحاب و إن کـان هو الاـجزاء- کما هو ظاهر النصوص أیضاً- إلا أن موضوعه الصـلاة الصـحیحة، و قـد عرفت أنه بناء علی عـدم جواز البدار لا تکون الصلاة صحیحة، فوجوب الإعادة فی الوقت لیس

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۱

بل الأقوی جواز الصلوات الآتیة بهذا الوضوء (۱) فی الموارد التی علم کونه مکلفـاً بـالجبیرة، و أما فی الموارد المشـکوکة التی جمع فیها بین الجبیرة و التیمم فلا بـد من الوضوء للأعمال الآتیة لعدم معلومیة صـحة وضوئه (۲). و إذا ارتفع العـذر فی أثناء الوضوء وجب الاستئناف (۳) أو العود إلی غسل البشرة التی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاة،

[(مسألة ۳۲): یجوز لصاحب الجبیرة الصلاة أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر]

(مسألة ۳۲): یجوز لصاحب الجبیرة الصلاة أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره (۴)،

لعدم الاجزاء، بل لعدم صحة الصلاة.

(۱) هـذا بناء علی ما تقـدم فی المتن من کونه رافعاً للحدث، و قد عرفت حکایته عن جماعة. أما بناء علی عدم ثبوت ذلک فلا بد من الاستئناف و قد عرفت أیضا حکایته عن جماعة منهم الشیخ (ره)، و أنه هو الأقوی، فراجع ما فی شـرح المسألة الخامسة و العشـرین. و منه یظهر أن ما ذکره المصنف (ره) فی هذه المسألة لا یلائم ما ذکره فیما قبلها.

(۲) لاحتمال کون الوظیفة هی التیمم، الذی لا ریب فی انتقاضه بارتفاع العذر.

(۳) و إن قلنا بجواز البدار لذوی الأعذار، لقرب دعوی انصراف النصوص عن الفرض.

(۴) قـد عرفت أنه لا إطلاق فی النصوص یقتضـی مشـروعیة وضوء الجبیرة للمضـطر فی أول الوقت، و أن المتیقن منها صورة اسـتمرار العـذر فی تمام الوقت، لأن منصـرف النصوص العجز عن المأمور به، الـذی لا یصـدق عرفاً بالعجز عن بعض الأفراد التدریجیة، کما لا یصدق بالعجز

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۲

و مع عدم الیأس الأحوط التأخیر (۱).

[(مسألة ۳۳): إذا اعتقد الضرر فی غسل البشرة، فعمل بالجبیرة، ثمَّ تبین عدما لضرر فی الواقع]

(مسألة ۳۳): إذا اعتقد الضـرر فی غسل البشـرة، فعمل بالجبیرة، ثمَّ تبین عدما لضـرر فی الواقع، أو اعتقد عدم الضـرر فغسل العضو، ثمَّ تبین أنه کان مضـراً و کانت وظیفته الجبیرة، أو اعتقد الضـرر و مع ذلک ترک الجبیرة، ثمَّ تبین عدم الضرر و أن وظیفته غسل البشرة، أو اعتقـد عـدم الضـرر و مع ذلـک عمـل بـالجبیرة ثمَّ تـبین الضـرر صـح وضوؤه فی الجمیع (۲)، بشـرط حصول قصـد القربـة منه فی الأخیرتین، و الأحوط الإعادة فی الجمیع.

عن بعض الأفراد العرضـیة. و حینئذ نقول: إنه لا مانع من فعل وضوء الجبیرة أول الوقت برجاء اسـتمرار العذر، فان انکشف ارتفاعه فی الوقت انکشف فسـاد الوضوء الواقع قبله من حین وقوعه، و لا دلیل علی کون الیأس فی نفسه موضوعاً لمشـروعیة الوضوء واقعاً، بحیث یصح الوضوء معه، و إن انکشف ارتفاع العذر.

(۱) بل یجوز التقدیم برجاء استمرار العذر، کما عرفت. إلا أن نقول باعتبار الجزم بالنیة. لکن عرفت فی أول الکتاب ضعفه. و علیه فالاحتیاط المذکور یکون استحبابیاً.

(۲) أما الصحة فی الصورة الأولی فتتوقف علی کون اعتقاد الضرر موضوعا لوضوء الجبیرة واقعاً، إذ لو کان الموضوع له واقعا هو الضرر الواقعی و کان الاعتقاد طریقا محضا إلی ثبوته فلا موجب للصحة، بناء علی التحقیق من عدم اقتضاء موافقة الأمر الظاهری عقلیاً کان أو شرعیاً للاجزاء کما أشرنا إلیه فی المسألة الثامنة عشرة. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۵۶۳

.....

و أما فی الصورة الثانیة فتتوقف إما علی القول بکون الاعتقاد موضوعاً لوضوء الجبیرة، فمع عدمه یثبت الوضوء التام، فیکون قد جاء بوظیفته فیصح، أو علی القول بأن الموضوع لوضوء الجبیرة هو الضرر الواقعی، لکنه لا- یرفع ملا-ک الوضوء التام، فاذا جاء بالوضوء التام حسب الفرض صح، لوجود الملاک. و هذا هو الأظهر، کما أشرنا إلیه فی المسألة الخامسة و العشرین. أما لو قلنا بأن موضوع وضوء الجبیرة هو الضرر الواقعی، و أنه یرفع ملا-ک الوضوء التام فیکون ملا-ک الوضوء التام ثابتاً فی حق المختار لا غیر، و فی حق غیره لا یثبت إلا ملاک الوضوء الناقص، فاللازم القول بالبطلان، لعدم الإتیان بما هو وظیفته.

و اما فی الصورة الثالثة فتتوقف الصحة علی القول بأن موضوع وضوء الجبیرة هو الضرر الواقعی، و حیث أن المفروض عدمه یکون ترک الجبیرة عملا- بما هو وظیفته فیصح، أو علی القول بأن اعتقاد الضرر موضوع لوضوء الجبیرة، لکنه لا یمنع من ملاک الوضوء التام، فیصح الوضوء التام حینئذ لوجود الملاک. نعم یبقی الإشکال حینئذ فی حصول التقرب، حیث أن الاقدام علی ما یعتقد أنه ضرر أما معصیة توجب العقاب إذا کان موضوع الحرمة الواقعیة ما یعتقد أنه ضرر، أو تجرؤ إذا کان موضوعها نفس الضرر الواقعی، ثمَّ إن المعصیة و التجرؤ ینافیان التقرب المعتبر فی العبادات. فتتوقف الصحة من هذه الجهة علی الالتزام بعدم حرمة ما یعتقد أنه ضرر و عدم قبح التجرؤ، أو تختص الصحة بصورة کون الفاعل جاهلا معذوراً.

و أما فی الصورة الرابعة فتتوقف علی کون موضوع الوضوء الجبیری هو الضرر الواقعی المفروض حصوله، فیکون وضوؤه الجبیری وظیفة له

مستمسک العروة الوثقی، ج ۲، ص: ۵۶۴

[(مسألة ۳۴): فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم الأحوط الجمع بینهما]

(مسألة ۳۴): فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم الأحوط الجمع بینهما (۱).

فیصح. نعم یبقی الإشکال فی حصول التقرب له لو کان عالماً بأن وظیفته الوضوء التام، فإن إتیانه بالوضوء الجبیری لا یکون عن قصد أمر الشارع، بل یکون عن قصد أمر تشریعی، فلا یکون مقرباً، أما لو کان جاهلا بذلک و یتخیل أن الوضوء الشرعی لغیر المتضرر هو وضوء الجبیرة فلا إشکال. و کذا إذا کان تشریعه فی موضوعیة وضوء الجبیرة للأمر، فإنه کما یمکن التشریع فی الأمر یمکن أن یکون فی موضوعیة شیء له مما لیس موضوعاً له شرعاً. أما لو کان الموضوع هو اعتقاد الضرر فاللازم الحکم بالبطلان، لعدم حصوله فی الفرض، فیکون آتیاً بغیر وظیفته. ثمَّ إن قول المصنف (ره): «و کان وظیفته الجبیرة»، و قوله: «و أن وظیفته غسل البشرة» ظاهران فی أن موضوع وضوء الجبیرة هو الضرر الواقعی لا غیر. فلاحظ.

(۱) إن کان الشک بنحو الشبهة الموضوعیة فاللازم الجمع بینهما، عملا بالعلم الإجمالی. نعم لو کانت له حالة سابقة معلومة کان

العمـل علیهـا عملاـ بالاستصـحاب. لکن بناء على اعتبار الطهارة التى هى الأثر الحاصل من الوضوء و غیره یکون الاستصـحاب تعلیقیاً، فیجرى فیه ما یجرى فى الاستصحاب التعلیقى من الاشکال، الموجب للرجوع إلى قاعدة الاشتغال.

و إن کانت الشـبهة حکمیة قبل الفحص فکذلک یجب الجمع، و لا مجال للاستصحاب، لعدم جریانه قبل الفحص. و إن کانت الشبهة حکمیـة بعـد الفحص فقـد عرفت أن فى الاکتفاء بالوضوء الجبیرى أو التیمم وجهان مبنیان على تمامیـة قاعدة المیسور و عدمها، و أن الوجه هو الثانى. و الظاهر

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۶۵

[فصل فى حکم دائم الحدث]

اشارة

فصـل فى حکم دائم الحـدث المسـلوس و المبطون إمـا أن یکـون لهمـا فـترة تسع الصـلاة و الطهـارة- و لو بالاقتصـار على خصوص الواجبات و ترک جمیع المسـتحبات- أم لا، و على الثانى إما أن یکون خروج الحـدث فى مقـدار الصـلاة مرتین أو ثلاث مثلا، أو هو متصـل. ففى الصورة الأولى یجب إتیان الصـلاة فى تلک الفترة (۱)، سـواء کـانت فى أول الوقت أو وسـطه أو آخره، و إن لم تسع إلا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک جمیع المستحبات،

أن المراد ممـا فى المتن خصوص الشـبهة الموضوعیـة. و حینئـذ فلا یظهر وجه للتوقف فى وجوب الجمع الا احتمال جواز الرجوع إلى عموم بدلیة التیمم عند العجز عن الوضوء، لاحتمال جواز الرجوع إلى العام فى الشبهة المصداقیة و اللّه سبحانه أعلم.

فصل فى حکم دائم الحدث

(۱) کما عن جمع التصریح به، و فى الجواهر فى حکم المسلوس:

«لاـ أجـد فیه خلافاً هنـا، سوى مـا ینقـل عن الأردبیلى من احتمال عـدم الوجوب، لإطلاق الأدلـة، و حصول الخطاب بالصـلاة»، و فى الجواهر أیضاً فى حکم المبطون أن التأمـل فى کلمـاتهم، بـل تصـریح بعضـهم یقضـى بخروجه عن محـل النزاع. و هو الـذى تقتضـیه القواعد الأولیة، و قصور نصوص المقام الواردة فى کل من المسـلوس و المبطون عن شـموله، کما تقدم ذلک فى غیرهما من الأعذار. و لا سیما مع اشتمال بعض نصوص الأول على

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۶۶

فلو أتى بها فى غیر تلک الفترة بطلت (۱). نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة (۲). و إذا وجب المبادرة لکون الفترة فى أول الوقت فأخر إلى الآخر، عصـى (۳)، لکن صلاته صحیحة (۴). و أما الصورة الثانیة- و هى ما إذا لم تکن فترة واسعة، إلا أنه لا یزید على مرتین أو ثلاث أو أزید بما لا مشقة فى التوضؤ فى الأثناء،

قوله (ع): «إذا لم یقدر على حبسه فاللّه أولى بالعذر» «۱».

و منه یظهر ضـعف ما عن الأردبیلى من التمسک بإطلاق الأدلـة. و أما ما ذکره من ثبوت الخطاب بالصـلاة على هـذا الحال، فإن أرید الخطاب بالصـلاة التامـة فالعجز مانع عن فعلیته، و إن أریـد الخطاب بالناقصـة فهو محتاج إلى دلیل، و قد عرفت قصور نصوص البدلیة عن شمول صورة إمکان الفرد الکامل فى آخر الوقت.

(۱) لأنها غیر المأمور به.

(۲) لأنها من أفراد المأمور به.

(۳) لتفویته للمأمور به التام، الذی یقتضی وجوبه إطلاق الخطابات الأولیة.

(۴) لشمول الأدلة الآتیة له بعد فوات وقت الفترة، فیکون آتیاً بالمأمور به الاضطراری، فیصح. و لا ینافی شمولها حینئذ تحقق العصیان، لأن مقتضی الجمع بین الأدلة وجوب التام تعییناً، فان تعذر و لو للعصیان یجب الناقص بدلا فی حصول المقصود منه من الأثر و لو فی الجملة، فیکون المکلف مأموراً بالتام، و الاجتزاء بالناقص علی سبیل البدلیة- کما أشرنا الی ذلک فی مبحث الجبیرة و غیره- لا تقیید الأدلة الأولیة بالأدلة الثانویة، نظیر الجمع بین أدلة التمام و القصر، لیکون المأمور به التام مشروطاً

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

و البناء- یتوضأ و یشتغل بالصلاة (۱) بعد أن یضع الماء إلی جنبه (۲)، فاذا خرج منه شیء توضأ بلا مهلة، و بنی علی صلاته (۳)، من غیر فرق بین المسلوس و المبطون.

وجوبه بالقدرة و الناقص مشروطاً وجوبه بالعجز عن التام، فتفویت القدرة لیس تفویتاً للواجب، بل هو تفویت لشرط الوجوب، فلا یکون معصیة.

(۱) إجماعاً، و للأمر به فی النصوص.

(۲) لئلا یلزم من الوضوء فی الأثناء الوقوع فی بعض منافیات الصلاة و منه یظهر أنه لا خصوصیة لکونه إلی جنبه.

(۳) هذا فی المبطون منسوب إلی الأشهر، أو المشهور، أو المعظم أو الجماعة، و فی المسلوس محکی عن السرائر و جماعة. و یدل علیه فی الأول

موثق ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «صاحب البطن الغالب یتوضأ، ثمَّ یرجع فی صلاته فیتم ما بقی» «۱».

و الآخر

عنه (ع): «صاحب البطن الغالب یتوضأ، و یبنی علی صلاته» «۲».

و الثالث له

عنه (ع) «عن المبطون. فقال (ع): یبنی علی صلاته» «۳».

مضافاً إلی ما دل علی شرطیة الطهارة لأفعال الصلاة «۴»، فإن الإجماع و إن انعقد علی عدم قاطعیة الحدث للصلاة، لکنه لا ملازمة بینه و بین سقوط شرطیة الطهارة لأفعالها، فحیث لا دلیل علی الثانی یکون المرجع إطلاق دلیل الشرطیة، مثل

قولهم (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۴.

(۲) کتاب من لا یحضره الفقیه باب صلاة المریض حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱، ۲، ۳ من أبواب الوضوء و قد تقدمت الإشارة إلیها فی ص: ۲۶۶.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

.....

و منه يظهر وجه الحكم فى المسلوس، فان النصوص الواردة فيه و إن لم تف به، إلا أن القاعدة التى ذكرناها كافية فى إثباته. لا سيما مع تأيدها أو اعتضادها بنصوص المبطون.

كما منه أيضاً يظهر ضعف ما عن العلامة (ره) فى جملة من كتبه من نفى التجديد فى الأثناء فى المبطون و المسلوس معاً، لان هذا المتكرر إن نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها. انتهى.

إذ لا ملازمة بين نقضه للطهارة و نقضه للصلاة، و ما دل على اشتراط الصلاة باستمرار الطهارة الراجع إلى قاطعية الحدث يجب رفع اليد عنه بالإجماع على الصحة، كما عرفت. مع أنه أشبه بالاجتهاد فى مقابل النص (و دعوى):

أن المراد من قوله (ع):

«ثمَّ يرجع فى صلاته ..»

أنه يأتى بالصلاة الباقية. و من قوله (ع):

«و يبنى على صلاته»

أنه يعتد بصلاته و لا يحتاج إلى إعادتها (بعيدة) جداً من دون موجب لارتكابها. و عن المشهور نفى التجديد فى خصوص المسلوس. و لعلهم اعتمدوا فى ذلك على ما ذكر العلامة (ره) مما عرفت حاله.

نعم ربما يفصل فى المسلوس بين ما إذا كانت الطهارة تيمماً أو وضوءاً ارتماسياً لا يحتاج إلى فعل كثير، فيجب التجديد، و بين غيره فلا- يجب للتعارض بين أدلة إبطال الفعل الكثير و أدلة حدثية مطلق البول، المنضمة إلى ما دل على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة، فالمرجع استصحاب عدم الحدث، أو إباحة المضى، أو أصالة البراءة من وجوب التجديد (و فيه):

أن العمدة فى دليل قاطعية الفعل الكثير هو الإجماع، و هو فى المقام غير ثابت، فالدليل على حدثية البول و شرطية الطهارة لأفعال الصلاة محكم.

لا سيما مع ما قد ادعى من أن إطلاق المسلوس فى كلامهم ينصرف إلى

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۶۹

لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد (۱)، خصوصاً فى المسلوس (۲)، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه. و أما الصورة الثالثة- و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فترة (۳) أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج- يكفى أن يتوضأ لكل صلاة (۴)،

من لا يتمكن من التجديد و البناء، و أما المتمكن منه فحكمه حكم المبطون عندهم. و من ذلك يظهر الإشكال فى نسبة نفى التجديد فى المسلوس إلى المشهور.

(۱) خروجاً عن شبهة الخلاف، و احتمال قدح الوضوء فى الأثناء فى صحة الصلاة. ثمَّ إنه قد يقال: إن الأحوط تقديم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوء المتعدد. و كأنه لأن فى تقديم الثانية احتمال الابطال المحرم بفعل الوضوء، و لا كذلك فى تأخيرها، لأن الوضوء فى أثنائها إما فى محله أو فى صلاة معادة باطلة. لكن فى ترك الوضوء و المضى فى الصلاة أيضاً احتمال الابطال المحرم.

(۲) لفقد النص الدال على التجديد فيه، و كون ظاهر المشهور فيه العدم، بخلاف المبطون، لدلالة النصوص فيه على التجديد، و كونه المشهور فيه.

(۳) ذكر هذا القسم فى هذه الصورة مناف لجعله من الصورة الرابعة كما يأتى.

(۴) لانتفاء فائدة التجدید أو کونه حرجیاً، فینتفی، و قد عرفت دعوی غیر واحد کون إطلاق المشهور حکم المسلوس من الاکتفاء بالوضوء لکل صلاة منزل علی هذه الصورة دون الصورة الثانیة، کما أن إطلاقهم حکم المبطون

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۰

و لا یجوز أن یصلی صلاتین بوضوء واحد (۱) نافلة کانتا أو فریضة أو مختلفة. هذا إن أمکن إتیان بعض کل صلاة بذلک الوضوء، و أما إن لم یکن کذلک، بل کان الحدث مستمراً

من تجدید الوضوء فی الأثناء و البناء علی ما مضی منزل علی الصورة الثانیة دون هذه الصورة، أما فیها فیکتفی بوضوء واحد للصلاة. ثمَّ إنه حیث یسقط الوضوء و البناء للحرج فهل یسقط بالمرة من أول الأمر، أو یثبت إلی أن یلزم منه الحرج؟ وجهان، منشؤهما- کما فی الجواهر- تقدیر الضرورة بقدرها، و احتمال وجوب تقلیل الحدث مهما أمکن، و أن التکلیف الحرجی لا یلحظ فیه ذلک، کما فی کثیر من أفراده. انتهی. أقواهما الثانی، لما ذکر. و لولاه لم یجب قبل الصلاة الثانیة، فإذا جاز التفکیک بین ما قبل الصلاة و بین ما فی أثنائها جاز التفکیک بین الوضوءات فی أثنائها أیضاً.

(۱) کما هو المشهور. لعدم الدلیل علی العفو عما بین الصلاتین من الحدث، فإذا أمکن إیقاع أول الصلاة الثانیة بالطهارة- کما هو المفروض حسب ما یأتی- وجب. و عن المنتهی و جماعة من متأخری المتأخرین فی المسلوس الجمع بین الظهرین بوضوء، و بین العشاءین بوضوء.

لصحیحة حریز عن الصادق (ع): «إذا کان الرجل یقطر منه البول و الدم إذا کان حین الصلاة اتخذ کیساً، و جعل فیه قطناً، ثمَّ علقه علیه و أدخل ذکره فیه، ثمَّ صلی، یجمع بین الصلاتین الظهر و العصر یؤخر الظهر و یعجل العصر بأذان و إقامتین، و یؤخر المغرب و یعجل العشاء بأذان و إقامتین، و یفعل ذلک فی الصبح» «۱».

فان الجمع بالنحو المذکور فیه کالصریح

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۱

.....

فی عدم تجدید الوضوء بین الصلاتین.

هذا و لکن إهمال ذکر الوضوء فیها مع التعرض للخصوصیات المشتملة علیها مانع عن إطلاقها، فکما لا یجوز الاعتماد علیها فی الصورة الثانیة مع ظهورها أیضاً فی نفی الوضوء فی الأثناء، لا یجوز الاعتماد علیها فی الصورة الثالثة، فظهورها فی المفروغیة عن نفی الوضوء بین الصلاتین و إن کان مسلماً إلا أن موضوع المفروغیة المذکورة غیر معلوم، و لا تعرض فیها لبیانه، و مع إجمالها من هذه الجهة و إمکان حملها علی صورة استمرار الحدث أو ما بحکمه، بحیث لا یمکن إیقاع بعض الصلاة حتی أولها مع الطهارة، أو کونه حرجیاً، لا مجال للاعتماد علیها فی الخروج بها عن القواعد، فیتعین حملها علی ما لا ینافی القواعد، و هو خصوص الصورة المذکورة لا غیر.

و لعل ذلک هو الوجه فی إعراض المشهور عنها. فتأمل جیداً.

و عن الشیخ فی المبسوط جواز أن یصلی بوضوء واحد صلوات کثیرة إلی أن یحدث حدثاً آخر. و ربما یستدل له بقاعدة:

«ما غلب اللّه علیه فهو أولی بالعذر»

، المشار إلیها أیضاً فی بعض نصوصه، بناء علی دلالته علی العفو عما یتقاطر بغیر الاختیار. و

موثق سماعة: «عن رجل أخذه تقطیر من فرجه إما دم أو غیره. قال (ع): فلیضع خریطة، و لیتوضأ و لیصل، فإنما ذلک بلاء ابتلی به، فلا یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه» «۱».

و

حسن منصور بن حازم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

الرجل یعتریه البول، و لا یقدر علی حبسه. فقال (ع): إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر یجعل خریطة» «۲».

و

خبر الحلبی عنه (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

بلا فترة یمکن إتیان شیء من الصلاة مع الطهارة، فیجوز أن یصلی بوضوء واحد صلوات عدیدة (۱)، و هو بحکم المتطهر إلی أن یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه (۲)، أو خرج منه

«سئل عن تقطیر البول. قال (ع): یجعل خریطة إذا صلی» «۱».

و

خبر عبد الرحیم: «فی الخصی یبول فیلقی من ذلک شدة، و یری البلل بعد البلل. قال (ع): یتوضأ، و ینتضح فی النهار مرة واحدة «۲».

هذا و لکن الظاهر من القاعدة خصوص صورة العذر العقلائی، بقرینة قوله (ع):

«أولی بالعذر»

، و لا عذر عند العقلاء فی ترک الوضوء قبل کل صلاة إذا کان یترتب علی فعله وقوع بعض أفعال الصلاة حال الطهارة. و موثق سماعة

إنما یدل علی المقام بإطلاق: «غیر» المعطوف علی الدم، لکن ذیله یصلح قرینة علی صرفه إلی غیر البول، و حمل الحدث الذی یتوضأ منه علی الحدث المتعارف، لا قرینة علیه، فلا یمکن رفع الید به عن القاعدة المقتضیة للوضوء لکل صلاة. و حسن منصور

حاله حال قاعدة الغلبة. و خبر الحلبی ساکت عن الوضوء. و خبر عبد الرحیم

غیر ظاهر فی المسلوس، لاحتماله البلل المشتبه، لا سیما بقرینة الأمر بالنضح کما تقدم التنبیه علی ذلک فی ما یعفی عنه فی الصلاة.

(۱) لعدم الفائدة فی تجدید الوضوء، فإذا بنی علی مشروعیة الصلاة جاز الدخول فیها بلا وضوء. و لو لا قیام الإجماع علی وجوب الوضوء للصلاة الأولی- کما ادعاه فی الجواهر- لم یجب الوضوء لها.

(۲) لعدم الدلیل علی العفو عنه. اللهم إلا أن یقال: إن مقتضی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۸.

البول أو الغائط علی المتعارف، لکن الأحوط فی هذه الصورة أیضاً الوضوء لکل صلاة (۱). و الظاهر أن صاحب سلس الریح أیضاً کذلک (۲).

[(مسألة ۱): یجب علیه المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة]

(مسألة ۱): یجب علیه المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة (۳).

[(مسألة ۲): لا یجب علی المسلوس و المبطون أن یتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسیین]

(مسألة ۲): لا یجب علی المسلوس و المبطون أن یتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسیین (۴)، بل یکفیهما وضوء الصلاة

عموم ناقضیة البول و الغائط کون المسلوس و المبطون محدثین تشرع لهما الصلاة و لا دلیل علی زیادة حدثهما بالنوم و نحوه. بل ظاهر کلماتهم فی مبحث تداخل الوضوء هو العدم، و حینئذ فلا موجب لتجدید الوضوء عند حدوث سائر الأحداث، فضلا عن خروج البول أو الغائط علی النحو المتعارف.

اللهم إلا أن یکون إجماع- کما هو الظاهر، و ظاهر الجواهر الجزم به- أو یستفاد من موثق سماعة المتقدم

، بناء علی حمله علی المقام.

(۱) لإطلاق المشهور فی المسلوس أنه یتوضأ لکل صلاة، و قد عرفت دعوی عدم الفرق بینه و بین المبطون.

(۲) لما عرفت من أن الحکم المتقدم جار علی القاعدة، التی لا فرق فی جریانها بین الموارد.

(۳) محافظة علی وقوع الأفعال فی حال الطهارة. هذا فی الصورة الثالثة، و أما فی الثانیة فلئلا یتکرر منه الحدث. و لکن فی اقتضائه الوجوب تأملا من جهة ارتفاع قاطعیته. اللهم الا أن یقتصر فی البناء علی ارتفاع القاطعیة علی مقدار الضرورة. نعم لا موجب للمبادرة فی الصورة الرابعة، لوقوع أول الصلاة فیها حال الحدث علی کل حال.

(۴) حال الأجزاء المنسیة حال سائر الأجزاء، فإذا لم یجب الوضوء

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۴

التی نسیا فیها، بل و کذا صلاة الاحتیاط یکفیها وضوء الصلاة التی شک فیها، و إن کان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطویل، و عدم الاستدبار، و أما النوافل فلا یکفیها وضوء فریضتها (۱)، بل یشترط الوضوء لکل رکعتین منها.

[(مسألة ۳): یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه]

(مسألة ۳): یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه (۲). و الأحوط غسل الحشفة قبل کل صلاة (۳)، و أما الکیس فلا یلزم تطهیره (۴)، و إن کان أحوط. و المبطون أیضاً إن أمکن تحفظه بما یناسب یجب.

لها للحرج أو لاستمرار الحدث لم یجب للأجزاء المنسیة، و إلا وجب.

و حال صلاة الاحتیاط حال غیرها من الصلوات، لما سبق فی الصورة الثالثة و الرابعة، للاشتراک فی وجه الحکم فی الجمیع.

(۱) لما تقدم من عدم جواز الجمع بین صلاتین بوضوء واحد. نعم قد یستشکل فی مشروعیة النافلة الناقصة حینئذ، لعدم الدلیل علیها. لکن عرفت فی ما سبق الإشارة إلی قاعدة إلحاق النوافل بالفرائض.

(۲) لما دل علی شرطیة الطهارة من الخبث. مضافاً إلی الأمر بذلک فی النصوص.

(۳) فان وجوب الغسل و ان كان مقتضـى القاعدة، لكن قد يستفاد الترخيص من النصوص المتعرضة لوضع الخريطة، فإن عدم التعرض فيها لتطهير الحشفة ظاهر فى عدم وجوبه.

(۴) فان مما لا تتم به الصلاة، و لعله من المحمول. و فى مرسل ابن سنان

«۱» العفو عن الكمرة، التى هى كيس يتخذ للذكر من جهة الاحتلام.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب النجاسات حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۵۷۵

كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

[(مسألة ۴): فى لزوم معالجة السلس و البطن اشكال]

(مسألة ۴): فى لزوم معالجة السلس و البطن اشكال (۱) و الأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة. نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب (۲) و إن كان محتاجاً إلى بذل مال (۳).

[(مسألة ۵): فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال]

(مسألة ۵): فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال (۴) حتى حال الصلاة، إلا أن يكون المس واجباً.

[(مسألة ۶): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر]

(مسألة ۶): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر،

---

(۱) فان مقتضـى كون وجوب الطهارة مطلقاً غير مشروط بعدم المرض أنه مع القدرة على العلاج لا يكون المكلف معذوراً فى فوات الواجب، فيجب العلاج قبل الوقت، فضلا عن الوقت. إلا أنه يمكن دعوى استقرار السيرة على خلافه، لا سيما مع عدم الأمر بالعلاج فى النصوص.

(۲) إذ لا مانع من الأخذ بالقاعدة المتقدمة.

(۳) و أدلة نفى الضرر يمكن الخروج عنها بما دل على وجوب شراء الوضوء بأضعاف ثمنه فتأمل.

(۴) لعدم الدليل على ارتفاع الحدث حقيقة أو تنزيلا بالوضوء، فعموم ما دل على ناقضية البول و غيره للوضوء محكم و حينئذ يكون مقتضـى ما دل على عدم جواز مس المحدث هو المنع. هذا إذا لم يكن واجباً أما لو كان واجباً وقع التزاحم بين الحكمين و حيث لا يحتمل أهمية أحدهما بعينه يكون الحكم التخيير اللهم إلا أن يتعدى من الصلاة الى غيرها بدعوى عدم الخصوصية لها عرفاً، لكنه غير واضح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۵۷۶

بل الأحوط الصبر (۱) إلى الفترة التى هى أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه (۲).

[(مسألة ۷): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة]

(مسألة ۷): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة، و فی الأثناء تبین وجودها قطع الصلاة، و لو تبین بعد الصلاة أعادها.

[(مسألة ۸): ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاة الاضطراریة]

(مسألة ۸): ذکر بعضهم (۳) أنه لو أمکنهما إتیان الصلاة الاضطراریة، و لو بان یقتصرا فی کل رکعة علی تسبیحة، و یومئا للرکوع و السجود، مثل صلاة الغریق، فالأحوط الجمع بینها و بین الکیفیة السابقة. و هذا و إن کان حسناً، لکن وجوبه محل منع، بل تکفی الکیفیة السابقة.

[(مسألة ۹): من أفراد دائم الحدث المستحاضة]

(مسألة ۹): من أفراد دائم الحدث المستحاضة، و سیجیء حکمها.

---

(۱) بل لو بادر و انکشف وجود الفترة وجبت الإعادة، و لو بادر و انکشف عدم الفترة اجتزأ بصلاته بناء علی صحة الامتثال الاحتمالی مع التمکن من الامتثال الجزمی- کما هو الظاهر- و کذا الحال فی الفترة التی هی أخف إذا کان یمکنه إیقاع بعض الصلاة فیها مع الطهارة، لأنه مأمور بإیقاع الصلاة فیها.

(۲) هذا غیر ظاهر لأن الشک فی القدرة موجب للاحتیاط. و منه یظهر وجه الحکم فی المسألة الآتیة.

(۳) قال فی محکی السرائر: «إن مستدام الحدث یخفف الصلاة و لا یطیلها، و یقتصر فیها علی أدنی ما یجزی المصلی عند الضرورة». و قال: «إنه یجزئه أن یقرأ فی الأولیین بأم الکتاب وحدها، و فی الأخیرتین

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۷

[(مسألة ۱۰): لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات]

(مسألة ۱۰): لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات (۱).

بتسبیح فی کل واحدة أربع تسبیحات، فان لم یتمکن من قراءة فاتحة الکتاب سبح فی جمیع الرکعات، فان لم یتمکن من التسبیحات الأربع لتوالی الحدث فلیقتصر علی ما دون التسبیح فی العدد، و یجزئه منه تسبیحة واحدة فی قیامه و تسبیحة فی رکوعه و تسبیحة فی سجوده، و فی التشهد ذکر الشهادتین خاصة. و الصلاة علی محمد (ص) و آله (ع) مما لا بد منه فی التشهدین. و یصلی علی أحوط ما یقدر علیه فی بدار الحدث من جلوس أو اضطجاع، و إن کان صلاته بالإیماء أحوط فی حفظ الحدث و منعه من الخروج صلی مومئا، و یکون سجوده أخفض من رکوعه». و شیخنا الأعظم (ره) فی حاشیته علی نجاة العباد جعل الأحوط الجمع بین الصلاة المذکورة فی زمن الفترة و بین الصلاة التامة فی وقت آخر، و تبعه غیره، لکن قال فی طهارته: «ظاهر الأخبار فی السلس و نحوه أن له أن یصلی الصلاة المتعارفة، و أن هذا المرض موجب للعفو عن الحدث، لا الرخصة فی ترک أکثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث». و ما ذکره (ره) فی محله، و هو الذی فهمه الأصحاب- رضی اللّه عنهم- و لو بنی علی الغض عن النص و الفتوی کان مقتضی القاعدة ترجیح الطهارة علی الأجزاء غیر الرکنیة، و کذا الرکنیة التی لها بدل، فینتقل الفرض إلی أقل ما یمکن من الصلاة الاضطراریة.

(۱) بلا اشکال ظاهر- لظهور النصوص فی صحة صلاته و إجزائها، کغیره من المعذورین. مع قصور أدلة وجوب القضاء عن شمول المورد.

اللهم إلا أن يتمسك بالاستصحاب. لكن يتعين دفعه بظهور النصوص فى الاجزاء، فيكون هو العمدة فى نفى القضاء.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۷۸

نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعادة (۱).

[(مسألة ۱۱): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء]

(مسألة ۱۱): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً (۲) إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج. و يمكن القول بانحلال النذر، و هو الأظهر.

---

(۱) لما عرفت فى صدر الفصل من عدم الدليل على الاجزاء حينئذ.

(۲) تارة: يكون المنذور ذلك فى وقت معين، فينكشف كونه حال السلس. و أخرى: يكون فى جميع الأوقات، فيكون المنذور كونه على وضوء كلما أحدث. فعلى الأول حيث عرفت عدم الدليل على نفى ناقضية البول و الغائط فيهما، فعموم ما دل على ناقضيتهما محكم، و لازمه العجز عن الوفاء بالنذر، الموجب لانحلاله. و على الثانى إن أمكن الوضوء كلما أحدث بلا لزوم حرج عليه وجب، وفاء بنذره، و إن لم يمكنه، أو كان حرجياً، انحل النذر أيضا. هذا إذا كان المنذور ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب- كما هو الظاهر- و إن كان ملحوظاً بنحو تعدد المطلوب وجب الوضوء مهما أمكن بلا حرج. و كأن احتمال ذلك هو الوجه فى الاحتياط المذكور فى المتن. و اللّه سبحانه هو العالم بحقائق الاحكام، و منه نستمد الاعتصام به فى البدء و الختام، و الحمد للّه تعالى أولا و آخر.

تمَّ المجلد الأول من مختصر شرح العروة الوثقى، فى جوار الحضرة المرتضوية، على مشرفها أفضل الصلاة و السلام، بقلم مؤلفه الأحقر (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد مهدى الطباطبائى الحكيم، عشية الخميس، الواحد و العشرين من محرم الحرام، من السنة التاسعة و الأربعين بعد الألف و الثلاثمائة هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة و السلام و أزكى التحية. و يتلوه المجلد الثانى فى شرح فصل الأغسال إن شاء اللّه تعالى.

و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، و هو حسبنا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آبادي " –رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة "للتحرِّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة)

تحتَ عنایـة سـماحة آیـة الله الحـاجّ السـیّد حسن الإمـامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحـوزات العلمیّـة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّـة، تخلیف المطـالب النّافعـة – مکـانَ البَلا تیثِ المبتذلـة أو الرّدیئـة – فی المحـامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةَ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.